

الفقيه الحنفي

في

تفسير الجليل

الطبعة الثانية
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

حقوق الطبع محفوظة

تطلب جميع كتبنا من:

دار القلم - دمشق هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٤٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣
الدار الشامية - بيروت هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١) ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

www.alkalam-sy.com

توزع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير - جدة: ٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

الفقه الحنفي

في

توضيح الجديد

صياغة جديدة وميسرة للأحكام الشرعية على مذهب
الإمام أبي حنيفة مع ذكر الدليل من الكتاب والسنة

الجزء الأول

فقير العبادات


الصلاة - الزكاة - الصيام - الحج

تأليف

عبد الحميد محمود طهراز

الدار السامية
بيروت

دار الفقه
دمشق



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن من نعم الله تعالى على الأمة الإسلامية في العصر الحاضر، أن كثيراً من أبنائها أخذوا يتطلعون إلى أحكام الشريعة الإسلامية المتمثلة في الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية الشريفة المطهرة. وذلك بسبب قصور أحكام القوانين الوضعية المستحدثة وفشلها في تلبية الحاجات التشريعية للناس في مختلف شؤون حياتهم.

وبعد أن اكتوى العالم الإسلامي بنيران القوانين الوضعية المستوردة من الشرق والغرب، وذاق مرارة قصورها وفشلها على مدى القرن الرابع عشر الهجري، أخذ يتطلع أبنائه إلى العودة إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التي ظل ينعم في ظلالها منذ فجر الإسلام إلى نهايات القرن الثالث عشر الهجري. فما عرف العالم الإسلامي في جميع مراحل تاريخه وفي مختلف أممه وشعوبه ودوله، قانوناً غير أحكام الشريعة والفقه الإسلامي، حتى أواخر الخلافة العثمانية وفترة ضعفها واضطرابها وتسلط الدول الكافرة عليها.

ومنذ مطلع القرن الخامس عشر الهجري ازداد توجه المسلمين وتطلعهم للعودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، والتخلص من القوانين الوضعية الجائرة، وارتفعت الأصوات المطالبة بذلك، وعقدت من أجل ذلك الندوات والمؤتمرات في عدد من الأقطار الإسلامية على المستويين الشعبي والرسمي.

وإن على علماء الأمة المسلمة والعاملين في هذا المجال أن يسعوا جاهدين إلى تقريب هذه الأحكام للناس، وتيسير اطلاعهم عليها، بأسلوب

موضوعي علمي، مقرونة بالأدلة التي استنبطت منها، وإن الشريعة الإسلامية متمثلة في الفقه الإسلامي تملك مخزوناً هائلاً من التجارب الناجحة، فقد طوفت في آفاق بعيدة شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً، وطبقت على شعوب وأمم مختلفة وأجناس متباعدة، ونزلت السهول والوديان، وصعدت قمم الجبال، وعاصرت الرخاء والشدة، والتقدم والتخلف، وقدمت إلى جميع الأمم والشعوب التي لجأت إليها أيسر الحلول لمشكلاتها، فما قصرت عن حاجة، ولا قعدت عن الوفاء لأي مطلب تشريعي، فحرام علينا معشر المسلمين أن نتسول ونحن الأغنياء وأن نتطفل على موائد الآخرين ونحن السادة المكرمون، وصدق الحق سبحانه في كتابه الكريم: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

كفانا ركضاً لاهئين وراء البرق الخلب والسراب الخادع، فما قبضنا إلا على الريح، وما جنينا إلا الشقاء والتعاسة، وكان الآيات الكريمة التالية نزلت فينا: ﴿وَأْتَلُّ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَاسْلَخَ مِنْهَا قَاتِبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَرَكَهٗ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ سَاءَ مَثَلًا لِقَوْمٍ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسُهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [الأعراف: ١٥٥ - ١٧٧].

وفي هذه السلسلة العلمية لأحكام الفقه الحنفي وأدلتها، استجابة متواضعة لهذه الحقيقة، حقيقة التطلع والتوجه إلى الالتزام بأحكام الفقه الإسلامي، ودعوة بأسلوب علمي موضوعي إلى العودة إلى التمسك بأحكامه. أسأله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها شباب المسلمين، ويلهمهم الالتزام العملي بأحكامها، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

عبد الحميد محمود طه ماز

مكة المكرمة في ١٣/١٠/١٤١٨ هـ

الموافق ٩/٢/١٩٩٨ م

تَمْهِيدٌ

فِي

- ١- التّعريف بعلم الفقه
- ٢- التّعريف بالإمام أبي حنيفة رحمه الله

تعريف الفقه

الفقه في اللغة: الفهم والفتنة والعلم، وغلب في علم الشريعة وفي علم أصول الدين. والفقيه: العالم الفطن، والعالم بأصول الشريعة وأحكامها، والجمع فقهاء.

فَقِهَ الأمر أحسن إدراكه وفَقَّهه: صار فقيهاً^(١).

وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «الناس معادن كمعادن الفضة والذهب، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فُقهوا والأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف»^(٢).

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: يقال: فَقَّهه بالضم إذا صار الفقه له سجية، وفَقَّهه بالفتح، إذا سبق غيره إلى الفهم، وفَقَّهه بالكسر إذا فهم^(٣).

وفي الاصطلاح: أطلقت كلمة الفقه عند المسلمين على معنيين.

الأول: الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية مع أدلتها.

فالفقه على هذا صفة علمية للإنسان يعد المتصف بها فقيهاً.

والمراد من «الأحكام» كل ما شرعه الله للناس من أوامر ونواه لتنظيم حياتهم الفردية والاجتماعية، مثل أحكام الصلاة والزكاة والمعاملات وأحكام الأسرة... إلخ.

(١) انظر المعجم الوسيط ٦٩٨/٢.

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم في كتاب البر والصلة رقم ٢٦٣٨.

(٣) فتح الباري ١/١٦٥.

والمراد من «الشرعية» الصفة المستفادة من كونها الأحكام التي شرعها الله تعالى .

وأخرج وصفها بصفة العملية أحكام المسائل الاعتقادية والإيمان، وقد عدّ بعضهم أحكام العقيدة والإيمان من الفقه ولذلك سُمى الإمام أبو حنيفة رحمه الله كتابه المؤلف في العقيدة (الفقه الأكبر).

الفقه والشريعة

الثاني: أطلق الفقه أيضاً على الأحكام الشرعية نفسها.

قال الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه المدخل الفقهي العام: وكما أطلق الفقه على المعرفة بالأحكام الشرعية أطلق أيضاً بعد ذلك على تلك الأحكام نفسها، وهذا هو المراد في نحو قولك: درست الفقه الإسلامي، وعلى هذا يعرف الفقه بأنه مجموعة الأحكام العملية المشروعة في الإسلام.

وقال الشيخ علال الفاسي رحمه الله: فالدين هو ما شرع من حكم، والشريعة هي السنة والهدى، وأما الفقه فهو العلم بمجموع ذلك، هكذا كان الأصل فيما يظهر، إنها الطريق وهو النظر في فهمها وتوضيحها وتأويلها، وإذا كان لنا أن نستخلص من ذلك شيئاً فهو أن الفقه الإسلامي لا يمكن أن يكون منفصلاً عن الشريعة أو خارجاً عنها، فهو لا يقوم إلا بها^(١).

فلا فرق إذن بين الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية، فهما وجهان لحقيقة واحدة، أكدت هذه الحقيقة الأدلة الكثيرة في القرآن الكريم والسنة الشريفة، التي أظهرت شرف علم الفقه وفضله وبينت أنه العلم الذي تعرف به الأحكام الشرعية التكليفية التي تعبدنا الله بها في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ يُسْمِنُونَ كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن

(١) انظر مفكرة الفقه الإسلامي ومقارنته بالفقه الأجنبي ص ١٥ طبع مؤسسة علال الفاسي.

كُلِّ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَسْتَفْقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ [التوبة: ١٢٢] فالتفقه في الدين: فهم أحكام الدين العملية التكليفية، وهي الشريعة الإسلامية.

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين، أي من لم يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع العملية، فقد حرم الخير، وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف زاد في آخره: «ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به» والمعنى صحيح، لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم^(٢).

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه»^(٣). وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نضر الله امرأ سمع شيئاً فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع»^(٤).

وجاء في خطبة حجة الوداع أن النبي ﷺ قال: «ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه»^(٥).

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري في كتاب العلم رقم ٧١.

(٢) فتح الباري ١/١٦٥.

(٣) رواه أصحاب السنن واللفظ لأبي داود.

(٤) رواه الترمذي في سننه وقال: حسن صحيح.

(٥) رواه البخاري في كتاب العلم رقم ٦٧.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلاً والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»^(١).

قال القرطبي رحمه الله وغيره: ضرب النبي ﷺ لما جاء به من الدين مثلاً بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت، فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت. ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث، فمنهم العالم العامل المعلم، فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانثفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها، ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله، أو لم يتفقه فيما جمع، لكنه أداءه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فادأها كما سمعها» ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره^(٢).

الأئمة المجتهدون

لقد ظهر في تاريخ الأمة المسلمة الفكري والتشريعي علماء كبار، استنبطوا الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، وهي التي يحتاج إليها الناس في جميع شؤون حياتهم، وقدموها للناس نظاماً تشريعياً كاملاً يلبي كل حاجاتهم التشريعية، كما ذكرت الأحاديث النبوية الشريفة السابقة، وكما أمر تعالى في قوله الكريم: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفْئَةٍ فَلَوْلَا نَفَرَ

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري في كتاب العلم رقم ٧٩.

(٢) فتح الباري ١/١٧٧.

مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّسَنفَعَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ [التوبة: ١٢٢].

وبرز منهم على وجه الخصوص أئمة الفقهاء الذين وضعوا لأنفسهم قواعد لاستنباط الأحكام، عرفت هذه القواعد بعلم أصول الفقه، وقد التزموا بهذه القواعد حتى جاءت الأحكام الفقهية المستنبطة من الكتاب والسنة منسجمة فيما بينها ومتسقة ومتكاملة.

وعدد هؤلاء الأئمة كان كبيراً، لكن آراء أكثرهم لم تدون ولم تحفظ، الذين حفظت آراؤهم ودونت وحقت هم الأئمة الذين اشتهروا بالأئمة الأربعة: أبو حنيفة النعمان بن ثابت المتوفى سنة ١٥٠هـ، ومالك بن أنس إمام دار الهجرة المتوفى سنة ١٧٩هـ، ومحمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، وأحمد بن حنبل الشيباني المتوفى ٢٤١هـ.

وقام تلاميذهم من بعدهم بتدوين آرائهم وحفظها وبيان أدلتها وأصولها، وألّفوا من أجل ذلك المؤلفات الكثيرة، ومع مرور الزمن نمت هذه الثروة التشريعية الفقهية، وامتدت بواسطة العلماء العظام الذين تعاقبوا على مر العصور، حتى أصبحت الأمة المسلمة تملك أكبر ثروة فقهية تشريعية.

الفقه هو الشرع

وهذا الفقه الإسلامي هو شريعة الله التي تعبدنا سبحانه بها، فأئمة الاجتهاد بذلوا جهدهم في استنباط أحكام دين الله وشرعه من القرآن والسنة، وهو ما كلفنا الله به في قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقوله أيضاً: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا﴾ وهذا كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فصل الخطاب في هذا الباب، فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وناظر ومفت وغير ذلك إذا اجتهد واستدل، فاتقى الله ما استطاع، كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع ولا يعاقبه الله البتة، خلافاً للجهمية المجبرة، وهو مصيب،

بمعنى أنه مطيع لله، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد لا يعلمه^(١).

وقال شيخ فقهاء عصره محمد بن خيث المطيعي رحمه الله: كل حكم من تلك الأحكام كان مأخوذاً من الأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، صريحاً أو اجتهاداً على وجه صحيح، فهو حكم الله وشرعه وهدي محمد ﷺ الذي أمرنا الله باتباعه، لأن رأي كل مجتهد - حيث كان مأخذه من أحد الأدلة الأربعة المذكورة - شرع الله في حقه وحق كل من قلده^(٢) ويؤيد ذلك قوله سبحانه: ﴿فَسَلِّواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

اختلاف المجتهدين في بعض الفروع

والجدير بالذكر أن المتأمل والدارس للمذاهب الفقهية يجدها متفقة في أصولها وكثير من فروعها، وإن تعدد آرائهم في بعض الفروع من ميزات الشريعة الإسلامية ومحاسنها. فهو يدل على سعتها وشمولها ومرونتها لكي تلبى الحاجات التشريعية المختلفة في كل زمان ومكان.

واختلاف وجهات نظرهم في فهم النص واستنباط الأحكام العملية منه، لا يخرج هذه الأحكام عن كونها الأحكام التي شرعها الله لنا وكلفنا بها، دل على ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم لما اختلفوا في فهم مراد النبي ﷺ عند خروجه إلى بني قريظة من قوله: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد ﷺ منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم^(٣).

قال السهيلي وغيره: في هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية، ولا على من استنبط من النص معنى يخصه. وفيه أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب، فكل مجتهد وافق

(١) مجموع الفتاوى ٢١٧/١٩.

(٢) أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام.

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري في المغازي ٤١٩.

اجتهاده وجهاً من التأويل فهو مصيب. والمشهور أن الجمهور ذهبوا إلى أن المصيب في القطعيات واحد... وأما ما لا قطع فيه فقال الجمهور أيضاً: المصيب واحد... وقد ذكر ذلك الشافعي وقرره، ونقل عن الأشعري أن كل مجتهد مصيب، وأن حكم الله تابع لظن المجتهد^(١).

وقد كان النبي ﷺ يكره كثرة السؤال، لكي تبقى الآيات والأحاديث على عمومها، فيجد علماء الأمة في استنباط الأحكام منها سعة ويسراً، ولذلك قال ﷺ: «دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». ولفظ الإمام مسلم في صحيحه للحديث كما يأتي: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(٢) ورواه الدارقطني من وجه آخر وقال: فنزل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّئَكُمْ سَأَلْتُمْ﴾ وقال ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تعتها، وحد حدوداً فلا تقربوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها»^(٣).

الفقه الإسلامي أوسع فقه قانوني

لقد بذل أئمة الاجتهاد ومن أتى بعدهم من العلماء أقصى ما يستطيعون لبيان أحكام شريعة الله واستنباطها من القرآن الكريم وسنة النبي

(١) فتح الباري ٧/٤٠٩.

(٢) صحيح مسلم في كتاب الحج ١٣٣٧.

(٣) رواه الدارقطني مرفوعاً، وذكره النووي في الأربعين، وصححه ابن كثير في التفسير.

صلى الله عليه وآله وسلم، وما توصلوا إليه هو أفضل ما يمكن للأمة أن تصل إليه في معرفة أحكام دينها، والثروة الفقهية التشريعية التي بنوها من المفآخر العلمية التي تعزز بها الأمة الإسلامية. قال الشيخ مصطفى الزرقا: هذا الفقه الإسلامي أعظم وأوسع فقه قانوني عرف إلى اليوم في تاريخ الشرائع، وقد نشأت فيه مذاهب فقهية قانونية كثيرة، أشهرها المذاهب الأربعة الحية إلى اليوم، وهي الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، فالاختلاف بين هذه المذاهب ليس اختلافاً دينياً، بل هو اختلاف قانوني قضائي، نشأ منه ثروة تشريعية عظمى في نظريات الفقه الإسلامي^(١).

والجدير بالذكر أن الدعوات الصادرة عن بعض الكتاب الإسلاميين المعاصرين، والتي تدعو إلى الفصل بين الفقه الإسلامي وبين الشريعة الإسلامية، دعوات باطلة وخطيرة.

وجه بطلانها أنها تستند إلى حجة واهية، وهي زعمهم أن الفقه هو عمل الرجال واجتهادهم وآراؤهم، بينما أحكام الشريعة هي الأحكام التي كلفنا الله بها في كتابه وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، والله سبحانه تعبدنا بأحكام شرعه لا بأقوال الرجال وآرائهم.

لكن هؤلاء المتمسكين بهذه الحجة غفلوا عن أن هؤلاء الرجال استنبطوا أقوالهم وآراءهم من كتاب الله تعالى ومن سنة النبي ﷺ، فهي آراؤهم وأقوالهم لأنهم هم الذين استنبطوها من الكتاب والسنة، وهي في الوقت نفسه أحكام دين الله تعالى وشريعته التي كلفنا بها لأنه سبحانه قال: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] وقال أيضاً كما مر معنا: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَسْفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

التمييز بين الحفظ والفهم

ولا بد لنا أن نبين أن فهم الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة

(١) المدخل الفقهي ١/ ٣٣.

واستنباط الأحكام منها، علم لا يحسنه إلا المتخصصون فهو علم الدراية، وهو شيء وعلم الرواية شيء آخر، فحفظ القرآن والسنة لا يكفي لمعرفة أحكام دين الله تعالى، وقد دلت الأحاديث الشريفة التي سبق ذكرها على أن الحفظ غير الفهم والاستنباط، وخاصة في قوله ﷺ: «فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه» وقوله أيضاً: «ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه».

ولنتأمل في قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه كيف فرق بين الحفظ والفهم في الحديث التالي: عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ وفي رواية ثانية: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ قال رضي الله عنه: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، وما في هذه الصحيفة. قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل - الديات - وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر^(١).

فالفهم أمر زائد على النص، وحفظ النص لا يغني عنه، والفقه هو الفهم، وهو طريقنا إلى معرفة أحكام شريعة الله تعالى في الكتاب والسنة، والفقهاء المجتهدون هم الذين برعوا بسبب تخصصهم بهذا الفن، فعلينا أن نلتزم بأقوالهم وآرائهم، فهي دين الله تعالى وشريعته، وهي أحسن ما نستطيع أن نصل إليه، والله سبحانه لم يكلفنا ما لا نطيع.

وواهمون ومخطئون الذين يظنون أن الأمة المسلمة في العصر الحاضر تستطيع أن تستنبط من الكتاب والسنة أحكاماً شرعية أفضل من الثروة الفقهية التشريعية التي توارثتها الأجيال المسلمة في عصورها الماضية، وذلك لأسباب متعددة.

منها: أن أئمة الاجتهاد كانوا أقرب إلى عصر التنزيل من علماء العصر الحاضر، لهذا فهم أكثر إحاطة بالأدلة الشرعية، وأسد فهماً، وأقوم لساناً من العلماء المتأخرين.

(١) صحيح البخاري في كتاب العلم رقم ١١١.

ومنها: أن هذه الثروة الفقهية ليست ثمرة جهود أئمة الاجتهاد وحدهم، إنها ثمرة جهود أجيال متوالية من العلماء كان أئمة الاجتهاد هم الرواد الأول لهؤلاء العلماء، ولقد أضاف كل جيل إلى هذه الثروة الفقهية ما استطاع، حتى نمت وتعاظمت، وأصبحت ثروة تشريعية كبيرة تلبى الحاجات التشريعية للأمة في جميع شؤون حياتها.

ومنها: أن هذه الثروة الفقهية التشريعية قامت على أسس وقواعد منسقة منسجمة، كانت بمثابة دستور ربط بين فروعها وأصولها، وقد التزم العلماء بهذه القواعد التي عرفت باسم أصول الفقه، في جميع الأجيال والعصور، فكل جيل أضاف إلى هذه الثروة الفقهية ما يزيدا كمالاً واتساعاً وشمولاً لأنه التزم بقواعد أصول الفقه التي التزم بها سلفه من العلماء.

ويستطيع علماء المسلمين في العصر الحاضر أن يضيفوا إلى هذه الثروة الفقهية ما يزيدا كمالاً وشمولاً إذا التزموا بقواعد أصول الفقه التي التزم بها سلفهم، وبذلك تستفيد الأمة المسلمة من جهود علمائها السابقين واللاحقين، وتنمو ثروتها التشريعية حتى تغطي كل الوقائع المستحدثة في العصر الحاضر.



الإمام أبو حنيفة رحمه الله

يعد الإمام أبو حنيفة رحمه الله أول من دون الفقه ورتبه أبواباً وكتباً على نحو ما هو عليه اليوم، وتبعه الإمام مالك رحمه الله في موطئه. وأبو حنيفة يعتبر أيضاً من سادات علماء التابعين، إذ صح أنه أدرك بالسن نحو عشرين صحابياً فقد ولد رحمه الله سنة ثمانين قبل أن يتقرض جيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

تفقه رحمه الله في الكوفة على تلاميذ الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولذلك قالوا: الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وسقاه علقمة بن قيس، الذي أخذ العلم عن ابن مسعود وعلي وأبي الدرداء والسيدة عائشة رضي الله عنهم، وحصده إبراهيم النخعي، الإمام المشهور المتوفى سنة خمس وتسعين، وداسه حماد بن مسلم الكوفي، أي اجتهد في تنقيحه وتوضيحه، وهو شيخ الإمام أبي حنيفة، الذي قال عنه الإمام: ما صليت صلاة إلا استغفرت له مع والدي. توفي سنة ١٢٠هـ، وطحنه أبو حنيفة أي أصل أصوله وفرع فروع وأوضح سبله، وعجنه أبو يوسف، أي دقق النظر في قواعد الإمام وأصوله واجتهد في زيادة استنباط الفروع منها والأحكام، وهو أكبر تلاميذ الإمام يعقوب بن إبراهيم قاضي القضاة، فقد ذكر الخطيب البغدادي في تاريخه أن أبا يوسف وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها، ولد سنة ١١٣هـ وتوفي ببغداد سنة ١٨٢هـ، وخيزه محمد بن الحسن الشيباني التلميذ الثاني في المذهب لأبي حنيفة النعمان، وهو محرر المذهب المتوفى بالري سنة ١٨٩هـ. وقد روى الخطيب عن الربيع تلميذ

الإمام الشافعي قال سمعت الشافعي يقول: الناس عيال على أبي حنيفة في
الفرقة، كان أبو حنيفة ممن وُفق له الفرقة^(١).



(١) انظر رد المحتار على الدر المختار ١/٣٥.

الفصل الأول

أحكام الطهارة

تعريف الطهارة

الطهارة في اللغة: النظافة عن الأقدار الحسية كالنجاسات، والمعنوية كالعيوب والذنوب.

والتطهير: التنظيف.

الطهارة في الشرع: النظافة عن حدث أو خبث.

والحدث: وصف شرعي يحل في الأعضاء، يزيل الطهارة^(١)، كما لو طرأ على المتوضئ ما ينقض وضوءه، فحينئذ يحل به هذا الوصف الشرعي الذي أزال وضوءه.

والخبث: كل شيء مستقذر شرعاً، كالبول والغائط والدم المسفوح.

مكائنها في الإسلام

اهتم الإسلام بالطهارة اهتماماً كبيراً؛ لشدة حاجة الإنسان إليها في شئونه الدينية والدنيوية:

١ - فهي مفتاح الصلاة، ولا يخفى على أحد أهمية الصلاة في الإسلام، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٣).

(١) رد المحتار ١/٨٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

ولما كان الحدث مانعاً من الصلاة، فهو كالقفل يوضع على المحدث، فإذا أزال حدثه بالطهارة، انحل القفل وزال المانع.

٢ - والطهارة أيضاً شرط الإيمان، قال عليه الصلاة والسلام: «الطهور شرط الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان...»^(١).

والمراد بالطهور: طهارة الجسد الحسية عن الأقدار والأحداث، وطهارة النفس المعنوية وتزكيتها، والطهور بهذا المعنى الشامل يشكل جزءاً كبيراً من الإيمان الكامل، المركب من التصديق والإقرار والعمل^(٢).

وقال بعضهم: المراد أن الوضوء شرط الصلاة؛ لأن الإيمان يطلق على الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾^(٣)، أي: صلاتكم إلى بيت المقدس^(٤).

٣ - والطهارة عنوان على الفطرة الإنسانية السليمة، ومظهر يدل على تحضر الإنسان ورفقه، قال عليه الصلاة والسلام: «عشر من الفطرة، قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، وנטف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» قال مصعب ابن شيبة - أحد رجال السنن - ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة^(٥).

٤ - كما أن الطهارة سبب للوصول إلى محبة الله ورضوانه، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾^(٦)، وقال أيضاً: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾^(٧).

(١) رواه مسلم.

(٢) انظر: فيض القدير للمنادي ٢٩٠/٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

(٤) بدائع الصنائع ٢٠/١.

(٥) رواه مسلم وأصحاب السنن. والبراجم: عقد الأصابع ومفاصلها. وانتقاص الماء: الاستنجاء.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٧) سورة التوبة: الآية ١٠٨.

٥ - والطهارة من الأمور التي يعذب الإنسان على تركها في قبره، بعد أن يسأل عن عقيدته، عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»^(١).

٦ - والطهارة سبب لاستنارة الوجوه وبياضها يوم القيامة، قال عليه الصلاة والسلام: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»^(٢).

٧ - ولا شك أن الطهارة من أهم أسباب الوقاية من الأمراض ومنع انتشارها في المجتمع، ولهذا اهتم الإسلام بنظافة البدن والثياب، وحرص على المحافظة على البيئة ونظافتها، قال عليه الصلاة والسلام: «اتقوا اللعائين» قالوا: وما اللعائان؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»^(٣) كما اهتم الإسلام بنظافة المساكن والشوارع والأفنية، قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود»^(٤).



(١) رواه البخاري (٢١٨). ومعنى (لا يستر) لا يتحفظ منه.
 (٢) رواه البخاري ومسلم. والغرة: البياض في جبهة الفرس، والتحجيل: البياض في قوائمه، والمراد النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ يوم القيامة.
 (٣) رواه مسلم.
 (٤) رواه الترمذي.

آلات التطهير

الماء

الماء أهم المطهرات وأكثرها استعمالاً في إزالة الحدث والخبث، قال تعالى يمن على الإنسان بنعمة الماء، الذي هو أهم وسائل الطهارة: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١)، وقال في معرض الامتنان على أهل بدر: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٢).

وينقسم الماء إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ماء طاهر في نفسه مطهر لغيره.

ويسمى هذا الماء الطهور، وهو الماء المطلق الباقي على أوصاف خلقته الأصلية، فلم يخالطه شيء يصير به مقيداً، كماء السماء وماء البحر، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام عندما سئل عن الوضوء من ماء البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتة»^(٤).

ومن الماء الطهور ماء النهر وما ذاب من الثلج والبرد، وماء النبع.

الثاني: ماء طاهر غير مطهر للحدث.

(١) سورة الفرقان: الآية ٤٨.

(٢) سورة الأنفال: الآية ١١.

(٣) سورة الزمر: الآية ٢١.

(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهذا الماء لا يرفع الحدث، ولكنه يطهر الخبث، ويكره تنزيهاً شربه والعجن به. وهو الماء المستعمل في رفع حدث أصغر أو أكبر، أو استعماله في البدن على وجه القرية، أي: طلباً للثواب.

فلو غسل يديه قبل الطعام أو بعده، بنية إقامة السنة، يصير الماء الذي غسل به يديه مستعملاً، ولو غسل يديه بنية إزالة الوسخ عنهما، لا يصير الماء مستعملاً، وكذلك الماء المستعمل في غير البدن، كغسل الثياب والأواني، لا يعد مستعملاً شرعاً^(١).

ولا يصير الماء مستعملاً بمجرد ملاقاته للعضو المغسول، حتى ينفصل عنه، وينزل إلى موضع يستقر فيه، أو إلى الأرض، فلو سقط الماء أثناء الاغتسال من عضو على عضو آخر من أعضاء المغتسل، فأجراه عليه وغسله به، صح غسله^(٢).

والدليل على عدم نجاسة الماء المستعمل:

١ - أنه لم يرو عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، التحرز عن الماء المستعمل، مع احتياطهم في الطهارة، وتحرزهم عن قليل النجاسة. وإن خفت، فدل ذلك على طهارته.

٢ - عن جابر رضي الله عنه قال: جاء رسول الله ﷺ يعودني، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علي من وضوئه، فعقلت^(٣).

وعن السائب بن يزيد قال: ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي وَقِعَ، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربت من وضوئه^(٤).

(١) شرح المنية ١٥٢.

(٢) رد المحتار ٢٠٠/١.

(٣) رواه البخاري (١٩٤).

(٤) رواه البخاري (١٩٠). والوَقَعُ وجع في القدمين.

وعن محمود بن الربيع قال: وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه^(١).

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث على طهارة الماء المستعمل، أن هذا الماء لو كان نجساً ما صبه النبي ﷺ على جابر، ولا تبرك به الصحابة رضي الله عنهم، لأن النجس لا بركة فيه^(٢).

٣ - جسد المحدث حدثاً أصغر أو أكبر، لا يعد نجساً نجاسة حقيقية، فلا ينجس ما يلاقيه من الماء، قال عليه الصلاة والسلام: «إن المؤمن لا ينجس»^(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة: «إن حيضتك ليست في يدك»^(٤).

والدليل على أن الماء المستعمل غير مطهر للحدث:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب» فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً^(٥).

فدل هذا على أن المنع من الانغماس فيه لثلا يصير مستعملاً، فيمتنع على الغير الانتفاع به، والصحابي أعلم بمراد الخطاب من غيره^(٦).

٢ - لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم حفظ الماء المستعمل وادخاره، ولا حمله في الأسفار مع سهولة ذلك وتوفير الدواعي إليه من فقد الماء، ولم يرو عن أحد منهم أنه أخذ الماء الذي سال من وضوئه أو

(١) رواه البخاري (١٨٩).

(٢) انظر: فتح الباري ١/٢٩٦.

(٣) رواه البخاري (٢٨٥).

(٤) رواه مسلم (٢٩٨).

(٥) رواه مسلم (٢٨٣)، والماء الدائم: الراكد.

(٦) فتح الباري ٢/٣٢٧.

وضوء غيره، فجمعه في إناء، فتوضأ فيه، فترك الصحابة بأجمعهم لهذا يدل على أنه لا يصلح للتطهير^(١).

- ولو أدخل محدث حدثاً أصغر أو أكبر، يده في الإناء أو في حوض الحمام قبل أن يغسلها، لا يصير الماء مستعملاً، مع أن الحدث زال عن يده بإدخالها في الماء، فكان القياس أن يصير الماء مستعملاً، ولكن ترك القياس للضرورة، ويدل لذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه^(٢).

وعن الشعبي قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم في الماء، قبل أن يغتسلوا وهم جنب، والنساء وهن حيض، لا يرون بذلك بأساً، يعني قبل أن يغسلوها^(٣).

- ولو أدخل المحدث رجله في الإناء، يصير الماء مستعملاً؛ لعدم الضرورة في إدخال رجله.

ولو انغمس رجل جنب في حوض ماء، وليس على جسده نجاسة حسية، فقد أصبح الرجل طاهراً، والماء مستعملاً^(٤).

- لا يفسد ماء حوض الحمام أو إناء الاغتسال، إذا سقط فيه شيء من غسالة الجنب أثناء الاغتسال، أما إذا سال فيه سيلاناً وغلب على ماء الحوض، فإنه يفسده، ويصبح الماء مستعملاً^(٥).

- يلتحق بالماء المستعمل في عدم جواز الوضوء والغسل به، كل ماء

(١) شرح المنية ١٥١.

(٢) رواه البخاري (٢٦١). ومعنى تختلف: أنه كان يغترف هو تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله.

(٣) رواه ابن أبي شيبة.

(٤) رد المحتار ٢٠٢/١.

(٥) شرح المنية ١٥٣. ولعل الفرق بين الحالتين، أن الماء الساقط في الإناء يكون عادة قليلاً ويصعب التحرز عنه، فعني عنه، بخلاف ما يسيل من جسد المغتسل.

خرج عن طبعه بالطبخ، كماء الحمص، أو بغلبة غير الماء عليه حتى أخرجته عن رفته وسيلانه، أو ظهر في الماء صفات المخالط.

فلو كان المخالط للماء له وصفان، كلون وطعم، وظهر في الماء أحد هذين الوصفين، لا يجوز الوضوء والغسل به، وكذلك إذا كان له ثلاثة أوصاف، وظهر في الماء منها صفتان^(١).

والدليل على عدم صحة رفع الحدث بمثل هذه السوائل، أن الحدث وصف شرعي، يمنع وجوده من صحة الصلاة، فلا يزول إلا باستعمال الآلة التي عينها الشرع لإزالته، وهي الماء المطلق، وهذه السوائل لا تسمى ماء مطلقاً^(٢).

- يستثنى مما تقدم، الماء الذي يخالطه غيره بقصد زيادة التنظيف، كالصابون والأشنان، كما يستثنى ماء السيل الذي تغير لونه بالتراب، والماء المتغير من طول المكث، أو بوقوع أوراق الأشجار فيه، بشرط أن تبقى رفته، ولا يزول اسم الماء عنه.

وقد أمر النبي ﷺ بغسل الذي وقسته ناقته وهو محرم، بماء وسدر^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ، كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب^(٤).

وعن أم هانئ رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، اغتسل هو وميمونة من إناء واحد، في قصعة فيها أثر العجين^(٥).

الثالث: الماء المتنجس:

(١) مراقي الفلاح.

(٢) مراقي الفلاح.

(٣) رواه البخاري (١٨٥٠) ومسلم (١٢٠٦). وقسته: أوقعته فمات.

(٤) رواه أبو داود. والخطمي: نبات يتنظف به.

(٥) رواه النسائي وابن خزيمة.

الأصل أن الماء خلق طهوراً، فلا يحكم بنجاسته إلا بيقين، ولذلك لو دخل الحمام، ووجد في الحوض ماء قليلاً، ولم يتيقن وقوع نجاسة فيه، فإنه يجوز التوضؤ أو الاغتسال به، ولا يتركه لمجرد توهم وقوع النجاسة فيه؛ لأن الأصل هو تيقن الطهارة في الماء، فلا يزول ذلك اليقين إلا بيقين مثله، ولا ينبغي التفحص والسؤال، ما لم يغلب على الظن عروض نجاسة له^(١)، وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإننا نرد على السباع وترد علينا^(٢).

وبناء على هذا فلا يحكم بنجاسة الماء حتى تسقط فيه نجاسة، ويظهر أثر من آثارها فيه، كلون أو طعم أو رائحة، إذا كان الماء كثيراً. وأما إذا كان الماء قليلاً، فيصبح نجساً بمجرد ملاقاته للنجاسة، ولو لم يظهر أي أثر لها فيه.

والدليل على أن الماء الكثير لا يتنجس إلا بظهور أثر النجاسة فيه:

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بثر بضاعة؟ وهو بثر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن. فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٣).

ويحمل الحديث على الماء الكثير الذي لم يتغير بملاقة النجاسة؛ لأن الماء إذا وقعت به النجاسة فغيرت له لوناً أو طعماً أو ريحاً، تنجس بالإجماع، وقد كانت بثر بضاعة كبيرة واسعة وغزيرة، وروي أنها كانت جارية، حيث كانت طريقاً للماء إلى البساتين، ولهذا كانت الأنجاس التي تطرح فيها لا تغير لها لوناً ولا طعماً، ولا يظهر لها ريح، فلم يحكم النبي ﷺ بتنجسها.

(١) شرح المنية ٩٢.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ، وعبد الرزاق في مصنفه ٧٧/١.

(٣) رواه الترمذي وحسنه وأحمد وصححه، وأبو داود والنسائي.

٢ - ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه»^(١).

والدليل على أن الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه، ولو لم تتغير أوصافه.

١ - قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات»^(٢).

وهذا يدل على تنجس الماء بولوغ الكلب فيه، مع أن الماء لا يتغير شيء من أوصافه بذلك، فدل على أن الماء القليل يتنجس بملاقاة النجاسة، تغير أم لا.

٢ - قال عليه الصلاة والسلام: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»^(٣).

فمنع من الاغتسال بالماء الذي وقعت فيه النجاسة، ولو لم تتغير أوصافه.

٣ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»^(٤) فأمر بغسل اليد احتياطاً من نجاسة أصابتها أثناء النوم، ومنع من غمسها في الإناء قبل الغسل، ومعلوم أن هذه النجاسة لا تغير ماء الإناء، ولولا أنها مفسدة للماء عند التحقيق، لما كان للأمر بالاحتياط معنى.

- والحد الفاصل بين القليل والكثير في الماء، مفوض إلى رأي

(١) رواه الطحاوي والدارقطني عن راشد بن سعد مرسلًا؛ وروى نحوه ابن ماجه والطبراني عن أبي أمامه مرفوعاً. وهذا الحديث وإن كان في سننه مقال، فإن الإجماع منعقد على العمل بما دل عليه من نجاسة الماء بالتغير.

(٢) رواه مسلم (٢٧٩). ومعنى ولوغ الكلب: شربه من الإناء بطرف لسانه.

(٣) رواه البخاري (٢٣٩).

(٤) رواه مسلم (٢٧٨).

المبتلى ونظره من غير تقدير بشيء؛ لأنه لم يثبت فيه تقدير شرعي، فإن غلب على ظنه وصول النجاسة إلى الطرف الآخر من الماء يتنجس، وإن غلب على ظنه عدم وصولها يعتبر الماء كثيراً، فلا يتنجس^(١).

- وأما ما روي من تقدير الكثير بالقلتين، والقليل بما دونهما، في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا بلغ الماء قلنتين لم يحمل الخبث»^(٢)، فقد أجيب عنه بأجوبة منها:

١ - أنه حديث مضطرب الإسناد والمتن. فمدار الحديث على الوليد بن كثير، ف قيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، وقيل عنه عن عبد الله بن عمر، وقيل عنه عن عبيد الله بن عمر، وهذا اضطراب في الإسناد.

وقد روي أيضاً بلفظ: «إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجس»، وبلفظ: «إذا بلغ الماء قلة فإنه لا يحمل الخبث»، وبلفظ: «أربعين قلة» وهذا اضطراب في المتن^(٣).

٢ - الاختلاف في مقدار القلتين يمنع من العمل به، قال ابن عبد البر في التمهيد: ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين، مذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت من جهة الأثر، لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع. وقال الطحاوي: إنما لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت. وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث قد صححه بعضهم، وهو صحيح على طريق الفقهاء.. ولكني تركته، لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعاً تعيين مقدار القلتين^(٤).

(١) شرح المنية ٩٧.

(٢) رواه أصحاب السنن وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه والدارقطني والبيهقي.

(٣) انظر: بذل المجهود ١/١٦٣ - ١٦٩.

(٤) انظر: إعلاء السنن ١/١٧٣.

٣ - الحديث محمول على الماء المبسوط على الأرض، كما وقع في بعض ألفاظ الحديث، أن النبي ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» والماء في الفلاة أكثر ما يكون مبسوطاً على وجه الأرض، والمبسوط من القلتين إذا كان عمقه بحيث لا تنحسر الأرض بالاغتراف منه، كان من السعة بحيث لا يتحرك طرف منه بحركة طرف آخر، وهذا هو حد الكثير عند بعض علماء المذهب^(١).

- والمعتبر للحكم على الماء، حاله من القلة والكثرة وقت اتصاله بالنجاسة، فلو كان كثيراً عند سقوط النجاسة فيه، ولم يظهر فيه أثر لها، فهو طاهر، ولو نقص بعد ذلك حتى صار قليلاً.

ولو كان قليلاً فسقطت فيه نجاسة، ثم زاد حتى صار كثيراً، لا يعود طاهراً بالكثرة^(٢).

- الماء الجاري يعد كثيراً، فلا يتنجس إلا بظهور أثر النجاسة فيه.

- يلحق بالماء الجاري حوض الحمام، فلا يتنجس إلا بظهور أثر النجاسة فيه، إذا كان الماء نازلاً والغرف منه متتابعاً^(٣).

- لو أدخل شخص يده في حوض الحمام وعليها نجاسة، فإن كان الماء ساكناً، ولا يدخل في الحوض ماء جديد، ولا يغترف منه أحد، يتنجس ماء الحوض، وكذلك إن كان الماء يغترف منه، ولا يدخل في الحوض ماء جديد.

أما إذا وجد الاغتراف، مع دخول ماء جديد من الأنبوب، فإن ماء الحوض لا يتنجس، لأنه بمنزلة الماء الجاري^(٤).

(١) انظر: إعلاء السنن ١٧٤/٢.

(٢) شرح المنية ١٠١.

(٣) رد المحتار ١/١٩٠.

(٤) شرح المنية ١٠٣.

- يطهر ماء الحوض الممتنجس، إذا دخل إليه ماء جديد، حتى فاض فيه الحوض، لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه، وصيرورته جارياً^(١).

- لا يتنجس الماء ولو كان قليلاً، إذا سقط فيه خرد حمام وعصفور ونحوهما مما يؤكل لحمه من الطيور، غير الدجاج والأوز، وذلك لتعذر الاحتراز منها، وقد أجاز الصدر الأول ومن بعدهم اقتناء الحمام في المساجد، حتى في المسجد الحرام، مع ورود الأمر بتطهير المساجد وتنظيفها.

أما زرق الطيور التي لا يؤكل لحمها، فلا ينجس الماء الذي لا يمكن تغطيته وحفظه منها، كماء الحياض والآبار، أما إذا سقط في الأواني، فإن الماء الذي فيها يتنجس به، لإمكانية الاحتراز عنه بتغطيتها^(٢).

وإذا أصابت هذه النجاسة الثياب، فإنها تنجسها إذا بلغ المقدار المصاب بها ربع الثوب فأكثر، لأنها تعتبر من النجاسات الخفيفة للضرورة، حيث إن الاحتراز عنها متعذر^(٣).

- لا يتنجس الماء بموت حيوان مائي فيه، كسمك وضفدع، كما لا يتنجس بموت حيوان ليس له دم سائل فيه، كذباب وعقرب وجراد وبرغوث، ويدل على ذلك:

١ - قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في إحدى جناحيه داء، وفي الآخر شفاء»^(٤). فلم يحكم بنجاسة ما في الإناء بوقوع الذباب فيه مطلقاً، ويلحق به كل ما لا دم له سائل بالقياس.

٢ - ما روي عن سلمان رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: «يا

(١) شرح المنية ١٠٤.

(٢) مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي ٢٢.

(٣) شرح المنية ١٤٩.

(٤) رواه البخاري (٥٧٨٢).

سلمان، كل طعام وشراب وقعت فيه ذابة، ليس لها دم، فماتت فيه، فهو حلال أكله وشربه ووضوءه»^(١).

- لا يتنجس الماء القليل إذا شرب منه حيوان يؤكل لحمه، إذا لم يكن على فمه نجاسة، كالإبل والبقر والغنم والفرس؛ وذلك لأن لعابه متولد من لحمه، ولحمه طاهر.

- يتنجس الماء القليل إذا شرب منه كلب أو خنزير؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، وأما الخنزير فهو نجس العين.

- يتنجس الماء القليل إذا شرب منه حيوان من سباع البهائم، كالفهد والذئب والنمر والقرد؛ لأن لعابها متولد من لحمها، وهو نجس، ويدل لذلك ما مرّ معنا أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإننا نرد على السباع وترد علينا^(٢).

فدل سؤال عمرو بن العاص عن ورود السباع على أن سؤرها يفسد الماء بمخالطته وإلا لم يكن لسؤاله معنى، وأما قول عمر: لا تخبرنا، فمعناه: لا تخبرنا عن ذلك، لأنك لو أخبرتنا لضاق بنا الحال، ولا يضرنا ورودها عند عدم علمنا، ولا يلزمنا الاستفسار عن ذلك، ولو كان سؤرها طاهراً لما منعه من الإخبار، لأن إخباره حينئذ لا يضر^(٣).

- لا يتنجس الماء إذا شربت منه سباع الطيور، كالصقر والشاهين والحدأة والغراب، مع أنها غير مأكولة اللحم؛ لأنها تشرب بمناقيرها، وهو عظم طاهر، بينما سباع البهائم تشرب بلسانها، وهو مبلل بلعابها النجس.

(١) رواه الدارقطني والبيهقي في السنن، وابن عدي في الكامل، وهو حديث حسن. انظر: إعلاء السنن ١/١٨١.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) إعلاء السنن ١/٢٠٥.

ولكن يكره الوضوء والغسل من هذا الماء إذا وجد غيره؛ لأن سباع الطيور تخالط الميتات والنجاسات، فإذا تأكدنا أنه لا نجاسة على منقارها لا يكره، كالدجاجة المحبوسة التي لا تخالط النجاسات، أما الطليقة فيكره استعمال الماء الذي تشرب منه؛ لاحتمال وجود النجاسة على منقارها.

- لا يتنجس الماء إذا شربت منه الحيوانات التي تسكن في البيوت وتطوف فيها، لسقوط حكم النجاسة للضرورة، بعلّة طوافها بالبيوت، قال عليه الصلاة والسلام في الهر: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(١)، ولكن يكره استعمال سورها في الطهارة، لعدم تحاميتها النجاسة.

- إذا توضأ أو اغتسل من ماء، ثم اكتشف وجود نجاسة فيه، حكم بنجاسة الماء وقت اكتشاف النجاسة، حتى يتحقق متى وقعت.

وإذا وجد في الماء حيوان دموي ميت، حكم بنجاسة الماء من وقت سقوط الحيوان، وإن لم يعلم وقت سقوطه، حكم بنجاسة الماء من يوم وليلة، إن لم يكن الحيوان منتفخاً، فإن كان منتفخاً، حكم بنجاسة الماء من ثلاثة أيام بلياليها، ويلزم إعادة جميع الصلوات التي صلواها في تلك المدة إذا توضؤوا من هذا الماء، كما يلزم غسل ما أصابه ماؤها^(٢).



(١) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(٢) انظر: الهدية العلائية ص ٩.

التراب

شرع الإسلام التطهر بالتراب لرفع الحدث عند تعذر استعمال الماء، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾^(١) فالطهارة بالتراب طهارة حكمية لا حقيقية، ولهذا عد الإسلام التيمم طهارة حكمية مؤقتة إلى حين زوال العذر المبيح للتيمم، فإذا زال العذر صار التيمم محدثاً بالحدث السابق في حق الصلاة التي لم يؤدها بعد^(٢)، فلا تصح منه حتى يتوضأ إن كان محدثاً حدثاً أصغر، أو يغتسل إن كان محدثاً حدثاً أكبر.

هذا بالنسبة للنجاسة الحكمية وهي الحدث، أما في الطهارة من الخبث، فإن استعمال التراب شرع لتقليل النجاسة فقط لا لرفعها، ولذلك إذا أصابت الحذاء نجاسة جامدة وجفت، ثم مسحت بالتراب، فإنه يحكم بطهارة الحذاء، ويدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر، فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى، فليمسحه، وليصل فيهما»^(٣).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب»^(٤).

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٢) بدائع الصنائع ٥٨/١.

(٣) رواه أبو داود وابن حبان، وصححه ابن خزيمة.

(٤) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وصححه.

وإذا أصابت الحذاء نجاسة مائعة كالبول مثلاً، فمشى به على رمل أو تراب، فاستجسد - أي صار جامداً - فمسحه بالأرض حتى تناثر طهر^(١).

وشرع استعمال التراب أيضاً في تطهير الآنية المتنجسة بشرب الكلب منها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب»^(٢).

وقد حمل الحنفية الأمر في الحديث على الندب، وقالوا يكفي لتطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب، أن يغسل ثلاث مرات، واستدلوا بما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه، وليغسله ثلاث مرات»^(٣).

وأجابوا عن الأمر بغسله سبع مرات بأجوبة، منها:

١ - الأمر بالتسبيح منسوخ، وهو محمول على الابتداء عند التشديد في أمر الكلاب حتى أمر بقتلها، بدليل أن أبا هريرة رضي الله عنه ترك العمل به، وهو راويه، فروي عنه أنه قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات^(٤) ولا يترك أبو هريرة العمل بالحديث لرأيه، إلا إذا علم بالناسخ.

٢ - الأمر بالتسبيح واستعمال التراب محمول على الندب، والأمر بالثلاث محمول على الوجوب، جمعاً بين الأدلة، لأن الصحابي لا يسوغ له أن يخالف ما رواه، فلا ريب أنه حمل التسبيح على الاستحباب، والثلاث على الإيجاب.

٣ - ورد الأمر بغسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب ثمان مرات، كما جاء في حديث عبد الله بن مغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب،

(١) رد المحتار ١/٣١٠.

(٢) رواه مسلم (٢٧٩).

(٣) رواه ابن عدي في الكامل، وحسنه في إعلاء السنن ١/١٩٩.

(٤) رواه الدارقطني، وسنده صحيح.

ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب» ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب»^(١)، فلو وجب العمل بما روي في السبع، ولا يجعل منسوخاً أو محمولاً على الندب، لكان ما روى عبد الله بن المغفل بالأمر بالثمان أولى مما روى أبو هريرة، لأنه زاد عليه، والزائد أولى من الناقص.

والجدير بالذكر أنه قد ثبت علمياً أن في التراب مادة قاتلة لكثير من الجراثيم، وأن هذه الجراثيم لا تزول بالماء وحده، ويكون هذا الحديث من أعلام النبوة، وهذا يقوي ما ذهب إليه الجمهور من التمسك بظاهر الحديث، ووجوب استعمال التراب لتطهير ما ولغ فيه الكلب.



(١) رواه مسلم (٢٨٠).

الفرك

يظهر الفرك الثوب إذا تنجس بالمنى بعد جفافه، يدل على ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المنى: ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلني فيه. وفي رواية أخرى: ولقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري^(١).

أما إذا كان المنى رطباً فلا يظهره الفرك، بل لا بد من غسله، ويدل لذلك:

١ - عن سليمان بن يسار قال: سألت عائشة عن المنى يصيب الثوب، فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه، بقع الماء^(٢).

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً^(٣).

٣ - سأل رجل عمر بن الخطاب عن المنى فقال له: إن كان رطباً فاغسله، وإن كان يابساً فاحككه، وإن خفي عليك فارششه^(٤).

٤ - عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت في المنى إذا أصاب الثوب: إذا رأيته فاغسله، وإن لم تره فانضحه^(٥).

(١) رواه مسلم (٢٨٨)(٢٩٠).

(٢) رواه البخاري (٢٣٠).

(٣) رواه الدارقطني والطحاوي وأبو عوانة. وإسناده صحيح. إعلاء السنن ١/٢٧٦.

(٤) رواه ابن أبي شيبة.

(٥) رواه الطحاوي، وإسناده صحيح.

٥ - عن يحيى بن عبد الرحمن أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، وإن عمر عرس ببعض الطريق فاحتلم وقد كاد أن يصبح، فلم يجد مع الركب ماء، حتى إذا جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل، فقال عمر: واعجباً لك يا عمرو: لئن كنت تجد ثياباً، أو كل الناس يجد ثياباً؟ والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر^(١). حيث أخرج الصلاة لأجل غسل المني تأخيراً أنكروه عليه أصحابه، ولو كان مسحه بخرقه يجزئ في طهارته لما أخرج الصلاة لأجل غسله، وقد أشار عليه أصحابه أن يدع ثوبه يغسل من بعد، وهذا اتفاق منهم على لزوم غسل المني إن كان رطباً.

وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يسלט المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، ويحته يابساً^(٢). فإن سنده لا يخلو من مقال كما أنه مضطرب المتن، وهو معارض بما صح عنها أنها كانت تفرك اليابس وتغسل الرطب^(٣).

- لا يطهر البدن بالفرك إذا أصابه المني؛ لأن طهارة الثوب من المني بالفرك، وردت على خلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره، ولأن حرارة البدن تجذب رطوبة المني إلى البدن، فيرق وتزول لزوجته، فلا يتحقق بفركه استخراج ما تشربه البدن واستحكم في مسامه^(٤).

- لو بال ولم يستنج بالماء، لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك لاختلاطه بالبول، والبول لا يطهر بالفرك، إلا إذا خرج المني دفقاً، أو لم ينتشر البول على رأس الذكر، ففي هذه الحالة يطهر المني بالفرك، لأنه لم يمر على البول^(٥).

(١) رواه مالك في الموطأ. وإسناده صحيح.

(٢) رواه الإمام أحمد وابن خزيمة والبيهقي.

(٣) انظر: إعلاء السنن ١/٢٧٧.

(٤) شرح المنية ١٨٢.

(٥) انظر: رد المحتار ١/٣١٤.

- أثر المني الباقي على الثوب بعد الفرك لا يضر، كالأثر الباقي بعد الغسل، ويدل لذلك ما روي عن عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب النبي ﷺ، ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً^(١).

- لو ابتل الثوب بالماء بعد فرك المني منه، لا يعود نجساً، لأن الزائل لا يعود بلا سبب جديد^(٢).

ولا يعترض على هذا الحكم بمسألة المستنجي بالحجر إذا دخل حوض الحمام، فإنه ينجسه؛ لأن الحجر لا يطهر محل الاستنجاء من البدن، وإنما هو مقلل للنجاسة، فيتنجس الماء بملاقاة هذه النجاسة؛ لأن النجاسة القليلة تنجس الماء القليل، ولو لم يظهر أثرها فيه، أما فرك المني فإنه مطهر له، فيكون ما بقي من أثره طاهراً، فلا يتأثر بملاقاة الماء^(٣).

- طهارة المني بالفرك خاص بمني الإنسان، ذكراً كان أو أنثى، فلا يقاس عليه مني غير الإنسان، لأنه ورد على خلاف القياس، وقد ذكر بعضهم أن الحكمة في تطهير الثوب من المني بالفرك هو عموم البلوى^(٤).



(١) رواه البخاري (٢٣٢).

(٢) شرح المنية ١٥٦.

(٣) انظر: رد المحتار ٣١٤/١.

(٤) رد المحتار ١١٤/١.

المسح

الأجسام الصلبة الصقيلة التي لا مسام لها، كالمرآة والسيف والرخام والزجاج والسكين والآنية المدهونة، إذا أصابتها نجاسة رطبة أو يابسة، فمسحت حتى زال أثر النجاسة، فإنها تطهر؛ لأن النجاسة لا تتداخل فيها، فما أصاب سطحها المصقول يزول بالمسح.

وقد صح أن أصحاب رسول الله ﷺ، كانوا يقتلون الكفار بالسيوف، ثم يمسحونها ويصلون بها من غير غسل.

ولو كان موضع النجاسة فيه صدأ، لا تطهر بالمسح؛ لأن النجاسة تتخلل السطح، فلا بُدَّ مِنْ استعمال الماء^(١).

ولو أصاب السكين دم، فمسح بالتراب يطهر، لأن المقصود إزالة أثر النجاسة، وهذا يحصل بمسحه بالتراب^(٢).



(١) الهداية مع الفتح ١/١٣٧.

(٢) شرح المنية ١٧٧.

الجفاف

الجفاف آلة مطهرة للأرض المتنجسة فقط، فإذا جفت الأرض المتنجسة، ولم يظهر فيها أي أثر للنجاسة طهرت بالجفاف.

وكل ما كان ثابتاً في الأرض ثبات استقرار، كالشجر والكلأ والحصى والرمل، يأخذ حكم الأرض، بخلاف نحو حصير وبساط وثوب، مما ليس أرضاً ولا متصلاً بها اتصال قرار، فإنه لا يطهر بالجفاف^(١).

والدليل على طهارة الأرض بالجفاف:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك^(٢).

فلولا اعتبارها تطهر بالجفاف، كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة، مع العلم أنهم يقومون عليها في الصلاة البتة، ولأن تبقيتها نجسة ينافي الأمر بتطهيرها، فوجب كونها تطهر بالجفاف^(٣).

٢ - عن نافع قال: سئل ابن عمر رضي الله عنه عن الحيطان، تكون فيها العذرة وأبوال الناس وروث الدواب، فقال: إذا سالت عليه الأمطار، وجففته الرياح، فلا بأس في الصلاة فيه، يذكر ذلك عن النبي ﷺ^(٤).

(١) رد المحتار ٣١١/١؛ شرح المنية ١٨٧.

(٢) رواه أبو داود، باب في طهور الأرض إذا بيست.

(٣) فتح القدير ١٣٨/١.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط.

٣ - عن محمد بن الحنفية قال: إذا جفت الأرض فقد زكت^(١).
وروي مثل هذا الأثر عن عائشة موقوفاً، وهو مما لا يدرك بالرأي،
فله حكم المرفوع، وذكره ابن أبي شيبة مرفوعاً عن أبي جعفر الباقر^(٢).
وأما ما روي في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، فأمر النبي ﷺ بماء
فصبه عليه^(٣). فإنه لا يدل على أن الأرض لا تطهر بالجفاف؛ لأنه ليس في
الحديث مفهوم أو منطوق يدل على حصر طهارة الأرض بالماء، والحنفية يقولون
إن الأرض المتنجسة تطهر بصب الماء عليها كما تطهر بالجفاف، وليس في
الحديث إلا استعمال النبي ﷺ أحد المطهرين، واختيار أحدهما لا ينفي الآخر^(٤).
وأما القول بأن الجفاف لو كان يكفي في التطهير لما حصل التكليف
بطلب الماء^(٥)، فهو مردود بأن في استعمال الماء مبادرة إلى تطهير المسجد
في وقت يكثُر احتياج الناس إليه للصلاة، بخلاف انتظار الجفاف، إذ فيه
تأخير لهذا الواجب. كما أن في استعمال الماء اختيار أكمل الطهارتين،
وزيادة في التنظيف، وإزالة للرائحة الكريهة^(٦).
والجدير بالذكر أن الأرض تطهر بجفاف النجاسة طهارة ناقصة، ولهذا
تجوز الصلاة عليها، ولكن لا يصح التيمم بها؛ وذلك لأن الصعيد كان قبل
التنجيس طاهراً وطهوراً، وبالتنجيس زال عنه الوصفان، ثم ثبت بالجفاف
شرعاً أحدهما، وهو الطهارة، فيبقى الآخر على ما علم من زواله، وإذا لم
يكن الصعيد طهوراً، لا يصح التيمم به، ولأن الأصل عدم كون الجفاف
مطهراً للأرض المتنجسة؛ ولكن ترك هذا القياس للأثر الدال على طهارتها
للصلاة، فيقتصر على مورده^(٧).

(١) رواه ابن أبي شيبة.

(٢) انظر: إعلاء السنن ٢/٢٨٢.

(٣) رواه البخاري (٢١٩).

(٤) أوجز المسالك ٢/٣٦٦.

(٥) انظر: فتح الباري ١/٣٢٥.

(٦) أوجز المسالك ١/٣٦٦.

(٧) انظر: إعلاء السنن ١/٢٨١.

الاستحالة

الاستحالة تبدل أوصاف النجاسة ومعانيها، حتى تخرج عن كونها نجسة بانعدام أوصاف النجاسة فيها^(١).

فإذا تبدلت العين النجسة، واستحالت إلى عين أخرى، انقلبت طاهرة، وذلك لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف بالكل؟ فإن الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحاً ترتب عليه حكم الملح، ونظيره في الشرع النطفة نجسة، وتصير علقة وهي نجسة، وتصير مضغة فتطهر، والعصير طاهر فيصير خمراً فينجس، ويصير خلأ فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها^(٢).

وقد روي جواز تخليل الخمر واستعمالها عن عدد من الصحابة والتابعين، منهم علي وابن عباس وأبو الدرداء وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وغيرهم^(٣).

وعلى هذا فرماد النجاسة بعد حرقها طاهر، والصابون المصنوع من دهن نجس طاهر، والنجاسة إذا ترسبت في قاع البئر وأصبحت طيناً تطهر، وكذلك أفتى كثير من المشايخ بطهارة الدبس المطبوخ إذا كان زبيبه متنجساً، وكذا يطهر السمسم المتنجس إذا صار طحيناً، خصوصاً وقد عمت بذلك البلوى^(٤).

(١) بدائع الصنائع ١/٨٥.

(٢) رد المحتار ١/٢١٨.

(٣) انظر: إعلاء السنن ١٨/٤١.

(٤) انظر: رد المحتار ١/٣١٦.

الدباغ

الدباغة:

هي كل عمل يمنع التن والفساد عن الجلد، وتقسم إلى قسمين:

١ - دباغة حقيقية، بأن يدبغ بشيء طاهر، من المواد المعدة للدبغ، كالغصص والشب والملح ونحوها.

٢ - دباغة حكمية، بإزالة التن والفساد من الجلد، بإلقاء التراب عليه حتى يمتص رطوبته، أو بتشميسه بإلقائه في الشمس أو تعريضه للرياح، حتى تزول رطوبته، فإذا زالت الرطوبة وأمن الفساد طهر^(١). والدباغ يظهر جلود جميع الحيوانات، سواء كانت مأكولة اللحم أو غيرها، ويدل لذلك قول النبي ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»^(٢)، وفي لفظ آخر: «أيا إهاب دبغ فقد طهر»^(٣).

ويدخل في عموم الحديث جلد الخنزير، فإنه يطهر بالدباغ في رواية عن أبي يوسف، ولكن المعتمد هو القول بأن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ، وهو مستثنى من عموم الحديث، لأن الخنزير نجس العين^(٤).

ويطهر الدباغ جلد الحيوان الميت أيضاً، لما روي عن ابن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ

(١) شرح المنية ١٥٧.

(٢) رواه مسلم (٣٦٦). والإهاب: اسم للجلد قبل الدباغ.

(٣) رواه الترمذي.

(٤) شرح المنية ١٤٧.

فقال: «هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة. فقال: «إنما حرم أكلها»^(١).

وعن ابن دعدة السبئي قال: سألت عبد الله بن عباس قلت: إنا نكون بالمغرب، فيأتينا المجوس بالأسقية، فيها الماء والودك. فقال: اشرب. فقلت: أراي تراه؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دباغه طهوره»^(٢) وأما ما روي عن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب^(٣). فإنه حديث متكلم فيه، وعلى فرض ثبوته، فإنه لا يفيد المنع من الانتفاع بالجلد بعد الدباغ؛ لأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ، وأما بعد الدباغ فلا يسمى إهاباً، وجلد الميتة قبل الدباغ لا يجوز استعماله؛ لنجاسته.

ويجوز الانتفاع بالجلد المدبوغ بسائر أنواع الانتفاع، ولكن إذا كان جلد حيوان ميت مأكول اللحم فلا يجوز أكله، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيِئْتَةُ﴾^(٤) وجلدها جزء منها، وقال عليه الصلاة والسلام في شاة ميمونة: «إنما حرم أكلها». كما سبق معنا.

وإذا كان جلد حيوان لا يؤكل، فإنه لا يجوز أيضاً أكله إجماعاً، لأن الدباغ ليس أقوى من الذبح، وذبح الحيوان الذي لا يؤكل لا يبيح أكله، فكذا دباغ جلده لا يحل أكله^(٥).

والجدير بالذكر أن الذبح الشرعي يطهر جلد الحيوان، ولو كان غير مأكول اللحم، سوى الخنزير، ويدل لذلك:

١ - حديث عبد الله بن عكيم المتقدم: أتانا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.

(١) رواه مسلم (٣٦٣).

(٢) رواه مسلم (٣٦٦).

(٣) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

(٤) سورة المائدة: الآية ٣.

(٥) رد المحتار ١/٢٠٣.

فإنه يفيد توقف إطلاق الانتفاع على عدم كونها ميتة، والحيوان المذبوح لا يسمى ميتة^(١).

٢ - عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الميتة دباغها»^(٢) وعن عبد الله بن حرث مرفوعاً: «ذكاة كل مسك دباغها»^(٣).

وعن سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ في غزوة تبوك، دعا بماء من عند امرأة، قالت: ما عندي إلا في قربة لي ميتة. قال: أليس قد دبغتها؟ قالت: بلى.

قال: «فإن دباغها ذكاتها»^(٤).

وهذه الأحاديث تفيد أن الذكاة هي الأصل في الطهارة، وأن الدباغ يقوم مقامها عند عدمها.

وصوف الحيوان الميت وشعره وقرنه وريشه وظلفه، وكل جزء لا يتألم الحيوان بقطعه، طاهر، إذا لم يكن عليه دسومة، ويدل لذلك:

١ - قوله عليه الصلاة والسلام في شاة ميمونة: «إنما حرم أكلها».

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، وأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به^(٥).

٣ - عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة، فقالت: يا رسول الله، ماتت فلانة، تعني الشاة. فقال: «لولا أخذتم مسكها؟» قالوا: «نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ

(١) انظر: شرح المنية ١٤٧.

(٢) رواه النسائي.

(٣) رواه الحاكم. والمسك بفتح الميم: الجلد.

(٤) رواه النسائي.

(٥) رواه الدارقطني.

دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ ﴿ وَأَنْتُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ، إِنْ تَدْبِغُوهُ تَنْتَفِعُوا بِهِ »
فأرسلت إليها فسلخت مسكها، فدبغته فاتخذت منه قربة، حتى تخرقت
عندها^(١).

فأفاد الحديث حرمة أكل اللحم فقط.

٤ - قال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت ناساً من
سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها، لا يرون به بأساً. وقال ابن
سيرين وإبراهيم: ولا بأس بتجارة العاج^(٢).

وكذلك الأنفحة^(٣) طاهرة، إذا أخرجت من حيوان ميت، سواء كانت
جامدة أم مائعة؛ لأنها من اللبن المستخرج من بين فرث ودم، فلما لم
يتنجس في حال الحياة فكذلك بعد الموت^(٤).

وإذا أصلح أمعاء شاة ميتة، بأن عالجهما حتى أزال عنها النتن
والفساد، طهرت، وتصير كالجلد المدبوغ، وكذلك لو أصلح المثانة أو
الكرش، ولا يجوز أكلهما، وإنما يجوز الانتفاع بها، كآنية لوضع السمن أو
الماء^(٥).



(١) رواه أحمد بإسناد صحيح.

(٢) ذكرها البخاري تعليقاً في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

(٣) الأنفحة: هي ما يكون في معدة الرضيع من أجزاء اللبن، يوضع على الجبين فيغلظ
به.

(٤) رد المحتار ٢٠٦/١، شرح المنية ١٥٠.

(٥) شرح المنية ١٩٦.

أقسام الطهارة

تنقسم الطهارة إلى قسمين: الطهارة من الخبث، والطهارة من الحدث.

الطهارة من الخبث

تشمل الطهارة من الخبث طهارة الثياب والبدن والمكان.

والخبث هو النجس، ويشمل كل مستقذر، والنجاسات كثيرة منها:

١ - كل ما يخرج من بدن الإنسان من بول، أو غائط، ومني، ومذي^(١)، وودي^(٢)، ودم الحيض والنفاس والاستحاضة، والدم السائل من الجرح، والصدید، والقيء ملء الفم.

والدليل على نجاسة هذه الأشياء:

أ - أن الله تعالى أوجب التطهير بسبب خروجها، فقال في آخر آية الوضوء والتيمم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾^(٣)، وقال في الغسل من الجنابة: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾^(٤)، وقال سبحانه في الغسل من الحيض: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطَهَّرْنَ فَإِذَا طَهَّرْنَ فَأَنْوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٥). والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة.

(١) المذي سائل رقيق يخرج عند ثوران الشهوة.

(٢) هو ماء أبيض ثخين لا رائحة له يخرج بعد البول.

(٣)(٤) سورة المائدة: الآية ٦.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

ب - قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾^(١) والطبائع السليمة تستخبث هذه الأشياء، لاستحالتها إلى خبث ورائحة متنتة.

د - جاء الأمر بإزالة ما يصيب البدن أو الثياب أو المكان، من هذه الأشياء، ولو لم تكن هذه الأشياء نجسة شرعاً، ما ورد الأمر بإزالتها، فأمر عليه الصلاة والسلام بصب الماء على بول الأعرابي^(٢)، وورد في الآثار القيد بإزالة المنى غسلًا أو مسحاً أو فركاً أو حتاً أو حكاً، ولا معنى لكون الشيء نجساً إلا أنه مأمور بإزالته، وقال عليه الصلاة والسلام فيمن خرج منه مذي:

«يغسل ذكره ويتوضأ»^(٣)، وقال في دم الحيض يصيب الثوب: «تحتة ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه، ثم تصلي فيه»^(٤).

- وأما الدم الذي لم يسلم عن الجرح فليس نجساً؛ لأنه ليس مسفوحاً، والدم النجس هو الدم المسفوح، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(٥).

ولهذا إذا كان الدم في معدنه الأصلي لا يكون نجساً، فلو صلى إنسان وفي جيبه بيضة فاسدة، تحول محلها إلى دم، لا يكون حاملاً لنجاسة، وصلاته صحيحة، أما لو حمل قارورة دم، فلا تصح صلاته لحمله النجاسة.

والدم الذي يبقى في عروق اللحم بعد ذبح الحيوان لا يعد نجساً؛ لأنه غير مسفوح، فيحل أكله مع اللحم، وكذا دم السمك طاهر، للإجماع على إباحة تناوله مع دمه.

(١) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه مسلم (٣٠٣).

(٤) رواه مسلم (٢٩١).

(٥) البدائع ١/٦١. والآية من سورة النحل ١٤٥.

ودم البق والبراغيث ليس نجساً، ولو وقع في ماء أو أصاب ثوباً لا ينجسه، لأن صيانة الثياب والأواني عنها متعذرة.

- والقيء إذا كان أقل من ملء الفم لا يعد نجساً، لقلته ولأن الوضوء لا يجب بخروجه، وقال الإمام محمد بن جاسته^(١).

٢ - ومن الأعيان النجسة، ما يخرج من أجسام سائر الحيوانات من البهائم، من الأبول والأرواث والدماء؛ لأن معنى النجاسة موجود فيها، وهو الاستقذار واستحالتها إلى نتن وخبث رائحة، مع إمكان التنزه عنها.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثه فأتيت بها، فأخذ الحجرتين وألقى الروثة، وقال: «هذه ركس»^(٢). وفي صحيح البخاري أنه عليه الصلاة والسلام لما مر بقبرين فقال: (أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله) الحديث.

وعن أبي هريرة مرفوعاً «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(٣)، وعن أبي أمامة مرفوعاً: «اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر»^(٤). وهذه الأحاديث تدل بعمومها على نجاسة جميع الأبول.

وأما ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: قدم أناس من عكل - أو عرينة - فاجتوا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها^(٥). فإنه لا يفيد طهارة أبوال الإبل، وغاية ما فيه أنه أذن لهم بشرب أبوالها لمرض كان بهم، وإباحة تناول الشيء في وقت الضرورة لا يقتضي حله وطهارته مطلقاً.

٣ - ومن النجاسات خرد الطيور التي لا تذرق في الهواء، كالدجاج

(١) البدائع ٦١/١.

(٢) رواه البخاري (١٥٦).

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه.

(٤) رواه الطبراني ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٢٠٥/١.

(٥) رواه البخاري (٢٣٣).

والبط، لوجود معنى النجاسة فيه، وكونه مستقديراً، لتغيره إلى نتن وفساد رائحة.

وأما ما يذرق في الهواء فنوعان، ما يؤكل لحمه، كالحمام والعصفور، فخرؤها طاهر، لإجماع الأمة على عادة اقتناء الحمام في المسجد الحرام والمساجد الجامعة، مع علمهم أنها تذرق فيها، ولو كان نجساً ما جاز ذلك، مع الأمر بتطهير المساجد. وما لا يؤكل لحمه، كالصقر والبازي والحدأة، فخرؤها نجس نجاسة مخففة، وذلك لتعذر التحامي عنها، فتجوز الصلاة بثوب أصابته، ما لم يبلغ المقدار الملوث بها ربع الثوب، كما تقدم.

٤ - ومنها الخمر، ويدل على نجاستها:

١ - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٩٥) ^(١). والرجس: النجس.

٢ - عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في أنيتهم الخمر، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن وجدتُم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا» ^(٢). فأمره بغسل الإناء الذي يشرب فيه الخمر، وهو دليل نجاسته.

٣ - عن عثمان رضي الله عنه قال: اجتنبوا الخمر فإن رسول الله ﷺ سماها أم الخبائث ^(٣).

وعموم الأمر باجتنابها يدل على نجاستها، كما أن الخبث والخبائث في كلام الشارع هو النجس غالباً.

(١) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه ابن حبان.

٤ - روي أن خالد بن الوليد تدلّك بدلوك عجن بالخمير، فكتب إليه عمر: إن الله حرم الخمر على بطونكم وأشعاركم وأبشاركم. وفي لفظ: بلغني أنك تدلكت بخمير، فإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها، فلا تمسوها أجسامكم فإنها نجس^(١).

واتفق العلماء على نجاسة الخمر المتخذ من ماء العنب، أما المسكرات الأخرى فقد اختلفوا في نجاستها، مع اتفاقهم على تحريم شربها، ولذلك عدها بعضهم من النجاسات المخففة، وقد كان سيدي الشيخ محمد الحامد يفتي بهذا، ويقول يسعنا هذا القول، نظراً لعموم البلوى فيها، فقد كثر استعمال الناس لها، بإدخالها في مواد التعقيم [السيبرتو]، ومواد التزيين [الكولونيا].

فإذا استعمل شخص الكولونيا أو السيبرتو، ولم يبلغ مكان الاستعمال ربع البدن أو ربع الثوب، فتجوز الصلاة دون تطهير له.

ويجب على من يريد الصلاة أن يطهر ثيابه وبدنه ومكان صلاته عن كل هذه النجاسات وأمثالها، وإلى هذا ذهب جماهير علماء الأمة^(٢).

ما يعفى عنه من النجاسات

يعفى عن النجاسة القليلة التي يشق الاحتراز عنها، أو تصعب إزالتها، مراعاة لليسر ودفعاً للحرج، كرشاش البول الذي يصيب الثوب والبدن والمكان، وهو بقدر رؤوس الإبر، بحيث لا يرى بالعين^(٣)، فيعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه، وقد روي عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: ومن يملك انتشار الماء؟ إنا لندرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا^(٤).

ولأن الذباب يقع على النجاسة، ثم يقع على ثياب المصلي، ولا بد

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه، والحاكم في تاريخه.

(٢) انظر: شرح المنية ١٧٧.

(٣) شرح المنية ١٧٩.

(٤) رواه ابن أبي شيبة.

أن يوجد على أرجل الذباب شيء من النجاسة، ولا يستطيع أحد أن يحترز عنه.

وقد اتفق العلماء على جواز صلاة المستنجي بالأحجار فقط، ومعلوم أن الاستنجاء بالأحجار لا يتأصل النجاسة بل يقللها، فدل على أن قليل النجاسة عفو.

- وقدروا المقدار المعفو عنه من النجاسة، بالدرهم وزناً في النجاسة الجامدة، ومساحة في المائعة؛ لأنه لما جاز الاكتفاء بالأحجار في الاستنجاء إجمالاً، والأحجار لا تزيل أثر النجاسة بل تخففها وتجففها، ثبت أن النجاسة قدر موضع الاستنجاء معفو عنها، وموضع الاستنجاء مقدر بالدرهم^(١).

- وهذا المقدار المعفو عنه إنما هو في النجاسة المتفق عليها، وتسمى النجاسة المغلظة، وأما التي لم يتفقوا على نجاستها، كالمسكرات غير الخمر المصنوع من ماء العنب، وبول الحيوانات التي يؤكل لحمها، وخرء الطيور التي لا يؤكل لحمها، والتي تذرق في الهواء، فالمقدار المعفو منها أكثر، وتسمى النجاسة المخففة.

فيعفى عن أقل من ربع الثوب والبدن المصاب بها؛ لأن المانع من صحة الصلاة الكثير الفاحش، ولا شك أن ما دون ربع المصاب ليس كثيراً فاحشاً.

- إذا اختلطت النجاسة الخفيفة بالغلظة، جعلت الخفيفة تبعاً للغلظة في الحكم.

- خفة النجاسة يظهر في غير المائعات، أما المائعات فمتى أصابتها نجاسة خفيفة أو غليظة وإن قلت، فإنها تنجس^(٢).

- يعفى عن طين الشارع في أيام الأمطار والأحوال، ولو ملأ الثوب للضرورة، ما لم يظهر في الطين عين النجاسة.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧٩/١.

(٢) رد المحتار ٣٢٢/١.

كيفية تطهير النجاسة

النجاسة إما أن تكون ظاهرة أو غير ظاهرة.

- فإن كانت النجاسة ظاهرة، بحيث ترى بالعين المجردة، فطهارة الثوب إذا أصابته أن يغسل بالماء، أو بكل مائع قالع للنجاسة، حتى تزول عينها، إلا ما يبقى من أثر يشق زواله، بأن يحتاج في إزالته إلى غير الماء كالصابون ونحوه، فإنه لا يلزم استعمال ذلك، ولا يضر بقاء ما لا يزول بالماء الخالص، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم، ثم صلي فيه» قلت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره؟ قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها، أنها سئلت عن الحائض يصيب ثوبها الدم، فقالت: تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة^(٢).

- وإذا لم تكن النجاسة ظاهرة، كأن لم يكن لها لون مخالف للون الثوب الذي أصابته، فيطهر الثوب بغسله حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر، وتتحقق غلبة الظن بغسله ثلاث مرات، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه مسلم (٢٧٨).

وكذلك تتحقق غلبة الظن بتمرير ماء كثير على الثوب المتنجس .

وإذا كان الثوب ثخيناً يتشرب النجاسة، فيشترط لطهارته غسله ثلاث مرات مع عصره في كل مرة، أو يمرر عليه ماءً كثيراً لفترة طويلة، كما لو جعل البساط المتنجس في نهر، وترك يوماً أو ليلة، طهر من غير عصر .
فالغاية من التطهير إزالة أثر النجاسة ما لم يشق، كيف ما كان التطهير، وبأي شيء كان^(١) .

ويدل على جواز إزالة النجاسة بغير الماء، ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها^(٢) . وفي رواية أخرى عنها: كانت إحداها تغسل دم الحيضة بريقها، تقرصه بظفرها^(٣) .
وقد مر معنا طرق كثيرة لإزالة النجاسة في مبحث آلات التطهير .

الاستنجاء

ومما يدخل في تطهير البدن الاستنجاء .

تعريفه:

هو إزالة آثار النجاسة عن البدن، بعد قضاء الحاجة، من بول أو غائط .

حكمه:

الاستنجاء سنة مؤكدة، قال تعالى في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾^(٤)، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «نزلت هذه

(١) شرح المنية ١٨٦ .

(٢) رواه البخاري (٣١٢) . ومعنى قصعته: حكته ودلكته .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه، ٤٥/١ .

(٤) سورة التوبة: الآية ١٠٨ .

الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية^(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلाम إداوة من ماء وعنزة، يستنجي بالماء^(٢).

- وهذا إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها، أو تجاوزت شيئاً قليلاً يعفى عنه، أما إذا زادت النجاسة على المقدار المعفو عنه، فيجب غسله بالماء، ويكون الاستنجاء في مثل هذه الحالة فرضاً.

- وإذا لم يتمكن من الاستنجاء لمرض سقط عنه، ويتركه إذا كان معه أحد لا يحل له أن يكشف عورته أمامه، ولم يجد ساتراً، ولم يكف بصره عنه بعد طلبه منه ذلك، ولو تجاوزت النجاسة المخرج، يسعى في مثل هذه الحالة إلى تقليل النجاسة بنحو حجر قدر استطاعته، دون كشف العورة ويصلي^(٣).

- ولا يشرع الاستنجاء بخروج ريح أو بعد نوم، وفعله في مثل هذه الأحوال يعد بدعة.

آلة الاستنجاء:

يصح الاستنجاء بكل شيء طاهر يمتص الرطوبة، وينظف موضع النجاسة، أو يقلل النجاسة ويجففها.

والأفضل استعمال أشياء لا قيمة لها، كحجر أو خرقة، أو قطعة ورق خشن لا كتابة عليه، أو ماء.

والجمع بين الماء والحجر أفضل، ويليه في الفضل الاقتصار على

(١) رواه أبو داود والترمذي.

(٢) رواه البخاري (١٥٢) والعمدة: الحربة القصيرة. والإداوة: إناء من جلد.

(٣) انظر: الدر المختار مع الحاشية ١/٣٣٨.

الماء، ويليه الاقتصار على نحو حجر، وتحصل السنة بالكل وإن تفاوت الفضل^(١).

- لا يستنجي بعظم وطعام وروث، لما في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني داعي الجن فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن» قال: فانطلق بنا فأرانا آثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم، أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم» فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم»^(٢).

وإذا ثبت النهي في مطعوم الجن، ففي مطعوم الإنس أولى^(٣).

وتقدم أن النبي ﷺ أخذ الحجرين للاستنجاء، وألقى الروثة، وقال: «إنها ركس».

كيفية الاستنجاء:

لا يتقيد المستنجي بكيفية معينة للاستنجاء، وإنما يختار الكيفية التي تحقق مقصده من الاستنجاء، وهو الإنقاء والتنظيف، فيختار الطريقة الأبلغ في الإنقاء والأسلم عن التلوث.

ويستحب إذا كان يستعمل غير الماء التثليث في عدد مرات الاستنجاء، لما ورد من الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار، وحمل الأمر على الاستحباب، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»^(٤).

وأما إذا كان يستعمل الماء، فيغسل موضع النجاسة به إلى أن يقع في

(١) انظر: رد المحتار ١/٣٣٨.

(٢) رواه مسلم (٤٥٠).

(٣) رد المحتار ١/٣٣٩.

(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان.

قلبه أنه طهر، ما لم يكن موسوساً فيغسل الموضع ثلاث مرات^(١).

- ولا يستنجى بيده اليمنى، لما روي عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء»^(٢).

إلا إذا كان لا يستطيع الاستنجاء بيسراه لمرض فيها ونحوه.

- والأدب ألا يستنجي وهو يستقبل القبلة؛ لأنه يكون غالباً مع كشف العورة، وأما أثناء البول والغائط فيكره تحريماً استقبال القبلة أو استدبارها، ولو كان داخل البنيان، لإطلاق قوله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة، فنحرف ونستغفر الله^(٣).

سنن وآداب قضاء الحاجة:

- ينبغي على الإنسان أن يبادر إلى قضاء الحاجة، ولا يتأخر حتى يغلبه البول أو الغائط، فإن ذلك مضر بصحته، وسيأتي أنه يكره صلاة الحاقن.

- وينبغي قبل دخوله الخلاء أن يُنزع خاتمه أو أي شيء معه، فيه اسم من أسماء الله تعالى أو أسماء نبيه عليه الصلاة والسلام، وقد روي عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه^(٤).

- ويقول قبل دخوله: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث. وإذا كان في محل غير معد لذلك كالصحراء، يقول ذلك قبل كشف العورة، فعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء

(١) رد المحتار ١/٣٣٧.

(٢) رواه البخاري (١٥٤).

(٣) رواه البخاري (٣٩٤).

(٤) رواه أصحاب السنن وابن حبان، وصححه الترمذي.

قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» وفي رواية: إذا أراد أن يدخل^(١).

وعن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله»^(٢).

- ويقدم في الدخول رجله اليسرى، ويؤخرها عند الخروج.

- ولا يكشف عورته قبل أن يدنو إلى القعود، لما روي عن أنس رضي الله عنه: كان ﷺ إذا أراد الحاجة، لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض^(٣).

- ويكره تحريماً البول والغائط في ماء لو جارياً، وعلى طرف نهر وحوض وبئر وعين ماء، وتحت شجرة وخاصة إذا كانت مثمرة، وفي زرع وخضرة ينتفع الناس بها، وفي مكان يجتمع فيه الناس على مباح، وفي الطريق، وبجانب مسجد ومصلى عيد، وهذا يدل على حرص الإسلام على سلامة البيئة والوقاية من الأمراض. فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللعانين» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»^(٤) وعن معاذ بن جبل مرفوعاً: «اتقوا الملاعن الثلاث، البراز في الموارد، وقارعة الطريق والظل» وفي رواية: «وأفئتهم»^(٥).

وعن جابر أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد^(٦). وفي

(١) رواه البخاري (١٤٢). والخبث والخبائث: ذكران الشياطين وإنائهم، أو الأفعال المذمومة.

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

(٣) رواه أبو داود والترمذي.

(٤) رواه مسلم (٢٦٩).

(٥) رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان.

(٦) رواه مسلم (٢٨١).

رواية: نهى أن يبال في الماء الجاري^(١).

- ولا يستقبل أثناء التبول مهب الريح، حتى لا يرجع رشاش البول عليه، كما لا يقعد في أسفل الأرض ويستقبل أعلاها.

- ويكره تحريماً البول في جحر، خشية أن يخرج عليه ما يؤذيه، أو يؤذي ما فيها من الحيوانات، وقد روي أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجحر^(٢).

- ويكره تحريماً التكلم أثناء قضاء الحاجة إلا لعذر، لما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يخرج اثنان إلى الغائط، فيجلسان يتحدثان كاشفين عوراتهما، فإن الله عز وجل يمقت ذلك»^(٣).

- ويكره أن يبول قائماً إلا من عذر، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالساً^(٤).

وأما ما يروى عنه ﷺ أنه بال قائماً، فمحمول على العذر أو على بيان الجواز، وإلا فعادته الغالبة البول قاعداً.

- ويلزم الرجل أن يستبرئ من البول وكذا الغائط، قبل أن يستنجي، فيتأكد من براءة المخرج من أثر البول، ويطمئن قلبه إلى انقطاع خروجه حسب عادته، وقد روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»^(٥) ولا يلزم المرأة الاستبراء، فإذا فرغت من البول تصبر زمناً يسيراً، ثم تستنجي^(٦).

(١) رواه الطبراني ورجاله ثقات مجمع الزوائد ٨٢/١.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة.

(٣) رواه الطبراني ورجاله موثقون مجمع الزوائد ٨٤/١.

(٤) رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه.

(٥) رواه ابن خزيمة.

(٦) الهدية العلائية ١٠.

- ويدفن الخارج ويجتهد في الاستفراغ منه .

- ويستر عورته قبل أن يستوي قائماً .

- ويقول بعد خروجه: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى

وعافاني. لما روي عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»^(١) وعن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»^(٢).

- ثم يغسل يديه أو يتوضأ، وقد روي عن عائشة قالت: ما رأيت

رسول الله ﷺ خرج من غائط إلا مس ماء^(٣). وفي لفظ: كان إذا خرج من الخلاء توضأ^(٤).

هكذا اهتم الإسلام بالنظافة والطهارة لما لهما من أثر على صحة

الإنسان ووقايته من الأمراض. فلقد ثبت أن من بين العوامل المساعدة على حدوث السرطان إهمال بعض النواحي في النظافة الشخصية، كتنظيف الفم وفتححة الشرج والأعضاء التناسلية، كما بين الدكتور أحمد القاضي في دراساته. أما عن الفم فتشير الدلائل إلى أن إهمال العناية بنظافته يزيد من احتمالات الإصابة بسرطان الفم والبلعوم.

وأما عن نظافة فتححة الشرج، فإن العناية بها تعتبر من العوامل الهامة

في الوقاية من الإلتهابات التي تصيب هذه الموضع من الجسم. ويعتقد بأن الإلتهابات المزمنة في منطقة المستقيم وفتححة الشرج قد تزيد من احتمال الإصابة بسرطان القناة الشرجية^(٥).

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم.

(٢) رواه النسائي وابن ماجه.

(٣) رواه ابن ماجه.

(٤) رواه أحمد.

(٥) الاستشفاء بالصلاة ص ٢٠.

الطهارة من الحدث

- تنقسم الطهارة من الحدث إلى قسمين:
- الطهارة من الحدث الأصغر، وتتم بالوضوء.
 - الطهارة من الحدث الأكبر، وتتم بالغسل.

الوضوء

تعريف الوضوء:

الوضوء لغة، بالضم: الوضأة والحسن، وبالفتح: ما يتوضأ به. والوضوء شرعاً: الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة. ويتحقق المعنى اللغوي في المعنى الشرعي، فإن الوضوء يحسن الأعضاء التي يقع عليها وينظفها، ويظهر أثره أيضاً على الأعضاء في الآخرة غرة وتحجيلاً. أي بياضاً في الوجه والأطراف كما في الحديث الشريف: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»^(١).

حكم الوضوء:

١ - يكون الوضوء فرضاً عند إرادة المحدث حدثاً أصغر الصلاة، ولو كانت صلاة جنازة أو سجدة تلاوة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢).

(١) صحيح البخاري في الوضوء ١٣٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»^(١).

- ويفرض الوضوء أيضاً إذا أراد المحدث مس المصحف، لما روي أن في كتاب عمرو بن حزم، الذي كتبه رسول الله ﷺ: «وألا يمس القرآن إلا طاهر»^(٢).

وحمل كثير من المفسرين قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٣) على الطهارة من الأحداث والأنجاس.

إلا أن الفقهاء قالوا إن فرض الوضوء عند إرادة مس المصحف فرض عملي، أي: لا يحكم بكفر منكره؛ لأن قوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون) لا يدل دلالة قطعية على فرضية الوضوء، لاحتماله الإخبار عن اللوح المحفوظ، الذي لا يمسه إلا الملائكة.

٢ - ويكون الوضوء واجباً للطواف حول الكعبة المشرفة؛ لأن الطواف عبادة تشبه الصلاة، قال عليه الصلاة والسلام: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير»^(٤).

٣ - ويكون الوضوء سنة للنوم، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت على الفطرة، فاجعلن آخر ما تقول»^(٥).

وعن ابن عمر مرفوعاً: «من بات طاهراً، بات في شعاره ملك، فلا

(١) رواه البخاري (١٣٥).

(٢) رواه مالك والنسائي والدارقطني.

(٣) سورة الواقعة: الآية ٧٩.

(٤) رواه الترمذي والنسائي والحاكم.

(٥) رواه البخاري (٦٣١١).

يستيقظ إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلان»^(١).

٤ - ويكون الوضوء مستحباً على الوضوء، لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه، إلا أن مواظبته كانت له بمنزلة الأفعال العادية، لذلك لم يعدوه سنة، فكان مستحباً.

ويستحب الوضوء أيضاً، بعد الإقلاع عن المعاصي والتوبة منها، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه، فخرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجليه، مع الماء - أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب»^(٢).

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعاً: «من توضأ فأحسن الوضوء، خرجت خطاياها من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره»^(٣).

شروط صحة الوضوء:

١ - أن يكون الوضوء بماء طهور، فلا يصح الوضوء بغير الماء؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ثم قال بعد ذلك: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٤).

٢ - إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى الأعضاء المفروض غسلها، كالشمع والعجين والطلاء.

(١) رواه ابن حبان.

(٢) رواه مسلم (٢٤٤).

(٣) رواه مسلم (٢٤٥).

(٤) سورة المائدة: الآية ٦.

- فما يضعه بعض النساء من طلاء على أظافرهن، يمنع وصول الماء إلى الأظافر، فلا يصح الوضوء حتى يزال هذا الطلاء ويغسل ما تحته.

أما أصبغة الوجه والشفتين فلا تمنع وصول الماء، لعدم لزوجتها وصلابتها، كأثر الحناء على الكفين والقدمين، والعبرة في هذه المسائل لنفوذ الماء ووصوله إلى البدن.

- لو كان في يديه أو رجليه دسومة من زيت أو سمن أو نحوهما، وتوضأ وأسأل الماء على موضع الدسومة، فلم يقبل الماء، جاز الوضوء لحصول الغسل، أما إذا كانت الدسومة شحماً أو سمناً جامداً، فلا يصح، لأن الماء في مثل هذه الحالة لا ينفذ إلى الجلد.

- المخاط اليابس على ظاهر الأنف يمنع وصول الماء، فيجب إزالته قبل غسل الوجه.

- يجب تحريك الخاتم إن كان ضيقاً، حتى يصل الماء تحته، ويسن تحريكه إن كان واسعاً.

- يجب على المرأة نزع الأظافر المستعارة المصطنعة قبل الوضوء؛ لأنها تمنع وصول الماء.

- لو مسحت على شعر مستعار لا يصح؛ لأن المسح عليه كالمسح فوق غطاء الرأس، وهذا لا يجزئ في الوضوء.

- على الصباغ إزالة كل ما له جرم من على أعضاء الوضوء، مما يمنع وصول الماء إلى البشرة، إلا ما يتعذر عليه إزالته.

٣ - انقطاع الحدث المنافي للوضوء: فلو شرع في الوضوء قبل أن ينقطع تقاطر البول، أو قبل أن يرقأ دم جرحه، لا يصح الوضوء، إلا إذا كان صاحب عذر.

وكذا لا يصح الوضوء من المرأة إذا كانت في حال حيض أو نفاس.

أركان الوضوء:

الركن: كل فرض داخل في ماهية العبادة، كغسل الوجه في الوضوء، والركوع أو السجود في الصلاة.

وأما الشرط فهو كل فرض خارج عن ماهية العبادة، كاستقبال القبلة للصلاة. والفرض على نوعين: ١ - الفرض القطعي: وهو الذي ثبت لزومه بدليل قطعي، كمسح الرأس في الوضوء، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.

وهذا النوع يكفر منكره، ويفوت الجواز بفواته.

٢ - الفرض العملي: وهو مثل الفرض القطعي في العمل، بحيث يفوت الجواز بفواته، إلا أن منكره لا يكفر، كالمقدار المجتهد فيه في الفروض، كمسح ربيع الرأس في الوضوء.

وأركان الوضوء أربعة، وهي:

١ - غسل الوجه، بإسالة الماء عليه مع التقاطر مرة.

٢ - غسل اليدين مع المرفقين مرة.

٣ - مسح ربيع الرأس مرة.

٤ - غسل الرجلين مع الكعبين مرة.

وثبتت فرضيتها بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١).

- حد الوجه طولاً من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن وهو العظم الذي عليه الأسنان السفلى، وما بين شحمتي الأذنين عرضاً.

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

- ويدخل في الوجه الموقان، وهما طرفا العينين المتصلان بالأنف، فلو رمدت عينه وجب إيصال الماء إلى ما تحت الرمض الذي يبقى خارجاً بتغميض العين، وإلا فلا.

- ومن الوجه البياض الواقع بين السالف والأذن - العذار -

- ويدخل في الوجه ما يظهر من الشفتين عند انضمامهما.

- وغسل ظاهر اللحية الكثة التي لا يرى ما تحتها، يقوم مقام غسل البشرة التي تحتها، أما إذا كانت اللحية ضعيفة، بحيث ترى البشرة تحتها، فينبغي إيصال الماء إلى البشرة وغسلها، ولا يجب غسل المسترسل من اللحية عن دائرة الوجه. ومثل اللحية في الحكم الشارب والحاجب والعنفة، وهي شعيرات بين الشفة السفلى والذقن^(١).

- لو طال الظفر فغطى رأس الإصبع، ومنع وصول الماء إلى ما تحته، وجب غسل ما تحته بعد إزالة المانع^(٢).

- لا يعاد الغسل للمحل بحلق لحيته أو شاربته، أو كشط جلده - كما لا يعاد المسح بحلق شعر رأسه^(١).

- يدخل المرفقان في غسل اليدين، ويدخل الكعبان - العظامان الناتان على جانبي القدم - في وجوب غسل الرجلين.

- عطف الرجلين في الآية على الرأس، لا يدل على الاكتفاء بمسحهما، بل لا بد من غسلهما بإجماع العلماء، فعن عبد الله بن عمرو قال: تخلف عنا النبي ﷺ في سفر سافرناه، فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى: «ويل للأعقاب من النار»، وفي لفظ آخر، رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق، تعجل قوم عند العصر، فتوضؤوا وهم عجال، فانتهينا إليهم

(١) الهدية العلائية ١٤.

(٢) الهدية العلائية ١٤.

وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء، فقال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار. أسبغوا الوضوء»^(١).

وعن عمر بن الخطاب أن رجلاً توضع فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى^(٢).

سنن الوضوء:

السنة لغة: الطريقة والعادة، واصطلاحاً: الطريقة المسلوكة في الدين. وتقسم السنة في العبادة إلى قسمين:

١ - سنة الهدى، أو السنة المؤكدة، وهي ما واطب عليه النبي ﷺ، ويؤجر فاعلها، ويلام تاركها بلا عذر، ويرى بعضهم أن تاركها يستوجب التضليل واللوم.

والجدير بالذكر أن مواظبة النبي ﷺ، إن ثبت فيها إنكار منه على من لم يفعلها، تكون تلك العبادة واجبة، لأن الإنكار دليل الوجوب.

٢ - السنة غير المؤكدة، وهي ما ورد فيها دليل ندب عموماً أو خصوصاً، ولم يواظب عليها النبي ﷺ، وهذه يثاب فاعلها ولا يسيء تاركها.

وسنن الوضوء هي:

١ - الابتداء بالنية، وذلك بعزم القلب على طاعة لا تصح بغير طهارة، أو يعزم على رفع الحدث، أو امتثال أمر الله تعالى.

والنية في الوضوء لأجل تحصيل ثوابه، لأنه بالنية يصبح عبادة، وإذا توضع بلا نية لا يثاب على وضوئه، قال عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣)، وهذا يدل على اعتبار النية

(١) رواه مسلم (٢٤١).

(٢) رواه مسلم (٢٤٣).

(٣) رواه البخاري (١).

في ثواب الأعمال، ولا يدل على توقف صحتها عليها، ولهذا من توضأ بلا نية صح وضوءه، وله أن يصلي، لأنه حقق الشرط المطلوب للصلاة بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾، فأمر بالغسل والمسح مطلقاً عن شرط النية، ولأن الأمر بالوضوء لحصول الطهارة، وهو لا يتوقف على النية، بل على استعمال المطهر في محل قابل للطهارة، والماء مطهر في نفسه، فالطهارة عمل الماء خلقه، ومعنى العبادة فيه من الزوائد^(١).

ويشترط لصحة النية:

أولاً: الإسلام، فلا تصح نية الطاعة من الكافر.

ثانياً: العلم بالمنوي، فلو نوى الوضوء، وهو لا يعلم حقيقة الوضوء، لا تصح نيته.

ثالثاً: ألا يأتي بعمل أجنبي عن الطاعة التي نوى فعلها، فلو نوى الوضوء ثم أكل، فعليه أن يجدد النية بعد ذلك للوضوء؛ لأن الأكل فعل أجنبي عن الوضوء.

٢ - التسمية في ابتداء الوضوء، وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٢) والمراد نفي كمال الوضوء لا نفي الصحة.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا هريرة، إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله، فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات، حتى تحدث من ذلك الوضوء»^(٣).

وعن ابن عمر مرفوعاً: «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٠/١.

(٢) رواه أحمد والترمذي. وسنده لا يخلو من مقال.

(٣) رواه الطبراني بإسناد حسن.

لجميع بدنه، ومن لم يذكر الله عليه، كان طهوراً لأعضاء وضوئه»^(١).

٣ - غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً، فعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»^(٢).

وسنة غسل اليدين تشمل المستيقظ من النوم وغيره، فعن حمران مولئ عثمان، أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم مضمض واستنثر... ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا...^(٣).

٤ - السواك عند المضمضة ثلاثاً، ويغسله بماء جديد في كل مرة، فعن أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»^(٤).

ويندب السواك للصلاة، وعند الاستيقاظ من النوم، وقراءة القرآن، والاجتماع بالناس.

فعن أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»^(٥).

وعن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك^(٦).

وعن عائشة مرفوعاً: «السواك مطهرة للنفوس مرضاة للرب»^(٧).

(١) رواه البيهقي.

(٢) رواه مسلم (٢٧٨).

(٣) رواه مسلم (٢٢٦).

(٤) رواه مالك وأحمد والنسائي وابن خزيمة.

(٥) رواه البخاري (٨٨٧).

(٦) رواه مسلم (٢٥٥) والشوص: ذلك الأسنان بالسواك عرضاً.

(٧) رواه أحمد والنسائي.

ويقوم مقام السواك عند فقد كل آلة تنظف الأسنان، كما يقوم العلك مقامه في الثواب للمرأة، إذا وجد منها قصد العبادة^(١).

٥ - غسل الفم ثلاث مرات، بماء جديد في كل مرة.

٦ - وغسل مالان من الأنف ثلاثاً، باستنشاق الماء في كل مرة، وقد واظب النبي ﷺ عليهما، كما ثبت في صفة وضوئه وفي كثير من الأحاديث، وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا توضع أحدكم فليستنشق بمنخره الماء ثم ليتثر»^(٢).

ويدل على أفراد المضمضة عن الاستنشاق ما روي عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: دخلت - يعني على النبي ﷺ - وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق^(٣)، وفي لفظ آخر: يأخذ لكل واحدة ماء جديداً^(٤).

وعن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضعاً ثلاثاً ثلاثاً، وأفردا المضمضة من الاستنشاق، ثم قالوا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضعاً^(٥).

وما ورد في بعض الروايات من الوصل بينهما، محمول على بيان الجواز، وإن كان الأفضل تجديد الماء لكل واحد منهما. ويبالغ في المضمضة والاستنشاق، إلا إذا كان صائماً.

٧ - تخليل اللحية الكثة، فعن عثمان رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته^(٦).

(١) الهدية العلائية ١٤.

(٢) رواه مسلم (٢٣٧) والانتشار هو إخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من المخاط.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) رواه الطبراني.

(٥) رواه ابن السكن في صحيحه.

(٦) رواه الترمذي وصححه.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي»^(١). ويكره للمحرم بالحج أو العمرة أن يخلل لحيته في الوضوء؛ لثلاثاً يسقط بالتخليل شيء من الشعر.

٨ - تخليل أصابع اليدين والرجلين، لإيصال الماء إلى ما بين الأصابع، فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»^(٢). ويصير التخليل فرضاً إذا كانت الأصابع منضمة لا يدخل بينها الماء. وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك بينهما ظهراً لبطن، وتخليل أصابع الرجلين بخنصر يده اليسرى، ابتداء من خنصر رجله اليمنى، وانتهاء بخنصر رجله اليسرى. فعن المستورد بن شداد الفهري قال: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ ذلك أصابع رجله بخنصره^(٣).

٩ - تكرار غسل الأعضاء المغسولة ثلاث مرات، وهي الوجه واليدان والرجلان، فعن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: «من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها، ومن توضأ اثنتين فله كفلان من الأجر، ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»^(٤).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسبابتين باطن أذنيه، ثم غسل رجله ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»^(٥).

(١) رواه أبو داود والحاكم.

(٢) رواه الترمذي وحسنه.

(٣) رواه الترمذي. وصححه ابن القطان.

(٤) رواه أحمد وابن ماجه.

(٥) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة.

١٠ - مسح كل الرأس بماء واحد، لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه، كما ثبت في أحاديث صفة وضوئه في الصحيحين وغيرهما.

وأما المقدار المفروض في مسح الرأس فهو الربع، ويدل لذلك ما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام مسح على ناصيته، ومقدم رأسه، وهذا مقدر بربع الرأس، ولم يرد أنه عليه الصلاة والسلام نقص عن ذلك، فعن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضعاً فمسح بناصرته وعلى العمامة وعلى الخفين^(١).

وفي لفظ آخر: كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه ولم ينقص العمامة^(٣). وعن عطاء أن رسول الله ﷺ توضعاً، فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه - أو قال: ناصيته - بالماء^(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة ومسح مقدم رأسه^(٥).

- ومسح الرأس يكون مرة واحدة، كما ورد في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام، وعن علي رضي الله عنه، أنه توضعاً فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضعاً رسول الله ﷺ^(٦). وعن ابن عباس رضي الله عنه، أنه رأى رسول الله ﷺ

(١) رواه مسلم (٢٧٤) والناصية: مقدم الرأس، وهو قدر ربه.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) رواه الشافعي في مسنده.

(٥) رواه الدارقطني.

(٦) رواه أبو داود.

يتوضأ - فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً - قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة^(١).

- ولكي يستوعب رأسه بالمسح مرة واحدة بماء واحد، يبيل كفيه وأصابعه بالماء، ويضع على مقدم رأسه ثلاث أصابع من كل يد، ويرفع إبهاميه وسبابتيه عن رأسه ليمسح بها أذنيه، ثم يمرر يديه إلى القفا - حتى يمسح كل رأسه، ويضع أثناء ذلك باطن كفيه على جانبي الرأس.

١١ - مسح الأذنين بعد مسح الرأس، دون أن يأخذ لهما ماء جديداً، كما ورد في حديث عمرو بن شعيب المتقدم: ثم أدخل أصبعيه في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسبابتين باطن أذنيه.

وعن ابن عباس في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام: ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما^(٢).

وعن ابن عباس مرفوعاً: «الأذنان من الرأس»^(٣) أي ممسوحان مع الرأس بماء واحد. وفي حديث أبي أمامة مرفوعاً: «وإذا مسح برأسه كفرت عنه ما سمعت أذناه»^(٤) وفي حديث عبد الله الصنابحي رضي الله عنه مرفوعاً: «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه»^(٥). وهذا صريح في كون الأذنين من الرأس، وأنهما يمسحان معه لا مع الوجه.

وأما ما روي من أنه عليه الصلاة والسلام أخذ لهما ماء جديداً، فهو

(١) رواه أحمد وأبو داود.

(٢) رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة.

(٣) رواه الدارقطني.

(٤) رواه أحمد والطبراني.

(٥) رواه مالك والنسائي وابن ماجه والحاكم.

على فرض ثبوته، محمول على أنه لم يبق في كفه بلل، أو ليدل على الجواز. والله أعلم.

١٢ - الترتيب المذكور في آية الوضوء، وكذلك الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين الاستنشاق وغسل الوجه، والتيامن في غسل اليدين والرجلين، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله^(١).

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم»^(٢).

١٣ - ذلك الأعضاء المغسولة، لأنه إكمال للفرض في محله، فعن عبد الله بن زيد، أنه ﷺ أتى بثلثي مد، فجعل يدلك ذراعيه^(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها^(٤).

١٤ - الموالة، وهو أن يغسل كل عضو على أثر الذي قبله، ولا يفصل بينهما بلا عذر، بحيث يجف السابق في حال اعتدال الجو، لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها.

ومن العذر في ترك الموالة، أن يستهلك الماء فيمضي لإحضار ماء جديد.

مستحبات الوضوء:

١ - مسح الرقبة بعد مسح الرأس، فقد روي مرفوعاً: «من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة»^(٥).

(١) رواه البخاري (١٦٨).

(٢) رواه أصحاب السنن.

(٣) رواه أحمد وابن خزيمة.

(٤) رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي.

(٥) رواه الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف.

وعن ليث بن مصرف عن أبيه عن جده، أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه، حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق. وفي لفظ: فلما مسح رأسه قال هكذا، وأوماً بيده من مقدم رأسه، حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه^(١).

٢ - استقبال القبلة أثناء الوضوء؛ لأنه عبادة فيختار لها خير المجالس، وهو ما استقبل به القبلة.

٣ - التوضؤ في مكان طاهر.

٤ - التأهب للصلاة بالوضوء قبل دخول وقتها، لأن فيه انتظار الصلاة، ولمنتظر الصلاة من الثواب مثل ثواب أدائها، فعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، وتقول الملائكة: اللهم اغفر له اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يحدث»^(٢).

٥ - مباشرة أفعال الوضوء من غسل ومسح بنفسه، من غير أن يستعين بأحد، أما صب الماء أو إحضاره، فلا كراهة بالاستعانة فيها، فعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتبرز لحاجته، فأتيه بالماء فيغتسل به^(٣).

وعن المغيرة بن شعبة قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، إذ نزل ققضى حاجته، ثم جاء فصببت عليه من إداوة كانت معي، فتوضأ ومسح على خفيه^(٤).

٦ - أن يأخذ الماء للمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى، ويتمخط ويستنثر ويدلك قدميه بيده اليسرى، ويبالغ بالمضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً.

(١) رواه أحمد والطحاوي والطبراني. والقذال: مؤخر الرأس.

(٢) رواه مسلم (٦٤٩).

(٣) رواه مسلم (٢٧١).

(٤) رواه مسلم (٢٧٤).

فعن عائشة قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى^(١).

٧ - ألا يتكلم في أثناء الوضوء بكلام الدنيا، ليكون وضوءه خالصاً عن شوائب الدنيا، إذ هو مقدمة العبادة.

٨ - ألا يسرف أو يقتصر في استعمال الماء.

٩ - أن يشرب من فضل ماء وضوئه قائماً مستقبلاً القبلة، فعن الحسين بن علي قال: دعا علي رضي الله عنه بوضوء، فقرب له - فوصف بوضوءه - ثم قال: ثم قام قائماً فقال لي: ناولني. فناولته الذي فيه فضل وضوئه، فشربه قائماً، فعجبت، فلما رأى عجيبي قال: لا تعجب، فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني، يقول بوضوئه هذا، ويشرب فضل وضوئه قائماً^(٢).

١٠ - أن يقول إذا انتهى من وضوئه: أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. فعن عقبة بن عامر مرفوعاً: «من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»^(٣)، وزاد في لفظ آخر: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»^(٤).

١١ - أن يصلي بعد الوضوء ركعتين، فعن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٥).

(١) رواه أحمد وأبو داود.

(٢) رواه النسائي والطحاوي.

(٣) رواه مسلم (٢٣٤).

(٤) رواه الترمذي.

(٥) رواه مسلم (٢٢٦).

١٢ - الزيادة على الحد المحدود في غسل اليدين والرجلين، فوق المرفقين والكعبين، فعن نعيم بن عبد الله قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق.

ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. وقال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»^(١).

مكروهات الوضوء:

١ - لطم الوجه بالماء، لأنه خلاف التؤدة والوقار، كما أنه يؤدي إلى انتضاح الماء المستعمل على ثيابه.

٢ - الإسراف في استعمال الماء فوق الحاجة الشرعية، ولو كان يتوضأ من ماء كثير أو جارٍ، قال عليه الصلاة والسلام بعد أن توضأ: «هكذا الوضوء، من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»^(٢).

وإذا كان يتوضأ من ماء موقوف ليس بجارٍ، فيحرم الإسراف، لأن الزيادة غير مأذون فيها.

ويكره أيضاً التقثير في استعمال الماء، حتى يكون التقاطر غير ظاهر.

٣ - تكرار المسح بماء جديد.

٤ - الزيادة على ثلاث غسلات، مع اعتقاد أن ذلك هو السنة.

نواقض الوضوء:

نواقض الوضوء هي العلل التي تزيل الطهارة الحادثة بالوضوء وتبطلها.

(١) رواه مسلم (٢٤٦).

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة.

وينقض الوضوء أربعة أمور:

الأول: خروج شيء من السبيلين، وهما القبل والدبر، سواء كان الخارج معتاداً كالبول والغائط والريح، أو غير معتاد كالدودة والحصاة؛ لأنها لا تنفك عن خروج شيء من الرطوبة معها.

قال تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾، والغائط: المكان المظلم من الأرض كانوا يذهبون إليه عند إرادة قضاء الحاجة، فكان كناية عن الحدث، وإذا ثبت انتقاض التيمم به ثبت في الوضوء.

وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرأ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم^(١).

- ويستثنى من ذلك الريح إذا خرج من قبل الرجل أو المرأة، فإنها لا تنقض؛ لأنها غير منبعثة من محل النجاسة، إلا إذا أصيبت المرأة بجرح أدى إلى اختلاط مسلك البول والغائط، فإن الريح الخارجة من قبلها في هذه الحالة تنقض الوضوء.

- إذا أدخل في دبره ميزان الحرارة ثم أخرجه، فإن كان عليه شيء من الرطوبة والبلل انتقض وضوءه، وإلا لا ينتقض؛ لأن الانتقاض بما يخرج لا بما يدخل.

- لو احتقن بدواء في الدبر، ثم خرج بعد ذلك، فإنه ينقض الوضوء، لأنه التحق بما في الأمعاء، وهي محل الفضلات.

أما إذا أقطر دواء في قصبه الذكر ثم خرج منه، لا ينتقض وضوءه به؛ لأنها ليست بمحل للنجاسة.

- إذا احتشت المرأة القطن في قبلها، فظهرت البلة على طرف القطن

(١) أخرجه النسائي والترمذي وصححه.

الخارج عن الفرج، انتقض وضوءها، وإن ابتل طرفها الداخلي ولم تنفذ البلة إلى الطرف الخارج، لا ينتقض الوضوء. حتى تخرج القطن المبتل.

- ينقض الوضوء خروج المائع اللزج، الذي يخرج من قبل المرأة أحياناً، وخاصة قرب الولادة، ويسميه النساء الطهر، ولذلك استحب الفقهاء للمرأة الثيب أن تضع شيئاً على فم قبلها، لتأمن من خروج شيء منها.

الثاني: خروج النجس من غير السبيلين، كالدّم والقيح والصدید والقيء ويدل على ذلك:

١ - ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابه قيء أو رعاف، أو قلس^(١)، أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليين على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»^(٢).

٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم أو رعف، وهو في الصلاة، أو أحدث، فلينصرف فليتوضأ ثم ليحيى، فليين على ما مضى»^(٣).

٣ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ جاء فتوضأ. قال معدان بن خالد، راوي الحديث: «فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه»^(٤). وفي لفظ: استقاء رسول الله ﷺ، فأتي بماء فتوضأ^(٥).

٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش

(١) القلس: ما يخرج من البطن إلى الفم مع الغثيان، والقيء ما يخرج بلا غثيان.

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني، وقد روي هذا الحديث موصولاً ومرسلاً، وصحح الموصول الزيلعي، وصحح المرسل محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني وأبو حاتم: إعلاء السنن ١/٨٢.

(٣) رواه الدارقطني بإسناد حسن.

(٤) رواه الترمذي، وروى نحوه الحاكم وصححه.

(٥) رواه أحمد.

إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» وزاد في رواية: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»^(١) وعن عائشة أن أم حبيبة استحيضت، فأمرها ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، فإذا رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت^(٢).

فعلل وجوب الوضوء على المستحاضة بأنه دم عرق، فخرج الدم من العرق علة منصوصة في انتقاض طهارة المستحاضة، ومتى وجدت العلة المنصوصة وجد الحكم، والدم السائل من الجرح والفصد أيضاً دم عرق، فينقض الطهارة، والقيح والصدید أيضاً دم متغير فحكمها حكم الدم^(٣).

٥ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: إذا رعف الرجل في الصلاة أو غلبه القيء، أو وجد مذياً، فإنه ينصرف فليتوضأ، ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى، ما لم يتكلم^(٤).

٦ - عن علي رضي الله عنه قال: إذا رعف الرجل في صلاته أو قاء، فليتوضأ ولا يتكلم، وليبين على صلاته^(٥).

٧ - عن عبيد الله بن عمر قال: أبصرت سالم بن عبد الله صلى صلاة الغداة ركعة، ثم رعف، فخرج فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته^(٦). وروي نحو هذا عن سعيد بن المسيب وطاووس والحسن البصري^(٧).

وأما ما روي من قصة الأنصاري، أنه رمي بسهم في غزوة ذات

(١) رواه البخاري (٢٢٨).

(٢) رواه أبو داود.

(٣) انظر إعلاء السنن ١/٨٥.

(٤) رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح.

(٥) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

(٦) رواه ابن أبي شيبة.

(٧) انظر الجوهر النقي ١/١٤١.

الرقاع وهو يصلي، فنزفه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته^(١)، فالجواب عنه بأنها واقعة عين لا عموم لها، وهو فعل واحد من الصحابة، لعله لم يعلم بحكمه، ويمكن أن يحمل ذلك على الضرورة، ويلحق بالمعذور في الحكم، كما أن الدم لا بد أن يكون قد أصاب بدنه وثيابه، فلا تصح صلاته به.

وما روي عن الحسن البصري أنه قال: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم^(٢)، فالجواب عليه أن الجرح إذا كان لا يرقأ، فإن صاحبه يلحق بالمعذورين، فلا ينقض وضوءه بخروج الدم منه، كما أنه ليس في قول الحسن ما يدل على أنهم يصلون وجراحاتهم تسيل؛ فيحتمل أنهم كانوا يصلون وجراحاتهم مشدودة بالجبيرة أو معصبة، وحينئذ لا تفسد صلاته بمجرد خروج الدم.

- ولا ينتقض الوضوء إلا بخروج الدم أو القيح عن موضعه الأصلي وسيلانه، فلو كشط الجلد، وظهر الدم في موضعه تحت الجلد ولم يتجاوزه، لا ينتقض الوضوء، والسيلان انحدار الدم عن رأس الجرح، أما إذا علا على رأس الجرح ولم ينحدر لا يكون سائلاً.

- إذا قشرت بشرة فسال ماؤها عن رأس الجرح انتقض الوضوء، وإن لم يسال لا ينتقض.

- إذا اجتمع الدم على رأس الجرح فمسحه بنحو قطنة، ثم خرج أيضاً فمسحه، أو وضع القطن عليه، فينظر إن كان الدم بحال لو تركه ولم يمسحه لسال نقض الوضوء، وإلا لا ينقض.

- ما يخرج من الجرح الذي ينز دائماً وليس فيه قوة السيلان، وإنما لو وضع عليه خرقة أو قطنة تشربته، لا ينقض الوضوء، لأنه ليس فيه قوة السيلان بنفسه.

(١) ذكره البخاري تعليقاً، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

(٢) المرجع نفسه.

- ولو عض المتوضئ تفاحة فرأى أثر الدم عليها لا ينتقض وضوءه، وكذا لو تخلل فرأى أثر الدم على رؤوس الخلال، لأنه ليس بسائل.
- الدم الخارج من لثة الأسنان، إن غلب على البصاق فأصبح أحمر اللون أو ساواه، ينقض الوضوء، وإن لم يغلب عليه لا ينتقض.
- إذا نزل الدم إلى ما لان من الأنف انتقض به الوضوء، وكذا لو خرج من صماخ الأذن إلى الخارج، أما سيلانه داخل الصماخ، وفي قسبة الأنف فقط، فغير ناقض.
- لو استثر فسقط من أنفه كتلة م جامد، لم ينتقض وضوءه.
- لو سحب من جسده شيء من الدم ولو قليلاً، انتقض وضوءه.
- ما يسيل من الأذن والعين والسرة والأنف والثدي، إن كان متغيراً يشبه القيح والصديد ينقض الوضوء، وإن لم يكن متغيراً لا يعد ناقضاً، إلا إذا علم أن خروجه بسبب وجود علة.
- من رمدت عينه ينتقض وضوءه بسيلان دمعه إن كان متغيراً.
- ما يمتصه الذباب والبعوض من الدم لا ينقض الوضوء، بخلاف العلقة إذا مصت الدم من جسم المتوضئ حتى امتلأت دمًا، بحيث لو شقت لسال الدم منها، فإنها تنقض الوضوء.
- القيء الكثير ينقض الوضوء، سواء كان الخارج طعاماً أو ماءً أو دمًا، والقيء القليل لا ينقض، وحد القيء الكثير أن يبلغ ملء الفم، بحيث لا يمكن إمساكه إلا بتكلف.
- إذا بلغ متفرق القيء القليل ملء الفم، ينتقض الوضوء إذا قاء بسبب واحد، وهو الغثيان واضطراب المعدة، لأن الأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها.
- ولو قاء مباشرة بعد تناول الطعام أو الشراب ينتقض وضوءه، والخارج منه يعد نجساً لمخالطته النجاسة، وهناك قول آخر بأن القيء في

هذه الحالة لا ينقض الوضوء ولا يكون نجساً؛ لعدم استحالته وتغيره، وكذا قيء الصغير إذا رضع ثم قاء مباشرة، والقول الأول أصح، ولكن يفتى بعدم نجاسة قيء الصغير بالنسبة للمرأة، إذا كثر قيء رضيعها، وشق عليها أن تطهر ثيابها مما يصيبها من قيئه، لأن الحرج مرفوع.

الثالث: ينتقض الوضوء حكماً بالنوم مع كمال الاسترخاء، إذا لم تكن مقعدة النائمت متمكنة على الأرض.

ويدل على ذلك:

١ - عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرأً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم^(١).

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»^(٢).

٣ - عن علي رضي الله عنه مرفوعاً «وكاء السّه العينان، فمن نام فليتوضأ»^(٣). والسّه: الدُّبُر.

- فلو نام مضطجعاً أو متكئاً على أحد وركيه ينتقض وضوءه؛ لأن الاضطجاع والاتكاء والاستلقاء سبب للاسترخاء، فلا يخلو عن خروج ريح عادة، ولذلك قالوا إن الوضوء ينتقض بالنوم حكماً لا حقيقة، لأن النوم نفسه ليس بناقض، وإنما الناقض ما يخرج منه أثناء النوم.

- لو نام جالساً ومقعده متمكنة على الأرض، لا ينتقض وضوءه، سواء كان مستنداً على شيء أم لا، فعن أنس رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضأون^(٤). وهذا محمول

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أحمد وأبو يعلى.

(٣) أبو داود.

(٤) رواه مسلم (٣٧٦).

على حال القعود، لما ورد في رواية أخرى: كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون^(١). فلا يخفق برأسه إلا من نام جالساً.

- ولو نام دون استرخاء، كما لو نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً، سواء كان في الصلاة أو خارجها، لا ينتقض وضوءه؛ لأنه لو وجد منه الاسترخاء لسقط على الأرض، ومن نام دون استرخاء لا وضوء عليه، لما تقدم من حديث ابن عباس مرفوعاً: «ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

وعن أبي هريرة قال: ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضع^(٢).

- وإن سقط النائم نوماً غير ناقض، ينظر إن انتبه بعدما سقط على الأرض فعليه الوضوء، وإن انتبه قبل السقوط أو في حال السقوط، فلا وضوء عليه.

- والجدير بالذكر أن نوم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام غير ناقض، فعن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نام حتى نفخ، ثم صلى^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «نام عيني ولا ينام قلبي»^(٤).

- يلتحق بالنوم في نقض الوضوء الإغماء والجنون، فكل منهما ناقض للوضوء وإن قل، لكونهما فوق النوم، لأن النائم إذا نبه انتبه، بخلاف المغمى عليه والمجنون.

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه البيهقي.

(٣) رواه البخاري (١٣٨).

(٤) رواه البخاري (٣٥٦٩).

- وكذلك يلتحق بالنوم السكر، فلو شرب مسكراً فسكر حتى دخل في مشيته التكسر، ينتقض وضوءه.

الرابع: قهقهة المصلي البالغ في صلاة ذات ركوع وسجود، تنقض الوضوء وتفسد الصلاة، سواء كان المصلي عامداً عالماً أنه بالصلاة أو ناسياً، ويدل لذلك ما ورد أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه، إذ دخل رجل أعمى فتردى في حفرة كانت في المسجد، فضحك بعض القوم حتى قهقهه، فلما فرغ رسول الله ﷺ، أمر من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة، وفي لفظ أنه قال: «من كان قهقهه منكم فليعد الوضوء والصلاة»^(١).

وبعد ثبوت الحديث لا يقال إنه لم يكن في مسجده عليه الصلاة والسلام بئر أو حفرة، وقد تكون هذه الصلاة في غير المسجد.

ولا يقال إن وقوع القهقهة من الصحابة مستبعدة وهم يصلون خلف النبي ﷺ، فقد كان يصلي خلفه عليه الصلاة والسلام الكثير من المنافقين ونحوهم من الأعراب.

والجدير بالذكر أن نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة من مفردات المذهب الحنفي، وذلك لثبوت الحديث به عندهم، وأما الجمهور فقد عملوا بالقياس الجلي الذي يقتضي عدم النقض، وطعنوا في ثبوت الحديث.

- وحد القهقهة التي ينتقض بها الوضوء، أن يضحك بحيث يسمع من بجانبه.

- ولا ينتقض الوضوء إذا قهقهه في صلاة جنازة أو سجدة تلاوة؛ لأن الحديث ورد في صلاة مطلقة، فينصرف إلى الصلاة المعهودة، ذات الركوع

(١) رواه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي مرسلًا ومتصلًا بأسانيد قوية، فهو لا ينزل عن رتبة الحسن، وروي مرسلًا بأسانيد صحيحة عن أبي العالية، فيلزم العمل به كل من يحتج بالمرسل. انظر: إعلاء السنن ٩٦/١.

والسجود، ولا يقاس عليها غيرها، لأن ذلك ثبت على خلاف القياس، فغيره عليه لا يقاس.

- والجدير بالذكر أن الوضوء لا ينتقض بمس الذكر، لما ورد أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يمسه ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ فقال النبي ﷺ: «لا، إنما هو بضعة منك»^(١).

وقد ثبت القول بعدم الوضوء من مس الذكر عن عدد من الصحابة، منهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، وعمار بن ياسر، وعلي بن أبي طالب، وحذيفة، وعمران بن الحصين وسعد بن أبي وقاص، وأبو الدرداء، رضي الله عنهم^(٢).

وأما ما ورد من الأمر بالوضوء من مس الذكر، كحديث بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٣) فهو محمول عندنا على الاستحباب تنظيماً، جمعاً بين الأدلة، والله أعلم.

- ولا ينتقض الوضوء بمس المرأة، ويدل على ذلك:

١ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ^(٤).

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك...»^(٥).

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان وابن المديني وعمرو القدس وابن حزم.

(٢) انظر: إعلاء السنن ١/١٢١ - ١٢٥.

(٣) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان.

(٤) رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني والبخاري من عدة طرق.

(٥) رواه مسلم (٤٨٦).

وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله^(١).

وضوء المعذور:

- المعذور هو المبتلى باستمرار خروج ناقض للوضوء من جسده، كمن به سلس بول لا يمكنه إمساكه، أو استطلاق بطن، أو انفلات ریح، أو كان بعينه علة ويسيل منها دمع متغير، أو يسيل من أذن أو ثدي أو سرة، ويشترط فيه أن يستوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة ولو حكماً، بألا يجد في جميع وقتها زمناً يتوضأ ويصلي فيه خالياً عن الحدث.

- ولما كانت الشريعة الإسلامية قائمة على الرحمة والتيسير، شرعت للمعذور أن يتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي به في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل، والدليل على ذلك ما تقدم أن النبي ﷺ قال للمرأة المستحاضة التي لا ينقطع عنها الدم: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

- ولهذا لا يحكم بانتقاض وضوء المعذور من حدثه المبتلى به إذا توضأ على حال السيلان، أما لو توضأ مع الانقطاع، ثم سال عذره، انتقض وضوءه، وكذلك ينتقض وضوءه لو توضأ من حدث آخر غير عذره، في فترة انقطاع العذر، ثم سال عذره.

وكذا لو توضأ من عذره، ثم أحدث حدثاً آخر، انتقض وضوءه.

بيان ذلك: لو كان معه رعاف دائم مثلاً، وتوضأ له، ثم أحدث بخروج بول أو ریح انتقض وضوءه.

وإن كان عذره سيلان الدم من أحد منخرية فقط، فتوضأ ثم سال من الآخر، انتقض وضوءه في الحال، لعروض حدث آخر غير عذره، كما قال المحقق ابن عابدين. في كتابه رد المحتار.

(١) رواه النسائي.

- وينتقض وضوء المعذور أيضاً بخروج وقت الصلاة، فلو توضع للظهر قبيل انتهاء وقتها بقليل، ثم دخل وقت العصر، انتقض وضوءه بخروج وقت الظهر، وهذا إذا سال عذره، أما إذا لم يسأل فلا ينتقض وضوءه ولو خرج الوقت؛ لأنه لا يزال على طهارة كاملة لم يعرض ما ينافيها.

- وصفوة القول أن لكل عذر شرط ابتداء، وشرط بقاء، وشرط انتهاء.

أما شرط الابتداء - أي الدخول في العذر - فهو استيعاب العذر وقت صلاة كاملة مفروضة، ولو حكماً، كأن تكون فترة الانقطاع إن وجدت لا تتسع لقدر المفروض من الوضوء والصلاة.

وقيدنا شرط ثبوت العذر ابتداء باستيعاب الناقض وقت صلاة مفروضة، احترازاً عن استيعابه وقت صلاة غير مفروضة، كصلاة العيد وصلاة الضحى، فإن وقتها مهمل، ليس فيه صلاة مفروضة.

- وأما شرط بقاء العذر فهو أن يوجد في كل وقت ولو مرة بعد الوقت الأول، ولا يشترط أن يستوعب وجوده الوقت كله.

وأما شرط انتهاء العذر وخروج صاحبه عن صفة المعذور، فهو تحقق انقطاع العذر في جميع وقت الصلاة.

- فلو عرض الحدث ابتداء بعد دخول وقت الفرض، انتظر إلى آخر الوقت رجاء الانقطاع، فإن لم ينقطع يتوضأ ويصلي، ثم إن انقطع في أثناء الوقت الثاني، يعيد تلك الصلاة، لأنه لم يستوعب العذر وقتاً تاماً، فلم يكن معذوراً، وقد تبين أنه صلى مع الحدث، فلا تصح صلاته، أما إن استوعب العذر الوقت الثاني، لا يعيد، لثبوت العذر حينئذ من ابتداء عروضه.

- وهذا بالنسبة لطهارة المعذور من الحدث، وأما طهارة ثوبه، فإن سال على ثوبه فوق الدرهم، جاز له ألا يغسله، إن كان لو غسله تنجس

قبل الفراغ من الصلاة، وإلا يتنجس قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله^(١).

- ويجب عليه رد عذره أو تقليله إن لم يمكنه رده بالكلية، على قدر استطاعته، ولو بصلاته مومتاً قائماً أو قاعداً، لا مستلقياً.

وإذا كان يستطيع رده برباط أو حشو أو بالصلاة قاعداً، لا يبقى ذا عذر^(٢).

المسح على الخفين:

- ومن سماحة الشريعة ويسرها، تشريع المسح على الخفين بدل غسل القدمين في الوضوء.

والخف هو الحذاء الساتر للقدم كلها مع الكعبين، ويلتحق به في الحكم الجوربان إذا كانا ثخينين.

مشروعية المسح على الخفين:

ثبت المسح على الخفين بالأحاديث المستفيضة عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً، حتى بلغ ذلك مبلغ التواتر والشهرة.

منها حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ خرج لحاجته، فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين^(٣).

وعن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ مسح على الخفين، فسئل عبد الله عن ذلك فقال: نعم، إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره^(٤).

(١) الهدية العلانية ٣٢.

(٢) الهدية العلانية ٣٢.

(٣) رواه البخاري (٢٠٣).

(٤) رواه البخاري (٢٠١).

وذكر بعضهم أنه روى أحاديث المسح على الخفين عن النبي ﷺ نحو أربعين من الصحابة.

والمسح على الخفين يقوم مقام غسل القدمين في الوضوء، إذا توفرت شروط صحته.

ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل، كما لو توضأ ولبس خفيه ثم أجنب، فلا يجوز له أن يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه، بل لا بد من نزع الخفين وغسل القدمين، لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم^(١).

والمسح على الخفين شرع للتيسير، ويحتاج إليه كثير من الناس، خصوصاً من يجد حرجاً وصعوبة في خلع خفيه عند كل وضوء، كمن يقيم في البلاد الباردة، والمسافرون، والجنود وغيرهم، ولذلك سمي رخصة إسقاط، لأن غسل القدمين ساقط في حال لبس الخفين.

شروط المسح على الخفين:

١ - لبس الخفين على طهارة كاملة بالوضوء، فلو لبس الخفين بعد التيمم، ثم وجد الماء، لا يجوز المسح على الخف، بل يجب الوضوء؛ لأن المسح على الخفين جاز من كل حدث موجب للوضوء، فينبغي إذا لبس الخفين أن يكون متوضئاً، فإذا أحدث بعد ذلك يكون لابساً للخفين وهو على طهارة كاملة.

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٢٠٦).

وعن صفوان بن عسال قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين، إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا^(١).

٢ - أن يكون الحذاء الذي يريد المسح عليه ساتراً لقدمه كلها، إلى ما فوق الكعبين، ليكون في معنى الخف.

٣ - إمكان المشي فيهما مقدار فرسخ على الأقل - أي: مدة ساعة ونصف - من غير مشقة؛ لأن الإنسان لا يزيد مشيه عادة في يوم وليلة على ذلك لأجل تأمين حوائجه التي تلزم لأكثر الناس.

فلا يجوز المسح على خف صنع من زجاج أو حديد أو خشب، لعدم إمكان المشي.

٤ - أن يكون كل خف خالياً عن الشقوق الكبيرة، فإذا كانت فيه شقوق، يبلغ مجموعها قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم، لا يجوز المسح عليه، وإذا كانت أقل من ذلك يجوز المسح عليه؛ لأن النبي ﷺ أمرهم بالمسح على الخفين، ولا تخلو خفافهم عادة عن قليل من الخروق.

ويجوز المسح على الخف ولو كان مشقوقاً من الأمام، إذا أمكن شده على الساق بواسطة الخيط أو الأزرار.

٥ - أن يكون الخف مانعاً لوصول الماء الذي يمسح به إلى القدم.

٦ - إذا كان الماسح فاقداً لمقدم قدمه، فلا يصح المسح على الباقي منها، إلا إذا كان الباقي مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد، لأن المفروض في المسح هذا المقدار ولو كان فاقداً مقدم قدمه لا يمسح على خفه، ولو كان العقب موجوداً، وإذا كانت إحدى رجله مقطوعة من فوق الكعب، جاز المسح على خف الثانية.

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه.

كيفية المسح:

يضع المتوضئ أصابع يديه وهي مبتلة مفرجة على مقدم الخفين من قبل أصابع القدمين، اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى، ثم يمسخ بها ظاهر الخف إلى الساقين، ويكفي مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد، ولا يجزئ المسح على باطن الخف ولا عقبه وجوانبه وساقه، فعن علي رضي الله عنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على ظاهر خفيه^(١).

وعن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاه مسحة واحدة، حتى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين^(٢).

ويكفي المسح مرة واحدة، ولا يسن تكراره، ولو مسح على ظاهر خفيه بالعرض أو بدأ من الساق صح وخالف السنة.

مدة المسح:

للمقيم أن يمسخ يوماً وليلة، وللمسافر أن يمسخ ثلاثة أيام بلياليها، فمدة المسح للمقيم ٢٤ ساعة، وللمسافر ٧٢ ساعة.

وتبدأ مدة المسح من وقت أول حدث بعد لبس الخفين.

فعن صفوان بن عسال قال: كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة.

وعن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسخ عليهما^(٣).

(١) رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٢) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن الحسن البصري عن المغيرة، فهو مرسل.

(٣) رواه الدارقطني والحاكم.

وعن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ وقت في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوماً وليلة^(١).

وعن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم^(٢).

وتبدأ مدة المسح من وقت أول حدث بعد لبس الخفين، فلو توضأ المقيم في الساعة السادسة صباحاً، ثم لبس خفيه، وأحدث بعد ذلك في الساعة العاشرة، فله أن يمسخ على الخفين حتى الساعة العاشرة من اليوم التالي.

وإن مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته، أتم مدة المسافر، وإن أقام المسافر قبل تمام يوم وليلة يتم يوماً وليلة، فالحكم يدور مع حال المسح في آخر مدة المسح.

المسح على الجوربين:

يجوز المسح على الجوربين بشرط أن يكونا مثل الجوارب التي كان السلف يمسحون عليهما، بأن يكونا ثخينين لا يرى ما تحتهما، وأن يمكن المشي بهما فرسخاً فأكثر بدون حذاء، وأن يمنعا وصول بلة الماء إلى القدم، وقل أن تتوفر هذه الشروط في الجوارب التي تصنع في هذا العصر، وقد كان الجورب يتخذ من جلد يلبس في القدم إلى الساق لا على هيئة الخف، أو يتخذ من غزل الصوف المفتول، يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب، وقد اتفق الأئمة على عدم جواز المسح على الجوربين الرقيقين اللذين يشفان.

(١) رواه ابن حبان.

(٢) رواه مسلم (٢٧٦).

والدليل على جواز المسح على الجوربين ما روي عن المغيرة بن شعبة قال: توضع النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين^(١).

وعن عبد الله بن مسعود أنه كان يمسخ على الجوربين والنعلين^(٢).

نواقض المسح على الخفين:

١ - ينقض المسح كل ناقض للوضوء؛ لأنه بدل عن غسل القدمين، فينقضه كل ما ينقض الأصل.

٢ - انتهاء مدة المسح، وعليه في هذه الحالة أن يخلع الخفين ويغسل قدميه، إلا إذا انتهت مدة المسح وخاف من شدة البرد أن تذهب قدمه، يستأنف مسحاً آخر دون أن ينزع الخفين من قدميه، إلا أنه يمسخ على جميع الخف كما يمسخ على الجبائر.

ولو تمت المدة وهو في الصلاة، ولا ماء، مضى في صلاته؛ لأنه لا فائدة من نزع الخفين، لأنه للغسل، ولا ماء.

٣ - نزع الخف عن القدم ولو واحداً، وكذا خروج أكثر القدم إلى ساق الخف، لأن الانتقال لا يتجزأ، والحدث السابق يسري إلى قدمه بنزع الخف عنها؛ إذ الخف مانع سراية الحدث وليس رافعاً له، ولهذا يجب على الماسح على الخفين أن يصلي بهما، ولا تصح صلاته بهما إذا كانا نجسين، ولهذا ينبغي عليه أن يحرص على طهارتهما.

ولا يضر خروج عقبه إلى ساق الخف أثناء المشي.

٤ - ابتلال أكثر القدم بالماء، فيجب في هذه الحالة نزع الخفين وغسل القدمين؛ تحرزاً عن الجمع بين الغسل والمسح.

٥ - إذا طرأ على الخف أثناء لبسه ما يمنع جواز المسح عليه، ينتقض

(١) رواه الترمذي وصححه، وتكلم فيه بعض المحدثين.

(٢) رواه الطبراني في الكبير.

المسح، كأ أن يتمزق الخف ويتشقق وتحدث فيه خروق كبيرة، أو يصبح بحال يتعذر المشي فيه .

٦ - المعذور إذا مسح على الخفين، ينتقض مسحه بانتقاض طهارته، بخروج وقت الصلاة التي توضع في وقتها، وهذا إذا لبس الخفين في حال عذره، أما إذا لبسهما وعذره منقطع، فمدته مثل مدة غير المعذور .

- وينبغي أن يعلم أنه في حال انتقاض المسح فقط دون الوضوء، يكفي غسل القدمين فقط .

- لا يجوز المسح على غطاء الرأس، كالعمامة أو القلنسوة، ولا على غطاء الوجه كالبرقع، ولا على القفازين .



الغسل

الغسل هو إسالة الماء على ما أمكن من ظاهر البدن:

حكم الغسل:

الغسل إما أن يكون مفروضاً، وإما أن يكون مسنوناً.

الغسل المفروض: يفرض الغسل على الإنسان في حالتين:

الحالة الأولى: حال الجنابة، لقوله تعالى: ﴿وَسَتُّوْكَ عَنِ الْمَجِيْضِ﴾.

ويتصف الإنسان بصفة الجنابة بسببين:

الأول: خروج المنى من ذكر الرجل أو فرج المرأة، منفصلاً عن مقره في الجسد بشهوة، بأي سبب حصل الخروج، كاللمس والنظر والاحتلام والمباشرة.

فلا يكون الإنسان جنباً بخروج المنى إلا إذا تحقق أمران:

١ - أن يكون قد انبعث عن شهوة، فلو نزل المنى بسبب ضرب أو حمل شيء ثقيل، أو مرض ونحو ذلك، لا يجب الغسل، ولا يعتبر الشخص جنباً، لأن الجنابة في اللغة هي خروج المنى على وجه الشهوة، وعن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فسألت النبي ﷺ، فقال: «إذا حذفت فاغتسل من الجنابة، وإن لم تكن حاذفاً فلا تغتسل» وفي لفظ آخر «وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل»^(١)، وحذف الماء وفضخه أي دفعه ورميه، وهو لا يكون بهذه الصفة إلا إذا كان شهوة.

(١) رواه أحمد وأبو داود.

٢ - أن يخرج المني من العضو إلى خارج البدن، فلو بقي المني في قسبة الذكر أو الفرج الداخل لا يجب الغسل.

ولا يشترط استمرار الشهوة إلى أن ينفصل عن العضو، إلا على قول أبي يوسف، فلو أخذ المحتلم ذكره بيده حتى سكنت شهوته، ثم خرج المني بعد سكون الشهوة، يصبح جنباً وعليه الغسل.

وكذلك لو اغتسل بعد الجنابة قبل أن يبول أو ينام أو يمشي عدداً من الخطوات، ثم سال منه بقية المني، يجب عليه إعادة الغسل.

ولو اغتسل من الجنابة بعد بول أو نوم أو مشي كثير، ثم سال منه مني، فلا يجب إعادة الغسل؛ لأن النوم والبول والمشي الكثير يقطع عادة المني الزائل عن مكانه بشهوة، فيكون ما خرج في المرة الثانية زائلاً عن مكانه بلا شهوة، فلا يجب الغسل.

ويفتى بقول أبي يوسف بعدم وجوب الغسل في هذه الصور، في حالات الضرورة والاضطرار.

ولو اغتسلت المرأة، ثم خرج منها مني الزوج، لا غسل عليها مرة ثانية.

- ويفرض الغسل على من نام، فوجد بعد استيقاظه بللاً على ثيابه، سواء تذكر احتلاماً أم لم يتذكر، لأن وجود البلل دليل على حدوث الاحتلام، والنوم حال غفلة وذهول، تحدث فيه أشياء لا يشعر بها النائم، ولا يقال إن البلل قد يكون مذياً أو ودياً، لأن المني يرق ويصبح كالمذي بسبب تأثير الحرارة والهواء، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، فقال: «يغتسل» وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل. فقال: «لا غسل عليه». فالت أم سليم: المرأة ترى ذلك، أعليها غسل؟ قال: «نعم، النساء شقائق الرجال»^(١).

(١) رواه أبو داود والترمذي.

- وهناك صورة واحدة يمكن التأكد فيها بأن البلل مذي، وهي إذا نام قائماً أو قاعداً، وذكره منتشر، ثم استيقظ فوجد بللاً، فيحمل على أنه مذي ولا غسل عليه؛ لأن الانتشار سبب لخروج المذي، ولا يعتبر منياً لأنه لم يستغرق في نومه؛ لأن الاستغراق يكون في حال الاضطجاع، والاستغراق هو سبب الاحتلام.

- والمرأة في أحكام الاحتلام كالرجل، فعن أم سلمة رضي الله عنها: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء»^(١).

- لو احتلم فانتبه ولم ير بللاً، ثم بعد فترة خرج منه مذي لا يجب الغسل، وإن خرج منه مني وجب.

- إذا استيقظ الرجل والمرأة، فوجدا منياً على الفراش بينهما، ولم يتذكرا احتلاماً، وجب عليهما الغسل احتياطاً.

- إذا أفاق السكران أو المغمى عليه فوجد منياً، فعليه الغسل، كما لو كان نائماً، وإذا وجد مذياً فلا غسل عليه.

الثاني: الجماع في أحد السيلين^(٢)، سواء حدث معه إنزال للمني أو لم يحدث، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل وإن لم ينزل»^(٣).

- ويشترط أن يكون المفعول به مشتهى عادة، فلا غسل على من أتى بهيمة أو ميتة أو صغيرة لا يجامع مثلها عادة، ولم ينزل.

- ويجب الغسل على الفاعل والمفعول به في الدبر قياساً على الوطء

(١) رواه البخاري (٢٨٢).

(٢) هذا لا يعني جواز إتيان المرأة في دبرها، فإنه حرام بالإجماع.

(٣) رواه مسلم (٣٤٨).

في القبل، إلا إذا كان المفعول به دون البلوغ، فيجب الغسل على الفاعل فقط.

- لو مكنت امرأة صبيا من وطئها وجب عليها الغسل إذا كان الصبي ممن يشتهى، وإلا فلا يجب، لأن ذكره في مثل هذه الحالة كالأصبع. ورأى بعضهم وجوب الغسل على المرأة إذا أدخلت في قبلها أداة كالأصبع بقصد الاستمتاع، لغلبة الشهوة ومظنة الإنزال.

ولا شك في وجوب الغسل عليها في جميع هذه الصور إذا حدث معها إنزال.

الحالة الثانية: بفرض الغسل على المرأة بعد انقطاع الحيض والنفاس سنوضح ذلك في تفصيل أحكامهما.

الغسل المسنون

يسن الغسل لصلاة الجمعة، لحديث: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل»^(١).

والأمر في هذا الحديث ليس للوجوب، لحديث سمرة بن جندب مرفوعاً «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»^(٢).

ويسن الغسل لصلاة العيدين، فعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى^(٣).

وعن زاذان قال: سألت علياً رضي الله عنه عن الغسل فقال: اغتسل إذا شئت. فقلت: لا بل الغسل المستحب. قال: اغتسل كل يوم جمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة^(٤). ويسن الغسل أيضاً للإحرام، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم^(٥).

فروض الغسل:

١ - غسل فمه وأنفه بالمضمضة والاستنشاق، لأن محل المضمضة والاستنشاق من جملة البدن، وقد جاء الأمر بتطهير جميع البدن، فعن علي

(١) رواه مسلم (٨٤٨).

(٢) رواه الترمذي وابن خزيمة.

(٣) رواه ابن ماجه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة والطحاوي.

(٥) رواه ابن أبي شيبة والحاكم.

رضي الله عنه مرفوعاً: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فعل به كذا وكذا من النار»^(١).

وعن الحسن البصري مرفوعاً: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشرة»^(٢).

وعن ابن عباس في جنب نسي المضمضة والاستنشاق، قال: يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة^(٣).

٢ - غسل جميع البدن بإسالة الماء عليه، إلا ما يتعذر إيصال الماء إليه، ولهذا يجب على المغتسل أن يزيل عن جسده كل ما يمنع وصول الماء إلى بشرته، كما تقدم في الوضوء.

- ويفرض في الغسل إيصال الماء إلى داخل شعر الرأس واللحية، لما في الآية من صيغة المبالغة بالتطهير، إلا أن المرأة إذا كان شعرها مضافاً لا تكلف بحل ضفائرها إذا وصل الماء إلى أصول الشعر، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين^(٤).

وعن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن. فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات^(٥).

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه عبد الرزاق.

(٣) رواه الدارقطني.

(٤) رواه مسلم (٣٣٠) وتحثي: تغرفي.

(٥) رواه مسلم (٣٣١).

- وهذا يدل على أن المسترسل من شعر المرأة لا تكلف بغسله، إذا بلغ الماء أصوله، بخلاف الرجل إذا كان له شعر طويل، فيجب عليه غسله بالماء، ولو بلغ الماء أصوله، لأنه لا ضرورة في حق الرجل، لإمكان حلق شعره بلا ضرر.

- وينبغي على المغتسل أن يتعاهد المواضع التي لا يصل إليها الماء في جسده، كظاهر الأذن، فيضع في كفه ماء، ثم يغمس أذنه في ماء كفه، لأن المطلوب الغسل، فلا يكفي مسحهما، بالأصابع المبتلة.

وكذلك يضع كفه مبسوطة نحو الأعلى بشكل مائل تحت سرتة، ويملاها ماء حتى يدخل الماء إلى داخل سرتة، وليحذر أن يدخل أصبعه إلى سرتة، لأن ذلك يؤدي إلى التهاب الموضع.

سنن الغسل:

- ١ - يبدأ بالتسمية قبل كشف العورة.
- ٢ - يأتي بالنية ليكون غسله عبادة يثاب عليها - كما تقدم في الوضوء - والنية ليست شرطاً لصحة الغسل، فلو انغمس الجنب في الماء وتمضمض واستنشق، يخرج عن صفة الجنابة.
- ٣ - يغسل يديه قبل غمسهما بالإناء.
- ٤ - يستنجي فيغسل عورته، ويجب عليه إزالة ما على بدنه من نجاسة، فعن ميمونة رضي الله عنها قالت: وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض.. (١).

٥ - يتوضأ وضوءه للصلاة، ويؤخر غسل رجليه لاحتياجه إلى غسلهما ثانياً مما يصيبهما من الغسالة الساقطة على الأرض، فعن ميمونة رضي الله عنها قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه،

(١) رواه البخاري (٢٥٧).

وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما، هذا غسله من الجنابة^(١).

٦ - ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً، ويبدأ بصب الماء على رأسه، ثم على منكبه الأيمن، ثم على الأيسر.

عن ميمومة رضي الله عنها قالت: أذنت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلکها دلکاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتته بمنديل فرده^(٢).

٧ - يسن أن يغتسل في موضع يستتر فيه عن أعين الناس، لاحتمال كشف عورته أثناء الاغتسال، قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله حيي ستير، يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر»^(٣).

- والرجل إذا وجد مع رجال وفرض عليه الغسل، ولم يجد ما يستتر به، يغتسل بعد أن يطلب منهم كف أبصارهم، ولو لم يفعلوا، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف من نظر الجنس إلى خلاف جنسه، فيباح عند الاضطرار، وكذلك الحكم في حق المرأة بين النساء.

وأما إذا كان الرجل مع نساء، أو المرأة مع رجال، فيؤخر الغسل، ويقوم التيمم مقامه، ولا إعادة على من صلى بهذا التيمم؛ لأن العذر لم يأت من قبل المخلوق، فإن المانع من كشف العورة الشرع والحياء، وهما من الله تعالى.

- يستحب في الغسل ما يستحب في الوضوء، إلا أنه يكره في الغسل استقبال القبلة، لما فيه من كشف العورة.

ويكره في الغسل ما يكره في الوضوء.

(١) رواه البخاري (٢٤٩).

(٢) رواه مسلم (٣١٧).

(٣) رواه أبو داود والنسائي.

تفصيل أحكام الحيض والنفاس

تفصيل أحكام الحيض والنفاس ضروري للصلاة والصوم والحج،
وللمعاشرة الجنسية، وللطلاق والعدّة والرجعة وثبوت النسب.

١ - الحيض

تعريف الحيض:

تعريفه لغة:

الحيض معناه في اللغة السيلان، قال صاحب القاموس المحيط:
حاضت المرأة تحيض حيضاً وتحيضاً وتحاضاً فهي حائض وحائضة من
حوائض وحيض، سال دمها.

وقال القرطبي رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْمَحِيضِ...﴾ الآية: وأصل الكلمة من السيلان والانفجار يقال: حاض
السيل وفاض، وحاضت الشجرة أي سالت رطوبتها، ومنه الحيض أي
الحوض لأن الماء يحيض إليه، أي يسيل، والعرب تدخل الواو على الياء،
والياء على الواو لأنهما من حيز واحد.

ثم ذكر رحمه الله ثمانية أسماء للمرأة أثناء الحيض وهي حائض -
فارك - طامس - دارس - كابر - ضاحك - طامث - عارك.

تعريفه شرعاً:

عرفه صاحب كتاب الهدية العلائية بما يلي:

الحيض: هو دم من رحم آدمية تمّ لها من العمر تسع سنين فأكثر لا
داء بها ولا حبل ولم تبلغ خمساً وخمسين سنة.

ويلاحظ أن في هذا التعريف عدداً من القيود الاحترازية:

- أولها: قوله (من رحم) أخرج به دم الاستحاضة، وهو الخارج من الفرج دون الرحم. هذا في نظر الفقهاء أما الأطباء فيقولون إن دم الاستحاضة يخرج من الرحم أيضاً، ولكنهم مع الفقهاء في أنه ليس حيضاً، وسيأتي لهذا الموضوع مزيد بيان في بحث الاستحاضة إن شاء الله تبارك وتعالى.

- وثانيها: قوله (آدمية) أخرج إناث بعض الحيوانات التي نسبوا إليها الحيض كالأرنب والضفدع والخفاش.

ونقل العلامة ابن عابدين عن النهر - اسم كتاب - أنه لا يحيض غيرها من الحيوانات، إلا أن الطحطاوي في حاشيته على مراقبي الفلاح - اسم كتاب - أوصل عدد الحيوانات التي تحيض إلى التسع ثم قال بعد ذلك: والحيض المنسوب إلى هذه الحيوانات بمعنى السيلان.

- وثالثها: قوله (تم لها من العمر تسع سنين فأكثر) أخرج الصغيرة التي لم تبلغ سن المراهقة، وأقله تسع سنين قمرية، لأن أدنى مدة يحكم ببلوغها فيها إذا رأت الدم تسع سنين، وقال صاحب الفتح - اسم كتاب -: واختلف فيها فليل ست وقيل سبع وقيل تسع وقيل اثنتا عشرة والمختار تسع. وقال الطحطاوي: عليه الفتوى.

- ورابعها: قوله (لا داء بها) والمراد منه الداء الذي يقتضي خروج دم بسببه، فإن الدم الذي يخرج بسبب داء لا يعتبر حيضاً.

- وخامسها: قوله (ولا حبل) أخرج من التعريف الدم الذي يخرج من بعض الحبالى، فإنه لا يعتبر دم حيض قال صاحب مراقبي الفلاح: إن الله تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل، فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره. وقد يخرج الدم من المرأة أثناء الحمل، ولكنه لا يعتبر حيضاً لأنه نتيجة حالة مرضية، وتكون في الغالب نتيجة تشقق جدار المشيمة المحيطة بالجنين داخل الرحم، ولكن لا يكون هذا إلا في الأشهر الأخيرة من مدة الحمل كما يقول الأطباء.

- وسادسها: قوله (لم تبلغ خمساً وخمسين سنة) أخرج من بلغت هذا السن وانقطع دم الحيض عنها فإنها تسمى يائسة، وهي التي انقطع رجاؤها من رؤية الدم، ولا يحكم لامرأة بأنها يائسة حتى يتحقق فيها شرطان:

١ - أن تبلغ من السن خمساً وخمسين سنة، وقيل خمسين سنة، والفتوى على الأول.

٢ - أن ينقطع دم الحيض عنها.

وعلى هذا إذا بلغت امرأة خمساً وخمسين سنة ولم ينقطع دمها لا تكون يائسة، قال العلامة ابن عابدين: أما لو بلغته - أي سن اليأس - والدم يأتيها فليست يائسة.

وكذلك إذا انقطع دمها ولم تبلغ خمساً وخمسين سنة، قال الشيخ ابن عابدين أيضاً: فلو لم تبلغه - أي سن اليأس - وانقطع دمها فعدتها بالحيض لأن الطهر لا حد لأكثره. وفائدة الحكم على امرأة بأنها آيسة أن تحسب عدتها بالأشهر لا بالحيض.

وهل تعود للآيسة عادة الحيض ويبطل الإياس إذا عاد إليها الدم؟ نعم تعود بشرط أن تراه سائلاً وبلون أحمر أو أسود كما ورد في رد المحتار، وبعضهم لم يفصل هذا التفصيل وإنما اشترط أن يكون على عاداتها، فإذا كانت عاداتها أن يكون دمها أصفر فرأته كذلك، أو علقاً فرأته كذلك، كان حياً. وهذا القول هو الأظهر، قال في رد المحتار: والذي يظهر هو الثاني.

- مسألة:

امرأة آيسة اعتدت بالأشهر - أي اعتبرت عدتها بالأشهر لا بالحيض - ثم تزوجت، ثم عاد إليها دم الحيض، ما حكم نكاحها؟

للعلماء في هذه المسألة ستة أقوال، المختار منها والذي عليه الفتوى كما في رد المحتار، أن نكاحها جائز وتعتد في المستقبل بالحيض، وإذا رأت الدم قبل انتهاء أشهر العدة تستأنف عدة جديدة بالحيض.

وهذا التعريف الذي قدمناه للحيض هو بالنظر إلى أن الحيض من

الأنجاس، أما إذا اعتبرناه حدثاً من الأحداث فقد عرفه العلماء كما في الدر المختار بما يلي:

هو مانعية شرعية بسبب الدم المذكور.

وشرحه الشيخ ابن عابدين فقال: أي صفة شرعية مانعة عما تشترط له الطهارة كالصلاة ومس المصحف وعن الصوم ودخول المسجد والقربان - أي الجماع - بسبب الدم المذكور.

شروط الحيض

لا يكون الدم الخارج من المرأة دم حيض حتى تتحقق فيه الشروط الآتية:

١ - أن يكون من الرحم.

٢ - أن لا يكون بسبب الولادة.

٣ - أن يسبقه نصاب الطهر ولو حكماً، أي أن تكون المرأة قبله طاهرة خمسة عشر يوماً فأكثر، لأن أقل مدة فاصلة بين حيضتين للمرأة خمسة عشر يوماً بلياليها، وهذه المدة يسميها الفقهاء نصاب الطهر، وقد يكون هذا الطهر حكماً لا حقيقياً كما إذا كانت المرأة بين الحيضتين مشغولة بدم الاستحاضة، فإنها طاهرة حكماً كما في رد المحتار عن الطحطاوي.

٤ - أن لا ينقص عن أقله، وأقله ثلاثة أيام بلياليها.

٥ - وأن يكون أوانه بعد تسع سنوات قمرية أي في سن المراهقة.

سبب الحيض

الحيض ابتلاء من الله تبارك وتعالى للنساء، وسببه ابتداء - كما يقول العلماء - ابتلاء الله حواء رحمها الله سبحانه لأكل الشجرة وبقي في بناتها إلى يوم القيامة كما في رد المحتار.

قال القرطبي في تفسيره: وقيل لحواء كما أدميت الشجرة فكذلك يصيبك الدم كل شهر وتحملين وتضعين كرهاً تشرفين به على الموت مراراً.

قال الشيخ ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار: وما قيل إنه أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل، فقد رده البخاري وحديث النبي ﷺ.

والحديث المشار إليه رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرٍ - مكان قرب مكة على بعد أميال منها - أو قريباً منها حِضْتُ فدخل عليّ النبي ﷺ وأنا أبكي فقال: «أَفْسَيْتِ؟» - يعني الحيضة - قالت: قلت: نعم. قال: «إن هذا شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي». قال الإمام النووي رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث: قوله ﷺ في الحيض (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) هذا تسلية لها وتخفيف لهما. ومعناه أنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهنّ هذا، كما يكون منهنّ ومن الرجال البول والغائط وغيرهما، واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على أن الحيض كان في جميع بنات آدم وأنكر به على من قال: إن الحيض أول ما أرسل ووقع في بني إسرائيل.

ومما لا شك فيه أن للحيض صلة عضوية كبيرة بجهاز الحمل في جسم المرأة، وأن الله جلّث حكمته جعله من أسباب الحمل ووصول الغذاء إلى الجنين مدة الحمل. فإن الرحم يتهيأ لاستقبال الحمل بهذا الدم الذي يأتي إليه وعندما لا يحصل الحمل يخرج هذا الدم من فم الرحم عن طريق الفرج، أما عندما يحصل الحمل فإن فم الرحم يغلق، ويكون الدم المتجمع فيه وسيلة لوصول الغذاء إلى الجنين لأنه يحتاج إليه.

مقدار الحيض

اختلف العلماء في تقدير أقل مدة الحيض وأكثرها.

- عند الأحناف: أقله ثلاثة أيام بلياليها وأكثره عشرة أيام، وما نقص عن أقله وما زاد على أكثره فهو دم استحاضة لا حيض.

- وعند الشافعية: أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً.

احتج السادة الأحناف بعدة أحاديث وصفها العلماء بالضعف، لكن الكمال بن الهمام في كتابه فتح القدير، ذكر هذه الأحاديث واعترف بضعفها ثم قال: فهذه عدة أحاديث عن النبي ﷺ متعددة الطرق وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن.

ومن المعلوم عند العلماء أن الأحكام الشرعية لا تؤخذ من الحديث إلا إذا كان صحيحاً أو حسناً، ولو كان حسناً لغيره بتعدد طرقه لتحصل الطمأنينة بارتفاعه عن درجة الضعف، وفيما يلي بعض هذه الأحاديث:

- الحديث الأول: روى الدارقطني عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أقل الحيض للجارية والبكر والثيب الثلاث، وأكثر ما يكون عشرة أيام فإذا زاد فهي مستحاضة».

- الحديث الثاني: روى ابن عدي في الكامل عن أنس عنه ﷺ: «الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة، وعشرة، فإذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة».

- الحديث الثالث: وروى الدارقطني عن النبي ﷺ من حديث وائلة بن الأسقع عن النبي ﷺ: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام». هذه الأحاديث وأثار كثيرة مروية عن الصحابة والتابعين تدل على أن هذا التقدير لأقل الحيض وأكثره له في الجملة - كما يقول الكمال - أصل في الشرع.

أما السادة الشافعية فقد احتجوا بما رووه عن النبي ﷺ أنه قال في صفة النساء: «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي» قال الكمال بعد ذكره لهذا الحديث: قال البيهقي: إنه لم يجده، وقال ابن الجوزي في التحقيق: إنه حديث لا يعرف، وأقره عليه صاحب التنقيح. وهو لو صح لم يكن فيه حجة لما قالوا، قال صاحب العناية: وليس المراد بالشرط حقيقته لأن في عمرها زمان الصغر ومدة الحبل وزمان الإياس وهي لا تحيض في شيء من

ذلك الزمان، فعرفنا أن المراد ما يقارب الشطر حيضاً، وإذا قدرناه بالعشرة بهذه الآثار كان مقارباً للشطر وحصل التوفيق.

والمراد بقولنا أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليها، مجرد كون الأيام بالليالي ثلاثاً. وليس المراد ليالي تلك الأيام، فلو أن امرأة رأت الدم في أول النهار يكمل كل يوم بالليلة المستقبلة، أي تقدر المدة باثنين وسبعين ساعة.

ألوانه

ألوان الحيض ستة: السواد والحمرة والصفرة والخضرة والكدر - أي كالماء الكدر - والتُّرْبِيَّةُ: نوع من الكدر على لون التراب.

ولا تكون هذه الألوان كلها حيضاً إلا إذا كانت في أيام الحيض المعتاد، والدليل على اعتبار هذه الألوان حيضاً ما رواه الإمام مالك رحمه الله في كتابه الموطأ:

كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرْجَةِ فيها الكُرْسُفُ فيه الصفرة من دم الحيض لتنظر إليه فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيض والدرجة بضم الدال وفتح الجيم خرقة ونحوها تدخلها المرأة في فرجها لتعرف أزال الدم أم لا؟.

والكُرْسُفُ: بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة، القطن، وفي اصطلاح الفقهاء ما يوضع على فم الفرج.

والقصة: الجصة، وهي قطعة الكلس البيضاء. والمعنى أن خروج الخرقة التي تضعها المرأة على فرجها لتعرف أزال الدم أم لا، بيضاء، دليل على انقطاع الدم عنها، ففي الكلام استعارة.

ركن الحيض

يعرفه العلامة البركوي، في رسالته التي ألفها في الحيض وشرحها الشيخ ابن عابدين رحمهما الله تعالى فيقول: ظهور الدم بأن خرج من الفرج

الداخل، ويوضحه العلامة ابن عابدين بقوله: إلى الفرج الخارج، والأول - أي الفرج الداخل - وهو المدور بمنزلة الدبر أو الإحليل، والثاني - أي الفرج الخارج - وهو الطويل بمنزلة الألتين. ويعتبر الدم قد ظهر إذا حاذى حرف الفرج الداخل من خارجه ولو لم ينفصل الدم عنه. ويثبت بهذا الظهور الحيض إن توفرت فيه شروط الحيض المتقدم ذكرها، وكذلك يثبت به بلوغ البنت المراهقة. ولو أحست بنزول الدم إلى فرجها الداخل ولم يخرج منه فليس بحيض في ظاهر الرواية، وبه يفتى.

ولو وضعت الكرشف عند فم الفرج الداخل، وأصابه الدم فيعتبر قد ظهر ويثبت به الحيض.

- مسألة يكثر وقوعها: لو أن امرأة نامت طاهرة واستيقظت من نومها حائضاً حكم بحيضها مذ قامت من نومها.

وعلى هذا الأساس لو أنها نامت في وقت صلاة الظهر قبل أن تصلها وهي طاهرة ولم تستيقظ حتى دخل وقت العصر ووجدت نفسها في حالة الحيض، يجب عليها قضاء صلاة الظهر بعد أن تطهر من حيضها.

ولو حصل العكس أي نامت حائضاً وقامت من نومها طاهرة، حكم بطهرها مذ نامت، وعليه فيجب عليها قضاء الصلاة التي نامت في وقتها، ومن ذلك يظهر أننا نأخذ دائماً بالأحوط في مثل هذه الأمور كما في رد المحتار.

الظهر

وهو فترة انقطاع الدم حقيقة أو حكماً كأن يستمر الدم بعد انتهاء الحيض، وتعتبر المرأة في مثل هذه الحالة طاهرة حكماً.

وقبل بيان أنواع الظهر لا بد أن أذكر أنه لا يشترط استمرار الدم في كل مدة الحيض بحيث لا ينقطع، لأن ذلك لا يكون إلا نادراً بل انقطاعه ساعة أو ساعتين أو أقل أو أكثر ضمن مدة الحيض يعتبر من الحيض؛ لأن العبرة لأول الدم وآخره.

والطهر إما أن يكون بين الحيضتين أو لا يكون، فإن كان بين الحيضتين يسمى طهراً صحيحاً أو تاماً، وأقل مدة له خمسة عشر يوماً بلياليها ولا حد لأكثره، لأنه قد يستمر انقطاع الدم عند بعض النساء فيستغرق العمر كله.

وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لا يعتبر فاصلاً بين حيضتين ويسمى طهراً فاسداً أو ناقصاً.

وعلى هذا فإن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان خمسة عشر يوماً فأكثر يكون فاصلاً بين الدمين في الحيض اتفاقاً، فما بلغ من كل من الدمين نصاباً - أي ثلاثة أيام بلياليها على الأقل - جعل حيضاً. وإنه - أي الطهر - إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلاً - أي بين الدمين بل يعتبر كالدّم المتوالي - وإن كان أكثر من الدمين اتفاقاً كما قال العلامة ابن عابدين.

واختلفوا فيما بين ذلك، أي إذا كان مقداره من ثلاثة أيام إلى أربعة عشر، على ستة أقوال، كلها رويت عن الإمام أشهرها ثلاثة، والأخذ بقول أبي يوسف منها أسسر على المفتي والمستفتي كما في الهداية، وكثير من المتأخرين أفتوا به لأنه أسهل على المفتي والمستفتي وفي الفتح: هو الأولى، وفي النهاية: هو قول أبي حنيفة الأخير.

وهو - أي قول أبي يوسف - أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً لا يفصل بل يكون كالدّم المتوالي بشرط إحاطة الدم لطرفي الطهر المتخلل فيجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به أيضاً.

فلو أن امرأة رأت أربعة أيام حيضاً ثم انقطع دمها خمسة عشر يوماً ثم رأت أربعة أيام دمّاً، فإن الأربعة الأولى حيض والخمسة عشر يوماً طهراً فاصل بين حيضتين والأربعة الثانية حيض، ولو رأت يوماً دمّاً ويومين طهراً ويوماً دمّاً، فالأيام الأربعة كلها تعتبر حيضة واحدة إذا تقدمها طهر كامل. ولو رأت يومين دمّاً وخمسة طهراً ثم يوماً دمّاً فالأيام الثمانية كلها حيض.

أحكام الحيض

إن الدماء التي تخرج من المرأة أنواع ثلاثة: حيض ونفاس واستحاضة.

وإن للحيض والنفاس أحكاماً مشتركة وهي:

١ - حرمة الصلاة:

يحرم على المرأة أثناء الحيض والنفاس الصلاة، فرضاً كانت أو واجبة أو سنة أو نفلاً، ويحرم عليها أيضاً السجدة واجبة كانت كسجدة التلاوة أو لم تكن كسجدة الشكر. ولا تكلف القضاء لأن الصلاة لا تجب على المرأة مدة الحيض والنفاس، والدليل على ذلك ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟ فقالت عائشة: أحرورية أنت؟ قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء. وبيّن النووي رحمه الله معنى قول عائشة رضي الله تعالى عنها: «أحرورية أنت». فقال: إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين، أي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة قولها.

وحروراء قرية ينسب إليها فريق من فئة الخوارج، قال في القاموس المحيط: وحروراء كجلولاء وقد تقصر، قرية بالكوفة، وهو حروري بيّن الحرورية، وهم نجدة وأصحابه. وهم من الخوارج.

لكن يستحب لها كما يقول البركوي في رسالة الحيض - أن تتوضأ وتجلس في مسجد بيتها - وهو محل عينته للصلاة فيه - مقدار ما يمكن أداء الصلاة فيه تسبح وتحمد وذلك لثلاث تزول عنها عادة العبادة، وفي رواية يكتب لها أحسن صلاة تصلى كما ذكر العلامة ابن عابدين.

- وهل تترك الصلاة بمجرد رؤية الدم؟

نعم تترك الصلاة بمجرد رؤية الدم، قال البركوي في رسالته: وكما رأت الدم تترك الصلاة مبتدأة كانت أو معتادة. وقال ابن عابدين في شرحه

لها: هذا ظاهر الرواية وعليه أكثر المشايخ. وقال في حاشيته رد المحتار: اختلفوا في المعتادة هل تترك الصلاة والصوم بمجرد رؤية الزيادة على العادة؟ قيل: لا لاحتمال الزيادة على العشرة، وقيل نعم استصحاباً للأصل، وصححه في النهاية والفتح وغيرهما وكذا الحكم في النفاس، واختلفوا في المبتدأة أيضاً والصحيح أنها تترك بمجرد رؤيتها الدم كما في الزيلعي، والاحتياط أن لا يأتيها زوجها حتى يتيقن حالها. وسر هذا أن الأصل في خروج الدم من المرأة أن يكون دم صحة، ودم الاستحاضة غيره، فالمصير إلى الأصل متعين ما لم يثبت خلافه، ولا يثبت إلا إذا جاوز عشرة أيام وهي أقصى مدة للحيض.

وإذا جاوز الدم عاداتها تستمر على ترك الصلاة حتى تمام عشرة أيام، فإذا جاوز العشرة تغتسل وتصلي وتقضي صلوات الأيام التي زادت على عاداتها السابقة إن كان معتادة، والعادة تثبت بمرة واحدة.

٢ - حرمة الصوم:

من رحمة الله تعالى تحريم الصوم على الحائض، لأن الحيض مضعف لها، وفي الصوم تقليل للدم، فلئلا يجتمعا عليها في وقت واحد خفف الله سبحانه عنها فحرم عليها الصوم مدة الحيض ومدة النفاس أيضاً، وذا لا يتعارض والحديث الشريف: «صوموا تصحوا» لأن الصحة ليست من لوازم الإكثار من الطعام، وفي الصوم تنقية للجسد من علل تنجم عن كثرته، على أن الأمر تعبدي محض - كما يقول سيدي الشيخ محمد الحامد - والله عليم حكيم.

ولكن يجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة، والفرق ظاهر لأن في قضاء الصلاة حرجاً، إذ هي تتكرر أكثر من الصوم، قال النووي رحمه الله: قال العلماء: والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة.

ويحرم الصوم على الحائض فرضاً كان أو نفلاً، ولو كانت صائمة

ورأت الدم قبل الغروب بفترة وجيزة فسد صوم هذا اليوم ويجب عليها قضاؤه فرضاً كان أو نفلاً، لأن النفل يلزم بالشروع، وكذلك لو شرعت في صلاة التطوع أو السنة ظهر الدم أثناءها فسدت، ويجب عليها قضاؤها، فلا فرق بين الشروع في الصوم والصلاة، كما قال العلامة ابن عابدين بخلاف صلاة الفرض فإنها لا تجب بالشروع وإنما وجبت بالنصوص الشرعية.

ولو أوجبت على نفسها بالنذر صلاة أو صوماً في يوم فحاضت فيه، يجب عليها القضاء، للصوم والصلاة لصحة النذر.

ولو أوجبتها في أيام الحيض بأن قالت: لله علي صوم أو صلاة كذا في يوم حيضي لا يلزمها شيء، لعدم صحة النذر كما قال الشيخ ابن عابدين.

وهل يشترط لصحة الصوم بعد انتهاء الحيض أن تغتسل؟

لا يشترط لصحة الصوم الاغتسال، فإذا انقطع حيضها لعادتها قبل الفجر بمدة تسع الغسل والتحريمه وهي قول (الله) بدون (أكبر) صح صومها ولو لم تغتسل وسيأتي لهذه المسألة مزيد تفصيل إن شاء الله تعالى.

٣ - حرمة قراءة القرآن الكريم:

يحرم على الحائض قراءة القرآن الكريم ولو بعض آية منه حتى تطهر من الحيض وتغتسل، فقد أخرج ابن ماجه أن موسى بن عقبة روى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن». وأخرج الدارقطني عن علي رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جنباً، وأخرج الدارقطني أيضاً عن ابن عباس عن عبد الله بن رواحة أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب.

هذا إذا قصدت القراءة، أما إذا لم تقصدها، فإن كانت الآية طويلة تحرم، قصدت أو لم تقصد، وإن كانت قصيرة يجوز إن لم تقصد قراءة القرآن. وعلى هذا الأساس يجوز أن تقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ ﴿ بنية الابتداء لأمر مشروع، و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ بنية الشكر، وأن تقرأ آيات الأدعية بنية الدعاء، ولو قرأت الفاتحة على وجه الثناء والدعاء جاز في قول بعضهم، وبعض آخر احتاط فرأى جواز الآية القصيرة من غير قصد لقراءتها كالذي يجري على اللسان من نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾، وجواز التلطف بما دون آية بنية الدعاء أو الثناء أو الشكر فيما يحتمل ذلك من الآيات لا فيما لا يحتمله.

وأما الذي لا يحتمله فقد جرى الخلاف في قراءة ما دون آية منه فرأى الكرخي الجواز، ورأى الطحاوي عدمه، وهو أحوط.

٤ - حرمة مس ما كتب فيه آية تامة:

يحرم على الحائض مس ما كتب فيه آية تامة من القرآن الكريم ولو كان مكتوباً في لوح أو درهم أو حائط، ولكن لا يحرم إلا مس المكتوب بخلاف المصحف فإنه لا يجوز مس شيء منه، لا غلافه المتصل به ولا موضع البياض منه.

وقد روى مالك وغيره أن في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ: «ألا يمس القرآن إلا طاهر». وقال ابن عمر: قال النبي ﷺ: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر». وقالت أخت عمر لعمر عند إسلامه، وقد دخل عليها ودعا بالصحيفة: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ من الأحداث والأنجاس كما في تفسير القرطبي.

وقول قتادة هذا أحد أقوال للعلماء في الآية والذي عليه التعويل - كما يقول سيدي الشيخ محمد الحامد - هو قول الأكثرين أن الكتاب المكنون هو اللوح المحفوظ، وعليه فالآية هنا تشاكل قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿٢٢﴾﴾ قال الشيخ إبراهيم الحلبي في شرحه لمتن منية المصلي: وهذه الآية وإن قيل إن المراد لا يمس اللوح المحفوظ إلا الملائكة. لكن ظاهره منع غير الطاهر من مس القرآن لأنه سيق لمدح القرآن بأنه معظم مصان عن غير المطهرين فيفهم منه وجوب تعظيمه

وصيانتته عن مس من ليس بمطهر. وهذا على تقدير عود الضمير إلى الكتاب كما هو الظاهر وأما على تقدير عوده إلى القرآن فلا إشكال ويكون خيراً أريد به النهي. ولا يصح أن يكون نهياً لأن الجملة وقعت صفة، والجملة الواقعة صفة لا تكون طلبية.

فأنت ترى أنه استدل كغيره بالآية على حرمة المس، لكن حقيقة الاستدلال هنا ينبغي أن تكون بالأحاديث الشريفة لأن في الآية - كما قلنا - اختلافاً في تأويلها، ومن المعلوم أن الدليل متى طرقه الاحتمال، سقط به الاستدلال، وإن كان الاستدلال بالآية معزراً لما وردت به الأحاديث.

ويجوز مسه بغلاف منفصل عنه وعن الماس أيضاً، وإذا كان المكتوب أقل من آية تامة لم يكره مسه كما نقل ابن عابدين عن القهستاني لكن قدمنا أنه ينبغي جريان الخلاف فيه كما جرى في تلاوته بل هو هنا أولى لأن المس يحرم بالحدث الأصغر بخلاف القراءة فكانت دونه. قاله العلامة ابن عابدين في شرحه لرساله الحيض.

ولا يجوز للحائض ولا للمحدث أن يكتب القرآن لأنه نوع مس، ولكن هل يجوز لها كتابة الكتاب الذي يكون في بعض سطوره القرآن من غير مس للآيات؟.

قال في فتح القدير: وأما الكتابة ففي فتاوى أهل سمرقند يكره كتابة كتاب فيه آية من القرآن لأنه يكتب بالقلم وهو في يده، وذكر أبو الليث لا يكتب وإن كانت الصحيفة على الأرض ولو كان ما دون آية، وذكر القدوري أنه لا بأس إذا كانت الصحيفة على الأرض، فقيل هو قول أبي يوسف وهو أقيس، لأنه إذا كانت على الأرض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل إلا أن يكون يمسه بيده. أي يمس الكتاب بيده.

قال سيدي فضيلة الشيخ محمد الحامد - رحمه الله -: ومنه يعلم أن حكم المس والكتابة واحد إذ هي نوع من المس كما قلنا وقد رجح الكمال

الكراهة في مسّ غير القرآن من الكتب الشرعية، والذي في رد المحتار أن كتب التفسير لا يجوز مسّ موضع القرآن منها وله أن يمس غيره وكذا كتب الفقه إذا كان فيها شيء من القرآن بخلاف المصحف فإن الكل فيه تبع للقرآن. وقد استوجه العلامة الطحطاوي هذا القول من أقوال بأنه أوفق بالقواعد. لكن الأحوط هو ما ذكره العلامة ابن عابدين من أنه يكره في التفسير دون غيره لظهور الفرق فإن القرآن في التفسير أكثر منه في غيره وذكره فيه مقصود استقلالاً لا تبعاً فشبّهه بالمصحف أقرب من شبّهه ببقية الكتب. وعلى هذا يجري حكم الكتابة.

لكن ينبغي أن ينتبه إلى أنه لو كان البدء من غير المتطهر بالبسملة والحمدلة فالإلى أن يكتب بعدهما شيئاً تكون حروفه أكثر من حروفهما لا يجوز له مس الصحيفة، وإذا مسها بعد فليتق مواضع الآيات منها، أما التفسير فمكروه مسه مطلقاً ولو لغير مواطن الآيات منه كما علمت.

٥ - حرمة الدخول في المسجد:

يحرم على الحائض الدخول في المسجد والعبور بلا مكث فيه إلا عند الضرورة القصوى، كالخوف من السبع واللص والبرد والعطش الشديد جداً.

دليل ذلك ما رواه أبو داود عن جَسْرَةَ بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شاردة في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد»، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل لهم رخصة، فخرج إليهم فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

والأولى لها في حالة الضرورة - كما في رسالة الحيض - أن تتيمم ثم تدخل، ويجوز لها أن تدخل مصلى العيد والجنائز لأنهما ليس لهما حكم المسجد ولكن لا تدخل مكان اتصال الصفوف إن كانت، وكذلك يجوز لها زيارة القبور.

٦ - حرمة الطواف:

يحرم على المرأة الحائض الطواف فإذا حاضت أثناء الحج، تقوم بمناسك الحج إلا الطواف فإنها تؤخره إلى أن ينتهي حيضها وتغتسل ولقد سبق لنا قول رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين أتاها الحيض في الحج: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغسلي».

وإذا طافت وهي حائض فهل يصح طوافها؟

نعم يصح ولكنها نأثم وإذا كان الطواف طواف الركن يلزمها ذبح بدنة وهي ذبيحة من الإبل أو البقر وتسقط عنها إذا أعادته في الطهر.

٧ - حرمة الجماع.

يحرم جماع الحائض والاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة من تحت الإزار، كما في الدر المختار: ثم هو كبيرة لو عامداً مختاراً عالماً بالحرمة لا جاهلاً أو مكرهاً أو ناسياً فتلزمه التوبة. واستظهر الطحطاوي - كما في رد المحتار - أن الجهل إنما ينفي كونه كبيرة لا أصل الحرمة إذ لا عذر بالجهل بالأحكام في دار الإسلام. وإذا جاوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة فوق الإزار فشرطه أن يكون الإزار صفيقاً ثخيناً يمنع الإحساس بحرارة الجسد، ويحل الاستمتاع فيما عدا ذلك مطلقاً. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ وفي صحيح مسلم عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت - أي لا يجلسون معها في بيت واحد - فسأل الصحابة النبي ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». وفي صحيح مسلم أيضاً عن ميمونة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حائض. وفيه أيضاً عن عائشة قالت: كان إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ فتأنزر بإزار ثم يباشرها. وإذا

انتهى الحيض هل يحل جماعها فوراً أم لا يحل حتى تغتسل؟. مالك والشافعي رحمهما الله قالا لا تجوز مجامعتها حتى تغتسل أو تتيمم عند العجز عن الماء. وقال أبو حنيفة إن انقطع دمها لتمام عشرة أيام حلّ وطؤها قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمر عليها وقت تصبح الصلاة ديناً في ذمتها. وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله. وهذا إذا انقطع لعادتها، أما إذا انقطع لدون عادتها فلا يحل وطؤها حتى يستمر الانقطاع لتمام عادتها.

وإذا أخبرت المرأة زوجها أنها حائض حرم عليه وطؤها إن كان في الإمكان تصديقها فاسقة كانت أو سالحة كما يقبل قولها في انقضاء العدة. قال في رد المحتار: وقال بعضهم إن كان صدقها ممكناً بأن كانت في أوان حيضها قبلت ولو كانت فاسقة - كما في العدة وهذا القول أحوط وأقرب إلى الورع. ثم قال: فعلم من هذا أنها إذا كانت فاسقة ولم يغلب على ظنه صدقها بأن كانت في غير أوان حيضها لا يقبل قولها اتفاقاً، كما قالوا في إخبار الفاسق: إنه يشترط لوجوب العمل به أن يغلب على الظن صدقه.

وإذا طاوعت المرأة الحائض زوجها أثمت معه وعليهما التوبة والاستغفار، ولو كان أحد الزوجين طائعاً والآخر مكرهاً إكراهاً ملجئاً بنحو قتل أو قطع عضو أو ضرب شديد أثم الطائع وحده.

وهل يكفر من استحل وطء الحائض؟ قولان:

- الأول: يكفر مستحله - أي الذي يعتقد حلالاً غير حرام - وهو قول الجمهور.

- الثاني: لا يكفر وهو الصحيح - كما في الدر المختار - لمكان الخلاف في هذا الأمر، قال في الدر المختار: إنه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة.

ويستحب لمن ارتكب إثم الوطء في الحيض أن يتصدق بدينار إن كان الوطء في أول الحيض وينصفه إن كان في آخره، وقيل إن كان لون

الدم أحمر حين الوقاع يتصدق بدينار وإن كان أصفر فبنصف دينار ويدل له ما رواه أبو داود والحاكم وصححه: «إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دمًا أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار».

والجدير بالذكر أن الدينار الذهبي الشرعي يعدل من حيث الوزن عشرة دراهم من الفضة وأن الدرهم يساوي ثلاثاً وثلاثين قرشاً سورياً تقريباً من الفضة المسكوكة إذا هي المعتد بها في التقويم الشرعي للزكاة ونحوها^(١)، ولا نظر لغير المسكوكة منها.

٨ - وجوب الغسل عند انقطاع الدم:

يجب على المرأة أن تغتسل عند انقطاع دم الحيض، وإذا لم تستطع الاغتسال لأحد الأسباب المبيحة للتيمم تيممت، وإذا زال العذر المبيح للتيمم وجب عليها أن تغتسل.

وغسل الحيض كغسل الجنابة ركنه غسل الجسد كله بالماء مع المضمضة والاستنشاق كما سيأتي معنا.

الدخول في الحيض والخروج منه

قسّم البركوي النساء إلى ثلاثة أقسام.

- ١ - المبتدأة: من كانت في أول حيض أو نفاس.
- ٢ - المعتادة: من سبق منها دم وطهر صحيحان أو أحدهما.
- ٣ - المتحيرة: من نسيت عاداتها واستمر بها الدم.

المبتدأة

لها عدة حالات:

- ١ - أن ترى ما يصلح حيضاً - أي ثلاثة أيام فأكثر - ثم ينقطع ويستمر

(١) هذا كان في الماضي، أما اليوم فقد غلا سعر الذهب والفضة فيقوم بقيمته وقت التصدق.

انقطاعه، فحكمها أنها لا تنقضي لها عدة إلا بالحيض إن طرأ الحيض عليها قبل أن تصل إلى سن الإياس، وإن لم يطرأ الحيض عليها قبل سن الإياس تحسب عدتها بالأشهر من ابتداء سن الإياس كما في رد المحتار.

وفي تفسير القرطبي أن هذا مذهب الشافعي أيضاً وعليه الجمهور كما قال الثعلبي، إلا أن الإمام مالكاً رحمه الله قال: عدة التي ارتفع حيضها وهي شابة سنة، وبه قال أحمد وإسحاق ورووه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره. ولا يخفى أن رأي مالك رحمه الله أيسر وأسهل. وأفتى به بعض فقهاءنا.

٢ - أن ترى ما يصلح حيضاً - أي ثلاثة أيام فأكثر - ثم يستمر بها حتى يجاوز عشرة أيام، فإن حيضها العشرة الأولى والزائد استحاضة، فلو رأت أحد عشر يوماً دماً فالعشرة الأولى حيض والحادي عشر استحاضة.

٣ - أن ترى المبتدأة يوماً دماً فهذا الدم دم استحاضة لا حيض لأن الطهر إذا كان خمسة عشر يوماً فأكثر يعتبر فاصلاً بين الدمين في الحيض اتفاقاً كما سبق بيانه فإذا بلغ كل من الدمين نصاباً - أي ثلاثة أيام - جعل حيضاً وإلا فهو استحاضة كما في هذه الحالة.

٤ - أن ترى المبتدأة ثلاثة أيام دماً ثم ينقطع خمسة عشر يوماً ثم ترى ثلاثة أيام دماً، فالدم الأول حيض، والثاني حيض آخر والفاصل بينهما طهر كامل، ويحكم ببلوغها منذ بدء الحيض الأول.

٥ - أن ترى المبتدأة يوماً دماً وأربعة عشرة طهراً ويوماً دماً، فالعشرة الأولى من أول ما رأت حيض، لأن الطهر المتخلل طهر ناقص فاعتبر كالدم المتوالي، وقد جاوز هنا عشرة أيام فكانت هذه العشرة حيضاً وما وراءها استحاضة.

والجدير بالذكر أن المبتدأة إذا انقطع دمها لأقل من عشرة أيام فإنها تغتسل وتصلي في آخر الوقت الذي يستحب أداء الصلاة فيه، وهذا التأخير

واجب وتصوم احتياطاً، ولا يحل لزوجها^(١) وطؤها حتى يستمر الانقطاع إلى تمام عشرة أيام، هذا إذا انقطع لتمام ثلاثة أيام، أما إذا انقطع لأقل من ثلاثة فإنها تتوضأ وتصلي في آخر الوقت كما في رد المحتار أي مطلقاً عن قيد المستحب منه.

المعتادة

ثبوت العادة:

ثبتت العادة بمرة واحدة اتفاقاً - كما في رسالة الحيض للبركوي - فلو رأت مبتدأة خمسة أيام دماً وخمسة وعشرين يوماً طهراً يكون حيضها خمسة وطرها خمسة وعشرين، فلو رأت الدم مرة ثانية واستمر بها حتى جاوز أكثر من الحيض فإنها ترد إلى عاداتها أي يكون حيضها خمسة.

انتقال العادة:

قد تتغير العادة أحياناً عند الحائض في زمن الحيض أو في العدد أو فيهما، وهذه الحالة يسميها الفقهاء انتقال العادة، ومعنى انتقالها في الزمن تغير وقت مجيء الحيض بحيث لا يأتي في مكانه الأول من الشهر، فقد تكون معتادة أن ترى الحيض في أول الشهر فيتأخر عن أوله أو يتقدمه. وأما انتقال العادة في العدد فمعناه تغير المقدار الزمني للحيض نقصاً أو زيادة، فقد تكون عاداتها خمسة أيام فتنتقل في العدد وتصير أربعة أو ستة أيام مثلاً.

وأما الانتقال فيهما فمعناه أن تنتقل عاداتها في الزمن والعدد معاً.

هل يثبت انتقال العادة بمرة واحدة؟.

والعادة تثبت بمرة واحدة في الحيض والنفاس.

وكتب عليه الشيخ ابن عابدين ما يلي: هذا قول أبي يوسف وأبي حنيفة آخراً قال في المحيط - اسم كتاب - : به يفتى، وفي موضع آخر:

(١) الأولى أن نقول كما سبق: والاحتياط أن لا يأتيها زوجها حتى يتيقن حالها.

وعليه الفتوى. ثم قال: بيان ذلك لو كانت عاداتها خمسة من أول الشهر فرأت ستة فهي حيض اتفاقاً، لكن عندهما - أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف - يصير ذلك عادة اتفاقاً فإذا استمر الدم في الشهر الثاني ترد إلى آخر ما رأت. أي تعتبر عاداتها ستة أيام.

متى تنتقل العادة؟.

هناك عدة حالات لانتقال العادة وهي - كما في رسالة الحيض - ما يلي:

أولاً: استمرار الدم في المعتادة حتى يجاوز عشرة أيام.

ففي هذه الحالة تفصيل:

١ - إذا جاوز الدم العشرة ولم يقع منه في زمان عاداتها ثلاثة أيام فأكثر، فإن لم تر شيئاً في زمان عاداتها أو رأت أقل من ثلاثة أيام، ففي هذه الصورة تعتبر العادة منتقلة في الزمان فقط أما في العدد فلم تنتقل.

بيان ذلك: عاداتها خمسة أيام من أول الشهر، لم تر الدم في الأيام الخمسة الأولى، ثم رأت أحد عشر يوماً دماً، فحيضها خمسة أيام من أول ما رأت لمجاوزة الدم العشرة فترد إلى عاداتها من حيث العدد وتنتقل من حيث الزمان.

وفي نفس الصورة: لو لم تر شيئاً من الدم ثلاثة أيام من أول الشهر بل رأته من أيام عاداتها يومين فقط ثم استمر بها الدم أحد عشر يوماً من أول ما رأت، فلا يتغير الحكم، أي إن حيضها من أول ما رأت الدم خمسة أيام، وذلك لأنه وقع من الدم في زمان عاداتها يومان أي أقل من ثلاثة أيام.

٢ - إذا جاوز الدم العشرة ووقع منه في زمان عاداتها ثلاثة أيام فأكثر، فالدم الواقع في العادة حيض والباقي استحاضة، وإذا كان الواقع في زمان العادة مساوياً لعاداتها فالعادة باقية في حق العادة والزمان معاً، وإن لم تكن هذه المساواة فالانتقال يكون في العدد فقط.

بيان ذلك: لو كانت عاداتها خمسة أيام في أول الشهر ورأت من أول الشهر دمًا استمر أحد عشر يوماً فحيضها خمسة أيام من أول ما رأت، وعاداتها لم تتغير لا في العدد ولا في الزمان، والباقي من أيام الدم استحاضة.

أما لو كانت عاداتها خمسة أيام من أول الشهر وتأخر الدم عن أول الشهر يومين ثم استمر أحد عشر يوماً فحيضها الأيام الثلاثة الباقية من الخمسة والباقي من أيام الدم استحاضة، وعاداتها انتقلت في العدد فقط من خمسة إلى ثلاثة.

ثانياً: إذا لم يجاوز الدم عشرة أيام.

فكل أيام الدم حيض وعاداتها انتقلت إلى ما رأت.

بيان ذلك: لو كانت عاداتها خمسة أيام واستمر بها الدم إلى ثمانية أيام، فإن عاداتها أصبحت ثمانية أيام. لكن يشترط للحكم بانتقال العادة في مثل هذه الحالة شرط واحد، وهو أن تطهر بعده طهراً صحيحاً - خمسة عشرة يوماً فأكثر - وإلا ردت إلى عاداتها، لأنه إذا رأت الدم مرة ثانية قبل مرور خمسة عشرة يوماً فإن هذا الطهر الناقص لا يعتبر فاصلاً بين حيضتين كما مر معنا، بل يعتبر كالدم المتوالي وقد جاوز عشرة أيام فترد إلى عاداتها ولا يحكم بانتقالها.

بيان ذلك: لو كانت عاداتها خمسة أيام ورأت في هذه المرة ستة، فالسادس حيض، فلو طهرت بعده أربعة عشر يوماً ثم رأت الدم ردت إلى عاداتها، أي إلى خمسة والسادس استحاضة. والحاصل، إن المعتادة إذا خالفت عاداتها حتى جاوز الدم عشرة أيام ترد إلى عاداتها، وإذا كانت المخالفة إلى عشرة فأقل، انتقلت عاداتها حسب الشرط السابق.

أمثلة

وتوضيحاً لما تقدم اخترت الأمثلة التالية من رسالة الحيض للبركوي:

الأول: امرأة عادت في الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون رأت - على عادت في الحيض - خمسة دمًا وبعدها خمسة عشر طهرًا ثم أحد عشر دمًا.

إن الدم الأخير خمسة منه حيض ثان لوقوعه بعد طهر تام، وقد جاوز العشرة فترد إلى عادت، أي إلى خمسة، وفي هذا المثال انتقلت العادة زمانًا، والعدد بحاله وهو خمسة تحسب من أول ما رأت الدم في المرة الثانية.

الثاني: امرأة عادت في الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون رأت خمسة دمًا وستة وأربعين طهرًا، وأحد عشر دمًا. يلاحظ في هذه الصورة أن اليومين الأخيرين من الدم الثاني صادفا زمان عادت لأن زمان عادت بعد خمسة وخمسين يومًا من آخر حيض لها، وبما أن اليومين أقل من نصاب الحيض - وهو ثلاثة أيام - لذلك لانعتبرها حيضًا لها، بل الحيض خمسة أيام من أول ما رأت الدم من المرة الثانية والباقي من الأحد عشر استحاضة وعادت انتقلت زمانًا.

الثالث: امرأة عادت في الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون، رأت خمسة دمًا وثمانية وأربعين طهرًا واثنى عشر دمًا. إن الدم الثاني سبعة منه وقعت في زمان الطهر - أي قبل انتهاء خمسة وخمسين يومًا - والخمسة الباقية منه وقعت في زمان عادت، فهي حيضها إذن، والسبعة التي قبلها استحاضة، ولا انتقال في مثل هذه الصورة لا في الزمان ولا في العدد.

الرابع: امرأة عادت في الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون، رأت خمسة دمًا وأربعة وخمسين طهرًا ويومًا دمًا ثم بعده أربعة عشر طهرًا ثم بعدها يومًا دمًا.

فمن حيث أن الطهر الفاصل بين الدمين الأخيرين أقل من خمسة عشر يومًا، فإنه لا يعتبر طهرًا فاصلاً بل هو كالدم المتوالي حكمًا، وعلى هذا الأساس تصور المسألة بالشكل التالي:

امرأة عادت في الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون، رأت

خمسة دماً وأربعة وخمسين طهراً، ثم ستة عشر يوماً دماً، اليوم الأول من الستة عشر هو تمام الطهر، فهو من أيام الطهر حكماً ولهذا لا يعتبر الدم الذي فيه حيضاً بل هو استحاضة، والخمسة التي تليه هي أيام الحيض لأنها وقعت في زمان عاداتها، وإن لم تر فيها الدم فهي حيض حكماً وعاداتها لم تنتقل لا زمناً ولا عدداً.

انقطاع حيض المعتادة

يجدر بي قبل ذكر حالات انقطاع الحيض أن أبين ملاحظة هامة وهي:

إن المدة التي تكفي الاغتسال من استقاء الماء وخلع الثياب ثم لبسها ثانية، معدودة من مدة الحيض فهي من تمامها إذا كان انقطاع الدم لأقل من عشرة أيام، وإن كانت عاجزة عن الماء لعذر مبيح للتميم بدل مدة الغسل، وإذا كان هذا الانقطاع في آخر وقت الصلاة، فيشترط لصيرورة هذه الصلاة ديناً في ذمتها فيجب عليها قضاؤها، أن تدرك بعد ما ذكرنا مدة من الوقت تتسع للنطق بكلمة «الله» وهي التحريم عند الإمام.

أما في حالة انقطاع الدم لتمام عشرة أيام فيعتبر زمن الغسل أو التيمم عند العجز عن الغسل من الطهر لثلاثين يوماً يزيد الحيض على عشرة أيام وهي أكثره، فبمجرد الانقطاع في هذه الحالة تخرج من الحيض فإذا مرَّ عليها بعده زمن يتسع للنطق بكلمة «الله» قبل انتهاء وقت الصلاة الذي حصل الانقطاع فيه، لزمها قضاء هذا الوقت، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى، وأبو يوسف رحمه الله يعتبر التحريم كلمتي لفظ «الله أكبر» فمدة التحريم على كلا القولين هي من زمن الطهر، لا فرق في هذا بين ما لو انقطع الدم لأقل من عشرة أيام أو لتمامها.

والحكم كذلك بالنسبة للصوم، فإذا انقطع الدم لأقل من عشرة أيام قبل الفجر بمدة تسع الغسل والتحريم يجب عليها صوم هذا اليوم، وإذا كانت المدة لا تكفي لهذا كله لا يصح منها صوم هذا اليوم بل تمسك إمساكاً حرمة للشهر. وإذا صامته لا يجزئها ويجب عليها قضاؤه.

وإذا انقطع لعشرة قبل الفجر بلحظة تتسع لقول «الله» يجب عليها صوم هذا اليوم، أما إذا كانت لا تكفي فلا يصح صومها إياه. ولا ينقطع دم الحيض أربع حالات وهي:

الأولى: إذا استمر دم المعتادة حتى بلغ عشرة أيام فأكثر يحكم بطهارتها بمجرد مضي أكثر مدة الحيض - أي عشرة أيام - ولو لم ينقطع الدم أو تغتسل، حتى يجوز لزوجها وطؤها بدون الغسل، لأن الحيض لا يزيد على هذه المدة، لكن يستحب تأخيره إلى ما بعد الغسل كما قال العلامة ابن عابدين. هذا إذا كانت مبتدأة أو معتادة عادتھا تمام عشرة أيام، أما إذا كانت معتادة وعادتھا أقل من عشرة، واستمر بها الدم حتى جاوز العشرة، فإنه يحكم بانتهاء حيضها منذ انتهت عادتھا، ويجب عليها قضاء كل الصلوات التي مرّت بها أوقاتها منذ انتهاء عادتھا. بيان ذلك: لو أن معتادة عادتھا سبعة أيام، ثم استمر بها الدم حتى جاوز العشرة، حكم بطهارتها من الحيض منذ انتهاء سبعة أيام، ويجب عليها قضاء صلوات الأيام الثلاثة الزائدة على عادتھا.

الثانية: إذا انقطع الدم قبل عشرة أيام ولم ينقص عن عادتھا فحكمها في حق الصلاة أنها تلزمها صلاة الفرض الذي انقطع الدم قبل انتهاء وقته، بشرط أن يكون الانقطاع قبل انتهاء الوقت بمدة تتسع للاغتسال وما إليه ثم الشروع في الصلاة كما بينا من قبل، أما إذا انقطع الدم ولم يبق لانتهاء وقت الصلاة إلا أمد يسير لا يسع الغسل والشروع في الصلاة، فإن هذه الصلاة لا تجب عليها، فلا يجب قضاؤها، بل تصلي ما بعدها من صلوات.

بيان ذلك: انقطع دمها قبل انتهاء وقت صلاة الظهر بعشر دقائق مثلاً، فإن كانت هذه الدقائق العشر تكفي عادة لتحضير الماء ونزع الثياب والاعتسال ثم لبس الثياب والشروع في الصلاة بقولها «الله» تجب عليها هذه الصلاة ويلزمها قضاؤها وإن كانت لا تكفي لما ذكرنا فلا تجب عليها صلاة الظهر هذه، بل أول صلاة تجب عليها بعد الانقطاع هي صلاة العصر.

وأما بالنسبة للوطء في مثل هذه الحالة فلا حتى تغتسل، أو تتييم التيمم الكامل المبيح للصلاة^(١) مع الصلاة به أيضاً كما قرره العلامة ابن عابدين في رد المحتار، ثم قال: ولعل وجه شرطهم الصلاة به هو أن من شرط التيمم عدم الحيض فإذا صلت وحكم الشرع بصحة صلاتها يكون حكماً بصحة تيممها وبأنها تخرج من الحيض. ومراده بالتيمم الكامل هو ما تؤدي به الصلاة ذات الركوع والسجود، والتي تقضى أيضاً إن فاتت، بخلاف صلاة الجنائز وصلاة العيد فإنهما تفوتان لا إلى بدل فلا يجوز تيممها لهما ولا صلاتهما، نعم إذا كان انقطاعه لتمام عشرة أيام فإنه يجوز تيممها للصلاة الجنائز والعيد. ويجوز وطؤها إذا لم تغتسل إذا صارت الصلاة ديناً في ذمتها، وذلك بأن يبقى من الوقت بعد انقطاع الدم مقدار زمني يسع الغسل والشروع في الصلاة، ولزوجها وطؤها بعد انقضائه ولو لم تغتسل، فلو انقطع الدم قبيل طلوع الشمس بزمان يسير لا يسع الغسل والتحريم لا يجوز وطؤها حتى يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر - كما قال البركوي - إذ لا تصبح الصلاة ديناً في ذمتها حتى ينتهي وقتها بدخول وقت العصر.

الثالثة: إذا استمر دم الحيض ثلاثة أيام فأكثر وانقطع قبل عاداتها، ففي مثل هذه الحالة تأخذ بالأحوط.

فبالنسبة للصلاة والصوم تؤديهما كما سبق في الحالة الثانية أي تجب عليها الصلاة والصوم إذا انقطع وقد بقي من وقت الصلاة وليلة الصوم مدة تتسع الغسل والتحريم، لكنها تؤخر الصلاة وجوباً إلى آخر الوقت المستحب، أما في صورة الانقطاع لتمام العادة فإنه - أي التأخير - مستحب.

وأما بالنسبة للوطء فلا يجوز حتى تمضي عاداتها وإن اغتسلت قبل ذلك لأن عود الدم في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب.

(١) بشرطه وهو فقد الماء أو تعذر استعماله.

وقد أوضح البركوي كيف ينبغي الأمر في مثل هذه الحالة على الأحوط فقال: لو كان حيضها المعتاد لها عشرة فحاضت ثلاثة وطهرت ستة لا يحل وطؤها ما لم تمض العادة. أي لا يحل وطؤها حتى تنتهي الأيام العشرة، وإن كان يجب عليها الصوم والصلاة فيها. وعلق على هذه المسألة الشيخ ابن عابدين فقال: لو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة ولا تتزوج بآخر احتياطاً. أي لو كانت المرأة مطلقة طلاقاً رجعياً تنتهي عدتها بانتهاء أيام حيضها الثلاثة فلا يحل لزوجها مراجعتها بعدها، فلو راجعها خلال الأيام الستة التي طهرت فيها لا تحل له بهذه المراجعة إلا إذا رأت الدم في اليوم العاشر وانقطع عنها لتمامه أو جاوزه فإنها ترد إلى عاداتها وهي عشرة أيام فتكون المراجعة صحيحة لوقوعها في خلال الحيضة الثالثة التي هي من العدة، وكذلك ليس لها التزوج بآخر احتياطاً حتى تنتهي مدة عاداتها السابقة كلها، ولا يحل للزوج الثاني وطؤها إلا إذا لم تر الدم حتى انتهت أيام عاداتها إذ به يتبين صحة العقد لوقوعه بعد تمام العدة فيجوز له وطؤها بعد تمام العشرة.

ويجب علينا أن نلاحظ أمراً هاماً بالنسبة للصوم هو أنه لو كانت عاداتها عشرة أيام وانقطع لثلاثة أيام يجب عليها أن تصوم وتصلي كما قدمنا، فإذا عاد إليها بعد أربعة أيام مثلاً تبين بهذا العود أن حيضها لم ينته وأن هذه الأيام التي صامتتها هي من الحيض فلم يصح الصوم فيها ولذا يجب عليها قضاؤها.

الرابعة: إذا انقطع الدم قبل ثلاثة أيام تصلي لكن يجب عليها أن تنتظر حتى آخر الوقت المستحب أداء الصلاة فيه دون المكروه منه، فإذا لم يعد الدم تتوضأ وتصلي كذا في الدر المختار. ومن هنا يلاحظ أن الدم إذا انقطع لأقل من ثلاثة أيام يكفي للصلاة بعده الوضوء فقط، أما إذا كان الانقطاع لثلاثة فأكثر فلا تصح الصلاة حتى تغتسل، لأنه تأكد أن هذا الدم حيض لبلوغه ثلاثة فأكثر. وهل يجب عليها أن تؤخر الاغتسال والصلاة إلى آخر الوقت المستحب؟

إذا كان الانقطاع قبل العادة يجب عليها التأخير، وأما إذا كان بعد تمام العادة فإنه يستحب لها استحباباً كما في رد المحتار، والحكم في الصوم أنه إذا انقطع لأقل من ثلاثة أيام ليلاً تصوم، وإذا انقطع نهاراً تشبه بالصائم فتمسك بقية اليوم لحرمة الشهر، وتوضيحاً لما تقدم ذكر العلامة ابن عابدين المسألة التالية في شرحه لرسالة الحيض:

لو أن امرأة عادت في الحيض يوماً دماً ويوماً طهراً إلى العشرة فإنها إذا رأت الدم الأول تترك الصلاة والصوم وإذا انقطع في الثاني توضأت وصلت وصامت، وفي الثالث تترك الصلاة والصوم إذا رأت الدم فيه، في الرابع إذا انقطع تغتسل وتصلى، وتبقى هكذا كلما انقطع تغتسل وتصلى إلى انتهاء العشرة.

الاستمرار

وهو كما عرفه ابن عابدين في شرحه لرسالة البركوي: استمرار الدم وزيادته على أكثر المدة. أي مدة الحيض وأكثرها عشرة أيام. والاستمرار إما أن يكون في المعتادة أو في المبتدأة.

الاستمرار في المعتادة

إذا استمر دم المعتادة وجاوز أكثر الحيض فطهرها وحيضها ما اعتادت وترد إلى عادتها في الحيض والطهر في جميع الأحكام بشرط أن يكون طهرها المعتاد أقل من ستة أشهر، وأما إذا كان طهرها أكثر من ستة أشهر فلا ترد إلى عادتها في الطهر، وقد بين العلامة ابن عابدين سبب ذلك فقال: لأن الطهر بين الدمين أقل من أدنى مدة الحمل عادة. وأدنى مدة للحمل - كما هو معلوم - ستة أشهر، وللعلماء عدة أقوال لتقدير طهر المرأة في مثل هذه الحالة أقواها قولان وهما:

١ - يقدر طهرها بستة أشهر إلا ساعة تحقياً للتفاوت بين طهر الحمل وطهر والحيض.

٢ - يقدر طهرها بشهرين وعليه الفتوى لأنه أيسر على المفتي والنساء .

الاستمرار في المبتدأة

له أربع حالات وهي كما في رسالة الحيض للبركوي :

- الأولى: أن يستمر بها الدم في أول ما بلغت فحينئذ يقدر حيضها من أول الاستمرار عشرة أيام، وطهرها عشرين ثم ذلك دأبها، وإذا صارت نفساء فنفساها يقدر بأربعين يوماً ثم بعد النفاس عشرون يوماً طهراً، إذ لا يتوالى نفاس وحيض، بل لا بد من طهر تام بينهما، ولما كان تقديره بين الحيضين عشرين، فليكن كذلك بين النفاس والحيض تقديراً مطرداً.

- الثانية: أن ترى دمًا وطهراً فاسدين، والدم الفاسد ما زاد على عشرة أيام، والظهر الفاسد ما نقص عن خمسة عشر يوماً، فلا يعتد بما رأت من حيث نصب العادة به بل يكون حيضها عشرة ولو حكماً من حين استمر بها الدم، وعشرون طهرها وذلك دأبها حتى ترى دمًا وطهراً صحيحين .

بيان ذلك: مراهقة رأت أحد عشر يوماً دمًا وأربعة عشر طهراً ثم استمر بها الدم، فحيضها عشرة وطهرها عشرون، وقد بينا من قبل أن الظهر الناقص الفاصل بين الدمين يعتبر كالدّم المستمر حكماً، وعليه تكون هذه كالتّي استمر بها الدم من أول ما بلغت، فيكون حيضها عشرة أيام من أول أيام الدم الأحد عشر وطهرها عشرين. هذا إذا كان الظهر فاسداً بأن كان أقل من خمسة عشر يوماً أما إذا كان خمسة عشر يوماً فأكثر وقد فسد بمخالطته دم الاستحاضة ففي المسألة تفصيل .

وقبل أن أفصلها يجدر بي أن أوضحها بالصورة التالية:

مبتدأة رأت أحد عشر يوماً دمًا وخمسة عشر يوماً طهراً ثم استمر بها الدم، فالدم الأول وهو الأحد عشر فاسد لزيادته على العشرة والظهر صحيح ظاهراً لأنه تام إذ هو خمسة عشر يوماً، ولكنه فاسد في المعنى لأن

أوله دم وهو اليوم الزائد على العشرة، وليس من الحيض حتماً لأن أكثر الحيض عشرة أيام فقط، فهو في الطهر، وبما أن الطهر قد خالطة الدم في أوله فلا يصلح أن يكون عادة، قال الشيخ ابن عابدين في شرح رسالة الحيض:

والحاصل أن فساد الدم يفسد الطهر المتخلل فيجعله كالدم المتوالي فتصير المرأة كأنها ابتدئت بالاستمرار ويكون حيضها عشرة وطهرها عشرين، ولكن إن لم يزد الدم والطهر على ثلاثين، يعتبر ذلك من أول ما رأت، وإن زاد يعتبر من أول الاستمرار الحقيقي ويكون جميع ما بين دم الحيض الأول ودم الاستمرار طهراً، ولعل وجه ذلك أن العادة الغالبة في النساء أن لا يزيد الحيض والطهر على شهر ولا ينقص، ولذا جعل الحيض في الاستمرار عشرة والطهر عشرين بقية الشهر سواء رأت قبل الاستمرار دمًا وطهراً فاسدين أو لم تر شيئاً، لكن إذا كان فساد الطهر من حيث المعنى فقط وزاد مع الدم على ثلاثين يجعل ما زاد على العشرة من الدم مع جميع الطهر الذي بعده طهراً لها لا عشرون فقط، ثم يبتدئ اعتبار العشرة والعشرين من أول الاستمرار.

وتوضيحاً لهذا أذكر المثاليين التاليين وقد ذكرهما البركوي في رسالته:

١ - مراهقة رأت أحد عشر يوماً دمًا وخمسة عشر طهراً ثم استمر بها الدم فالملاحظ في هذه المسألة أمران:

أ - الطهر صحيح حقيقة فاسد حكماً لأن اليوم الحادي عشر من الدم يعتبر من الطهر.

ب - إن مجموع الدم والطهر قبل الاستمرار أقل من ثلاثين يوماً: ١١ و١٥ = ٢٦.

ولذا كان حكمها كالتي استمر بها الدم من أول الأمر، أي إن حيضها عشرة أيام من أول رؤيتها الدم، وطهرها عشرون يوماً وهكذا ما دام الدم مستمراً بها.

٢ - مراهقة رأت أحد عشر يوماً دمًا وعشرين يوماً طهراً، ثم استمر

بها الدم، فالملاحظ أيضاً في هذه المسألة أمران:

أ - الطهر صحيح حقيقة لكنه فاسد حكماً لأنه بدئ بالدم.

ب - إن مجموع الدم والطهر أكثر من ثلاثين يوماً: ١١ و ٢٠ = ٣١.

فعلى ضوء ما سبق تقريره يكون حيضها الأول عشرة أيام واليوم الحادي عشر يعتبر طهراً، فطهرها واحد وعشرون يوماً، ثم يقدر من أول الاستمرار الحقيقي عشرة حيضاً وعشرون طهراً وهكذا.

- الثالثة: أن ترى دمًا صحيحاً وطهراً فاسداً، فإن الدم الصحيح يعتبر عادة لها فقط فترد إليه في زمن الاستمرار، ويكون طهرها أثناء الاستمرار بقية الشهر.

فلو رأت المبتدأة خمسة أيام دمًا وأربعة عشر يوماً طهراً، ثم استمر بها الدم، فحيضها خمسة وطهرها بقية الشهر خمسة وعشرون، فتصلي من أول الاستمرار أحد عشر يوماً تكلمة الطهر، ثم تترك الصلاة خمسة ثم تغتسل وتصلي خمسة وعشرين وهكذا. وكذلك الحكم فيما إذا كان الطهر فاسداً في المعنى فقط، كما لو رأت المبتدأة ثلاثة دمًا وخمسة عشر طهراً ثم يوماً دمًا ثم خمسة عشر طهراً ثم استمر بها الدم.

فإن اليوم الذي رأت فيه الدم وقد توسط بين الطهرين، أفسدهما معاً لأنه لا يعتبر حيضاً فهو من الطهر وعليه فالأيام الثلاثة الأولى حيض وواحد وثلاثون يوماً طهراً، ثم تستأنف من أول الاستمرار فثلاثة حيض وسبعة وعشرون طهر وهذا دأبها، وبذا تشترك هذه المسألة مع المسألة السابقة في الحكم من حيث نصب العادة عند الاستمرار في كل شهر.

وإذا كان الطهر الثاني الذي مر بها قبل الاستمرار طهراً فاسداً لأنه أقل من خمسة عشر يوماً فالحكم يختلف عما تقرر، لأنه أمكن اعتبار الذي رأت فيه الدم بعد الخمسة عشر الأولى من أيام الحيض.

فلو رأت مراهقة ثلاثة أيام دمًا، ثم خمسة عشر يوماً طهراً ثم يوماً

دماً ثم أربعة عشر يوماً طهراً ثم استمر بها الدم، فالأيام الثلاثة الأول دم صحيح فهو حيض والخمسة عشر بعده طهر صحيح، واليوم الذي بعدها مع اثنين مما بعده حيض ثم طهرها خمسة عشر، اثنا عشر من أيام الانقطاع التي سبقت الاستمرار وثلاثة من أول الاستمرار، ولهذا تصلي من أول الاستمرار، ثلاثة ثم تعتبر حائضاً ثلاثة فترك فيها الصلاة ثم تغتسل وتصلي خمسة عشر يوماً وهكذا يقدر حيضها بثلاثة وطهرها بخمسة عشرة.

- الرابعة: المراهقة البالغة بالحبل.

المراهقة إما أن تبلغ بالحيض أو بالحبل أو بالسن أي بتمام خمسة عشر سنة قمرية.

فإذا بلغت بالحبل وولدت واستمر بها الدم ولم تر طهراً صحيحاً بعد ولادتها وانتهاء مدة نفاسها وهي أربعون يوماً، فيقدر طهرها بعد الأربعين بعشرين يوماً ثم بعده يكون حيضها عشرة وهذا شأنها ما دامت حالة الاستمرار قائمة بها.

وإذا وضعت فرأت أربعين يوماً دماً، ثم خمسة عشر طهراً ثم استمر بها الدم، فحيضها عشرة من أول الاستمرار وطهرها خمسة عشر، أي ترد إلى عاداتها في الطهر إذا كان طهراً صحيحاً خمسة عشر يوماً فأكثر، وكذلك يكون هذا الرد إذا رأت ستة عشر يوماً طهراً فما فوقها إلى واحد وعشرين فعندئذ يقدر حيضها بتسعة وطهرها بواحد وعشرين ثم كلما زاد الطهر نقص من الحيض مثله إلى أن يكون حيضها ثلاثة وطهرها سبعة وعشرين فحيضها عشرة من أول الاستمرار وطهرها مثل ما رأت قبل الاستمرار كائناً ما كان عدده، بخلاف ما إذا كان طهرها ناقصاً عن خمسة عشر يوماً فإنه يقدر بعد الأربعين التي هي مدة نفاسها بعشرين وحيضها بعشرة، فهي بمنزلة التي وضعت واستمر بها الدم ابتداءً. وإذا كان طهرها الذي رآته بعد أربعين النفاس، كاملاً خمسة عشر يوماً فأكثر وقد زاد دمها على أربعين في النفاس بيوم مثلاً فسد هذا الطهر في المعنى لأنه خالطه دم يوم تؤمر بالصلاة فيه ولهذا لا يصلح لاعتباره عادة لها فيقدر حيضها وطهرها حسب التفصيل التالي:

فإذا كان بين نهاية النفاس - الأربعين - وأول الاستمرار عشرون يوماً فأكثر، كأن زاد دمها على الأربعين بخمسة أو ستة وطهرت بعده خمسة عشر ثم استمر بها الدم، فإنه يقدر حيضها من أول الاستمرار بعشرة أيام وطهرها بعشرين وهكذا دأبها، وإن كان بين النفاس وأول الاستمرار أقل من عشرين كأن زاد دمها على الأربعين بيوم أو يومين، فإنه يكمل طهرها إلى العشرين ويؤخذ من أول الاستمرار ما يتم به تكميل هذه العشرين، ثم يقدر حيضها بعد ذلك بعشرة وطهرها بعشرين وهكذا...

المُحَيَّرَة

وهي التي نسيت عاداتها بعد استمرار الدم، وتوصف بالمحيرة بصيغة اسم الفاعل لأنها تُحير المفتي، وبصيغة اسم المفعول لأنها حُيرت بسبب نسيانها وتدعى أيضاً المُضلة لأنها أضلت عاداتها.

ومسائل المحيرة من أصعب مسائل الحيض وأدقها، ولها صور كثيرة وفروع دقيقة، ولهذا يجب على المرأة حفظ عاداتها في الزمان والعدد، قال الشيخ ابن عابدين في شرحه لرسالة الحيض:

يجب على المرأة حفظ عاداتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً ككونه خمسة مثلاً من أول الشهر أو آخره مثلاً، وأطلق المكان على الزمان تجوّزاً، فإن جنت أو أغمي عليها أو تساهلت في حفظ ذلك ولم تهتم لدينها فسقاً فنسيت عاداتها فاستمر الدم، فعليها بعدما أفاقت أو ندمت أن تتحرى بغلبة الظن كما في اشتباه القبلة وأعداد الركعات، فإن استقر ظنها على موضع حيضها وعدده عملت به، وإلا فعليها الأخذ بالأحوط في الأحكام. ونظراً لكثرة صورها ودقة فروعها بسط العلماء رحمهم الله في المطولات الفقهية كل صورها، واهتموا لبيان أحكامها في أناة وصبر وبعد نظر، فجزاهم الله خير الجزاء. وسأكتفي في ما يلي بذكر نبذة يسيرة ذكرها العلامة الطحطاوي رحمه الله في حاشيته على مراقي الفلاح تاركاً تمام تفاريع صورها وتوضيح دقائق أحكامها إلى الكتب الفقهية المطولة مع

تصرف قليل في العبارة لشرح غامضها، قال رحمه الله: وهي - أي المحيرة - على ثلاثة أوجه: إما أن تفضل عدد أيامها فقط أو وقته فقط أو هما معاً، فالكلام عليها في ثلاثة فصول:

الأول: وهو ما إذا نسيت عدد أيام عاداتها وتعلم أن حيضها في كل شهر مرة، فإنها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار لتيقنها بالحيض فيها، ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض والظهر والخروج من الحيض ثم تتوضأ عشرين يوماً لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالظهر ويأتيها زوجها - أي في الأيام التي تتيقن فيها الظهر.

الثاني: وهو ما إذا أضلت في المكان، فإن علمت أن أيامها - أيام حيضها - كانت ثلاثة ولم تعلم موضعها من الشهر تصلي ثلاثة أيام من أول الشهر بالوضوء للتردد بين الحيض والظهر، ثم تغتسل سبعة وعشرين لكل صلاة لتوهم خروجها من الحيض كل ساعة.

الثالث: الإضلال بهما، أعني العدد والمكان، فالأصل فيه أنها متى تيقنت بالظهر في وقت صلت فيه بالوضوء وصامت وتوطأ - أي يأتيها زوجها - وإن شكت في وقت أنه حيض أو طهر تحرّث - أي اجتهدت في معرفة الحيض من الظهر - فإن لم يكن لها تحرّج - أي لم يغلب على ظنها أنها في الحيض أو الظهر - صلت فيه بالغسل لكل صلاة لجواز أن يكون وقت الخروج من الحيض، وإن شكت دائماً ولم يكن لها رأي اغتسلت لوقت كل صلاة - ولكن هذا القول غير معتمد ولا توطأ بالتحري على الأرجح - أي لا يحل وطؤها في حالة الشك بين الحيض والظهر - ولا يحكم لها بشيء من حيض أو طهر على التعيين بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام فتصلي الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة ولا تصلي تطوعاً وكذلك لا تصوم تطوعاً، وتقرأ في الصلاة مقدار القراءة المفروضة والواجبة، - أي تقرأ في الركعتين الأوليين الفاتحة وسورة قصيرة، وتقرأ في الركعتين الأخيرتين الفاتحة على الراجح لأنها سنة - ولا تدخل مسجداً ولا تقرأ قرآناً خارج الصلاة ولا تمسه.

وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوماً إن علمت أن ابتداء حيضها بالليل، وإن علمت أن ابتداء حيضها بالنهار قضت اثنين وعشرين يوماً لأن أكثر ما فسد من صومها في هذه الحالة أحد عشر يوماً فتقضي ضعف ذلك احتياطاً، وإن لم تعلم شيئاً - أي لم تعلم هل أول حيضها في الليل أو النهار - فعامة المشايخ أنها تقضي عشرين يوماً.

والمفتى به في عدتها تقدر بشهرين للطهر وبعشرة للحيض.

٢ - النَّفَاس

تعريفه لغة:

قال صاحب القاموس: النَّفَاس بالكسر ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نَفْسَاء ونَفْسَاء.

تعريفه شرعاً:

قال في مراقبي الفلاح: هو الدم الخارج عقب الولادة، أو خروج أكثر الولد. . أي إذا خرج من الفرج، فلو أخرج من غير فرجها وسال منها الدم لا تكون نفساء بل هي صاحبة جرح - كما يقول الطحطاوي - ما لم يسيل من فرجها، على أن الاحتياط الأخذ بقول أبي حنيفة الذي يجعل نفس الولادة نفاساً مطلقاً، أي سواء خرج الولد من الفرج أو غيره، وجد دم أم لم يوجد.

ويشترط أن يكون خروج الدم عقيب خروج الولد أو أكثره، فإن خرج الولد مستقيماً على العادة بأن نزل أولاً رأسه فالأكثر يكون بخروج صدره، وإن خرج منكوساً بأن خرجت أولاً رجلاه فأكثر بخروج سرته.

أحكام السَّقْط

عرّف الشيخ ابن عابدين السَّقْط فقال: الولد يسقط من بطن أمه ميتاً وهو مستبين الخلق. وتصير المرأة به نفساء، وإن لم يستبن شيء من خلقه فليس بسقط، ولا تكون المرأة به نفساء، لكن الدم الخارج بعده يعتبر حيضاً إذا استوفى شروط الحيض وإلا فهو استحاضة.

فشرط السقط إذن ظهور بعض خلقه كالشعر أو الظفر أو اليد أو الرجل أو الإصبع، ولا يشترط استبانة كل خلقه بل يكفي البعض.

متى يستبين بعض خلق الجنين؟

إن ظاهر الأحاديث الشريفة المذكورة في صحيح مسلم في فصل كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، يدل على أن خلقه يبدأ في الظهور بعد أربعين يوماً تقريباً من أول الحمل.

من هذه الأحاديث ما رواه مسلم في صحيحه عن حذيفة بن أسيد الغفاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها...» الحديث.

وصف النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف رحلة بدء تخليق الأعضاء في الجنين، وهو يتفق تماماً مع ما يقرره العلماء المختصون، فهم يقولون: في نهاية الأسبوع السادس (٤٢ يوماً) تكون النطفة قد بلغت أوج نشاطها في تكوين الأعضاء، وهي قمة المرحلة الحرجة الممتدة من الأسبوع الرابع حتى الثامن، فيكون دخول الملك في هذه الفترة تنويعاً بأهميتها، وإلا فللملك ملازمة ومراعاة بالنطفة الإنسانية في جميع مراحلها: نطفة وعلقة ومضغة، ودخوله هنا لتقسيمها وتصويرها وشق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها.. ثم بعد ذلك يحدد جنس الجنين ذكر أو أنثى حسب ما يؤمر به، فيحول الغدة إلى خصية أو مبيض، والدليل على ذلك ما يشاهد في السقط التي تطرحه المرأة قبل الولادة حيث لا يمكن تمييز الغدة التناسلية قبل انتهاء الأسبوع السابع وبداية الثامن^(١).

التوأم:

التوأم اسم ولد إذا كان معه آخر في بطن واحد. فلو ولد ولدين أو

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن.

أكثر فالنفاس يكون من الأول بشرط أن لا يكون بين الأول والثاني ستة أشهر فإن كانت فالثاني حمل جديد.

وإذا ولدت الثاني قبل انتهاء عاداتها في النفاس فإن الدم المرثي بعد الثاني دم نفاس حتى تنتهي عاداتها. . ولو ولدت الثاني بعد انتهاء نفاسها من الأول، كان الدم الذي بعده حيضاً إن وجدت فيه شروط الحيض، وأخصها أن يفصل بينهما طهر كامل وهو خمسة عشر يوماً فأكثر وإلا فهو استحاضة. وإن لم تكن معتادة في النفاس بل كانت مبتدأة، فالدم الثاني إن كان في ضمن الأربعين إلى تمامها فمن نفاسها من الأول، إلا فحيض إن وجدت فيه شروط الحيض أيضاً. وإن لم توجد فاستحاضة.

مقدار النفاس

لا حد لأقل النفاس، لأن بعض النساء قد يلدن ولا يخرج عقب الولادة شيء،، فإن خرج الولد جافاً بلا دم فهل تكون نفساء؟ المعتمد نعم كما في الدر المختار، وعليه فيجب عليها الغسل وهذا على قول الإمام أبي حنيفة من أن نفس الولادة نفاس كما قدمنا قريباً.

وأكثره أربعون يوماً: روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً. وأثنى البخاري على هذا الحديث، وقال النووي: حديث حسن، وصححه الحاكم، وروى الدارقطني وابن ماجه عن أنس أنه ﷺ وقت للنساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، وروي هذا الحديث من عدة طرق لم تخل من الطعن لكنه يرتفع بكثرتها إلى الحسن.

هذا وإن عادة المرأة في النفاس تثبت بمرة واحدة كما تنتقل أيضاً كالحيض، وإن المبتدأة بالنفاس إذا انقطع دمها قبل الأربعين تصنع صنع المبتدأة بالحيض إذا انقطع دمها لأقل من عشرة فتغتسل وتصلي وتصوم احتياطاً، فإذا عاد إليها الدم قبل الأربعين فالكل نفاس وتقضي الأيام التي صامتها بعد انقطاع الدم، لأنه صومها لم يصح بعد عود الدم لأنه تبين أنها من النفاس.

الطهر المتخلل في النفاس

إن النفاس كالحيض لا يشترط فيه توالي الدم، بل قد ينقطع أحياناً، وهذا الانقطاع كالدم المتوالي حكماً ولو استغرق معظم مدة النفاس، قال الشيخ ابن عابدين: الطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس لا يفصل عند أبي حنيفة سواء كان خمسة عشر يوماً أو أقل أو أكثر، ويجعل إحاطة الدمين بطرفيه كالدم المتوالي وعليه الفتوى، وعندهما - أبي يوسف ومحمد - الخمسة عشر تفصل فلو رأت بعد الولادة يوماً دماً وثمانية وثلاثين طهراً ويوماً دماً فعنده الأربعون نفاس وعندهما الدم الأول.

ولو رأت من بلغت بالحبل بعد الولادة خمسة دماً ثم خمسة عشر طهراً ثم خمسة دماً ثم خمسة عشر طهراً ثم استمر الدم فعنده نفاسها خمسة وعشرون وعندهما نفاسها الخمسة الأولى وحيضها الخمسة الثانية.

الطهر المتخلل بين النفاس والحيض

يجب أن يكون بين آخر النفاس وأول الحيض الذي يليه طهر صحيح أي خمسة عشر يوماً فأكثر، فإن لم يوجد لا يكون الدم الثاني المتوالي حكماً. فإن جاوز الأربعين ترد كما في الحيض إلى عاداتها إن كانت معتادة، وإن كانت مبتدأة فنفاسها أربعون والزائد استحاضة.

بيان ذلك: لو كانت عاداتها في النفاس ثلاثين ثم رأت في آخر ولادة واحداً وثلاثين ثم طهراً أربعة عشر ثم رأت الحيض فإنها ترد إلى عاداتها وهي الثلاثون ويحسب اليوم الزائد - أي اليوم الحادي والثلاثون - في الخمسة عشر التي هي الطهر كما في رد المحتار.

تنبيه:

إن أحكام الحيض المتقدم ذكرها تجري في النفاس أيضاً وإن كل ما ذكر في حالات انقطاع الحيض واستمراره للمعتادة والمبتدأة ينطبق على حالات النفاس فلا حاجة إلى تكراره.

الاستحاضة

الاستحاضة كما عرفها العلامة ابن عابدين - لغة: مصدر استحيضت المرأة فهي مستحاضة، قال في القاموس: والمستحاضة من يسيل دمها لا من المحيض بل من عرق العازل. فدم الاستحاضة يخرج من الفرج كدم الحيض والنفاس إلا أن الفقهاء يقولون إن مصدر دم الاستحاضة ليس من الرحم بل من عرق خارج الرحم يسمى العازل.

والطب الحديث يقول: إن دم الاستحاضة مصدره الرحم أيضاً كالحيض والنفاس، فهو بهذا يخالف الفقهاء، لكنه يلتقي معهم في القول بأن دم الاستحاضة ليس حيضاً ولا نفاساً، لأنه إذا كان أقل من ثلاثة أيام فهو حيض قاصر، وإذا زاد على أكثر الحيض والنفاس فهو نتيجة حالة مرضية لدى المرأة يمكن معالجتها.

فالأحكام الفقهية المقررة للاستحاضة لا تتغير لو أخذنا بقول الأطباء لأنهم مع الفقهاء في أن دم الاستحاضة ليس حيضاً ولا نفاساً، والأحاديث الشريفة في هذا الموضوع لم توضح مصدر دم الاستحاضة وإنما وصف ﷺ دم الاستحاضة بقوله: «إنما ذلك عرق» فقد أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت حُبَيْش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال: «لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي». ولا شك أن كل دم يخرج من عرق ولم يبين الحديث الشريف مكان هذا العرق هل هو في داخل الرحم أو خارج الرحم؟ فقد ترك ذلك للعلم، والعلم يقول اليوم إن مصدر دم الاستحاضة من داخل الرحم. والمصير إلى الحقيقة العلمية هو الأولى ما دام الحديث الشريف لم يصرح بذلك^(١).

(١) الأربعمون العلمية.

حكم دم الاستحاضة

الاستحاضة تشمل كل دم يخرج من فرج المرأة إذا لم يكن دم حيض ولا نفاس، فما حكم هذا الدم؟

قال البركوي: الاستحاضة حدث أصغر كالرعاف.

فلا تسقط بها الصلاة ولا يحرم الصوم ولا الجماع.

والحدث إن استوعب ولو حكماً وقت صلاة مفروضة بأن لم يوجد فيه زمان خال عنه يسع الوضوء والصلاة يكون عذراً وصاحبه يكون معذوراً إذ هو صاحب عذر.

وعلى هذا الأساس فإن المرأة المستحاضة تغتسل عندما يحكم بانتهاء حيضها ونفاسها ثم تتوضأ وتصلي كالمعذور إن تحقق فيها شرط الدخول في العذر، وهو استمرار الدم وقت صلاة مفروضة كما تقدم بيانه، وإن لم يتحقق هذا الشرط لا تعتبر صاحبة عذر، ويجب عليها أن تتوضأ وتصلي في فترة الانقطاع.

وإذا كانت تستطيع منع سيلان الدم بالاحتشاء في الفرج الداخل فهل يلزمها؟

نعم يلزمها وتخرج بذلك من العذر، قال البركوي: وإن قدر المعذور على منع السيلان بالربط ونحوه يلزمه ويخرج من العذر، بخلاف الحيض. وكذلك النفاس، فإذا ظهر دم الحيض أو النفاس ثم منعا باحتشاء مثلاً فإن حكمهما ثابت بالظهور السابق كما لو خرج بعض المني ومنع باقيه عن الخروج لا تزول الجنابة بخلاف الاستحاضة فإنه إذا أمكن منع دمها زال حكمها كما قال العلامة ابن عابدين في شرحه لرسالة البركوي.

ويجب على المرأة المحتشية أن تلاحظ ما يلي:

إذا وضعت الكرسف - القطن مثلاً - في الفرج الداخل وابتل الجانب الداخل منه ولم تنفذ البلة إلى ما يحاذي حرف الفرج الداخل لا يثبت شيء

من حيض، ونقض الوضوء في القول المعتمد للفتوى كما لو كانت الصائمة محتشية بنحو قطن وأحست بدرور دم الحيض لكنه بقي محتسباً وراء القطن إلى ما بعد الغروب فإنها تكون طاهرة قبله ولا يلزمها قضاء يومها ذلك.

وإذا أخرجت الكرسف الذي ابتل القسم الداخل منه ثبت حكم خروج الدم من وقت إخراج الكرسف، فالعبرة إذن لوصول الدم إلى حرف الفرج الداخل سواء وصل عن طريق ابتلال الكرسف أو خرج بنفسه.

الطهارة الحُكْمِيَّة

شرع الإسلام الطهارة الحُكْمِيَّة، بسبب حرصه الشديد على الطهارة، وبسبب يسر أحكامه ومرونة تشريعاته، وفي هذا تتجلى شدة اهتمام الإسلام بالطهارة، في كل أحوال الإنسان.

ففي الحالات التي يعجز فيها عن تحصيل الطهارة الحقيقية، ينبغي أن يلجأ إلى تحصيل الطهارة الحُكْمِيَّة؛ ليبقى معنى الطهارة والحرص عليها مركزاً في نفس الإنسان ومشاعره وعاداته.

وقد تمتد الحالات التي يعجز فيها الإنسان عن تحصيل الطهارة الحقيقية زمناً طويلاً، فحتى لا ينسى معنى الطهارة، ولا تألف نفسه تركها، وتعتاد على فقدانها، شرع له الإسلام الطهارة الحُكْمِيَّة، لتكون رمزاً للطهارة الحقيقية، التي عجز عنها أو شق عليه تحصيلها، مما يؤكد يسر الإسلام ومرونة أحكامه. لهذا ليس عجباً أن يختم الله تعالى الآية الكريمة، التي شرع فيها الطهارة الحقيقية والحُكْمِيَّة، بقوله الكريم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١).

ويشمل هذا النوع من الطهارة، التيمم والمسح على الجبيرة والعصابة، والمسح على الخفين.

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

التيمم

تعريف التيمم:

معنى التيمم لغة القصد، قال الشاعر:

وما أدري إذا يمت أرضاً أريد الخير أيهما يليني
فقله: يمت، أي: قصدت.

ومعنى التيمم شرعاً: مسح الوجه واليدين إلى المرفقين بالصعيد الطاهر بنيته.

مشروعية التيمم:

ثبتت مشروعية التيمم بالقرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(١).

وروت عائشة رضي الله عنها سبب نزول هذه الآية فقالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتيمّموا. فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد تحته^(١).

وعن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»^(٢).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة؛ وبعثت إلى الناس عامة»^(٣).

كيفية التيمم:

يضرب التيمم يده على التراب الطاهر، أو على ما هو من جنس الأرض إذا كان طاهراً، ثم ينفضهما إذا تعلق بهما تراب كثير، بأن يضرب جانب إحداهما بجانب الأخرى مما يلي الإبهام، ثم يمسح بهما وجهه كله، ثم يضرب ضربة أخرى، ويمسح يده اليمنى بكفه الأيسر، يمسح بباطن أصابعه الأربع ظاهر يده اليمنى، من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ويمسح بباطن كفه اليسرى بباطن يده اليمنى من المرفق إلى الرسغ، حتى يمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك.

فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين»^(٤).

(١) رواه البخاري (٣٣٤).

(٢) رواه أبو داود والترمذي وصححه.

(٣) رواه البخاري (٣٣٥).

(٤) رواه الحاكم والدارقطني والبيهقي.

والضرب باليدين ليس شرطاً لصحة التييم، فلو ألقى الريح الغبار على وجهه ويديه، فمسح بنية التييم أجزاءه.

ويقوم التييم مقام الوضوء والغسل في رفع الحدث، ويدل لذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حديث جابر: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» والظهور هو المطهر لغيره، فدل على أن الصعيد يرفع الحدث كالماء، لاشتراكهما في هذا الوصف. وعن عمران رضي الله عنه في حديث طويل، أن النبي ﷺ كان في سفر فصلّى بالناس فلما انفتل من صلاته، إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(١).

وعن أبي ذر مرفوعاً: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ما لم يجد الماء»^(٢) وهذا صريح في أن التييم طهارة كاملة عند عدم الماء.

شروط صحة التييم:

الشرط الأول: النية، وتشترط النية عند ضرب يديه، أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها.

وشرطت النية لصحة التييم ولم تشترط للوضوء والغسل، مع أنه خلف عنهما؛ لأن التراب ليس كالماء، إذ الماء خلق للتطهير، فيحصل به التطهير بلا نية، بينما التراب لم يخلق للتطهير، فلا يصير للتطهير إلا بالقصد، وهو النية^(٣).

وينبغي أن يتوفر في نيته في حق جواز الصلاة، قصد عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة، فلو تيمم لدخول مسجد أو لمس مصحف، لا تصح

(١) رواه البخاري (٣٤٤).

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن حبان.

(٣) شرح المنية ٦٤.

الصلاة بهذا التييم؛ لأن دخول المسجد ومس المصحف ليسا عبادة مقصودة لذاتهما، وكذلك لو تيمم لزيارة القبور لا تجوز الصلاة به؛ لأن زيارة القبور تصح بدون طهارة.

وكذلك لو تيمم لقراءة القرآن ولم يكن جنباً؛ لأن قراءة القرآن لغير الجنب تجوز بدون رفع الحدث.

ويصح تيممه للصلاة إذا نوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة.

الشرط الثاني: العذر المبيح للتييم:

لا يصح التييم إلا إذا وجد عذر يبيحه، والعذر المبيح للتييم إما فقد الماء، أو العجز عن استعمال الماء.

أ - فقد الماء: يصح التييم في حال فقد الماء، قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وقال عليه الصلاة والسلام: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين».

ويعد فاقداً للماء إذا كان بعيداً عنه مسافة ميل فأكثر، سواء كان في العمران أو في الفلوات، فيجوز له التييم لرفع الحرج الذي وقعت الإشارة إليه في آية التييم ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ ولا حرج في طلب الماء فيما دون الميل، وأما في الميل فقد يحصل الحرج، وقد ورد عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ تيمم بموضع يقال له مربرد النعم، وهو يرى بيوت المدينة^(١).

وعن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من الجرف، حتى إذا كان بالمربرد نزل عبد الله فتييم صعيداً طيباً، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد^(٢).

(١) رواه الحاكم ومربرد النعم موضع على بعد ميل من المدينة.

(٢) رواه مالك، وذكره البخاري تعليقاً.

- من تتوفر لديه وسيلة نقل يستطيع بواسطتها إحضار الماء بيسر وسهولة من أماكن بعيدة، فالأحوط في حقه عدم صحة التيمم، بل عليه أن يطلب الماء ولو كان أبعد من ميل، لأن الحرج في طلب الماء بهذه الوسيلة منتفٍ في حقه، لسهولة وصوله إلى الماء.

- إذا غلب على ظنه وجود الماء فيما دون الميل، لا يجوز له أن يتيمم حتى يطلبه، وغلبة الظن تكون بالإخبار، أو برؤية علامة تدل على وجود الماء، كما لو كان في العمران، لأن وجود الماء غالب فيه، وأما إذا كان في الصحراء فلا يجب عليه طلبه فيها؛ لفقد الماء فيها عادة.

- إذا كان معه ماء في أمتعته فنتسيه، وتيمم وصلّى، ثم تذكر أن معه ماءً قبل انتهاء وقت الصلاة التي صلاها أو بعده، لا يلزمه إعادة تلك الصلاة؛ لأنه لا تكليف بلا قدرة، ولا قدرة بلا علم، ولا علم مع النسيان، كما أن الغالب أن حمل الماء في الأمتعة لضرورة الشرب^(١).

- إذا تيمم وصلّى، والماء قريب منه، وهو لا يعلم ولا يظن قرب الماء، صحت صلاته ولا إعادة عليه.

- إذا كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل أن يسأل رفيقه الماء، إذا كان غالب ظنه أنه إذا سأله يعطيه، وإن كان لا يعطيه إلا بالثمن، ومعه مال زائد على حاجته في سفر، يلزمه أن يشتريه، ولا يجوز له التيمم، إن باعه له بمثل قيمته في ذلك الموضع.

- ويعد فاقداً للماء من كان بجانب بئر، وليس لديه وسيلة لإخراج الماء منها.

- ويجوز التيمم لمن كان معه من الماء ما يكفي لشربه وشرب دابته وتحضير الضروري من طعامه فقط؛ لأن الماء في هذه الحالة مشغول

(١) شرح المنية ٦٨.

بحاجته، والمشغول بالحاجة كالمعدوم بالنسبة إلى الطهارة، لأن الحرج مرفوع^(١).

- لو كان جنباً ومعه من الماء ما يكفي للوضوء فقط دون الغسل، يتيمم ولا يلزمه الوضوء بالماء عن الحدث الذي مع الجنابة، لأنه عبث إذ لا بد له من التيمم، لأن الوضوء لا يرفع حدث الجنابة، وإنما يتوضأ به إذا أحدث بعد تيممه عن الجنابة^(٢).

- لو كان قرب الماء عدو أو سبع أو حية، وخاف على نفسه، جاز له التيمم، والجدير بالذكر أن الخوف إذا نشأ بسبب تهديد إنسان، جاز له التيمم وعليه أن يعيد الصلاة بعد ذلك، وإذا نشأ الخوف من غير تهديد وتيمم وصلى، فلا إعادة عليه؛ لأنه في هذه الحالة من الله تعالى لا من العباد.

- الأجير إذا لم يأذن له مستأجره بالذهاب إلى الماء، عليه أن يعيد الصلاة التي صلاها بالتيمم؛ لأن المانع أتى من جهة العباد.

- المحبوس والأسير إذا منع عن الطهارة بالماء، يصلي بالتيمم ويعيد ما صلى، إلا إذا حبس في مكان بعيد عن الماء كالصحراء، فلا إعادة عليه.

- يستحب لفاقد الماء أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت الذي لا كراهة فيه، إذا كان يرجو وجود الماء فيه، ليؤديها بالطهارة الحقيقية الكاملة، ولو لم يفعل وصلها في أول الوقت، ثم وجد الماء قبل خروج وقتها فلا إعادة عليه؛ لأنه أداها بحسب قدرته المتوفرة له عند انعقاد سبب الصلاة، وهو دخول الوقت^(٣)، وقد تقدم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه تيمم وصلى العصر في المربد، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد.

(١) شرح المنية ٧٤.

(٢) رد المحتار ١/٢٥٥.

(٣) شرح المنية ٧٤.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتييما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك، فقال للذي لم يعد: «أصببت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»^(١).

ويدل على استحباب التأخير ما ورد عن علي رضي الله عنه قال: إذا أجنب الرجل في السفر، تلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تييم وصلّى^(٢). وعن عبد الرحمن بن حاطب، أن عمر بن الخطاب اعتمر في ركب... فاحتلم وقد كاد أن يصبح، فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء الماء، وفي رواية أنه قال لهم: أترونا لو رفعنا ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا: نعم. فرفعوا دوابهم فجاءوا الماء قبل طلوع الشمس، فاغتسل عمر^(٣).

ب - العجز عن استعمال الماء، ويكون إما بسبب مرض أو شدة برد ونحوه

١ - العجز بسبب المرض الذي يزداد أو يتأخر شفاؤه باستعمال الماء، أو بالتحرك لأجل الوضوء أو الغسل، فيجوز له في هذه الحالة التييم. ويكفي في هذا غلبة الظن القائمة على أمانة أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم.

- فلو كان جميع بدنه مجروحاً أو مقروحاً ويضره الماء، فإنه يتييم، وفي حال الوضوء ينظر إلى عدد أعضاء الوضوء، حتى لو كان رأسه ووجهه ويده مجروحة دون رجليه مثلاً، فإنه يتييم، وفي العكس لا يجوز له التييم، بل يغسل الصحيح ويمسح الجريح، وإذا كان المسح يضره يمسح فوق الضماد.

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه الدارقطني.

(٣) أخرجه مالك وعبد الرزاق والطحاوي.

وفي الغسل ينظر إلى مساحة المجروح، فإذا كان أكثر البدن مجروحاً يتييم، وبالعكس يغسل الصحيح ويمسح على الجريح كما تقدم.

وهذا إذا كان يمكنه غسل الصحيح بدون إصابة الجريح، فلو كانت الجراحة بظهره مثلاً، وإذا صب الماء على رأسه سال عليها، يكون ما فوق الجراحة كحكماها. وإن كان الصحيح والجريح متساويين، فالأحوط غسل الصحيح ومسح الجريح^(١). ويتيمم من كانت الجراحة في يديه، ولا يمكنه غسل وجهه وقدميه، ولا يجد من يوضئه.

ومقطوع اليدين والرجلين إذا كان محدثاً وبوجهه جراحة، يصلي حتماً بغير طهارة أصلاً، ولا إعادة عليه لو برئ.

وأما فاقد الطهورين الماء والتراب فيتشبه بالمصلين ثم يقضي.

٢ - العجز بسبب البرد الشديد، فيخاف إن استعمل الماء أن يقتله البرد أو يمرضه، سواء كان في الحضر أو السفر، ولا يجد ما يدفنه، أو لا يملك أجرة الحمام، فيجوز له التيمم، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(٢).

- والجدير بالذكر أنه يجوز التيمم بدون عذر مبيح له، لإدراك الصلاة التي إذا فاتت فإنها تفوت إلى غير خلف كصلاة الجنائز وصلاة العيد، فلو خاف أن تفوته صلاة الجنائز أو العيد بسلام الإمام، إذا اشتغل بالوضوء أو الغسل، جاز له أن يتييم لإدراك الصلاة.

(١) شرح المنية ٦٦.

(٢) رواه أبو داود والحاكم.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل^(١).

وعن ابن عمر أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء، فتيمم ثم صلى عليها^(٢).

ولو خاف خروج الوقت لو اشتغل بالوضوء في سائر الصلوات عدا صلاة الجنازة والعيد، لا يتيمم بل يتوضأ ويقضي الصلاة إن خرج الوقت، وقال زفر: يتيمم ولا يتوضأ لأن التيمم إنما شرع لتحصيل الصلاة، وأيد بعض الفقهاء رأي زفر، وتوسط آخرون فقالوا يتيمم ويصلي، ثم يتوضأ ويعيد^(٣).

الشرط الثالث: التيمم بالصعيد الطيب:

الصعيد هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره، والطيب الطاهر.

فيجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر بجميع أنواعه، قال عليه الصلاة والسلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس الأرض، وهو ما يلين بالنار أو يحترق ويصبح رماداً كالحديد والنحاس والخشب، وإن كان على هذه الأشياء غبار، جاز التيمم بغبارها.

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

ويتحقق هذا الشرط بمجرد اللمس، ولو لم يعلق باليد شيء من الأرض، حتى لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها ولم يعلق بيديه شيء، جاز تيممه، فعن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقى رجل فسلم عليه، فلم يرد

(١) رواه ابن أبي شيبة.

(٢) رواه البيهقي في المعرفة.

(٣) رد المحتار ٢٤٦/١.

عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام^(١).
وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا وقع بعض أهله فكسل أن يقوم، ضرب يده على الحائط فتيمم^(٢).

ومعلوم أن الجدار لا تراب عليه ولا غبار في الغالب.

وجاء في حديث عمار رضي الله عنه: فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(٣). وفي رواية أخرى: فضرب بكفه على الأرض ثم نفضها^(٤).

ولو كان الغبار شرطاً لصحة التيمم لم ينفض اليد ولا نفخها.

- ولا يجوز التيمم بالطين، لأن فيه تلويثاً وتشويهاً، ويغلب عليه الماء.

- ولا يجوز التيمم من أرض أصابتها نجاسة ثم جفت وزال أثرها؛ لأن طهارة الصعيد وطهوريته شرط لصحة التيمم، وزوال النجاسة عن الأرض بالجفاف يعيد لها صفة الطهارة لا صفة الطهورية.

- إذا تيمم رجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع جاز، لأنه لم يصير مستعملاً، وإنما المستعمل ما ينفصل عن العضو بعد المسح^(٥).

الشرط الرابع: استيعاب المسح للوجه واليدين مع المرفقين.

فعليه أن ينزع السوار والخاتم الضيقين أو يحركهما، ويخلل ما بين أصابع يديه، وكذلك عليه أن يزيل كل ما يمنع المسح عن البشرة، كشحم وشمع وطلاء كما تقدم في الوضوء والغسل.

(١) رواه البخاري (٣٣٧).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط.

(٣) رواه البخاري (٣٣٨).

(٤) رواه البخاري (٣٤٧).

(٥) شرح المنية ٨٠.

سنن التيمم:

- ١ - التسمية في أوله .
- ٢ - الترتيب، بأن يبدأ بالوجه ثم باليدين، كما فعله النبي ﷺ .
- ٣ - الموالاة بين مسح الوجه واليدين .
- ٤ - الضرب بباطن كفيه على المكان الذي يتيمم منه .
- ٥ - تقديم الكفين قليلاً وتأخيرهما، وهما على المكان الذي يتمم منه .
- ٦ - نفخ كفيه من التراب، بأن يضرب جانب يده بالأخرى مما يلي الإبهام، إذا تعلق بهما تراب كثير، ليأمن التلوث .
- ٧ - تفريج أصابعه أثناء الضرب .
- ٨ - يبدأ بمسح اليد اليمنى ثم اليسرى .

نواقض التيمم:

أولاً: ينقض التيمم ناقض الأصل، سواء كان الأصل وضوءاً أو غسلًا؛ لأن ناقض الأصل ناقض لخلفه، فلو تيمم للجنابة ثم أحدث، صار محدثاً لا جنباً، فيتوضأ .

ثانياً: وينقضه زوال العذر المبيح للتيمم .

فلو تيمم للجنابة بسبب فقد الماء، ثم وجد الماء الكافي لغسله، عاد جنباً على حاله الأول، وعليه أن يغتسل^(١) .

وقد ورد في حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم، فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم» فقال: يا رسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء . قال: «عليك بالصعيد فإنه

(١) رد المحتار ١/٢٥٥ .

يكفيك» ثم أرسل في طلب الماء، فذكر الحديث وفيه: وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء قال: «اذهب فأفرغه عليك»^(١).

ولا يعيد الصلاة التي صلاها بالتيمم قبل زوال العذر المبيح للتيمم. ولو زال العذر وهو في الصلاة، ينتقض التيمم وتبطل الصلاة التي هو فيها.

- إذا وجد الجنب ماء يكفي للوضوء فقط، يتيمم ولا يجب عليه صرف الماء إلى الوضوء إلا إذا أحدث بعد ذلك، فإنه يجب عليه الوضوء لأنه قدر على ماء كاف للوضوء، ولا يجب عليه التيمم مرة ثانية؛ لأنه بالتيمم الأول خرج عن الجنابة إلى أن يجد ماء كافياً للغسل^(٢).

- لو مر نائم متيمم من جنابة على ماء كاف لغسله، لا ينتقض تيممه، لعجزه عن استعمال الماء، بخلاف المستيقظ فإن تيممه ينتقض.



(١) رواه البخاري (٢٤٤).

(٢) رد المحتار ١/٢٣٢.

المسح على الجبيرة والعصابة

- الجبيرة: هي الرباط الذي يوضع على العظم المنكسر.

والعصابة: هي ما تربط به الجروح والقروح.

- والمسح فوق الجبيرة والعصابة جائز، يقوم مقام غسل ما تحتها، إذا كان لا يقدر على غسل ما تحتها أو مسحه.

- ويدل على مشروعية المسح فوق الجبيرة والعصابة قوله تعالى:

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾.

وعن أبي أمامة، أن النبي ﷺ لما أصيب يوم أحد، إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء^(١).

وروي عن علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما المسح على الجبائر.

وقد أجمع الأئمة على جواز المسح عليها^(٢).

- لو كان يقدر على مسح ما تحت العصابة، ولا يضره المسح على نفس الجرح، لا يجوز المسح فوق العصابة، لأنه لا يجوز الأبعد مع القدرة على الأقرب، والمسح على نفس الجرح إذا أمكن بدون ضرر، أقرب إلى الغسل من المسح فوق العصابة ونحوها، والتكليف بحسب القدرة والإمكان.

(١) رواه الطبراني في الكبير بسند فيه مقال.

(٢) شرح المنية ١١٦.

وكذلك إذا كان يضر جرحه الماء البارد ولا يضره الماء الساخن، ويقدر على تحصيل الماء الساخن، لا يجوز له المسح، بل يكلف بالغسل بالماء الساخن.

- يجوز المسح فوق الجبيرة أو العصابة ولو شدها على غير طهارة بالوضوء أو الغسل.

وإذا سقطت الجبيرة قبل الشفاء لا يبطل المسح، لبقاء سبب مشروعيته وهو المرض، وإذا سقطت بعد الشفاء بطل المسح، ويجب عليه أن يغسل ما تحتها إن كان متوضئاً.

- ويكفي المسح على أكثر الجبيرة أو العصابة؛ لأن الاستقصاء في إيصال البلل إلى جميع أجزائها قد يؤدي إلى نفوذ البلل إلى الجرح، فيقع في الضرر.

ويكفي المسح على الجبيرة مرة واحدة؛ لأن المسح لم يشترع تكراره^(١).

- الموضع من البدن الذي إن غسله يصل الماء منه إلى الجرح، يكون حكمه حكم الموضع المجروح، ويجوز المسح عليه.

وما يكون تحت العصابة أو الجبيرة من توابع الجرح أو الكسر من البدن، يجوز المسح عليه إذا كان يضره حل العصابة، أو لا يستطيع أن يشدها بنفسه بعد حلها، ولا يجد من يشدها له مرة ثانية.

- اللزقة التي تلتصق على موضع الألم من الجسد حكمها حكم العصابة، يمسح فوقها إذا كان يضره إزالتها، ويجوز المسح عليها ولو بعد الشفاء إذا التصقت بالمحل بحيث يعسر نزعها^(٢).

- لو وضع دواء على الجرح أو على شقوق رجله، أجرى عليه الماء

(١) شرح المنية ١١٦.

(٢) رد المحتار ١/٢٨٥.

- إن قدر، وإلا مسح فوقه، وإن كان المسح يضره تركه.
- المحدث والجنب في المسح على الجبيرة والعصابة وعلى توابعهما سواء.
- ليس للمسح وقت معين، فيجوز المسح حتى يحدث الشفاء، ويعيد المسح مع كل وضوء أو غسل.
- ولا يجب إعادة المسح إذا بدل العصابة بأخرى، أو وضع فوقها عصابة أخرى.



الفصل الثاني
كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

تعريف الصلاة

الصلاة لغة مطلق الدعاء بالخير، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١) ﴿١١٣﴾.

والصلاة شرعاً: عبادة ذات قراءة وركوع وسجود.

أقسام الصلاة

تنقسم الصلاة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الصلاة المفروضة، وهي إما فرض عين، وإما فرض كفاية.

١ - فرض عين: وهي الصلوات الخمس المفروضة على كل مكلف بعينه، وصلاة الجمعة.

٢ - فرض كفاية: وهي الصلاة المفروضة على جملة المكلفين كفاية، بحيث لو قام بها بعضهم كفى عن الباقيين، وإلا أثموا كلهم، وهي صلاة الجنازة.

الثاني: الصلاة الواجبة، وهي الصلاة المطلوبة طلباً دون طلب الفرض وفوق طلب السنة، كالوتر وقضاء نفل أفسده بعد الشروع فيه.

الثالث: الصلاة المسنونة، وهي نوعان:

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

١ - السنة المؤكدة أو الراتبة.

٢ - السنة المستحبة.

مكانة الصلاة في الإسلام

الصلاة ركن أساسي من أركان الإسلام الكبرى، قال عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمسة، على أن يُوحَّد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج»^(١).

والصلاة هي عمود الإسلام وقوامه ودعامته، قال عليه الصلاة والسلام: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»^(٢) وهي عنوان الإيمان، فعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٣).

شرعها الله سبحانه لتكون معراجاً روحياً، يعرج فيه المؤمن إلى ربه، فيذكره ويدعوه ويناجيه، قال تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٤)، ولتكون حاجزاً وجدانياً، يحجز المؤمن عن المعاصي والآثام، قال سبحانه: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾^(٥).

وهي مكفرة للذنوب والخطايا، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ﴾^(٦) وقال

(١) رواه مسلم (١٦).

(٢) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٣) رواه مسلم (٨٢).

(٤) سورة طه: الآية ١٤.

(٥) سورة العنكبوت: الآية ٤٥.

(٦) سورة هود: الآية ١١٤.

عليه الصلاة والسلام: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن»^(١). أي من الخطايا إذ صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً، ما تقول ذلك بقي من درنه؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيئاً. قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله به الخطايا»^(٢). وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه، ويظهره الماء الكثير، فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنباً إلا أسقطته.

وظاهره أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة، لكن قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة، لأنه شبه الخطايا بالدرن، والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والخزجات... ويؤيده ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر»^(٣).

وهو المراد من قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] فصغائر الذنوب تكفر باجتناب الكبائر وفعل الطاعات وأداء الصلوات، أما الكبائر فلا بد لها من التوبة والاستغفار بعد الإقلاع عنها والندم على فعلها.

والصلاة تمد المصلي بمدد روعي كبير، يقويه ويعينه على تحمل أعباء الحياة، ومواجهة مسؤولياتها الكبيرة، قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾^(٤).

كما أنها تزيح عن نفسه وقلبه الهموم والأحزان، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ تَعَلَّمَ

(١) رواه مسلم (٢٣٣).

(٢) رواه البخاري (٥٢٨).

(٣) فتح الباري ١٢/٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ٤٥.

أَنَّكَ يَعْزِقُ صَدْرَكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴿٩٨﴾ (١)
 وكان عليه الصلاة والسلام يقول لبلال: «أقم الصلاة يا بلال وأرحنا بها» (٢)
 والصلاة خير علاج لما يعترى الإنسان من القلق والخوف والهلع، وخاصة
 في هذا العصر، نتيجة الانغماس في الحياة المادية الطاغية، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ (٣).

ومما يدل على أهمية الصلاة في الإسلام، كثرة الآيات القرآنية التي
 أمرت بالصلاة وحثت عليها، حتى زادت على ثمانين آية، وكثرة الأحاديث
 النبوية الشريفة في موضوع الصلاة، حتى أن النبي ﷺ أوصى بها وهو
 يعاني من سكرات الموت، فعن أنس رضي الله عنه قال: كانت عامة وصية
 رسول الله ﷺ حين حضره الموت: «الصلاة وما ملكت أيمانكم» حتى جعل
 رسول الله ﷺ يغرغر بها صدره، ولا يكاد يفيض بها لسانه (٤).

وقد أمرنا ﷺ أن نأمر أولادنا بالصلاة إذا بلغوا السابعة، ونحملهم
 عليها بالضرب إذا بلغوا العاشرة، قال عليه الصلاة والسلام: «مروا أولادكم
 بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا
 بينهم في المضاجع» (٥).

مشروعية الصلاة

ثبتت مشروعية الصلاة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وإجماع الأمة.

ففي القرآن الكريم آيات كثيرة، تدل على مشروعية الصلاة ووجوبها،
 كقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ

(١) سورة الحجر: الآيتان ٩٧ - ٩٨.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) سورة المعارج: الآيات ١٩ - ٢٣.

(٤) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

(٥) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح.

﴿١٧٨﴾^(١) وقال سبحانه: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢) ومن السنة أحاديث كثيرة، منها قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الإسراء والمعراج: «فلم أزل أرحع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال: يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة، لكل صلاة عشر، فذلك خمسون صلاة»^(٣).

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»^(٤).

حكم تارك الصلاة

من ترك الصلاة منكراً لوجوبها فإنه يكفر، لثبوتها بالأدلة القطعية. وأما إذا تركها تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها، فقد اختلف العلماء فيه، ومذهب الجمهور أنه لا يكفر، بل يحكم بفسقه ويستتاب، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٥).

واختلف أصحاب هذا القول في عقوبة تارك الصلاة كسلاً، فذهب مالك والشافعي إلى أنه يستتاب حتى يصلي وإلا قتل حداً، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٦)، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»^(٧).

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٢) سورة الروم: الآية ٣١.

(٣) رواه مسلم (٢٥٩).

(٤) رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن حبان.

(٥) سورة النساء: الآية ١١٦.

(٦) سورة التوبة: الآية ٥.

(٧) رواه مسلم (٢٢).

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يعزر ويحبس حتى يصلي ولا يقتل، واستدل بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١).

وذهب جماعة من الصحابة والعلماء إلى القول بكفر تارك الصلاة كسلاً، واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢).

وعن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٣).

وعن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة»^(٤).

وتأول أصحاب القول الأول هذه الأحاديث، وحملوها على ترك الصلاة مع جحود مشروعيتها.

ومع ذلك فإننا ولو قلنا بعدم كفر تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً، ولكن نقول: يخشى عليه خاتمة السوء وأن يموت على غير الإيمان: إذ الصلاة هي حصن العقيدة الحصين، ودرعها الأمين، فأنى لتارك الصلاة أن يثبت على الإيمان بوجه أعاصير الزيع والتشكك والإلحاد، وهو متجرد عن السلاح الرئيسي الذي يدفع به عن عقيدته، ويصون به إيمانه، ألا وهو الصلاة؟ وأنى له وقد كان غافلاً عن ربه سبحانه في حياته بإعراضه عن الصلاة، أن يذكره حينما ينزل به نازل الموت وسكراته؟

(١) رواه مسلم (١٦٧٦).

(٢) رواه مسلم (٨٢).

(٣) رواه الترمذي.

(٤) رواه الترمذي.

فروض الصلاة

فروض الصلاة هي التي لا تصح الصلاة بترك واحد منها، وتشمل الشرائط التي هي خارجة عن ماهية الصلاة، والأركان التي هي جزء من ماهية الصلاة^(١).

وفروض الصلاة هي:

الأول: الطهارة من الحدث:

فيشترط الطهارة من الحدث الأصغر والكبير والحيض والنفاس، وقد سبق تفصيل ذلك في أحكام الطهارة.

الثاني: الطهارة من الخبث:

وهي النجاسة التي لا يعفى عنها في جسد المصلي وثوبه ومكان صلاته. وتشمل ثياب المصلي التي يشترط طهارتها كل ملابس المصلي ونعليه وجوربيه، وكل ثوب متصل به متحرك بحركته، فإن لم يتحرك بحركة المصلي، والنجاسة في الطرف الذي لا يتحرك، فالصلاة صحيحة.

ولو صلى بنعليه، وأسفلهما نجس، لا تجوز صلاته، وإن نزعهما ووقف على ظهرهما جازت^(٢).

- ويكفي في مكان الصلاة طهارة موضع الوقوف واليدين والركبتين والجبهة.

(١) رأيت أن أجمع الشرائط والأركان في بحث واحد؛ لأتجاوز الخلاف حول بعض الفروض، هل هي جزء من الماهية، أم هي خارجة عن الماهية.

(٢) شرح المنية ٢٠٨.

ولو كان المصلي في موضع إذا سجد تقع ثيابه على مكان نجس، من غير أن يكون في موضع شيء من أعضاء سجوده نجاسة، جازت صلاته إذا كانت النجاسة يابسة لا تلوث ثياب المصلي؛ لأن ما عدا مكان الصلاة لا تشترط طهارته^(١).

- وتجاوز الصلاة على ثوبين مخيطين مضرّبين، أسفلهما نجس وأعلىهما طاهر، لأنه صلى في موضع طاهر، كثوب طاهر تحته ثوب نجس.

كما تجوز الصلاة على ثوب سميك كبساط غليظ، وجهه طاهر وباطنه نجس، إذا لم تظهر رطوبة النجاسة إلى الوجه الآخر.

- وإذا أصابت الأرض نجاسة، وفرشها بتراب حتى اختفت رائحة النجاسة، وصلى فوقها جازت صلاته.

- والثوب إذا فرش على النجاسة اليابسة، إن كان رقيقاً يشف ما تحته، أو توجد منه رائحة النجاسة على تقدير أن لها رائحة، لا تجوز الصلاة عليه، وإن كان سميكاً جازت الصلاة.

- والخشبة إذا تنجس وجهها الأسفل، فصلى على الوجه الآخر الطاهر جازت الصلاة.

الثالث: ستر العورة:

معنى العورة في اللغة الخلل والنقص، وما ينبغي ستره، وما يستحى منه. والعورة في الشرع ما يفترض ستره في الصلاة.

ودل على افتراض ستر العورة في الصلاة قوله تعالى: ﴿يَبْيِئْءَآدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٢) والمراد من الزينة الثياب التي تحصل الزينة بها، ومن المسجد الصلاة؛ لأنه محلها.

(١) شرح المنية ٢٠٢.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣١.

وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(١) والمراد بالحائض المرأة البالغة.

وكذلك دل الإجماع على فرضية ستر العورة في الصلاة، ولم يخالف في ذلك أحد من الأئمة^(٢).

والمصلي إذا قام إلى الصلاة، قام بين يديه سبحانه ووقف يناجيه، فيجب عليه تعظيماً للمولى سبحانه وتأديماً معه، أن يستر عورته فالستر مطلوب للصلاة ذاتها، لا لخوف رؤية العورة فيها، ولهذا لو صلى عرياناً في مكان مظلم مع القدرة على الستر، لا تصح صلاته باتفاق^(٣).

- وعورة الرجل ما تحت السرة إلى الركبة، فالسرة ليست من العورة، والركبة منها، ويدل لذلك ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «مروا صبيانكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم عبده أو أمته، أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة»^(٤).

وقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن كشف الفخذ، فعن محمد بن عبد الله بن جحش، أن النبي ﷺ مر على معمر بفناء المسجد، محتبياً كاشفاً عن طرف فخذه، فقال له: «خمر فخذك يا معمر، فإن الفخذ عورة»^(٥). وعن جرهد أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه، فقال النبي ﷺ: «غط فخذك فإنها من العورة»^(٦).

(١) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

(٢) شرح المنية ٢٠٩.

(٣) شرح المنية ٢١٠.

(٤) رواه أحمد والدارقطني. ورجاله ثقات.

(٥) رواه أحمد والحاكم والطبراني.

(٦) رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه.

وعن ابن عباس مرفوعاً: «الفخذ عورة»^(١).

وأما ما ورد عن أنس رضي الله عنه في قصة فتح خيبر، قال: فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذ، حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ^(٢).

فالجواب عليه بأن ذلك حصل من غير اختياره عليه الصلاة والسلام، لضرورة الإغارة والإجراء، وبسبب ازدحام الناس، وليس فيه أنه استدام كشف الفخذ مع إمكان الستر، ويدل لذلك ما ورد في رواية أخرى عن أنس قال: وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ^(٣).

وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي، كاشفاً عن فخذه أو ساقه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال - الحديث^(٤) - فلا حجة على جواز كشف الفخذ، لأنه مشكوك في المكشوف هل هو الساقان، أو الفخذان، ولهذا أعله بعضهم بالاضطراب. ويجاب على هذه الأحاديث أيضاً بأنها واردة في قضايا معينة في أوقات مخصوصة، يتطرق إليها احتمال الخصوصية، أو البقاء على أصل الإباحة، ما لا يتطرق إلى الأحاديث التي فيها الأمر بتغطية الفخذين وأنهما عورة، لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام، فكان العمل بها أولى^(٥).

- وعورة المرأة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها^(٦)، ويدل لذلك ما

(١) ذكره البخاري تعليقاً، ووصله الترمذي، وقال حسن غريب.

(٢) صحيح البخاري (٣٧١).

(٣) صحيح مسلم (١٣٦٥).

(٤) رواه مسلم (٢٤٠١).

(٥) انظر: فتح الباري ١/٤٨٠.

(٦) هذا في حق الصلاة، وأما إظهارهما أمام الأجنبي فلا يجوز؛ دفعاً للفتنة المتحققة في هذا العصر.

تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس^(٢).

وقد اختلف المشايخ في القدمين، والأصح أنهما ليسا بعورة^(٣).

- والعورة المذكورة عورة من غير المصلي لا من نفسه، فلو نظر وهو في الصلاة إلى عورته من خلال فتحة ثوبه عند الصدر لا تفسد صلاته.

والمطلوب ستر العورة من الجوانب لا من الأسفل، فلو صلى بثوب واحد بحيث لو نظر إنسان من تحته لرأى عورته، صحت صلاته؛ لأن منع رؤية العورة عند التكلف ليس بشرط، فكل من يراه بدون تكلف، يراه مستور العورة، ولو كان ستر العورة من الأسفل مطلوباً، لكان لبس السراويل، وما يقوم مقامها في الصلاة فرضاً، ولم يقل به أحد^(٤).

- ولا يتحقق الستر المطلوب إذا كان الثوب الساتر رقيقاً، يصف لون بشرة الجلد تحته، فلا ستر مع رؤية البشرة، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: رحم الله النساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن أكثف مروطهن فاختمرن بها^(٥).

وقالت أيضاً: إنما الخمار ما وارى الشعر والبشر^(٦).

(١) رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب.

(٢) صحيح البخاري (٥٧٨).

(٣) شرح المنية ٢١٠.

(٤) شرح المنية ٢٦٤.

(٥) رواه البخاري (٧٤٨٥) وأبو داود واللفظ له.

(٦) رواه عبد الرزاق.

ولما دخلت عليها حفصة بنت عبد الرحمن، وعلى حفصة خمار رقيق، أخذته السيدة عائشة فشقتة، وكستها خماراً كثيراً^(١).

- وإذا التصق الثوب بالعورة وتشكل بشكلها، أو كان الثوب ضيقاً، فلا يمنع ذلك جواز الصلاة، لحصول الستر، إلا أنه يحرم النظر إلى ذلك العضو المشكل.

- وإذا لم يجد ساتراً، لعورته، يصلي قاعداً يومئ بالركوع والسجود، لأن ستر العورة أهم من أداء الأركان.

ولو وجد أي ساتر يمكنه استعماله يلتصق بجسده إلى نهاية الصلاة، يتعين عليه استعماله.

ويستحب له تأخير الصلاة إلى آخر الوقت إذا كان يرجو وجود الساتر، وتثبت قدرته على الستر ولو بالإعارة.

- وإذا لم يجد غير ثوب نجس لستر عورته، يلبسه ويصلي فيه؛ لأن ترك الطهارة أخف من ترك الستر، والقاعدة في هذا أن من ابتلي ببليتين، إن تساوتا خيراً، وإن اختلفتا اختار الأخف، نظير ذلك شخص جريح، لو سجد سال جرحه، فإنه يصلي قاعداً يومئ بالركوع والسجود؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث؛ لجواز تركه في بعض الصلوات كصلاة النفل على الدابة.

- وإن وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله، ويقدم في الستر ما هو أغلظ كالسواتين، ثم الألبتين والعانة، ثم الفخذ ثم الركبة.

وبالنسبة للمرأة تقدم بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة.

- وإذا لم يجد ساتراً صلى بدونه ولا إعادة عليه وإن بقي الوقت، إلا إذا كان العجز عن الساتر بسبب فعل العباد، فعليه الإعادة عند زوال المانع، كما تقدم في بحث الطهارة.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات.

ولا يصح شروعه في الصلاة إذا كان ربع عضو من أعضاء عورته أو أكثر مكشوفاً عند الشروع؛ لأن الربع يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام.

وتفسد الصلاة إذا انكشف في أثنائها مقدار ربع عضو من أعضاء عورته، واستمر الانكشاف مقدار أداء ركن مع سنته، وذلك قدر ثلاث تسيحات، وكان الانكشاف بغير صنع المصلي، أما إذا كان بصنعه فسدت صلاته في الحال، فلو سقط إزاره في الصلاة بسبب شدة الزحام، فشهده عليه مباشرة، لم تفسد صلاته، وإذا لم يبادر إلى شده، ومكث مكشوفاً مدة ثلاث تسيحات، أو أدى ركناً وهو مكشوف العورة، فسدت صلاته.

وتجمع الأجزاء المنكشوفة من عدة أعضاء، فإذا بلغ مجموعها ربع عضو من أعضاء المنكشف بعضها، فسدت الصلاة.

- وأعضاء عورة الرجل ثمانية: ١ - الذكر وما حوله ٢ - الخصيتان وما حولهما. ٣ - الدبر وما حوله. ٤ - ٥ - الألتان. ٦ - ٧ - الفخذان مع الركبتين. ٨ - ما بين السرة إلى العانة، مع ما يحاذي ذلك من الجنبين والظهر والبطن.

ويزاد بالنسبة للمرأة عشر، وهي: الساقان مع الكعبين، الثديان المنكسران، والأذنان، والعضدان مع المرفقين، والذراعان مع الرسغين، والصدر، والرأس، والشعر، والعنق، والكتفان^(١). والجدير بالذكر أن ثدي المرأة إن كانت صغيرة ناهدة تبع لصدرها، وإن كانت كبيرة، فهو عضو مستقل^(٢).

الرابع: دخول الوقت:

وهو شرط خاص لأداء الصلوات الخمس المفروضة.

وينبغي للمصلي عند استفتاحه الصلاة، أن يعتقد أو يغلب على ظنه

(١) رد المحتار ١/٢٧٤.

(٢) الفتاوى الهندية ١/٥٩.

دخول وقتها، حتى لو صلى وعنده أن الوقت لم يدخل، ثم ظهر أنه كان قد دخل، لم تصح صلاته^(١).

والأصل في اشتراطه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٢) أي: فرضاً مؤقتاً بأوقات لا يجوز إخراجها عنها.

وقال عليه الصلاة والسلام: «خمس صلوات افترضهن الله عز وجل، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتتهن، وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»^(٣).

- يبدأ وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق، وهو البياض المستطير في الأفق من جهة المشرق، ويظهر بعد الفجر الكاذب، وهو شعاع أبيض يمتد إلى الأعلى، وتعبه ظلمة، فهو من الليل، فلا يجب الإمساك به على الصائم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض، حتى يبدو الفجر» وفي رواية: «ولا هذا البياض حتى يستطير»^(٤).

وبين الفجرين اثنتا عشرة دقيقة.

ويتهيء وقت صلاة الصبح بطلوع الشمس.

- وأول وقت صلاة الظهر من زوال الشمس وتحولها إلى الجانب الغربي، وآخر وقتها عندما يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، وهو ظل الأشياء عند الزوال.

- وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر، وآخره عند غروب الشمس.

(١) الهدية ٤٤.

(٢) سورة النساء: الآية ١٠٣.

(٣) رواه مالك وأبو داود والنسائي.

(٤) صحيح مسلم (١٠٩٤).

- وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس، وآخره عند غياب الشفق الأحمر.

- وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وآخره عند طلوع الفجر.

وأدلة هذه الأوقات كثيرة منها: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل». وفي لفظ آخر: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»^(١).

واصفرار الشمس ليس نهاية وقت العصر، كما أن انتصاف الليل ليس نهاية وقت العشاء، وما ورد في الحديث من تحديد وقت العصر ووقت العشاء بذلك، محمول على بيان الوقت المستحب لأداء صلاة العصر وصلاة العشاء، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٢).

وعن أبي قتادة رضي الله عنه - في حديث طويل - أن رسول الله ﷺ قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»^(٣).

والجدير بالذكر أن أبا حنيفة رحمه الله لا يرى دخول وقت العصر

(١) رواه مسلم (٦١٢).

(٢) صحيح البخاري (٥٧٩).

(٣) صحيح مسلم (٦٨١).

حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال، وكذلك لا يرى دخول وقت العشاء حتى يغيب الشفق الأبيض، ولكن العمل على قول صاحبين.

- ودخول الوقت ليس شرطاً لأداء الصلاة فقط، بل هو شرط لوجوبها، وبنوا على هذا حكم الذين يسكنون في أقصى الشمال والجنوب قرب القطبين، حيث ينعدم وجود الليل، ويطلع الفجر قبل غياب الشفق، فقال بعض الفقهاء لا تجب عليهم الصلاة التي لا يدخل وقتها، فلا يكلفون بصلاة العشاء، وأفتى آخرون بوجوب قضاء العشاء، واستدلوا بما ورد في حديث الدجال: قلنا: فما لبثه في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم» ف قيل: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفيها فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له»^(١).

ففي المذهب قولان مصححان في هذه المسألة، ويتأكد القول بالوجوب بقول الإمام الشافعي^(٢).

- ويستحب في صلاة الصبح الإسفار للرجال، بأن تؤخر إلى وقت ظهور النور وانكشاف الظلام، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»^(٣).

ويستثنى يوم النحر بمزدلفة، فإن المستحب صلاة الفجر في أول وقتها، توسيعاً لوقت الوقوف بمزدلفة وصح أن النبي ﷺ صلى الصبح في مزدلفة حين بزغ الفجر.

ويستحب في الظهر الصلاة في أول الوقت شتاء، وتأخيرها عن أوله لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٤).

(١) صحيح مسلم.

(٢) شرح المنية ٢٣١.

(٣) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(٤) صحيح البخاري (٥٣٨).

ويستحب تأخير العصر ما لم تتغير الشمس ليتوسع وقت النوافل، ويكره تأخيرها إلى أن يتغير قرص الشمس لقول أنس رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية. (١)

- ويستحب تعجيل صلاة المغرب، لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبهه» (٢).

وعن سلمة قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب (٣).

وعن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير - أو قال: على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم» (٤).

- ويستحب تأخير صلاة العشاء إلى ما قبل ثلث الليل الأول، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء، حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان، فخرج فقال: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم» قال: ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول» (٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا، ورددوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة، فخرج نبي الله ﷺ... فقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا» (٦).

(١) صحيح البخاري (٥٥٠).

(٢) صحيح البخاري (٥٥٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٦١).

(٤) رواه أبو داود والحاكم.

(٥) صحيح البخاري (٥٦٩).

(٦) صحيح البخاري (٥٧١).

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»^(١).

الأوقات التي تكره فيها الصلاة نوعان:

١ - عند طلوع الشمس حتى ترتفع عن مستوى الأرض مقدار رمح، أي حتى تبيض ويزداد إشراقها، وعند الاستواء، أي: عندما تكون الشمس في منتصف الفضاء المحيط بالأرض، حتى تميل إلى النصف الثاني، وعندما تتغير الشمس قبيل الغروب بالإصفرار ثم الإحمرار، حتى تغرب.

فلا تصح الصلاة المفروضة في هذه الأوقات الثلاثة، سوى عصر يومه، ويدل لذلك ما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب^(٢).

والمراد بقوله: (أن نقبر) صلاة الجنازة، لأن الدفن غير مراد باتفاق^(٣).

فلا يصلي في هذه الأوقات صلاة جنازة، ولا يصح قضاء فرض فيها؛ لأنه لزمه بسبب كامل، فلا يتأدى بوقت ناقص، ولا يسجد فيها سجدة تلاوة إلا إذا تليت آية السجدة فيها، والأفضل حينئذ تأخيرها عن هذه الأوقات، ويكره تحريماً التنفل فيها^(٤).

٢ - ما بين صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، وما بين صلاة العصر إلى اصفرار الشمس، فهذان الوقتان تكره فيهما النوافل تحريماً.

ويدل لذلك ما ثبت أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى

(١) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(٢) صحيح مسلم (٨٣١).

(٣) شرح المنية ٢٣٦.

(٤) شرح المنية ٢٣٧.

تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب^(١).

والنهي في الحديث الشريف عن الصلاة ليس لمعنى في الوقت، كما في الأوقات الثلاثة في النوع الأول، ولذلك خصوه بالنفل^(٢).

ويكره أيضاً التنفل بعد طلوع الفجر، إلا ركعتي سنة الصبح، لما روي عن حفصة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر، لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين^(٣).

وعن ابن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة»^(٤) وفي رواية: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»^(٥).

- ولو صلى ركعتين وهو يظن أن الفجر لم يطلع، ثم تبين له أنه قد طلع، نابت هاتان الركعتان عن سنة الفجر؛ لأن السنة تؤدي بمطلق النية من غير احتياج إلى تعيين، بخلاف ما لو شك في طلوع الفجر عند صلاة تلك الركعتين لا تجزيانه عن ركعتي الفجر؛ لأن الليل متيقن، واليقين لا يزول بالشك^(٦).

- لو طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح فسدت صلاته لعروض الوقت الناقص، ولو غربت الشمس وهو في صلاة العصر لم تفسد، لأنه شرع في صلاة العصر بوقت ناقص، وهو وقت اصفرار الشمس، وبالغروب عرض الوقت الكامل.

وأما ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

(١) صحيح البخاري (٥٨١).

(٢) شرح المنية ٢٤٠.

(٣) صحيح مسلم (٧٢٣).

(٤) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٥) رواه عبد الرزاق والدارقطني.

(٦) شرح المنية ٢٤٦.

«من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(١).

فالجواب عليه بأن التعارض لما وقع بين هذا الحديث، وبين أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، تركنا العمل به ورجعنا إلى القياس، ولا يعقل أن يكون وقت العصر إلى غروب الشمس، سبباً لوجوب العصر على من أسلم أو بلغ فيه، ولا يصح الأداء فيه.



(١) صحيح البخاري (٥٧٩).

الأذان

تعريف الأذان:

الأذان لغة الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ تَرْكُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾.

والأذان شرعاً: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

مشروعية الأذان:

شرع الأذان بعد الهجرة، كما أخبر عبد الله بن عمر قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قم فناد بالصلاة»^(١) وليس المراد بالنداء الأذان المعهود، وإنما المراد إخبار الناس بحضور وقت الصلاة.

ثم شرع بعد ذلك الأذان المعهود بعد أن رأى عبد الله بن زيد في منامه الأذان، فعن عبد الله بن زيد قال: رأيت رجلاً عليه توبان أخضران يحمل ناقوساً فقلت له: يا عبد الله تبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: أنادي به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قلت: ما هو؟ قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله

(١) صحيح البخاري (٦٠٤).

إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: فخرج عبد الله بن زيد حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما رأى. فقال رسول الله ﷺ: «إن صاحبكم قد رأى رؤيا، فاخرج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه، وليناد بلال، فإنه أندى منك صوتاً» قال: فخرجت مع بلال إلى المسجد فجعلت ألقها عليه وهو ينادي بها، فسمع عمر بن الخطاب فخرج فقال: يا رسول الله، والله لقد رأيت مثل الذي رأى^(١).

حكم الأذان والإقامة:

الأذان والإقامة سنة للصلوات الخمس، أداء وقضاء، سفرأ وحضرأ، للجماعة والمنفرد، للرجال فقط، وكرهاً للنساء، لما روي عن ابن عمر قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة^(٢)، ولأن مبنى حالهن على الستر.

- ولا يؤذن لصلاة عيد وكسوف، لما ورد عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة^(٣). وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، نودي بالصلاة جامعة^(٤).

ولا يؤذن لوتر؛ لأن أذان العشاء إعلام بدخول وقته، كما لا يؤذن لنوافل؛ لأنها تبع للفرائض.

وإذا صلى في بيته في البلد، يجوز له ترك الأذان والإقامة، وقد روي أن ابن مسعود صلى مع أصحابه في بيته بغير أذان ولا إقامة، وقال: إقامة المصر تكفي^(٥).

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة.

(٢) رواه البيهقي.

(٣) صحيح مسلم (٨٨٧).

(٤) صحيح مسلم (٩١٠).

(٥) رواه الطبراني في الكبير، ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار.

وإن فاتته صلاة يؤذن ويقيم لها عند قضائها، فعن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ كان في مسير، فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر^(١).

وإن تعددت الفوائت يؤذن للأولى فقط ويقيم لكل واحدة، لما روي عن ابن مسعود قال: إن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء^(٢).

وإذا كان القضاء في المسجد يترك الأذان؛ لأن فيه حينئذ تشويشاً، إلا إذا صلى منفرداً وأذن بقدر ما يسمع نفسه.

والجدير بالذكر أن قضاء الصلاة الفائتة في المسجد مكروه؛ لأن تأخير الصلاة معصية، فلا ينبغي إظهارها.

كيفية الأذان والإقامة:

- يكبر في أوله أربع تكبيرات، ويسكن راء (أكبر) الأولى، أو يصلها بالتكبير الثانية، فإن وصلها حرك الراء بالفتح لالتقاء الساكنين، ولا يحركها بالكسر لتفخيم لفظ الجلالة (الله)، وإن ضم الراء خالف السنة؛ لأن الأصل الجزم بتسكين الراء.

- ويحسن صوته بالأذان، ويترك التغني، فلا يحل له أن يغير كلماته بزيادة حركة أو حرف مد أو غيرها في الأوائل والأواخر^(٣).

ويزيد في أذان الفجر بعد (حي على الفلاح): (الصلاة خير من النوم)

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه أحمد والترمذي والنسائي.

(٣) الهدية العلائية.

وقد روي عن أنس قال من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم^(١).

- وألفاظ الإقامة مثل الأذان، ويزيد بعد حي على الفلاح (قد قامت الصلاة) مرتين.

ويدل لذلك ما ورد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أخبرني أصحاب محمد ﷺ، أن عبد الله بن زيد رأى في المنام الأذان، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «علمه بلالاً» فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى، وقعد قعدة^(٢).

وذهب الجمهور إلى إفراد ألفاظ الإقامة عدا لفظ (قد قامت الصلاة) واستدلوا بما ورد عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة، إلا الإقامة^(٣).

وأجيب بأن المراد الإيتار في النفس والصوت، لا في الألفاظ، ليوافق الأحاديث الصحيحة الأخرى، الدالة على ثنية الإقامة، والتي صحت عن بلال وأبي محذورة^(٤).

- ويستقبل القبلة بالأذان والإقامة، لما ورد في بعض روايات حديث عبد الله بن زيد من استقبال القبلة.

ويحول وجهه يمينا عند قوله (حي على الصلاة)، ويحوله شمالاً عند قوله: (حي على الفلاح) في الأذان والإقامة؛ لأنه يخاطب بهما الناس فيواجههم، ويجعل أصبعيه في أذنيه أثناء الأذان، لأنه أرفع لصوته.

وعن أبي جحيفة قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه ههنا

(١) رواه ابن خزيمة والدارقطني.

(٢) رواه ابن أبي شيبة والطحاوي والبيهقي. وإسناده صحيح.

(٣) صحيح البخاري (٦٠٥).

(٤) انظر: فتح القدير ١/١٦٩.

وههنا، وأصبعاه في أذنيه^(١). وفي رواية قال: فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالاً يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح^(٢).

- ويكره للمؤذن التكلم أثناء الأذان والإقامة، ولو سلم عليه لا يرد السلام؛ لأنه ذكر معظم كالخطبة، والكلام يخل بالتعظيم، ويغير النظم المسنون.

ويكره أن يؤذن قاعداً وراكباً، إلا المسافر لضرورة السير، وقد وقع الإجماع على سنية القيام في الأذان.

ويكره أن يؤذن وهو جنب، ولا يكره أذان غير المتوضئ، ويعاد أذان الجنب.

- ولا تؤذن المرأة والسكران والمجنون والصبي غير العاقل، وإذا أذنوا يعاد الأذان.

- وترسل في الأذان، بأن يفصل بين جملة بالسكوت، ويحدر في الإقامة، بأن يتابع بين جملة.

- ويكره الوصل بين الأذان والإقامة، إلا في المغرب، فإنه يسكت بينهما فيه مقدار ثلاث آيات قصار^(٣). وقد روي عن جابر بن سمرة قال كان مؤذن النبي ﷺ يؤذن، ثم يمهل، فإذا رأى النبي ﷺ قد أقبل، أخذ في الإقامة^(٤).

والفصل بين الأذان والإقامة يحصل في سائر الصلوات بالسنة القبلية، بخلاف المغرب؛ إذ لا سنة قبلية له.

- ولا يجوز الأذان لصلاة قبل دخول وقتها؛ لأن فيه تغريراً للناس.

(١) رواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح.

(٢) صحيح مسلم.

(٣) شرح المنية ٣٧٦.

(٤) رواه أحمد والحاكم وصححه.

وأما أذان بلال رضي الله عنه قبل طلوع الفجر، فإنه لم يكن لأجل صلاة الفجر، بل لمعان أخرى، كإيقاظ النائم وتسحير الصائم ورد القائم، ويدل لذلك ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم - أو أحداً منكم - أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن - أو ينادي - بليل، ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم»^(١)، ولهذا لا يكتفى بهذا الأذان الذي وقع قبل الفجر عن أذان الفجر، بل يشرع أذان آخر لأجل الصلاة بعد طلوع الفجر، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» ثم قال: وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت^(٢)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر^(٣).

- والأفضل أن يكون المؤذن هو المقيم.

إجاءة المؤذن:

إذا سمع أحد الأذان المسنون، وهو الواقع في الوقت، الخالي عن للحن والتلحين، من ذكر غير جنب، أمسك عن الكلام، ولو تلاوة قرآن، قال مثل مقالة المؤذن بتمامها، ويزيد لا حول ولا قوة إلا بالله، عند سماع: (حي على الصلاة) و(حي على الفلاح)، ويقول: صدقت وبررت وبالحق نطقت، أو: ما شاء الله كان، عند قول المؤذن في الفجر (الصلاة خير من النوم). فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(٤).

(١) صحيح البخاري (٦٢١).

(٢) صحيح البخاري (٦١٧).

(٣) رواه ابن أبي شبة.

(٤) صحيح البخاري (٦١١).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه، دخل الجنة»^(١).

- ثم يصلي على النبي ﷺ عقب الإجابة، ثم يدعو دعاء الوسيلة فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلي علي صلاة صلى الله عليه عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»^(٢) ودعاء الوسيلة رواه جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة»^(٣)، وزاد في رواية: «إنك لا تخلف الميعاد»^(٤).

- وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» دليل على وجوب إجابة المؤذن؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب، ولا توجد قرينة تصرفه عن الوجوب، إلا أن يكون قوله بعد ذلك: «ثم صلوا علي... ثم سلوا الله لي الوسيلة». يصلح صارفاً عن الوجوب؛ لأن مثله من الترغيبات في الثواب يستعمل في المستحب غالباً، ولهذا ذهب بعضهم إلى استحباب إجابة المؤذن باللسان^(٥).

(١) صحيح مسلم (٢٨٥).

(٢) صحيح مسلم (٣٨٤).

(٣) صحيح البخاري (٦١٤).

(٤) رواه البيهقي.

(٥) شرح المنية ٣٧٨.

الخامس: استقبال القبلة:

دل على افتراض استقبال القبلة قوله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(١).

فمن كان بمكة ففرضه إصابة عين الكعبة، بأن يكون وجهه مقابلاً لعين الكعبة، حتى لو صلى في بيته، ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران، يقع استقباله على جزء من الكعبة. ومن كان خارج مكة ففرضه إصابة جهتها؛ لأن التكليف بحسب الوسع.

- والكعبة اسم للمكان الذي بنيت فيه، فلو وضعت الحيطان في موضع آخر فصلى إليها لا يجوز، ولو صلى مستقبلاً الحطيم وحده لا يصح؛ لأنه ثبت أن جزءاً منه من الكعبة بخبر الواحد، وفرضية استقبال الكعبة ثبتت بنص القرآن، فلا يقوم ما ثبت بخبر الواحد مقام ما ثبت بنص القرآن الكريم احتياطاً^(٢).

- ومن كان لا يقدر على استقبال القبلة يصلي إلى أي جهة قدر على التوجه إليها؛ لأن التكليف بقدر الوسع، والحرَج مرفوع^(٣)، كما لو كان المصلي مريضاً مرضاً لا يقدر معه على التوجه إلى القبلة، وليس معه أحد يوجهه إليها، أو كان صحيحاً يقدر على التوجه، إلا أنه يخاف إن توجه من عدو أو سبع يأتيه من جهة أخرى، فلا يلزمه التوجه إلى القبلة، وعن عبد الله بن عمر قال في صفة صلاة الخوف: فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها^(٤).

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

(٢) رد المحتار ١/٢٨٦.

(٣) شرح المنية ٢١٩.

(٤) صحيح البخاري (٤٥٣٥).

- ويسقط استقبال القبلة عن الذي يصلي نافلة وهو راكب، خارج البلد، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته. وفي رواية قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قَبْلَ أي وجهه وتوجه ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة^(١).

- ويستدل على القبلة برؤية محاريب المساجد، فإن لم توجد فبسؤال من يعلم بالقبلة ممن تقبل شهادته من أهل ذلك المكان، ولا يقبل خبر الكافر والفاسق والصبي؛ لعدم قبول خبرهم في أمور الديانات، إلا إذا غلب على ظنه صدقهم.

وإذا كان في صحراء أو بحر يستعين لمعرفة القبلة بالنجوم، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٢) أو يستعين بالآلات الموضوععة لذلك.

- وإذا لم يجد وسيلة لمعرفة القبلة، يجتهد ويصلي إلى الجهة التي أداه اجتهاده إلى أنها هي القبلة، فإن علم أنه أخطأ في اجتهاده بعدما صلى، فلا إعادة عليه؛ لأنه أتى بما في وسعه^(٣)، وقد روي عن معاذ بن جبل قال: صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس، فقلنا. يا رسول الله، صلينا إلى غير القبلة، فقال: «قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل»^(٤).

وإن علم أنه أخطأ وهو في الصلاة استدار إلى القبلة ولا يقطع صلاته، فعن عبد الله بن عمر قال: بينا الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن

(١) صحيح مسلم (٧٠٠) والسبحة: النافلة.

(٢) سورة الأنعام: الآية ٩٧.

(٣) شرح المنية ٢٢١.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط.

يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة^(١)

- وإن اجتهد فوق اجتهاده على جهة، فتركها وصلى إلى غيرها، لم تصح صلاته، ولو علم بعد ذلك أنه أصاب فيها القبلة؛ لأن فرضه أن يستقبل الجهة التي وقع عليها اجتهاده، وقد تركها، فوعدت صلاته فاسدة، وكون الجهة التي صلى إليها هي القبلة وهي الفرض، إنما حدث بعد ذلك، فصار كما لو صلى إلى الكعبة قبل الأمر بالتوجه إليها، ثم أمر بالتوجه إليها، فإنه يلزمه إعادة تلك الصلاة لتركه ما هو الفرض إذ ذاك.

ولو اشتبهت عليه القبلة، فشرع في الصلاة وصلى دون اجتهاد وتحري، لا تجوز صلاته، لأن التحري فرض عليه، وقد تركه، وعليه إعادة هذه الصلاة، إلا إذا علم أنه أصاب القبلة؛ لحصول ما فرض التحري من أجله، والتحري لم يفرض لنفسه، وإنما فرض لغيره، وقد حصل، بخلاف المسألة السابقة، فإن مخالفة جهة تحريه اقتضت اعتقاد فساد صلاته فيها، فصار كما لو صلى في ثوب وعنده انه نجس، ثم ظهر أنه طاهر، أو صلى وعنده أن الوقت لم يدحل أو أنه غير موصىء، ثم ظهر بخلافه، فلا تصح صلاته في كل هذه الصور^(٢).

- ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات، إن صلوا منفردين جازت صلاة الكل، وإن صلوا بجماعة لم تجز صلاة من خالف إمامه عالماً بالمخالفة وهو في الصلاة، وعن جابر قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في سبير أو سير، فأظننا عيم فتحيرنا فاختلنا في القبلة، فصلى كل واحد منا على حدة، فجعل كل واحد منا يحط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة^(٣)

(١) صحيح البخاري (٤٠٣).

(٢) شرح المسية ٢٢٢.

(٣) رواه الحاكم وفي سده ضعف.

- ومن صلى في سفينة فلا بُدَّ له من استقبال القبلة إذا كان قادراً على ذلك، ولا يجوز أن يصلي حيث توجهت السفينة، بل يلزمه أن يستدير إلى القبلة إذا دارت السفينة لأن ذلك ممكن بلا مشقة، والتكليف بقدر الإمكان^(١).

- لو تحرى الأعمى فشرع في الصلاة إلى جهة تحريه، ثم جاء رجل فوجهه إلى القبلة، لا يصح له أن يقتدي به؛ لأنه يعتقد أن إمامه أخطأ في أول الصلاة وبنائها على أمر فاسد^(٢).

السادس: النية.

نية الصلاة هي الإرادة الجازمة للدخول في الصلاة.

ويشترط لصحتها: ١ - الإسلام، فلا تصح نية الطاعة من كافر.

٢ - العلم بالمنوي، بأن يعلم أي صلاة يصلي، بحيث لو سئل عنها أمكنه أن يجيب من غير تفكير.

٣ - ألا يفصل بين النية والتكبير للشروع في الصلاة فاصل أحبي، وهو كل ما لا يليق بالصلاة، كالأكل والشرب والكلام، فإن هذه الأفعال تبطل الصلاة، فتبطل النية، وأما "شيء" إلى الصلاة والوصوء فلا يعد فاصلاً أجنبياً عنها، فلو خرج من سنة يريد صلاة الجماعة، فلما وصل إلى مكان الصلاة كبر ولم تحضره البية، جازب صلاته^(٣).

- ولا تصح النية إذا أتى بها بعد التكبير والشروع في الصلاة؛ لأن القسم الذي لم ينو لم يقع عبادة، والصلاة عبادة لا تتجزأ، والأفضل والأحوط أن ينوي مقارناً لتكبيرة الإحرام، كما هو مذهب الشافعية، للخروج من الخلاف^(٤).

(١) شرح المنية ٢٢٥.

(٢) رد المحتار ١/٢٩١.

(٣) رد المحتار ١/٢٧٩.

(٤) شرح المنية ٢٥٥.

- ويكفي في صلاة النفل مطلق نية الصلاة، فلا يشترط تعيين ذلك النفل بأنه سنة فجر مثلاً أو سنة تراويح؛ لأن وصف السنة يحصل بنفس الفعل على الوجه الذي فعله عليه الصلاة والسلام، وكذلك في السنة الثابتة بقوله، كقوله عليه الصلاة والسلام: «ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة، إلا بنى الله له بيتاً في الجنة»^(١).

فإنه رتب الوعد بثواب الجنة على مطلق فعل الصلاة^(٢).

أما في غير صلاة النفل فعليه أن يعين الصلاة التي يريد فعلها، فلو أراد صلاة الوتر ينوي صلاة الوتر، وكذا ينوي صلاة الجمعة وصلاة العيد، وفي جميع الفرائض والواجبات من الصلاة المنذورة أو قضاء ما يلزم بالشروع؛ إذ مطلق الصلاة يحتمل النفل وغيره، والنفل مشروع في الأوقات التي يصح فيها غيره من الصلوات، فلا بد من صرفه عن النفل إلى غيره من الصلوات، وهي متعددة ومتنوعة، فلا يتعين بعضها إلا بالتعيين القاطع لاحتمال ما عداها، فلا بد للمصلي المفترض أن يعين الفرض الذي يصليه؛ لأن مطلق الفرض يشمل كل الصلوات المفروضة، فلا تصح نيته ما لم يعين فيها الظهر أو العصر مثلاً؛ لتمييز الفرض الذي يريد الشروع فيه عن غيره، وإذا نوى فرض الوقت، ولم يكن الوقت قد خرج بعد، أجزأه ذلك. ولو كان عليه فائتة؛ لأن الفائتة لا تزاحم الوقتية إذا نوى فرض الوقت.

وفي صلاة الجنائز ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت، إذ بهذا تمييز عن غيرها من الصلوات^(٣).

- ويكفي وجود النية في ابتداء الصلاة، فلا يشترط استصحاب النية في كل أفعال الصلاة؛ للزوم الحرج في ذلك، فلو نوى الصلاة المفروضة،

(١) صحيح مسلم (٧٢٨).

(٢) شرح المنية ٢٤٨.

(٣) شرح المنية ٢٤٩.

وشرع بها، ثم ظن أنها تطوع، فأكملها على نية التطوع، وقعت عن الصلاة المكتوبة التي شرع بالصلاة نواياً لها.

- ويصح تبديل النية بعد الشروع بالمنوي بنية أخرى إذا قارنها العمل، فلو كبر ينوي التطوع، ثم كبر ينوي الفرض، صار شارعاً في الفرض، ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح بالعصر أو التطوع بتكبيرة، فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر نواياً له من العصر أو التطوع.

ولو شرع في الصلاة المفروضة منفرداً، ثم كبر ينوي الاقتداء بالإمام، صار شارعاً فيما كبر له من الصلاة مقتدياً، رافضاً لما كان فيه من الصلاة منفرداً؛ لأن الصلاة بالاقتران مع الانفراد حكماً لما فيها من التزام متابعة الإمام والزيادة في الثواب^(١).

- ولا يشترط نية عدد الركعات، فلو نوى الظهر مثلاً خمس ركعات، وقعد على رأس الرابعة أجزاء، وتلغو نية الخمس، كما لا يشترط أن ينوي استقبال الكعبة.

- ويحتاج إلى التعيين في القضاء، ولو كانت الصلوات الفائتة كثيرة، واشتغل بالقضاء، احتاج إلى تعيين الصلاة التي يقضيها، فينوي ظهر يوم كذا، وعصر يوم كذا، أو ينوي آخر ظهر وجب عليه ولم يصله، وآخر عصر وجب عليه ولم يصله وهكذا^(٢).

- والإمام ينوي ما ينوي به المنفرد، ولا يحتاج إلى نية الإمامة، حتى لو نوى ألا يؤم فلاناً، فجاء فلان فاقضى به جازت صلاته^(٣).

- ولا يصير إماماً للنساء إلا بنية إمامتهن من أول الصلاة، فلا يصح اقتداؤهن به ما لم ينو أن يكون إماماً لهن أو لمن اقتدى به على العموم؛ لأن المرأة يحتمل أن تفسد صلاة الإمام إذا حادثته، وهو ضرر عليه، فلا

(١) شرح المنية ٢٥٠.

(٢) الفتاوى الهندية.

(٣) المرجع نفسه.

يلزمه بدون التزامه. ويحتج المقتدي إلى نية الاقتداء، فلا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض، بل يحتاج أيضاً إلى نية المتابعة للإمام؛ وذلك لأنه يلزم من فساد صلاة الإمام فساد صلاة المقتدي، فلا بد من التزامه^(١).

السابع: التحريمة:

التحريمة هي تكبيرة الافتتاح، سميت بالتحريمة لأن الدخول في حرمة الصلاة يتم بها، وهي قول المصلي: (الله أكبر)، قال عليه الصلاة والسلام: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن علي رضي الله عنه مرفوعاً.

فلا دخول في الصلاة إلا بها، أو بما يقوم مقامها مثل الله أجل أو أعظم، ونحو ذلك، ولفظ (الله أكبر) واجب؛ لأنه المتوارث والمأثور، فمن افتتح الصلاة بغيره سقط فرضه، ووقع في الكراهة التحريمية لتركه الواجب. - ولا يعد شارعاً في الصلاة إذا مد بآء (أكبر) فصارت (أكبار)، ولو فعل ذلك في خلال الصلاة فسدت صلاته؛ لأن المعنى يتغير تغيراً فاحشاً. وكذلك الحكم إذا أدخل المد في ألف لفظ الجلالة فصارت (الله)، كما في قوله تعالى: (الله أذن لكم) إذ ينقلب التكبير إلى استفهام.

- ولو افتتح المقتدي الصلاة مع الإمام فكبر معه، وانتهى من التكبير قبل الإمام، لم يصح شروعه؛ لأنه أوقع فرض التكبير قبل الإمام^(٢).

ويشترط لصحة التحريمة أن تقع في حال القيام، فلو شرع في صلاة الجماعة والإمام راعع، فقال: (الله) في حال القيام، ولم يفرغ من قوله: (أكبر) إلا في حال الركوع، لم يصح شروعه في الصلاة^(٣).

الثامن: القيام:

يفترض القيام بقدر القراءة في الفرائض والواجبات، لحديث

(١) انظر: شرح المنية ٢٥١.

(٢) شرح المنية ٢٦٠.

(٣) شرح المنية ٢٦٠.

عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١) وزاد في رواية: «فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^(٢).

- ولا يفترض القيام في النوافل، بل يجوز أن يصليها قاعداً بغير عذر، لحديث عمران بن حصين قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»^(٣). قال النووي: هذا في صلاة النافلة، وأما الفرض فلا يجوز القعود فيه مع القدرة على القيام بالإجماع، فإن عجز لم ينقص ثوابه^(٤)، يدل على ذلك حديث أبي موسى مرفوعاً: «إذا مرض العبد أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^(٥).

- ويستثنى من جواز التنفل قاعداً سنة الفجر، فإنها لا تصح قاعداً بلا عذر لتأكيداها، فعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح^(٦). وعن أن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٧). وقال فيهما أيضاً: «صلوها وإن طردتكم الخيل»^(٨).

- والقيام التام يكون بالانتصاب مع الاعتدال، وإذا انحنى قليلاً

(١) صحيح البخاري (١١١٧).

(٢) رواه النسائي.

(٣) صحيح البخاري (١١١٦) ونائماً أي مضطجماً.

(٤) انظر: نصب الراية.

(٥) صحيح البخاري (٢٩٩٦).

(٦) صحيح مسلم (٧٢٤) ومعاهدة: محافظة.

(٧) صحيح مسلم (٧٢٥).

(٨) رواه أبو داود.

بحيث لا تصل يده إلى ركبتيه يعد قائماً، ويكره القيام على أحد القدمين في الصلاة بلا عذر^(١).

- وإذا قدر على القيام وعجز عن السجود، فالأفضل ترك القيام والصلاة جالساً؛ لأن القيام وسيلة إلى السجود ولم يشرع عبادة وحده، فإذا عجز عن الأصل سقطت الوسيلة، وكذلك الحكم فيمن يسيل جرحه إذا سجد، يصلي جالساً بالإيماء؛ لأن طهارته تفوت بالسجود إلى غير خلف، بينما الإيماء يقوم مقام السجود^(٢). وإذا أضعفه عن القيام الخروج إلى المسجد للصلاة بجماعة، صلى في بيته قائماً؛ لأن القيام فرض فلا يجوز تركه للجماعة التي هي سنة مؤكدة^(٣).

- ولا يجوز ترك القيام لمن يقدر عليه ولو لحقه نوع مشقة من غير ألم شديد ولا خوف ازدياد مرض أو تأخر شفاء، وكذلك لا يسقط عنه القيام إذا قدر عليه متوكئاً، وإذا تمكن من بعض القيام يلزمه بقدر تمكنه، حتى لو كان لا يقدر إلا على قدر التحريمه لزمه أن يكبر قائماً ثم يجلس^(٤).

- ولو كان بحال لو صلى قائماً ضعف عن القراءة، ولو صلى قاعداً قدر عليها، ترك القيام وصلى قاعداً بقراءة، وأما إذا قدر على بعض القراءة في القيام، يلزمه أن يقوم ويقرأ مقدار قدرته قائماً^(٥).

- وإن افتتح صلاة التطوع قائماً ثم طرأ عليه تعب وإعياء، فلا بأس له أن يتوكأ على عصا أو حائط أو يقعد، ويكره أن يتكى بلا عذر، لما فيه من إساءة الأدب.

(١) رد المحتار ٢٩٩/١.

(٢) رد المحتار ٢٩٩/١.

(٣) رد المحتار ٢٩٩/١.

(٤) شرح المنية ٢٦١.

(٥) شرح المنية ٢٦١.

ويجوز له القعود في صلاة التطوع بعد أن افتتحها قائماً بدون عذر؛ لأنه مخير في ابتداء الصلاة بين القيام والقعود، فيبقى له الاختيار في بقية الصلاة^(١).

ولو افتتح صلاة التطوع قاعداً ثم قام وأتمها قائماً صحت صلاته، لما صح عنه ﷺ أنه كان يفعل مثل ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأها وهو قائم، ثم يركع ثم سجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك^(٢).

التاسع: القراءة:

القراءة فرض في الصلاة عند عامة العلماء، لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٣).

وتفرض القراءة أثناء القيام أو ما يقوم مقامه في ركعتين من ركعات الفرض، وفي كل ركعات الوتر والنفل، لأن الأمر في قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ لا يقتضي التكرار، إلا أن القراءة في ركعة ثانية ألحقت بطريق الدلالة؛ لأن الشارع سوى بين كل ركعتين من ركعات الصلاة.

والقراءة فرض في كل ركعات النفل؛ لأن كل ركعتين منه صلاة على حده، وألحق الوتر بالنفل احتياطاً؛ لأله شبهاً بالنفل من بعض الوجوه^(٤).

- والحد الأدنى للقراءة أن يصحح القارئ الحروف بلسانه، بحيث يسمع نفسه لو لم يكن مانع؛ لأن الكلام اسم لمسموع مفهوم، فإذا لم يسمع نفسه في حال عدم وجود مانع يمنع السماع، لا يكون ذلك قراءة^(٥).

(١) شرح المنية ٢٧١.

(٢) صحيح البخاري (١١١٩).

(٣) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٤) شرح المنية ٢٧٥.

(٥) شرح المنية ٢٧٥.

- والمقدار المفروض من القراءة أن يقرأ في كل ركعة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة مقدار ثلاث آيات قصار؛ لأنه لا يسمى قارئاً بدون قراءة هذا المقدار عرفاً، وقد وقع التحدي بالقرآن بأقصر سورة فيه، وهي ثلاث آيات قصار، فدل على أن القرآن يتميز عن غيره من الكلام بهذا المقدار^(١).

- ويشترط أن تكون القراءة بالعربية إلا عند العجز عنها؛ لأن المأمور به قراءة القرآن، وهو باللغة العربية، والأعجمي إنما يسمى قارئاً مجازاً^(٢).

وتصح الصلاة إذا قرأ من القرآن بالعربية المقدار المجزئ في الصلاة فقط، والباقي من القراءة والأذكار بغير العربية^(٣).

العاشر: الركوع:

الركوع فرض في الصلاة لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾^(٤)، وقال عليه الصلاة والسلام للمسيء في صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً»^(٥).

ويتحقق الركوع بأن يحي ظهره بحيث لو مد يديه نال ركبتيه، وكمال الركوع بانحناء الظهر حتى يستوي الرأس بالعجز^(٦).

والأحدب الذي تبلغ حدوبته الركوع، يخفض رأسه في الركوع تحقيقاً للانتقال من القيام إلى الركوع^(٧).

الحادي عشر: السجود:

السجود فرض يتأدى بوضع الجبهة والأنف على الأرض، مع اليدين

(١) شرح المنية ٢٧٩.

(٢) رد المحتار ١/٣٢٥.

(٣) رد المحتار ١/٣٢٦.

(٤) سورة الحج: الآية ٧٧.

(٥) صحيح البخاري ٧٩٣.

(٦) رد المحتار ١/٣٠٠.

(٧) شرح المنية ٢٨٠.

والركبتين والقدمين، لحديث ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر»^(١) ولو اقتصر في سجوده على الجبهة دون الأنف، جاز سجوده ويكره؛ لما فيه من مخالفة مواظبته عليه الصلاة والسلام، فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه^(٢).

ولا يجوز الاقتصار في السجود على وضع الأنف فقط إلا إذا كان بجبهته عذر، ولو وضع خده في السجود أو ذقنه لا يجوز سجوده ولو كان ذلك من عذر؛ إذ لم يرد نص في إنابة السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة، بل إذا عرض العذر المانع من السجود على الجبهة أو الأنف، يومئ المصلي بالسجود إيماء^(٣).

- ويكره تحريماً رفع القدمين عن الأرض أثناء السجود.

ومن السنة أن يوجه أصابع قدميه نحو القبلة^(٤)، فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله ﷺ، قال: فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة^(٥).

- ولو دعت ضرورة الزحام أن يسجد على ظهر رجل يصلي صلاته، يجوز سجوده، وأما إذا كانا غير مشتركين في صلاة واحدة فلا يجوز، وهذا مخصوص بعذر الازدحام، فلا يجوز بدونه^(٦).

(١) صحيح البخاري ٨١٢.

(٢) رواه الترمذي وصححه.

(٣) شرح المنية ٢٨٤.

(٤) رد المحتار ١/٣٣٦.

(٥) صحيح البخاري ٨٢٨.

(٦) شرح المنية ٢٨٦.

- ويشترط لصحة السجود ألا يرتفع محل السجود عن موضع القدمين أكثر من نصف ذراع، فإذا زاد ارتفاع موضع سجوده على نصف ذراع، لم يجز إلا إذا أعاده على مكان غير مرتفع ارتفاعاً مانعاً لصحة سجوده^(١).

وإن سجد على نحو فراش من صوف أو قطن، جاز سجوده إذا كانت جبهته مستقرة عليه ويشعر بصلاية الأرض، أما إذا كان وجهه يغيب فيه ولا يشعر بصلاية الأرض، فلا يصح السجود عليه.

الثاني عشر: القعود الأخير:

يفترض القعود الأخير في الصلاة مقدار قراءة التشهد، لقول النبي ﷺ في حديث التشهد لابن مسعود: «فإذا قضيت هذا - أو قال: فإذا فعلت هذا - فقد قضيت صلاتك»^(٢) فعلق تمام الصلاة على قراءة التشهد أو القعود وقراءة التشهد لم تشرع بدون القعود، فكان تعليق تمام الصلاة على القعود في الحقيقة^(٣).

هذه هي الفروض الأساسية ويلتحق بها تقديم القيام على الركوع، والركوع على السجود والقعود الأخير على ما قبله.



(١) الهدية العلائية.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) العناية على الهداية.

واجبات الصلاة

الواجب ما كان دون الفرض وفوق السنة، ولا تفسد الصلاة بتركه، ويجب إعادة الصلاة بترك واجب من واجباتها عمداً، وإذا تركه سهواً يجب إعادتها إن لم يسجد له سجود السهو، ويجب عليه الإعادة في وقت الصلاة أو خارجه، وإذا لم يعد الصلاة وأصر على ذلك يكون فاسقاً آثماً^(١).

وواجبات الصلاة ثمانية عشر، وهي:

الأول: قراءة الفاتحة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢).

وقد استدل الأئمة بهذا الحديث وغيره على فرضية قراءة الفاتحة، وحمل الحنفية هذا الحديث وما في معناه على نفي الكمال والتمام، لا على نفي الصحة، لأن الحديث ولو كان صحيحاً، فإنه ظني الثبوت، فلا يثبت به الفرضية، ولهذا قالوا بوجوب الفاتحة، وأن تاركها في الصلاة يأثم من غير أن تبطل صلاته^(٣).

ويدل على عدم فرضية قراءة الفاتحة في الصلاة، أن النبي ﷺ لم يأمر بها المسيء صلاته، بل قال له: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»^(٤) ولو كانت قراءة الفاتحة متعينة لأمره بها.

(١) الدر المختار ١/٣٠٦.

(٢) صحيح البخاري (٧٥٦).

(٣) شرح المنية ٢٩٥.

(٤) صحيح البخاري (٧٥٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد»^(١).

الثاني: تعيين القراءة في الركعتين الأوليين من الصلاة المفروضة، لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك من غير ترك.

الثالث: ضم سورة أو ما يقوم مقامها من آيات إلى الفاتحة، في الأوليين من الفرض وفي جميع ركعات الوتر والنفل، لمواظبته ﷺ على ذلك، فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية^(٢).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن فصاعداً»^(٣).

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين معها»^(٤) وعن أبي سعيد مرفوعاً: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها»^(٥). ولو ضم سورة في الركعتين الأخيرين من الفريضة يكره تنزيهاً لمخالفته السنة^(٦).

ولو ترك السورة في ركعة من المغرب أو في جميع أولي العشاء

(١) رواه أبو داود.

(٢) صحيح البخاري (٧٥٩).

(٣) صحيح مسلم (٣٩٤).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط.

(٥) رواه الترمذي.

(٦) رد المحتار ٣٠٨/١.

مثلاً، قرأها مع الفاتحة جهراً في الآخرين؛ لأن الجمع بين جهر ومخافته شنيع في ركعة واحدة. ولو ترك الفاتحة لا يكررها في الآخرين ويسجد للسهو^(١).

الرابع: تقديم الفاتحة على السورة أو الآيات، لمواظبته ﷺ على ذلك أيضاً.

الخامس: ترك تكرير الفاتحة قبل السورة، حتى لا يؤخر الواجب وهو السورة.

السادس: رعاية الترتيب بين السجدين، وهو الإتيان بالسجدة الثانية في كل ركن بعد السجدة الأولى، قبل أن ينتقل لغيرها من أفعال الصلاة.

السابع: ضم الأنف إلى الجبهة في حان السجود، ووضع اليدين والركبتين حالة السجود على الأرض، لما تقدم في صفة السجود.

الثامن: الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدين، وذلك لمواظبته ﷺ عليهما، وأمره بهما المصنف في صلاته، حيث قال له: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً... ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»^(٢) كما سيأتي. وعن أبي يوسف أنهما فرضان^(٣).

التاسع: الاطمئنان في الركوع والسجود، وفي القيام من الركوع والجلسة بين السجدين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلي، فسلم على النبي ﷺ فرد وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثاً. فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً،

(١) الهدية العلائية ٤٩.

(٢) صحيح البخاري (٧٥٧).

(٣) رد المحتار ٣١٢/١.

ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها»^(١) وزاد في رواية أخرى: «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك»^(٢).

وعن ابن مسعود مرفوعاً: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود»^(٣).

والجدير بالذكر أن الاطمئنان فرض عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وعند أبي يوسف من الحنفية أيضاً.

العاشر: القعود الأول بمقدار قراءة التشهد، والقعود الذي بعد سجود السهو.

الحادي عشر: قراءة التشهد في كل قعود، والأفضل أن يقرأ التشهد المروي عن ابن مسعود، لأنه أصح حديث في الباب كما قال الترمذي.

عن عبد الله بن مسعود قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان. فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٤).

الثاني عشر: القيام فوراً إلى الركعة الثالثة بعد انتهاء التشهد، لما روي عن ابن مسعود قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها... ثم قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من

(١) صحيح البخاري (٧٥٧).

(٢) رواه أبو داود والترمذي.

(٣) رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي.

(٤) صحيح البخاري (٨٣١).

تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم^(١).

وعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: كان النبي ﷺ في الركعتين كأنه على الرضف. قلت: حتى يقوم؟ قال: يريد ذلك^(٢).

فلو مكث بعد انتهاء التشهد مقدار أداء ركن، وقدره بثلاث تسيحات أو بمقدار ما يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، يلزمه سجود السهو؛ لأنه آخر ركن القيام إلى الركعة الثالثة بمقدار ما يؤدي فيه ركن.

الثالث عشر: القنوت في الركعة الثالثة من ركعات الوتر قبل الركوع، والأفضل أن يدعو بالدعاء المأثور.

الرابع عشر: تكبيرات العيدين، وهي ست تكبيرات، في كل ركعة ثلاث، وكل تكبيرة واجب مستقل، وتلحق بها بالوجوب تكبيرة الركوع في الركعة الثانية من صلاة العيدين.

الخامس عشر: جهر الإمام بالقراءة في صلاة الفجر، والركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء ولو قضاء، وفي صلاة الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان، ويخير المنفرد بين الجهر والإسرار، وكذلك المسبوق لو سبق بركعة فقام يقضيها، والجهر للمنفرد أفضل، لتكون صلاته على هيئة الجماعة.

السادس عشر: إسرار كل من الإمام والمنفرد في الظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب، والأخريين من العشاء. وصلاة الكسوف والاستسقاء^(٣).

السابع عشر: الإتيان بكل فرض أو واجب في محله، فلو أتم

(١) رواه أحمد وابن خزيمة.

(٢) رواه النسائي. الرضف: الحجارة المحماة.

(٣) رد المحتار ١/٣١٥.

القراءة، فمكث متفكراً سهواً مقدار ثلاث تسيبحات، ثم ركع بعد ذلك، سجد للسهو؛ لأنه آخر الركوع - وهو فرض - عن محله.
وكذلك الحكم لو قعد قبل الركعة الثانية أو الرابعة.

ولو شك فطال تفكره قدر ثلاث تسيبحات ما بين فرضين سجد للسهو، وكذلك ما بين فرض وواجب، كما لو أخر قراءة التشهد عن أول القعود، كما يفعله كثير من الناس حين يمد المبلغ تكبيرة القعود فلا يشرعون بقراءة التشهد حتى يسكت^(١).

الثامن عشر: لفظ السلام مرتين؛ لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه، فعن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره، السلام عليكم ورحمة الله^(٢).

ومقدار الواجب منه كلمة (السلام) فقط دون (عليكم).

وتنقضي القدوة بالسلام الأول، فإذا فرغ الإمام من صلاته، فلما قال: (السلام) جاء رجل واقتدى به قبل أن يقول (عليكم) لا يصير داخلاً في صلاته، وهذا في غير الساهي، فإنه يعود إلى حرمة الصلاة إذا سجد للسهو بعد السلام^(٣).



(١) الهدية العلائية.

(٢) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(٣) رد المحتار ٣١٤/١.

سنن الصلاة

تقدم في أحكام الطهارة أن السنة هي ما واظب عليها النبي ﷺ ولم ينكر على تاركها، ويؤجر فاعلها ويسيء تاركها دون عذر، ورأى بعضهم أن تاركها يستوجب التضليل واللوم.

وترك السنة في الصلاة يلحق بها كراهة التنزيه والإساءة، إلا إذا تركها سهواً.

وسنن الصلاة هي:

الأول: رفع اليدين قبيل تكبيرة الإحرام، إلى محاذاة الأذنين للرجل، وإلى محاذاة المنكبين للمرأة؛ لأن ذلك أستر لها، مع توجيه الكفين إلى القبلة، وترك الأصابع على حالها غير منشورة ولا مضمومة.

فعن مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه^(١).

وعن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في صلاة، كبر - وصف همام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه^(٢) . . .

وعن سعيد بن سمعان قال: دخل علينا أبو هريرة مسجد بني زريق فقال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن تركهن الناس، كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا - وأشار أبو عامر بيده - ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمهما^(٣).

(١) صحيح مسلم (٣٩١).

(٢) صحيح مسلم (٤٠١).

(٣) رواه الحاكم وصححه ٢٣٤/١.

وأما ما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه^(١)، فلا يعارض ما تقدم، لأن الإبهامين إذا حاذتا شحمتي الأذنين، يكون طرف الكف محاذياً للمنكب أو يقاربه، ويدل لذلك حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه، أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم كبر^(٢).

الثاني: جهر الإمام بالتكبير والتسميع والسلام، بقدر حاجته لإعلام المقتدين، ولو زاد على قدر الحاجة كره.

ولو بالغ في الصياح في تكبيرة الإحرام قاصداً النغم وإعجاب الناس به، ولم يقصد الذكر، لم يصح شروعه، وكذلك لو قصد إعلام الناس بتكبيرة الإحرام فقط؛ لأن المطلوب هو التكبير بقصد ذكر الله، وإعلام المقتدين أنه شرع في الصلاة، فإذا قصد الإعلام فقط فكأنه لم يذكر.

والأحسن أن يقصد تكبيرة الإحرام والإعلام، والمبلغ حكمه في هذا حكم الإمام، أما المقتدي والمنفرد فيسمع نفسه^(٣).

الثالث: مقارنة المقتدي في تكبيرة الإحرام لتكبير إمامه، لقوله عليه الصلاة والسلام:

«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا...»^(٤).

لكن هذه المقارنة مشروطة بالتيقن بحال الإمام؛ حتى لا يسبقه المقتدي بالتكبير، فلو سبقه بالتكبير لا يصح شروعه في الصلاة^(٥).

ولهذا أرى الأخذ بقول الصاحبين بأن الأولى تكبير المقتدي بعد تكبير الإمام.

(١) صحيح مسلم (٣٩٠).

(٢) رواه أبو داود، وفي سنده انقطاع.

(٣) رد المحتار ١/٣٩٦.

(٤) صحيح البخاري (٧٣٤).

(٥) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح.

الرابع: وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرتيه، قابضاً بإبهامه وخنصره رسغ يده اليسرى، ويضع بقية أصابع يده اليمنى على ذراعه.

ووضع المرأة يديها تحت ثدييها على صدرها من غير قبض، بل يوضع الكف على الكف لأنه أستر لها.

فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة^(١).

وعن وائل بن حُجْرٍ أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبر - وصف همام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى^(٢).

وعن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا، فيأخذ شماله بيمينه^(٣).

وعن علي قال: السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة^(٤).

وعن وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة^(٥). وتسن أيضاً في القيام بعد الركوع إذا أطاله لقراءة الأذكار الواردة فيه.

الخامس: قراءة دعاء الثناء بعد تكبيرة الإحرام، وهو: «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، وإن زاد بعد قوله: «تعالى جدك» لفظ: «وجل ثناؤك» لا يمنع من زيادته، وإن سكت عنه لا

(١) صحيح البخاري (٧٤٠).

(٢) صحيح مسلم (٤٠١).

(٣) رواه الترمذي وحسنه.

(٤) رواه أحمد وأبو داود، وفي سننه مقال.

(٥) رواه ابن أبي شيبة.

يؤمر به؛ لأنه لم يذكر في الأحاديث المشهورة^(١).

وهذا الدعاء هو اختيار عدد من الصحابة كعمر وابن مسعود وأنس وعائشة وعثمان وجابر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، وكان عمر يجهر به أحياناً ليتعلمه الناس، وهذا يدل على أنه الأفضل، وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالباً، وأنه كان عليه آخر الأمر، وإن كان ثبوت غيره من الأذكار أقوى على طريقة المحدثين، ولهذا لا مانع أن يقرأ غير الشاء من الأذكار والأدعية الواردة، والأولى أن يكون ذلك في صلاة التطوع والتشهد؛ إذ الأمر فيها أوسع^(٢).

وعن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا إذا استفتحنا الصلاة أن نقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» وكان عمر بن الخطاب يعلمنا ويقول: كان رسول الله ﷺ يقول^(٣).

وعن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك^(٤).

- وإذا شرع المقتدي في الصلاة والإمام يجهر بالقراءة، لا يأتي بالشاء بل يستمع وينصت، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٥).

السادس: التعوذ بعد دعاء الشاء، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٦).

(١) شرح المنية ٣٠٢.

(٢) شرح المنية ٣٠٢.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط، وفي سننه انقطاع.

(٤) صحيح مسلم (٣٩٩).

(٥) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٦) سورة النحل: الآية ٩٨.

ولفظ التعوذ: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، ولا يتعوذ إلا بعد الثناء؛ إذ هو المتوارث.

السابع: قراءة البسملة بعد التعوذ، وفي أول كل ركعة، ويستحب الإتيان بها أيضاً بين الفاتحة والسورة.

ويسر كل من الإمام والمنفرد بالبسملة كما يسر بالتعوذ ودعاء الثناء، فعن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم^(١).

وأراد نفي السماع لا نفي القراءة، بدليل قوله في رواية أخرى: فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم^(٢). وفي لفظ آخر قال: كان رسول الله ﷺ يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما^(٣).

وعن أبي وائل قال: كان علي وعبد الله بن مسعود لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتأمين^(٤).

الثامن: التأمين سراً بعد قراءة الفاتحة للإمام والمؤتم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٥).

وعر وائل بن حجر رضي الله عنه، أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين، وأخفى بها صوته^(٦) وعن أبي وائل قال: كان علي وعبد الله لا يجهران ببسم الله

(١) رواه مسلم (٣٩٩).

(٢) رواه النسائي.

(٣) رواه الطبراني.

(٤) رواه الطبراني في الكبير.

(٥) صحيح البخاري (٧٨٠).

(٦) رواه أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى والدارقطني والحاكم.

الرحمن الرحيم، ولا بالتعويد ولا بالتأمين^(١).

وعنه قال: لم يكن عمر وعلي يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين^(٢).

التاسع: إطالة الإمام في الركعة الأولى في صلاة الفجر على الركعة الثانية؛ لإعانة المتأخرين على إدراك الركعة الأولى؛ لأن وقت صلاة الفجر وقت نوم وغفلة.

واستحب بعضهم هذه الإطالة في الصلوات كلها؛ إعانة على إدراك الركعة الأولى، ويدل لذلك حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأمر الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح^(٣).

العاشر: التكبير أثناء الانحطاط للركوع، قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد» - قال عبد الله بن صالح عن الليث: ولك الحمد - ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس^(٤).

الحادي عشر: أخذ المصلي ركبتيه بيديه أثناء الركوع، وتفريج أصابعه ونصب ساقيه، وبسط ظهره، وتسوية رأسه بعجزه، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه، ويكره أن يثني ركبته شبه القوس، كما يفعله بعض العوام.

(١) رواه الضبراني في الكبير.

(٢) رواه ابن جرير في تهذيب الآثار.

(٣) صحيح البخاري (٧٧٦).

(٤) صحيح البخاري (٧٨٩).

قال أبو حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ: وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، وهصر ظهره^(١). وزاد في رواية، غير مقنع رأسه ولا مصوبه^(٢). وفي رواية أخرى: فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما^(٣). وفي أخرى: وفرج بين أصابعه^(٤). وهذا كله في حق الرجال، أما المرأة فلا تفرج أصابعها، ولا تأخذ ركبتيها، بل تضم أصابعها وتضع يديها على ركبتيها وضعاً، وتحني ركبتيها ولا تجافي عضديها؛ لأن ذلك أستر لها^(٥).

الثاني عشر: التسبيح في الركوع ثلاثاً بسبحان ربي العظيم، وفي السجود ثلاثاً بـ (سبحان ربي الأعلى).

عن حذيفة رضي الله عنه، أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» وفي سجوده «سبحان ربي الأعلى»^(٦).

وعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ (فسبح باسم ربك العظيم) قال: «اجعلوها في ركوعكم» ولما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال: «اجعلوها في سجودكم»^(٧).

وإن زاد على ثلاث تسيحات فهو أفضل، ويختمها بالوتر، ولا ينبغي للإمام أن يطيل التسبيح، حتى لا ينفر الناس عن الجماعة.

الثالث عشر: التسميع حال الرفع من الركوع، بأن يقول: (سمع الله لمن حمده) ثم التحميد بأن يقول: (اللهم ربنا ولك الحمد)، للمنفرد والإمام، وأما المأموم فلا يأتي بالتسميع، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا

(١) صحيح البخاري (٨٢٨) هصر ظهره: ثناه في استواء من غير تقويس.

(٢) رواه الترمذي.

(٣)(٤) رواه أبو داود.

(٥) شرح المنية ٣١٥.

(٦) رواه الترمذي وصححه.

(٧) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان.

قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

وعن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «اللهم ربنا ولك الحمد»^(٢).

الرابع عشر: التكبير للسجود والتكبير للرفع منه، والتسبيح فيه ثلاثاً، لما تقدم من حديث أبي هريرة، وعن مطرف بن عبد الله قال: صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنا وعمران بن حصين، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال: قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ^(٣).

الخامس عشر: وضع الركبتين أولاً ثم اليدين ثم الوجه بين الكفين على الأرض للسجود، لما روي عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه^(٤).

وعن علقمة والأسود قالوا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه^(٥).

وأما وضع الوجه بين الكفين، فيدل عليه حديث وائل بن حجر قال: فلما سجد سجد بين كفيه^(٦). وفي رواية: ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه^(٧).

(١) صحيح البخاري (٧٩٦).

(٢) صحيح البخاري (٧٩٥).

(٣) صحيح البخاري (٧٨٦).

(٤) رواه الترمذي والحاكم وابن خزيمة وابن حبان. وقال الترمذي: حديث غريب حسن.. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

(٥) رواه الطحاوي.

(٦) رواه مسلم (٤٠١).

(٧) رواه أبو داود.

ولا مانع أن يضع كفيه حذو منكبيه، لما ورد في حديث أبي حميد الساعدي: ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه^(١).

فللمصلي أن يفعل أيهما تيسر له، جمعاً بين الروايات^(٢).

السادس عشر: مجافاة الرجل في السجود بطنه عن فخذه، ومرفقيه عن جنبه، وذراعيه عن الأرض، في غير رحمة يضر بها من عن يمينه وشماله.

عن عبد الله بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه^(٣).

وعن البراء أن رسول الله ﷺ قال: إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك^(٤).

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد، لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت^(٥).

وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافئ، حتى يرى من خلفه وضح إبطيه^(٦).

وأما المرأة فتتخف في السجود، وتلزق بطنها بفخذيها، وتضم عضديها؛ لأن مبنى أمرها على الستر، فكانت السنة في حقها ما كان أستر الهيئات. وعن يزيد بن أبي حبيب، أنه ﷺ مر على امرأتين تصليان، فقال: «إذا سجدتما فظما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل»^(٧).

(١) رواه أبو داود والترمذي.

(٢) شرح المنية ٣٢١.

(٣) صحيح البخاري (٨٠٧).

(٤) صحيح مسلم (٤٩٤).

(٥) صحيح مسلم (٤٩٦).

(٦) صحيح مسلم (٤٩٧).

(٧) رواه أبو داود في المراسيل.

السابع عشر: توجيه أصابع القدمين أثناء السجود نحو القبلة، وذلك بوضع بطونها على الأرض، ليكون الاعتماد عليها عند الرفع من السجود.

وفي حديث وَصَفَ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ لِسُجُودِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مَفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ^(١).

الثامن عشر: وضع اليدين على الفخذين وقت الجلوس بين السجدين، كحالة القعود للشاهد، وذلك بأن يجعل رؤوس أصابع يديه قريبة من ركبتيه.

التاسع عشر: الدعاء بالمغفرة بين السجدين، لما ورد عن ابن عباس قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي»^(٢).

وإذا ترك الجلسة بين السجدين ورفع رأسه عن الأرض قليلاً، بحيث يكون إلى السجود أقرب منه إلى القعود، ثم سجد ثانية، لا يعد ساجداً سجوداً ثانياً، وإذا رفع رأسه حتى أصبح إلى القعود أقرب، ثم سجد أجزاءه ذلك، إلا أنه يكره كراهة تحريمية، لتركه واجب الاطمئنان بين السجدين^(٣).

العشرون: النهوض قائماً إلى الركعة الثانية على صدور قدميه، بعد الفراغ من السجدة الثانية، ولا يعتمد بيديه على الأرض إلا من عذر، بل يعتمد على ركبتيه، وروي عن أبي هريرة قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى رُؤُوسِ قَدَمَيْهِ^(٤). وهذا مروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم^(٥).

(١) صحيح البخاري (٨٢٨).

(٢) رواه أبو داود والترمذي.

(٣) شرح المنية ٣٤٣.

(٤) رواه الترمذي بسند فيه ضعف وقال: عليه العمل عند أهل العلم.

(٥) انظر: إعلاء السنن ٣/٣٨.

وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة^(١).

الحادي والعشرون: الجلوس في التشهد على قدمه اليسرى ونصب اليمنى موجهاً أصابعها نحو القبلة، لما روي عن وائل بن حجر قال: قدمت المدينة، قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فلما جلس يعني للتشهد، افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى، يعني على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى^(٢).

وعنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها^(٣).

وعن رفاعه بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «إذا سجدت فمكن سجودك، فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى»^(٤).

وعن عبد الله بن عبد الله بن عمر، أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى. فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: إن رجلي لا تحملاني^(٥).

وفي لفظ آخر قال: ومن سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى^(٦).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت في صفة صلاة النبي ﷺ: وكان

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه الترمذي وقال حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

(٣) رواه الطحاوي.

(٤) رواه أحمد وابن أبي شيبة وابن حبان.

(٥) صحيح البخاري (٨٢٧).

(٦) رواه النسائي.

يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان^(١)..

وما ورد من التورك في الجلسة الثانية في حديث أبي حميد الساعدي، فقد أجيب عنه بأنه مضطرب الإسناد والمتن^(٢)، وعلى فرض ثبوته فهو محمول على حالة العذر.

وأما المرأة فتجلس متوركة على أليتيها، وتضع الفخذ على الفخذ، وتخرج رجليها من تحت وركها اليمين؛ لأنه أستر لها^(٣).

الثاني والعشرون: الإشارة بأصبعه المسبحة عند الشهادة، بعد أن يعقد أصابعه، يرفع إصبعه عند النفي، ويضعها عند الإثبات في قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله). لما روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة^(٤).

والمراد من العقد المذكور عقد الأصابع عند الإشارة لا في جميع التشهد، لما ورد في رواية أخرى: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى^(٥).

والوضع لا يتحقق مع قبض الأصابع، فالمراد وضع الكف ثم قبض الأصابع عند التشهد^(٦) وكيفية عقد الأصابع أن يقبض أصابعه الوسطى والخنصر والبنصر، ويضع رأس إبهامه على حرف مفصل الوسطى الأوسط^(٧).

(١) صحيح مسلم (٤٩٨).

(٢) انظر: إعلاء السنن ٧٤/٣ - ٧٩.

(٣) الهدية العلائية.

(٤) صحيح مسلم (٥٨٠).

(٥) صحيح مسلم (٥٨٠).

(٦) شرح المنية ٣٢٨.

(٧) رد المحتار ٣٤٢/١.

ولا يشير بغير السبابة، حتى لو كانت مقطوعة أو مريضة لا يشير غيرها من أصابع اليمنى واليسرى، كما لا يشير بالسبابتين اليمنى واليسرى؛ لما روي عن أبي هريرة أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه، فقال له رسول الله ﷺ: «أَحَدٌ أَحَدٌ»^(١).

الثالث والعشرون: قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من الفرض، لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأَم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأَم الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح^(٢).

ولا يزيد على الفاتحة شيئاً، فإن ضم إليها سورة أو آية كره، ولا يجب عليه سجود السهو؛ لأن القراءة فيها مشروعة من غير تقدير، والتقدير بالفاتحة مسنون^(٣).

الرابع والعشرون: الصلوات الإبراهيمية بعد التشهد في القعود الأخير، ولفظها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

الخامس والعشرون: الدعاء بعد الصلوات الإبراهيمية، فعن ابن مسعود قال: يتشهد الرجل في الصلاة، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو لنفسه بعد^(٤).

ولا ينبغي أن يدعو في صلاته بما يشبه كلام الناس، قال عليه الصلاة والسلام: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس...»^(٥).

(١) رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

(٢) صحيح البخاري (٧٧٦).

(٣) شرح المنية ٣٣١.

(٤) رواه ابن أبي شيبة والحاكم.

(٥) رواه مسلم (٥٣٧).

والأفضل أن يدعو بالأدعية الماثورة، فعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم^(١).

وعن أبي بكر رضي الله عنه، أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي. قال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(٢).

السادس والعشرون: تحويل وجهه نحو اليمين عند التسليمة الأولى، ونحو اليسار عند التسليمة الثانية. فعن عامر بن سعد عن أبيه قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خده^(٣).

وينوي من عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلاته، ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك.



(١) صحيح البخاري (٨٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٨٣٤).

(٣) رواه مسلم (٥٨٢).

ولا يشير بغير السبابة، حتى لو كانت مقطوعة أو مريضة لا يشير غيرها من أصابع اليمنى واليسرى، كما لا يشير بالسبابتين اليمنى واليسرى؛ لما روي عن أبي هريرة أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه، فقال له رسول الله ﷺ: «أَحَدٌ أَحَدٌ»^(١).

الثالث والعشرون: قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من الفرض، لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأَم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأَم الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح^(٢).

ولا يزيد على الفاتحة شيئاً، فإن ضم إليها سورة أو آية كره، ولا يجب عليه سجود السهو؛ لأن القراءة فيها مشروعة من غير تقدير، والتقدير بالفاتحة مسنون^(٣).

الرابع والعشرون: الصلوات الإبراهيمية بعد التشهد في القعود الأخير، ولفظها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

الخامس والعشرون: الدعاء بعد الصلوات الإبراهيمية، فعن ابن مسعود قال: يتشهد الرجل في الصلاة، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو لنفسه بعد^(٤).

ولا ينبغي أن يدعو في صلاته بما يشبه كلام الناس، قال عليه الصلاة والسلام: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس...»^(٥).

(١) رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

(٢) صحيح البخاري (٧٧٦).

(٣) شرح المنية ٣٣١.

(٤) رواه ابن أبي شيبة والحاكم.

(٥) رواه مسلم (٥٣٧).

والأفضل أن يدعو بالأدعية الماثورة، فعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم^(١).

وعن أبي بكر رضي الله عنه، أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي. قال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(٢).

السادس والعشرون: تحويل وجهه نحو اليمين عند التسليمة الأولى، ونحو اليسار عند التسليمة الثانية. فعن عامر بن سعد عن أبيه قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خده^(٣).

وينوي من عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلاته، ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك.



(١) صحيح البخاري (٨٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٨٣٤).

(٣) رواه مسلم (٥٨٢).

آداب الصلاة

الآداب جمع أدب، وهو ما فعله النبي ﷺ ولم يواظب عليه، ولا يترتب على تركه إساءة ولا عتاب، كما هو الحال في ترك السنة، ولكن فعله أفضل^(١).

وآداب الصلاة هي:

- ١ - أن يجعل نظره في صلاته متجهاً إلى محل سجوده، ولو كان مشاهداً للكعبة؛ ليساعده ذلك على تحصيل الخشوع.
- ٢ - دفع السعال بقدر الاستطاعة خشية الوقوع بما يفسد الصلاة؛ لأن السعال إذا كان بغير عذر وأخرج منه حرفين فأكثر يفسد الصلاة، ومن الأعداء تحسين الصوت أو الإعلام أنه في الصلاة.
- ٣ - دفع الجشاء، لكراهته خارج الصلاة، فكراهته في الصلاة أولى، وعن ابن عمر أن رجلاً تجشأ عند رسول الله ﷺ، فقال: «كف عنا جشاءك، فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة»^(٢).
- ٤ - كظم فمه عند التثاؤب إن قدر على ذلك، قال عليه الصلاة والسلام: «إذا تئأب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل»^(٣) وإن لم يقدر يغطي فمه بظهر يده، قال عليه الصلاة والسلام: «إذا تئأب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل»^(٤).

(١) رد المحتار ١/٣٢١.

(٢) رواه الترمذي وحسنه.

(٣) صحيح مسلم (٢٩٩٥).

(٤) صحيح مسلم (٢٩٩٥).

المكروهات في الصلاة

المكروهات في الصلاة هي الأفعال التي يكره فعلها في الصلاة. والكراهة تنقسم إلى قسمين: كراهة تزيهية، وهي أقرب إلى الحلال، وكراهة تحريمية وهي أقرب إلى الحرام.

والكراهة التحريمية في المنهيات تقابل الواجب في المطلوبات، بينما الكراهة التزيهية تقابل السنة والمستحب، ولهذا فإن الكراهة التزيهية متفاوتة بحسب تأكيد السنة واستحبابها.

وتترتب الكراهة التحريمية بترك واجب من واجبات الصلاة عمداً، أو بمخالفة نهى ظني الثبوت أو الدلالة، من غير صارف يصرف النهي عن التحريم، وتترتب الكراهة التزيهية بترك سنة أو مستحب^(١).

ومكروهات الصلاة هي:

الأول: العبث بالثوب أو بالبدن لغير غرض شرعي؛ لأنه مخل بحال الخشوع، فإذا كان لا يتمكن من السجود إلا بتسوية الحصى، يجوز له تسويته ليتمكن من السجود، أما لإتمام السجود لا يفعله أكثر من مرة، فعن معيقب أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة»^(٢).

ولو حك جسده لشيء ألمه أو ضره، أو مسح عرقاً ألمه، بدون عمل كثير لا كراهة.

(١) رد المحتار ١/٤٢٩.

(٢) صحيح مسلم (٥٤٦).

ويكره ترويعه بثوبه مرة أو مرتين.

الثاني: فرقة الأصابع وتشبيكها، ولو كان منتظراً الصلاة أو ماشياً إليها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا توضع أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في الصلاة»^(١).

الثالث: التخصر بوضع يده على خاصرته، والاتفات بعنقه، والإقعاء في التشهد أو بين السجدين، بأن يضع إتيته على الأرض وينصب ركبته، وافتراش الرجل ذراعيه. وهو بسطهما في حال السجود على الأرض، لثبوت النهي عن كل ذلك. فعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه عنه انصرف، فإذا صليتم فلا تلتفتوا»^(٣).

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث، ونهاني عن ثلاث، فنهاني عن نقرة كنفرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب^(٥). ويكره التربع بلا عذر، لترك الجلسة المسنونة.

الرابع: تشمير الكمين ورفع الثوب كيلا يترب، لما فيه من الجفاء والتكبر المنافي للخشوع^(٦)، وقال عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف ثوباً ولا شعراً»^(٧).

(١) رواه أبو داود والترمذي.

(٢) صحيح مسلم (٥٤٥).

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة.

(٤) صحيح مسلم (٤٩٣).

(٥) رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني.

(٦) الهدية العلائية.

(٧) صحيح مسلم (٤٩٠).

الخامس: الصلاة في السراويل وحدها مع القدرة على لبس القميص، قال عليه الصلاة والسلام: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه شيء»^(١).

السادس: سدل الثوب بوضعه على كتفيه بلا لبس معتاد، والتلثم بغطاء الرأس حتى يغطي فمه، فعن أبي هريرة قال: نهى ﷺ عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه^(٢).

كما أن في السدل تشبهاً بأهل التكبر.

السابع: رد السلام بالإشارة بيده أو برأسه؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة.

الثامن: الاعتجار، وهو شد الرأس بالمنديل، أو تكوير عمامته حول رأسه، وترك وسطه مكشوفاً.

التاسع: شم الطيب أو غيره من الروائح قصداً، كأن يدلك محل سجوده بطيب، أو يضع شيئاً فيه رائحة طيبة عند موضع أنفه في السجود ليستشقه^(٣).

العاشر: تغميض عينيه لغير ضرورة أو مصلحة، كتحصيل الخشوع، ويكره كذلك رفع بصره إلى السماء، فعن أنس أن النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»^(٤).

الحادي عشر: تحويل أصابع يديه أو رجله عن القبلة في حالة السجود؛ لمخالفته السنة.

(١) صحيح البخاري (٣٥٩).

(٢) رواه أبو داود والحاكم.

(٣) الهدية العلائية.

(٤) صحيح البخاري (٧٥٠).

الثاني عشر: ترك وضع اليدين على الركبتين في حال الركوع، وترك وضعهما على الفخذين في حال الجلوس؛ لتركه السنة.

الثالث عشر: وضع شيء في فمه لا يذوب، يمنع القراءة المسنونة أو يشغل باله عن الصلاة.

الرابع عشر: السجود على طرف عمامته أو غطاء رأسه، إذا كان على جبهته، من غير عذر وكان يشعر بحجم الأرض؛ لما فيه من ترك التعظيم. ولا كراهية في حال العذر، فعن أنس بن مالك قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود^(١).

وعن الحسن أن أصحاب رسول الله ﷺ، كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته^(٢).

الخامس عشر: تكره الصلاة في الطريق والمجزرة والمزيلة والمقبرة والحمام، وبطن الوادي، ومرابط الدواب التي يمكن أن يصيبه منها ضرر كالإبل والبقر، وفي الأرض المغصوبة، وفي أرض الغير بلا رضاه، وعلى سطح الكعبة. وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في المزيلة والمجزرة والمقبرة وقارة الطريق وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر البيت^(٣).

ولا بأس بالصلاة في موضع خلع الثياب من الحمام، أو في الموضع الذي أعد للصلاة في المقبرة، إذا لم يكن فيه قبر؛ لانتفاء التشبه باليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد^(٤).

السادس عشر: تكره الصلاة مع ما يشغل البال ويخل بالخشوع، كالصلاة بحضرة طعام أو شراب يميل إليه، أو الصلاة مع مدافعة أحد

(١) صحيح البخاري (٣٨٥).

(٢) ذكره البخاري تعليقاً، ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

(٣) رواه الترمذي وابن ماجه، وفي إسناده ضعف.

(٤) حاشية الطحطاوي.

الأخبثين، البول والغائط، وتلحق بهما غازات البطن، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»^(١). والمراد نفي كمال الصلاة.

ويقطع المصلي الصلاة إذا حصلت المدافعة أثناء الصلاة ولو خاف فوت الجماعة، وأما إذا خاف فوت الوقت فلا يقطعها؛ لأن إخراج الصلاة عن وقتها حرام، فلا يهرب من الكراهة إلى الحرام^(٢).

ومما يشغل البال أن يضع حذائه خلفه في مكان لا يأمن عليه فيه، والأفضل في مثل هذه الحالة أن يضعه أمامه.

ومما يشغل البال أيضاً عد الآيات والتسبيحات بأصابع يديه أثناء الصلاة لا بقلبه^(٣).

السابع عشر: يكره أن يقف الإمام داخل المحراب، أو على محل عال عن مكان المقتدين إلا لضرورة، لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، فعن عبد الله بن مسعود أنه كره الصلاة في المحراب وقال: إنما كانت للكنايس، فلا تشبهوا بأهل الكتاب^(٤).

الثامن عشر: يكره للمقتدي أن يقف خلف الصف وحده، إلا إذا لم يجد في الصف مكاناً يمكنه القيام فيه، لحديث: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(٥) والمراد نفي الكمال. وقال عليه الصلاة والسلام: «أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر»^(٦) فقيد كراهة القيام في الصف المؤخر قبل إتمام المقدم، وإن لم يكن المصلي وحده^(٧).

(١) صحيح مسلم (٥٦٠).

(٢) الهدية العلائية.

(٣) الهدية العلائية.

(٤) رواه البزار.

(٥) رواه ابن خزيمة.

(٦) رواه أبو داود.

(٧) شرح المنية ٣٦٣.

وإذا أدرك الإمام راعياً فشرعه لتحصيل الركعة في الصف الأخير أفضل من وصل الصف، ولا يقف وحده لإدراك الركعة، بل يمشي إلى الصف الأخير ولو فاتته الركعة، لحديث أبي بكر رضي الله عنه، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(١).

وله اختراق الصف الأخير ليسد فرجة في الصف الأول، لتقصيرهم بترك الفرجة^(٢).

التاسع عشر: يكره للإمام أن يؤم قوماً وهم له كارهون بسبب صفة فيه توجب الكراهة، أو لأن فيهم من هو أولى منه بالإمامة، لحديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم، العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»^(٣).

وإذا كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها، فلا تكره إمامته؛ لأن كراهتهم لمجرد اتباع الهوى، وهو فسق راجع إليهم لا إليه^(٤).

العشرون: يكره للإمام أن يتقل على المقتدين بالتطويل الزائد على حد السنة في القراءة وسائر أذكار الصلاة، كما يكره أن يعجلهم عن إكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد؛ لما يستلزم من ترك السنة، وهو مكروه. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»^(٥).

(١) صحيح البخاري (٧٨٣).

(٢) الهدية العلامية ٥٨.

(٣) رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

(٤) شرح المنية ٣٦٤.

(٥) صحيح البخاري (٧٠٣).

وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها^(١).

الحادي والعشرون: يكره للإمام أن يحمل المقتدين على الفتح عليه في القراءة، فإذا أرتج عليه في القراءة ولم يتمكن من الاستمرار بها، ينبغي أن يبادر إلى الركوع إن كان قد قرأ ما يكفي لصحة الصلاة، أو ينتقل إلى آية أخرى إن لم يكن قد قرأ المقدار الكافي، ولا يحوج المقتدين إلى الفتح عليه، فإن أحوجهم بأن وقف ساكناً أو مكرراً كره له ذلك؛ لأنه ألزمهم بزيادة في صلاتهم. ويجب على الإمام أن يقرأ ما تيسر عليه من القرآن، دون ما عسر عليه مما لم يحكم حفظه؛ لثلا يحتاج إلى الفتح عليه.

الثاني والعشرون: يكره أن يقرأ كلمة أو كلمتين من سورة، ثم يتركها وينتقل إلى سورة أخرى، أو يترك قراءة آية عمداً ويقرأ ما بعدها، أو يترك قراءة سورة قصيرة بين سورتين في ركعة أو ركعتين؛ لما فيه من شبهة الهجر لبعض القرآن الكريم أو لتفضيل بعضه على بعض، وإذا فعل ذلك بعذر لا يكره.

وإذا انتقل إلى آية أخرى من غير قصد ثم تذكر، ينبغي أن يعود ليستدرك ما فاته في القراءة، ولا كراهة عليه إذا لم يتذكر^(٢).

ويكره تعيين سورة غير الفاتحة لا يقرأ في الصلاة غيرها؛ حتى لا يتوهم الجاهل لزوم قراءتها؛ إلا ليسر عليه أو تبركاً بقراءة النبي ﷺ، كسورة السجدة وسورة الدهر في فجر يوم الجمعة، وعليه أن يقرأ غيرها أحياناً^(٣).

ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة أو ركعتين من الفرض لغير ضرورة، فلا كراهة إذا لم يحفظ غيرها، ولا يتركها إن شرع بتكرارها ناسياً كما لا كراهة إذا كررها في النفل؛ إذ شأن النفل أوسع^(٤).

(١) صحيح البخاري (٧٠٦).

(٢) شرح المنية ٣٦٣.

(٣) الهدية العلائية.

(٤) الهدية العلائية.

الثالث والعشرون: يكره أن يقرأ في الفرض قراءة منكوسة مخالفاً لترتيب المصحف، إلا إذا ختم القرآن في الركعة الأولى، فيقرأ في الركعة الثانية من أول المصحف من البقرة، وسبب الكراهة ترك الترتيب الذي أجمع عليه الصحابة، وعن ابن مسعود أنه سئل عن رجل يقرأ القرآن منكوساً، قال: ذلك منكوس القلب^(١).

وهذا في حالة الاختيار، أما في حال العذر والنسيان فلا بأس به^(٢).

الرابع والعشرون: تكره الصلاة في مكان فيه صور أو تماثيل لمخلوقات ذات روح، لما روي عن عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح - أو الرجل الصالح - بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»^(٣).

وقال عمر لرجل نصراني: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها^(٤).

وكان ابن عباس رضي الله عنه يصلي في البيعة، إلا بيعة فيها تماثيل^(٥).

وأشدها كراهة إذا كانت الصور أو التماثيل أمام المصلي، وتخف إذا كانت فوقه ثم عن يمينه ثم عن يساره ثم خلفه.

وتزول الكراهة إذا كانت موضوعة بشكل ممتهن فيه، كأن كانت وسادة يتكئ عليها، أو ملقاة على الأرض كبساط مفروش عليه صور، لما

(١) رواه الطبراني.

(٢) الهدية العلائية.

(٣) صحيح البخاري (٤٣٤).

(٤) رواه عبد الرزاق، وذكره البخاري تعليقاً.

(٥) ذكره البخاري تعليقاً.

ورد عن عائشة قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين^(١).

ويكره أن يصلي وأمامه تنور أو موقد فيه نار أو جَمْر، لما فيه من تشبه بالمجوس في عباداتهم، ولا كراهة إذا كان أمامه شمع أو سراج أو قنديل، لأنه لا يشبه التبعذ^(٢). ويكره أن يصلي وهو مستقبل وجه إنسان، وكان عمر رضي الله عنه يزجر عن ذلك^(٣).

الخامس والعشرون: يكره للمصلي إماماً كان أو منفرداً ترك اتخاذ سترة في محل يحتمل المرور فيه أمامه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ولا يدع أحداً يمر بين يديه»^(٤) والمراد الحض والحث على اتخاذ سترة، لا الأمر والإلزام؛ لأن النبي ﷺ صلى مرة في صحراء، ليس بين يديه سترة^(٥).

والسترة عصا صغيرة يفرزها المصلي أمامه على بعد يكفي لسجوده، فإن لم يكن معه عصا يضع أي شيء، وعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ كان تركز له الحربة فيصلي إليها^(٦).

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها. قلت: أفرأيت إذا هبت الركاب؟ قال: كان يأخذ هذا الرجل فيعد له فيصلي إلى آخرته - أو قال مؤخره - وكان ابن عمر يفعلها^(٧).

(١) صحيح البخاري (٥٩٥٤). القرام: ستر فيه نقش. والسهوة: دخلة في ناحية البيت.

(٢) الهدية العلائية.

(٣) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والحاكم.

(٥) رواه أبو داود.

(٦) صحيح البخاري (٤٩٨).

(٧) صحيح البخاري (٥٠٧).

ويكره المرور بين يدي المصلي ولو لم يتخذ سترة، لحديث أبي جهيم أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»^(١).

والأفضل للمصلي أن يصلي قريباً من جدار أو سارية، فعن أنس بن مالك قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب^(٢).

السادس والعشرون: يكره التمايل يميناً ويساراً في الصلاة، وذلك بأن يقف على رجل واحدة ويرفع الثانية، أما التراوح فلا يكره، وهو اعتماد المصلي على قدم مرة وعلى قدم أخرى مرة، مع وضعهما على الأرض. كما يكره أن يأتي الصلاة هرولة، قال عليه الصلاة والسلام: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٣).



(١) صحيح البخاري (٥١٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٢٥).

(٣) صحيح البخاري (٦٣٦).

تأليف أفعال الصلاة

وإذا أراد الشروع في الصلاة، يقف مستقبل القبلة، ناوياً في قلبه الصلاة التي يريدتها، ويكبر قائلاً: الله أكبر، مع رفع يديه إلى محاذاة شحمتي أذنيه، وأما المرأة فترفع يديها إلى حذاء منكبيها.

ويجوز الشروع بغير العربية للعاجز عنها، ولا تصح القراءة في الصلاة بغير العربية. ويضع الرجل يمينه على يساره تحت سرتة في أثناء القيام، وتضع المرأة الكف على الكف تحت ثديها.

ويقرأ بعد التكبير مباشرة: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

ثم يتعوذ ويسلم سراً، ثم يقرأ الفاتحة وشيئاً من القرآن، وأقله ثلاث آيات قصار.

ثم يكبر مع الانحطاط للركوع، ويضع يديه معتمداً بهما على ركبتيه، ويفرج أصابعه، ويبسط ظهره، ويسويه بعجزه، غير رافع ولا منكس رأسه، ويسبح فيه: سبحان ربي العظيم، وأقله ثلاث.

ثم يرفع رأسه من ركوعه قائلاً: سمع الله لمن حمده، ويضم إليه: اللهم ربنا ولك الحمد، ويقوم مستوياً حتى يطمئن، ثم يكبر مع الخور إلى السجود، ويسجد واضعاً على الأرض ركبتيه ثم يديه ثم وجهه، ويمكن جبهته وأنفه من الأرض، ويقول: سبحان ربي الأعلى، وأقله ثلاث. ويظهر في أثناء السجود عضديه في غير زحمة، ويباعد بطنه عن فخذه، ويوجه أطراف أصابع قدميه إلى القبلة. وأما المرأة فتتخفّف ولا تبدي عضديها، وتلصق بطنها بفخذيها، لأنه أستر لها.

ثم يرفع رأسه مكبراً، ويجلس بين السجدين مطمئناً، كجلسة التشهد، ويدعو في هذه الجلسة سائلاً المغفرة، ويقول: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني.

ثم يكبر ويسجد ثانية كالسجدة الأولى، ثم ينهض على صدور قدميه بلا اعتماد على الأرض، حتى يستوي قائماً، وهو يقول: الله أكبر. ويقرأ في الركعة الثانية الفاتحة من غير استفتاح ولا تعوذ، ويضم إليها ما تيسر له من القرآن، ثم يركع ويسجد في الركعة الثانية كما فعل في الركعة الأولى.

وبعد فراغه من سجدي الركعة الثانية، يجلس وأضعافاً رجله اليسرى تحت أليتيه، وينصب قدمه اليمنى مع توجيه أصابع المنصوبة نحو القبلة، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويسراه على اليسرى، باسماً أصابعه، جاعلاً أطرافها عند ركبتيه.

ويقرأ سراً التشهد، ويشير بأصبع يده اليمنى المسبحة، عند الشهادة، مع عقد أصابع يده اليمنى.

وينوي بالفاظ التشهد معانيها على وجه الإنشاء، كأنه يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه والصالحين.

ولا يزيد في الفرض والوتر والسنن الرواتب على التشهد في القعدة الأولى، ويقوم بعدها مباشرة إلى الركعة الثالثة.

ويقرأ في قيام الركعة الثالثة والرابعة، إن كانت صلاته ثلاثية أو رباعية، الفاتحة فقط في الصلاة المفروضة.

ويفعل في القعود الثاني كالأول، ويضم بعد التشهد الصلوات الإبراهيمية، ويدعو بعدها بالأدعية المأثورة، التي تقدم ذكرها في سنن الصلاة.

ثم يسلم عن يمينه ويساره، حتى يرى بياض خده، قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله، ناوياً السلام على من في يمينه ويساره.

والجدير بالذكر أن على المصلي أن يضم في الركعة الثالثة في الوتر، وفي سائر ركعات النفل، إلى الفاتحة، سورة قصيرة من القرآن، أو ما يعادلها من آياته.

ويضم في القعدة الأولى في السنن الرباعية المستحبة، الصلوات الإبراهيمية وإذا قام إلى الثالثة، يقرأ دعاء الاستفتاح ويتعوذ، كما فعل في الركعة الأولى.



الأذكار المسنونة بعد الصلوات المفروضة

ويقوم إلى السنة بعد فريضة الظهر والمغرب والعشاء مباشرة، غير أنه يستحب الفصل بينهما بقدر ما يقول: (اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام) والاستغفار ثلاثاً، لما روي عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته، استغفر ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(١).

وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٢) ثم يسبح الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمده كذلك، ويكبره كذلك، ثم يقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر»^(٣).

ويستحب أن يضم إليها آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين، فعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم

(١) صحيح مسلم (٥٩١).

(٢) صحيح مسلم (٥٩٢).

(٣) صحيح مسلم (٥٩٧).

يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»^(١)، وزاد في رواية: «وقل هو الله أحد»^(٢) وعن عقبة بن عامر قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذتين في دبر كل صلاة^(٣).

وثمة أوراد أخرى مذكورة في كتب السنن والأذكار.



(١) رواه النسائي وابن حبان.

(٢) رواه الطبراني.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب.

مفسدات الصلاة

مفسدات الصلاة هي كل ما يؤدي إلى بطلان الصلاة، وتشمل ما يلي:

الأول: الكلام:

إذا تكلم المصلي في الصلاة بكلام غير كلام الصلاة، ناسياً أو عامداً، تفسد صلاته.

والدليل على ذلك حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ: إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يصمتونني، لكنني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه. فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني. قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ^(١). وعن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام^(٢). وعن عبد الله بن مسعود قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا

(١) صحيح مسلم (٥٣٧).

(٢) صحيح مسلم (٥٣٩).

رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا. فقال: «إن في الصلاة شغلاً»^(١) وفي لفظ آخر قال: حتى إذا قضى صلاته قال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإنما أحدث ألا تتكلموا في الصلاة» فرد علي السلام فقال: «إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله تعالى، فإذا كنت فيها فليكن هذا شأنك»^(٢).

- والكلام يفسد الصلاة سواء كان قليلاً أو كثيراً، وأقل ما يقع عليه اسم الكلام اللفظ المركب من حرفين أو حرف مفهم، مثل عِ امرأ^(٣).

ويشترط لفساد الصلاة بالكلام أن يكون الكلام مسموعاً للمتكلم، وإلا لا يعد كلاماً، وأن تكون حروفه مصححة، وإلا كان مجرد صوت^(٤).

- ولو تكلم المصلي وهو نائم فسدت صلاته؛ لأن النائم في الصلاة في حكم اليقظان^(٥). وتفسد الصلاة بالكلام، ولو كان المتكلم جاهلاً أن التكلم مفسد، أو مكرهاً أو مخطئاً، بأن أراد قراءة فجرى على لسانه كلام الناس.

- ولا تفسد الصلاة إذا كان مضطراً، كما لو غلبه سعال أو عطاس أو جشاء؛ لتعذر الاحتراز عنه، وهذا إذا لم يتكلف إخراج حروف زائدة على ما تقتضيه طبيعة العاطس ونحوه^(٦).

- ويفسد الصلاة التنحج بلا عذر ولا غرض صحيح، والعذر إصلاح الصوت أو يكون المصلي مدفوعاً إلى التنحج بطبعه، والغرض الصحيح أن يتنحج للإعلام أنه في الصلاة، أو ليهتدي إمامه إلى الصواب، أو لتحسين

(١) صحيح مسلم (٥٣٨).

(٢) رواه أبو داود والنسائي.

(٣) رد المحتار ٤١٢/١.

(٤) شرح المنية ٤٣٦.

(٥) رد المحتار ٤١٢/١.

(٦) رد المحتار ٤١٣/١.

صوته، فعن علي رضي الله عنه قال: كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتية فيها، فإذا أتيته استأذنت، إن وجدت يصلي فتتحنج دخلت، وإن وجدت فارغاً أذن لي. وفي رواية قال: فإن وجدته يصلي فسبح دخلت^(١).

- ويشمل الكلام المفسد الدعاء في الصلاة بما يشبه كلام الناس، وهو ما ليس في القرآن ولا في السنة، ولا يستحيل طلبه من العباد، مثل: اللهم ألبسني ثوب كذا، أو أطعمني كذا. فإن ورد فيها أو استحال طلبه من العباد لم يفسد، مثل: اللهم عافني واعف عني وارزقني.

- ومن المفسد التأوه بأن يقول: (آه)، والتأفف بـ أف وتف، إذا كان بسبب وجع أو تذكر مصيبة^(٢).

والبكاء بصوت إن كان من تذكر الجنة أو النار لا يفسد؛ لأنه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو، فعن عبد الله بن الشخير قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا، وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء^(٣).

وإن كان البكاء من وجع أو تذكر مصيبة يفسد الصلاة؛ لأنه بمنزلة الشكاية، ولو صرح بها تفسد صلاته، فكذا إذا عبر عنها بالبكاء.

وإذا كان الألم شديداً، ولم يتمكن من دفع البكاء بسببه لا تفسد؛ لأن ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفواً^(٤).

- ويفسد الصلاة كل كلام خرج من المصلي بقصد الجواب، ولو كان يشبه كلام الصلاة، كقول المصلي: (سبحان الله) بعد سماعه خبراً ساراً أو معجباً، أو قال: (لا حول ولا قوة إلا بالله) بعد خبر سوء، أو شمت عاطساً فقال له: (يرحمك الله) ولو فتح المصلي على غير إمامه فسدت صلاته؛ لأنه تعليم وتعلم، وهو من كلام الناس، وهذا إذا قصد الفتح، أما

(١) رواه النسائي وابن ماجه.

(٢) الدر المختار ٤١٦/١.

(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة. والأزيز صوت الماء إذا غلى.

(٤) شرح المنية ٤٣٨.

إذا قصد القراءة، فاتفق أن حصل لذلك القارئ الفتح بها، لا تفسد الصلاة، وكذلك لا تفسد إذا فتح على إمامه؛ لأنه محتاج إلى إصلاح صلاته، والفتح على إمامه إصلاح لصلاته، فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى صلاة فالتبس عليه فيها، فلما انصرف قال لأبي بن كعب: «أصليت معنا؟» قال: نعم. قال: «فما منعك أن تفتح علي؟»^(١).

وتقدم في أحكام الطهارة، أن القهقهة تفسد الصلاة وتنقض الوضوء، وحدها أن يضحك بحيث يسمع من بجانبه.

الثاني: العمل الكثير:

يفسد الصلاة كل عمل كثير ليس من أعمالها ولا لإصلاحها، والعمل الكثير هو كل عمل إذا عمله المصلي يظن الناظر إليه أنه ليس في الصلاة، أما إذا تردد أنه في الصلاة أم ليس فيها فهو قليل، ما لم يتكرر ثلاث مرات متوالية، وعفي عن العمل القليل لصعوبة الاحتراز عنه.

فلو حملت المرأة في الصلاة صبياً فأرضعته، فسدت صلاتها؛ لأنه عمل كثير، وأما إذا لم ترضعه، وحملته بعمل قليل لا تفسد صلاتها، لأن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، لأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها^(٢).

- وإن مص صبي ثدي امرأة تصلي، فإن خرج منها اللبن بمصه تفسد صلاتها لأنه إرضاع وهو عمل كثير، وفعل الصبي انتقل إلى المرأة، ولا يقال إنه ليس باختيارها؛ لأنه لا يشترط فيما يفسد الصلاة الاختيار، فإن من دُفع فمشتى ثلاث خطوات بسبب الدفع من غير أن يملك نفسه تفسد صلاته.

(١) رواه أبو داود والطبراني.

(٢) صحيح البخاري (٥١٦).

وأما إذا لم ينزل منها اللبّن فلا تفسد صلاتها إذا اقتصر على مصّة أو مصتين، فلو مص ثلاث مرات تفسد وإن لم يخرج اللبّن^(١).

- ولو قبلت المرأة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلاته، وأما لو قبل المصلي امرأته بشهوة أو بغير شهوة فسدت صلاته؛ لأن من يراه يظنه في غير الصلاة^(٢)، ولو قبل الرجل المصليّة تفسد صلاتها، لأنها في معنى الجماع^(٣).

ولو صافح المصلي أحداً بيده بقصد السلام عليه تفسد صلاته؛ لأنه عمل كثير، ولو رد المصلي السلام بيده أو برأسه لا تفسد، فعن جابر رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يسير، فسلمت عليه، فأشار إلي، فلما فرغ دعائي فقال: «إنك سلمت آنفاً وأنا أصلي» وهو موجه حينئذ قبل المشرق. وفي لفظ آخر قال: «إنه لم يمنعي أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي»^(٤).

ولو تلفظ بكلمة السلام لتحية إنسان، فسدت صلاته ولو كان ساهياً، بخلاف السلام قاعداً ساهياً بقصد الخروج من الصلاة على ظن إكمالها^(٥).

- ولا تفسد صلاته إذا وضع العمامة على رأسه، أو رفعها ووضعها على الأرض بيد واحدة، أو سوى عمامته أو خمار رأسها؛ لأنه عمل قليل.

- ولو ضرب المصلي إنساناً بيده أو بسوط ونحوه، تفسد صلاته؛ لأنه مخاصمة وتأديب وهو عمل كثير، أما إذا ضرب المصلي الدابة من أجل أن تسير لا تفسد الصلاة إذا لم يتكرر الضرب ثلاث مرات متوالية.

(١) شرح المنية ٤٤٢.

(٢) شرح المنية ٤٤٩.

(٣) رد المحتار ١/٤٢٢.

(٤) صحيح مسلم (٥٤٠).

(٥) الهدية العلائية.

- لو أخذ المصلي حجراً فرمى به طائراً أو نحوه تفسد صلاته؛ لأنه عمل كثير، إلا إذا كان الحجر معه فرمى به لا تفسد؛ لأنه عمل قليل، لكنه أساء لاشتغاله بغير الصلاة.

ولو رمى به إنساناً تفسد الصلاة؛ لأن فيه معنى المخاصمة.

- إذا حك المصلي جسده مرة أو مرتين متواليين برفع يده في كل مرة، لا تفسد صلاته لقلّة العمل، وكذا لا تفسد لو فعل ذلك مراراً غير متواليات بأن لم يكن في ركن واحد، أما إذا كانت مراراً في ركن واحد تفسد صلاته لأنه عمل كثير.

وكذلك لو روح المصلي بثوبه أو بمروحة مرة أو مرتين، لا تفسد صلاته، أما إذا روح مرات متواليات تفسد.

- أعمال القلب لا تفسد الصلاة ما لم يقارنها فعل الجوارح، فلو أنشأ شعراً أو رتب خطبة ولم يتكلم بلسانه، لا تفسد صلاته، ولكنه أساء لإخلاله بالخشوع، وهذا سوء أدب مع الله سبحانه أن ينصرف عنه وهو واقف بين يديه^(١).

وبناء عليه لا تفسد صلاة المصلي إذا نظر في كتاب أمامه وفهم ما فيه، وإن قرأ المصلي القرآن من المصحف أو من المحراب فسدت صلاته عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين؛ فإنها جائزة مع الكراهة. إلا إذا رافقها عمل كثير بسبب تقلب الأوراق، فإنها تفسد بالاتفاق.

ورأى أبو حنيفة أن القراءة من المصحف تعلم ليس من أعمال الصلاة فيفسدها، إلا إذا كان حافظاً لما قرأه، فلا تفسد الصلاة.

ومقدار القراءة المفسد آية؛ لأنه المقدار الذي تجوز به الصلاة عند أبي حنيفة^(٢).

(١) شرح المنية ٤٤٤.

(٢) شرح المنية ٤٤٧؛ رد المحتار ٤١٩/١.

- المشي في الصلاة لا يفسدها إذا لم يكن متلاحقاً من غير مهلة، ولم يخرج من المسجد، أما إذا خرج من المسجد فإنه يفسد، ولو كان بخطوات متفرقة؛ لأن اختلاف المكان يبطل للصلاة؛ والمسجد مكان واحد حكماً، وموضع الصفوف في الصحراء كالمسجد، والبيت للمرأة كالمسجد. وهذا إذا لم يكن الماشي في الصلاة مستدبر القبلة، أما إذا استدبرها فسدت صلاته، سواء مشى قليلاً أو كثيراً؛ لأن استدبار القبلة وحده مفسد للصلاة^(١).

- مضغ العلك في الصلاة يفسدها ولو لم يبتلعه إذا كان كثيراً، وتقدر الكثرة بثلاث مرات متواليات؛ لأنه عمل كثير.

الثالث: الأكل والشرب:

يفسد الصلاة أكل أو شرب شيء من خارج فمه ولو كان قليلاً، كسمسة أو قطرة ماء من مطر أو من بقية ماء وضوئه.

وكذلك يفسدها ابتلاع ما بين أسنانه إن كان كثيراً يبلغ مقدار حمصة، وإذا أكل القليل من بين أسنانه بعمل كثير يبلغ ثلاث مضغات متواليات تفسد صلاته، وإذا وضع قطعة سكر في فمه، وذاب بعضها في فمه من غير مضغ، ووصلت حلاوتها إلى جوفه تفسد صلاته، أما إذا ابتلع في الصلاة أثر طعام حلوه قبل الصلاة، لا تفسد صلاته^(٢).

ويستحب لمريد الصلاة أن يمضض فمه بالماء إذا كان يجد فيه أثر طعام أو شراب؛ لأن النبي ﷺ شرب لبناً فمضض وقال: «إن له دسماً»^(٣) وفي رواية أخرى قال: «مضمضوا من اللبن»^(٤).

(١) شرح المنية ٤٥٠.

(٢) الهدية العلائية.

(٣) صحيح البخاري (٢١١).

(٤) رواه ابن ماجه.

والحديث ليس للوجوب، بل هو محمول على الاستحباب، لأنه روي عن أنس أن النبي ﷺ شرب لبناً وصلى ولم يتمضمض ولم يتوضأ^(١).

الرابع: ترك أحد الأركان:

يفسد الصلاة ترك ركن من أركانها كركوع أو سجود، فلو ترك سجدة من ركعة وسلم قبل أن يأتي بها فسدت صلاته.

ويفسد الصلاة عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلوية أو تلاوية تذكرها بعد الجلوس؛ لأنه لا يعتد بالجلوس الأخير إلا بعد تمام الأركان، كما يفسدها عدم إعادة ركن أداها نائماً؛ لأن شرط صحته أداؤه مستيقظاً^(٢).

الخامس: الحدث:

يفسد الصلاة الحدث العمد قبل تمام أركانها، ولا يفسدها الحدث الذي يسبق المصلي من غير قصد، وهو ما يخرج من بدن المصلي كبول أو غائط أو ريح أو دم رعاف بغير صنعه، فينتقض به الوضوء فقط، ويبقى المصلي معه في حرمة الصلاة إذا لم يعرض له ما يفسدها، فينصرف المصلي من فوره إلى أقرب مكان للوضوء، ويتوضأ من غير أن يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه، ثم يبيني على صلاته بأن يتمها.

والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبيّن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»^(٣).

وهذا القول مروى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عمر وسلمان الفارسي وابن عباس.

(١) رواه أبو داود.

(٢) الهدية العلائية.

(٣) رواه ابن ماجه والدارقطني، وصححه أحمد والبيهقي إرساله.

ومن التابعين علقمة وطاووس وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير، والشعبي والنخعي وعطاء ومكحول وغيرهم، وكفى بهم قدوة.

ويشترط لبقاء حرمة الصلاة وصحة البناء عدة شروط، هي:

١ - أن يكون الحدث مما يخرج من بدن المصلي، فلا يبني بعد إغماء وجنون.

٢ - أن يكون الحدث موجباً للوضوء لا للغسل.

٣ - أن يكون الحدث سماوياً، وهو ما لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه، فلو عضه زنبور مثلاً أو أصابته شجة فسال منها دم لا يبني؛ لأنه يصنع العباد مع ندرته، فلا يلحق بالغالب.

٤ - أن ينصرف للوضوء فور الحدث، فلو مكث بعد الحدث في مكانه قدر أداء ركن، فسدت صلاته، وعليه أن يرفع رأسه من ركوع أو سجود سبقه الحدث فيهما بنية التطهر لا بنية إتمام الركن، وبعد الوضوء يعيد الركوع أو السجود الذي وجد فيه الحدث.

٥ - ألا يشتغل بفعل غير ضروري، فلو جاوز ماء يقدر على الوضوء منه إلى أبعد منه أكثر من صفين فسدت صلاته.

٦ - ألا يعرض له ما ينافي الصلاة من كلام أو كشف عورة، حتى لو كشفت المرأة رأسها للمسح أو ذراعيها للغسل، تفسد صلاتها ولا تبني. ولكثرة هذه الشروط وللبعد عن شبهة خلاف العلماء الذين منعوا صحة البناء، الأفضل للمصلي استئناف الصلاة من جديد، إلا إذا أراد أن يحرز فضيلة الصلاة بجماعة^(١).

السادس: كشف العورة:

يفسد الصلاة انكشاف ربع عضو من أعضاء عورة المصلي، مدة أداء ركن مع سته، أي قدر ثلاث تسيحات، بلا صنع المصلي.

(١) شرح المنية ٤٥٢؛ رد المحتار.

أما انكشاف العورة بصنع المصلي، بأن تعمد ذلك، تفسد صلاته في الحال، كما تقدم في فرائض الصلاة.

السابع: الردة:

يفسد الصلاة ردة المصلي بقلبه - والعياذ بالله تعالى - بأن نوى الكفر ولو بعد حين، أو اعتقد أثناء صلاته ما يكون كفراً^(١).

الثامن: ملاقاته النجاسة:

يفسد الصلاة السجود على نجس بدون حائل يحول بين المصلي ومكان النجاسة، ولو كانت النجاسة تحت يديه أو ركبتيه؛ لأن اتصال العضو بمحل النجاسة بمنزلة حملها^(٢).

التاسع: التحول عن القبلة:

يفسد الصلاة تحويل المصلي صدره عن القبلة بغير عذر؛ لتركه استقبال القبلة المفروض.

وإن كان التحول عن القبلة بعذر، كما لو دفعه أحد وهو يصلي، فلا تفسد حتى يستمر التحول قدر أداء ركن، وهو مقدار ثلاث تسيحات.

العاشر: خروج الوقت:

يفسد الصلاة طلوع الشمس في صلاة الصبح، وزوالها في صلاة العيدين، ودخول وقت العصر في صلاة الجمعة.

الحادي عشر: الامتثال للغير:

يفسد الصلاة امتثال المصلي أمر غيره، فلو قال للمبلغ: اجهر بالتكبيرات، فجهر في الحال قاصداً جوابه، فسدت صلاته.

كما تفسد الصلاة إذا قيل للمصلي تقدم، فتقدم استجابة للأمر، أما

(١) الهدية العلائية.

(٢) رد المحتار ١/٤٢٠.

إذا تقدم برأي نفسه استجابة لأمر الشارع، ليفسح المكان للقادم ويتمكن من الصلاة، لا تفسد.

الثاني عشر: التكبير مع تغيير النية:

يفسد الصلاة التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته، كما لو كان يصلي الظهر، فكبر ناوياً لفتح صلاة العصر، وكذا لو كان منفرداً فكبر ينوي الاقتداء، أو كبر ينوي إمامة النساء، فسدت صلاته الأولى، ويعد شارعاً في صلاة ثانية.

بخلاف ما لو كبر ينوي نفس الصلاة التي يصليها، فلا تفسد صلاته إلا إذا تلفظ بالنية.

ويستثنى من ذلك المسبوق، فإنه إذا كبر ينوي استئناف صلاته وقطعها يصير مستأنفاً وقاطعاً؛ لأنه انتقل من صلاة هو منفرد فيها من وجه، إلى صلاة هو منفرد فيها من كل وجه^(١).

الثالث عشر: الزلة في القراءة:

الزلة اسم مأخوذ من زل في مشيه، إذا ذهب رجله من مكانها، ومنه سمي الفعل الحرام الذي ليس بمقصود للفاعل، ولكن وقع فيه عن قصد مباح زلة، ولما كان القارئ غالباً غير قاصد تغيير اللفظ فيها، بل إنما يذهب لسانه إليه إما سهواً، أو لعدم تمكنه من ذلك خلقة أو عارضاً، ناسب تلقيه بهذا اللقب، فيسمى صنيعه هذا بزلة القارئ.

وتفسد الصلاة زلة المصلي في القراءة، بحسب التفصيل التالي:

١ - الأصل في زلة القارئ أن الكلمة التي نطق بها القارئ، إن غيرت المعنى تغييراً فاحشاً؛ بحيث يكون اعتقاد هذا المعنى كفرةً، فإن الصلاة تفسد، سواء كان التغيير في القراءة أو لم يكن؛ لأنه إذا تعمده يكون كفرةً، فيكون في حال الخطأ متكلماً بكلام الكفار، وهو مفسد، كما لو تكلم

(١) رد المحتار ٤٠١/١.

بكلام الناس ساهياً مما ليس بكفر، فكيف إذا تكلم بما هو كفر^(١).

٢ - الخطأ في الإعراب لا يفسد الصلاة مطلقاً، وإن أصبح معناه مكفراً إن اعتقده؛ لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب، وإلزامهم باختيار الصواب في الإعراب إيقاع للناس في الحرج، وهو مرفوع شرعاً^(٢).

ويمنزلة الخطأ في الإعراب، الخطأ في التشديد والتخفيف، كما لو قرأ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ بالتخفيف، لا تفسد الصلاة.

٣ - الوقف والابتداء في غير مواضعهما لا يفسد الصلاة بكل حال ولو ترك الوقف في جميع القرآن لا تفسد صلاته.

وكذلك الحكم في قطع بعض الكلمة، كما لو أراد أن يقول: (الحمد لله) فقال: (ال) فوقف على اللام أو الحاء، أو أراد أن يقرأ (والعاديات)، فقال: (والعا) فوقف على العين لانقطاع نفسه، أو نسيان الباقي، ثم تم أو انتقل إلى آية أخرى، ففي كل ذلك لا تفسد؛ للضرورة وعموم البلوى.

٤ - وضع حرفاً موضع حرف آخر، فإن كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن، ولم يتغير به المعنى المراد، لم تفسد الصلاة، كما لو قرأ: (إن الظالمون) بواو الرفع، أو قال: (والأرض وما دحاها) مكان (طحاها).

وإن خرجت الكلمة بهذا الخطأ عن لفظ القرآن، ولم يتغير به المعنى، لا تفسد الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف، كما لو قرأ: (قيامين بالقسط) مكان (قوامين) أو قال: (دوارا) مكان (ديارا).

وإن لم تخرج الكلمة بالخطأ عن لفظ القرآن، وتغير به المعنى، فالخلاف على العكس، كما لو قرأ: (وأنتم خامدون) مكان (سامدون)^(٣).

(١) شرح المنية ٤٧٧.

(٢) حاشية الطحطاوي.

(٣) حاشية الطحطاوي.

فالمعتبر في عدم الفساد وجود المثل في القرآن عند أبي يوسف، والموافقة في المعنى عند أبي حنيفة ومحمد، فلو كانت الكلمة لا مثل لها في القرآن، ومعناها بعيد عن المعنى الأصلي لكلمة القرآن، فسدت الصلاة بالاتفاق، كما لو قرأ (تلظ الأعين) مكان (تلذ)، أو قرأ (مما ظراً) مكان (ذراً) فسدت الصلاة.

٥ - لو زاد كلمة، فلو كانت من القرآن لا تفسد الصلاة عند أبي يوسف ولو غيرت المعنى، وإن لم تكن في القرآن وغيرت المعنى، أفسدت بالاتفاق.

٦ - لو نقص حرفاً من كلمة، فإن غير المعنى مثل: (خلقنا) بلا خاء، أو (جعلنا) بلا جيم، تفسد الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد، ونحو (وما خلق الذكر والأنثى) بحذف الواو قبل (ما خلق) تفسد، وعلى قول أبي يوسف لا تفسد؛ لأن المقروء موجود في القرآن.

وإن لم يتغير المعنى، كالحذف على وجه الترخيم بشروطه الجائزة في العربية، نحو: (يا ماك) في (يا مالك)، لا يفسد باتفاق^(١).

أحكام الألتغ:

٧ - الألتغ هو من تحول لسانه من حرف إلى حرف، كأن يتحول من السين إلى الثاء، أو من الراء إلى الغين أو اللام أو الياء، حتى صار يقرأ: الرهمن الرهيم، والشيطان الرجيم، والآلمين، وإياك نأبد وإياك نستئين... فحكمه ما يلي:

- ١ - لا يجوز أن يصلي إماماً إلا لمن يماثله في لثغته.
- ٢ - عليه أن يبذل جهده دائماً في تصحيح لسانه.
- ٣ - لا تصح صلاته منفرداً إذا أمكنه الاقتداء، أو كان يقدر على قراءة

(١) رد المحتار ٤٢٥/١.

المقدار المفروض مما لا لثغ فيه، فإن قدر عليه وقراه لا يلزمه الاقتداء ولا بذل الجهد.

٤ - تصح صلاته منفرداً إذا لم يمكنه الاقتداء، ما دام يبذل جهده في التصحيح والتعلم، كما لو عجز عن الوضوء وتطهير الثوب والركوع والسجود، جازت صلاته، فكذا تجوز صلاة الأثغ عند عجزه عن القراءة الصحيحة^(١).

واللثغة إذا كانت يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم تؤثر^(٢).



(١) شرح المنية ٤٨٢؛ رد المحتار ١/٣٩١.

(٢) رد المحتار ١/٣٩٢.

صلاة الجماعة

حكمها:

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة في حق الرجال، فقيل: إنها فرض عين إلا من عذر، وقيل: فرض كفاية، وقيل: واجب، وقيل: سنة مؤكدة.

والقول بالوجوب أعدل الأقوال وأقواها، ولا تقبل شهادة تاركها إلا إذا تركها بعذر.

ويدل على الوجوب حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: «هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها، فأمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها» يعني صلاة العشاء^(١).

وعن عبد الله بن مسعود قال: من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف^(٢).

(١) متفق عليه؛ واللفظ لمسلم (٦٥١).

(٢) صحيح مسلم (٦٥٤).

وبين رسول الله ﷺ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد فقال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(١).

أعذار التخلف عن الجماعة:

يسقط وجوب حضور الجماعة بأحد الأعذار التالية:

١ - مطر وبرد شديدان، أو ظلمة شديدة وريح شديدة ليلاً، لما ورد أن ابن عمر أذن في الصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: ألا صلوا في الرحال^(٢).

وكذلك من الأعذار الوحل الكثير، لما ورد أن ابن عباس خطب في يوم ذي ردغ، فأمر المؤذن لما بلغ (حي على الفلاح) قال: قل الصلاة في الرحال. فنظر بعضهم إلى بعض فكأنهم أنكروا. فقال: كأنكم أنكرتم هذا، إن هذا فعله من هو خير مني - يعني النبي ﷺ - إنها عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم. وفي رواية قال: كرهت أن أؤثمكم، فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبكم^(٣).

٢ - خوف ظالم على نفسه أو ماله، أو خوف ضياع ماله أو ذهاب قافلته لو اشتغل بصلاة الجماعة، فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر» قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض، لم يقبل منه الصلاة التي صلى»^(٤).

٣ - المريض الذي لا يستطيع المشي إلى المسجد كالمقعد ومقطوع الرجل وتسقط أيضاً عن الذي يشرف على تمريض مريض يتضرر المريض بغيبابه.

(١) صحيح البخاري (٦٤٥).

(٢) صحيح البخاري (٦٦٦).

(٣) صحيح البخاري (٦٦٨) والردغ: الوحل والطين.

(٤) رواه أبو داود وابن حبان.

٤ - إذا حضر طعام تتوق إليه نفسه، أو شغل أثناءها بمدافعة الأخبين، أو شغل بالمدامة على مذاكرة فقه في جماعة.

قال عليه الصلاة والسلام: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه» وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبين»^(٢) وقال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته، حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ^(٣).

والجدير بالذكر أن المصلي إذا انقطع عن حضور الجماعة لعذر مانع، وكانت نيته حضورها لولا ذلك العذر، ينال بفضل الله ثوابها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

إدراك فضيلة الجماعة:

اتفق العلماء على أن فضل الجماعة يحصل بإدراك أقل الصلاة مع الإمام، لو كان ذلك في آخر القعود قبيل السلام، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا»^(٤) ولفظ (ما) يشمل أقل جزء.

وينبغي للمسبوق أن يشرع مع الإمام في أي جزء أو ركن، فيكبر قائماً ثم يشاركه في الفعل الذي هو فيه، ولا يعد مدركاً للركعة إلا إذا أدرك الإمام في ركوعها، لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا

(١) صحيح البخاري (٦٧٣).

(٢) صحيح مسلم.

(٣) ذكره البخاري تعليقاً.

(٤) صحيح البخاري (٦٣٦).

جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»^(١).

حكم قطع الصلاة لإدراك الفريضة جماعة.

إذا شرع المصلي في صلاة نافلة أو مندورة أو قضاء ما عليه، ثم شرع الإمام في أداء الصلاة المفروضة بجماعة، لا يقطع المصلي ما شرع فيه؛ حتى لا يبطل ما أداه منها، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٢).

وعن عبد الله بن مالك أن رسول الله ﷺ مر برجل يصلي، وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلمه بشيء لا ندري ما هو، فلما انصرفنا أحطنا نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: «يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً»^(٣) ولم يأمره بقطع تلك الصلاة.

وهذا لا يعارض قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المفروضة»^(٤)، إذ مراد الحديث لا شروع في صلاة غير الصلاة المفروضة.

أما إذا شرع المصلي في أداء الصلاة المفروضة، فشرع الإمام فيها جماعة، فإن كان لا يزال في الركعة الأولى، ولم يسجد لها بعد، قطع صلاته قائماً بتسليمه واقتدى بالإمام، ليؤدي الفرض على الوجه الأكمل^(٥).

وإن أكمل الركعة الأولى بالسجود لها، يضم إليها ركعة لتصبح صلاته شفعاً، ويسلم على رأس الركعتين، ثم يقتدي بالإمام، إن كانت صلاته رباعية كالعصر والعشاء.

وإن كانت غير رباعية كالصبح والمغرب يقطعها مباشرة ويقتدي

(١) رواه أبو داود والحاكم وصححه.

(٢) سورة محمد: الآية ٣٣.

(٣) صحيح مسلم (٧١١).

(٤) صحيح مسلم (٧١٠).

(٥) العناية على الهداية.

بالإمام، لأنه إذا أضاف ثانية إليها يتم الفرض إذا كان يصلي الصبح، ويؤدي أكثره إن كان في المغرب، ولا ينبغي له إذا أدى أكثر الفرض منفرداً، أن يقطعه ليؤديه بجماعة.

وإذا شرع المصلي في سنة الظهر أو الجمعة، وأقيمت الصلاة أو صعد الإمام على المنبر للخطبة، يسلم على رأس ركعتين ما لم يقيد الركعة الثالثة بسجدة، فإن فعل ذلك أتمها أربعاً وخفف القراءة، وإذا سلم على رأس الركعتين، يقضيها أربعاً بعد الفريضة.

ومن حضر إلى المسجد فوجد الجماعة قائمة في صلاة الفرض، اقتدى بالإمام ولا يشتغل بالسنة عن الجماعة، إلا في صلاة الفجر، إن علم أنه يستطيع أن يؤدي السنة ثم يدرك الجماعة ولو قبل أن يسلم الإمام، فإنه يأتي بالسنة ثم يقتدي، وإن علم أن الجماعة تفوته إن اشتغل بأداء السنة، تركها واقتدى بالإمام؛ لأن ثواب الجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر، لأنها تفضل الفرض منفرداً بسبع وعشرين ضعفاً، ولا تبلغ سنة الفجر ضعفاً واحداً منها^(١).

وخصت سنة الفجر بهذا الحكم لأنها آكد السنن وأفضلها كما مر معنا.

الخروج من المسجد قبل الصلاة:

يكره تحريماً الخروج من المسجد بعد الأذان أو بعد دخول الوقت، من غير صلاة، لما روي عن أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام^(٢).

(١) رد المحتار ١/٤٨١.

(٢) صحيح مسلم (٦٥٥).

ولا كراهة إذا خرج لحاجة، كأن كان إماماً أو مؤذنًا في مسجد آخر، أو لحضور درس، أو خرج في فترة انتظار الجماعة ورجع فصلى معهم، أو خرج بعد أن صلى وحده في جميع الصلوات، إلا في الظهر والعشاء، فإنه يكره خروجه عند الشروع في الإقامة، لا قبل ذلك؛ لأنه يمكنه أن يقتدي بالإمام متنفلًا؛ إذ لا كراهة في التنفل بعد الظهر والعشاء، وأما بعد صلاة الصبح والعصر فيكره، ولا يقتدي متنفلًا في المغرب، لكرهية التنفل بثلاث، وإذا جعلها أربعاً خالف إمامه، وإذا اقتدى أتمها أربعاً لأنه أحوط، ومخالفة الإمام مشروع في بعض الحالات، كالمسبوق فيما يقضي بعد سلام الإمام، والمقتدي بمسافر^(١).

وعن ابن عمر قال: من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يُعَدُّ لهما^(٢).

الاحق بالإمامة:

بين النبي ﷺ الأحق بالإمامة فقال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»^(٣).

والمراد بالأقرأ الأعلم بالأحكام، لأنهم كانوا يتعلمون قراءة القرآن والعمل به، وليس المراد الأكثر قرآنًا بدون علم الأحكام، ويدل لذلك أن النبي ﷺ كان يستخلف أبا بكر للصلاة بالناس عند غيابه أو مرضه، وكان في الصحابة من هو أقرأ منه؛ لأن أبا بكر كان أعلمهم.

وإن تساوا في العلم والقراءة يقدم الأورع. وهو الأكثر اتقاء للشبهات. ووضعوا الورع مكان الهجرة بعد أن كثر الإسلام، وانتسخ

(١) رد المحتار ١/٤٨٠.

(٢) رواه مالك في الموطأ.

(٣) صحيح مسلم (٦٧٣). ومعنى سلماً: أي إسلاماً. وفي رواية: «سليماً».

التفاضل بالهجرة. فإن تساوا في هذه الأوصاف يقدم الأكبر سنّاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنّاً، وقال أيضاً: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم»^(١).

فإن تساوا في ذلك قدم الأحسنُ خلقاً^(٢).

وكره تقديم الفاسق لعدم اعتنائه بأمر دينه، فلا يبعد منه الإخلال ببعض شروط الصلاة، وتجاوز الصلاة خلفه، لما روي أن النبي ﷺ قال: «صلوا خلف كل بر وفاجر»^(٣)، قد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج وغيره.

ويكره تقديم الجاهل، ولا بأس بتقديم الأعمى إذا لم يوجد أفضل منه، لما ثبت أنه ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة، يؤم الناس وهو أعمى.

ويكره تقديم المبتدع إذا لم يكن ما يعتقدّه يؤدي إلى الكفر، ويجوز الاقتداء بالمخالف بالمذهب كالحنفي بالشافعي، ما لم يعلم منه ما يفسد الصلاة بحسب اعتقاد المقتدي.

شروط صحة الإمامة:

- ١ - الإسلام، فلا يصح الاقتداء بكافر.
- ٢ - البلوغ، فلا يصح اقتداء البالغ بغير البالغ في الفرض وغيره؛ لأن صلاة البالغ أقوى للزومها^(٤).

(١) صحيح مسلم (٦٧٤).

(٢) شرح المنية ٥١٣؛ رد المحتار ١/٣٧٥.

(٣) رواه الدارقطني بسند ضعيف.

(٤) وأما ما روي أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين، فيجاء عليه بأن إمامته لقومه لم تبلغ النبي ﷺ، فهي ليست بعلم النبي ﷺ ولا بتقريره، بل هي اجتهاد من قومه، كما هو ظاهر من لفظ الحديث.

٣ - الذكورة، فلا يصح اقتداء الرجل بالمرأة، أما النساء فلا يشترط في إمامتهن الذكورة، ولكن جماعتهن مكروهة، لما روي عن عائشة مرفوعاً: «لا خير في جماعة النساء إلا في المسجد أو جنازة قتيل»^(١).

والإجماع منعقد على ذلك، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه اقتدى بامرأة.

٤ - السلامة من الأعذار، فلا يجوز اقتداء صاحب عذر بصاحب عذر آخر؛ لأنه اقتداء طاهر بمعذور من جهة، فإن عذر المعذور في حق نفسه بمنزلة المعدوم، ولكنه معتبر في حق غيره، فإن اتحد عذر الإمام والمقتدي، جاز اقتداء أحدهما بالآخر لاستواء حالهما.

وكذلك يشترط سلامة الإمام من الفأفة واللثغة، كما تقدم في موضوع الألتغ.

٥ - أن يكون حال الإمام أقوى من حال المؤتم أو مساوياً له في الشروط والأركان.

فلا يصح اقتداء القارئ بالأمي الذي لا يحسن القراءة المفروضة ولا بالأخرس.

ولا اقتداء المكتسي بالعمري، ولا اقتداء غير المومئ بالمومئ، ولا المومئ قاعداً بالمومئ مستلقياً.

ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل، وأما ما ورد أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فليس فيه أن النبي ﷺ علم بذلك وأقره عليه، وقد ورد أن النبي ﷺ قال له في شأن تطويله الصلاة بقومه: «يا معاذ لا تكن فتاناً، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك»^(٢) فدل على أنه متى صلى

(١) رواه أحمد والطبراني.

(٢) رواه أحمد.

معه امتنعت إمامته لقومه. ويمكن أن تكون صلاته مع النبي ﷺ ينويها نفلاً، ثم يصلي الفرض مع قومه، وأما ما روي من زيادة: «هي له تطوع ولهم فريضة» فهي زيادة متكلم فيها، وعلى فرض بثبوتها فلا حجة فيها، لأنها ظن من قائلها، وقد يكون الواقع خلاف ذلك.

ويصح اقتداء المتنفل بالمفترض، كما يصح اقتداء متوضىء بمتميم؛ لأن التيمم طهارة معتبرة شرعاً عند تعذر استعمال الماء.

ويجوز اقتداء غاسل الرجلين بالماسح على الخفين أو على الجبيرة، لكمال طهارته، بخلاف صاحب العذر، إذ طهارته ناقصة، ولذا تنتقض بخروج وقت الصلاة.

ويجوز اقتداء القائم بالقاعد؛ لأن النبي ﷺ، صلى في مرض وفاته بالصحابة قاعداً، وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر^(١).

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»^(٢)، فهو منسوخ بصلاة النبي ﷺ في مرض موته جالساً، والناس خلفه قيام، ولم يأمرهم بالعود، وهو آخر العهد منه ﷺ^(٣).

ويصح اقتداء القائم بالأحد ولو بلغت حدودته الركوع؛ لأنه لما جازت صلاة القائم خلف القاعد، جازت خلف الأحد بالأولى.

شروط صحة الاقتداء:

- ١ - نية المقتدي الاقتداء بإمامه مع نية الصلاة.
- ٢ - عدم تقدم المؤتم على الإمام في الصلاة؛ لأن النبي ﷺ واضب

(١) صحيح البخاري (٦٨٧).

(٢) صحيح البخاري (٦٨٨).

(٣) شرح المنية ٥١٩.

على التقدم على المأمومين أو التساوي من غير ترك، فكان عدم التقدم على الإمام شرطاً لصحة الاقتداء، والمفتقر إلى هذا هو المؤتم، فإذا تقدم تفسد صلاته، بخلاف الإمام فإنه منفرد بالنظر إلى نفسه، فلا تفسد صلاته بفساد الاقتداء.

والمعتبر بالتقدم موضع القدم، حتى لو كان المقتدي أطول من إمامه، بحيث يقع سجوده متقدماً على موضع سجود الإمام، لكن قدمه غير مقدمة على قدم الإمام، تصح صلاته.

والمعتبر في القدم العقب، حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الإمام، لكن أصابعه متقدمة على أصابع الإمام لطول قدمه، تصح صلاته.

ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه، ومن صلى مع اثنين تقدم عليهما، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: بت عند خالتي، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقامت أصلي معه، فقامت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه^(١).

وعن أنس قال: صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا^(٢).

ويجوز أن يتوسط الإمام الاثنين إذا كان المكان ضيقاً.

والسنة أن يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء، والترتيب بين الرجال والنساء فرض، حتى لو وقفت امرأة أو بنت مشتهاة - وهي بنت تسع سنوات - محاذية للرجل أو متقدمة عليه، في صلاة مشتركة في مكان واحد، بلا حائل بينهما، ونوى الإمام إمامة المرأة، وما أشار المصلي إليها لتأخر عنه، فسدت صلاة الرجل، وإن أشار إليها ولم تتأخر فسدت صلاتها لا صلاته، ولا يكلف بالتقدم عليها.

(١) صحيح البخاري (٦٩٩).

(٢) صحيح البخاري (٧٢٧).

ولو قامت امرأة واحدة في صف، أفستت صلاة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها من الصف، وإن كن ثلاثة يفسدن صلاة واحد عن يمينهن، وواحد عن يسارهن، وثلاثة ثلاثة وراءهن إلى آخر الصفوف، وأما الثنتان فيفسدان صلاة واحد عن يمينهما، وواحد عن يسارهما، واثنتين وراءهما فقط، والأربعة يفسدن صلاة كل الصفوف التي خلفهن^(١).

والجدير بالذكر أن شرط صحة اقتداء المرأة بالرجل أن ينوي إمامتها، فإذا لم ينوها لا تكون في الصلاة، وبهذا لا تقع المحاذاة المفسدة لصلاة الرجل، ولكن تكون مكروهة؛ لأن محاذاة مصلية لمصل ليس في صلاتها مكروهة^(٢) ولا فساد إذا اختلفت جهة صلاتهما، بأن صليا بالتحري في ليلة مظلمة وكل منهما إلى جهة، أو في جوف الكعبة واختلفت الجهة، وكذلك لا يقع الفساد بالمحاذاة في صلاة الجنابة.

٣ - ألا يكون الإمام مصلياً فرضاً غير فرض المقتدي، كظهر وعصر وظهرين من يومين، فلا بد في صلاة الجماعة من اتحاد صلاة الإمام والمقتدين، قال عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»^(٣) فلا يقتدي نادر بنادر؛ لأن ما أوجبه كل منهما غير ما أوجبه الآخر، إلا إذا نذر أحدهما عين منذور الآخر، ولا نادر بمتنفل أو حالف؛ لأن النادر أقوى، ولا بمفترض لأن كلا منهما كمفترض فرضاً آخر، وصح اقتداء الحالف بالنادر ويحالف ويمتنفل؛ لأن الصلاة بالحلف لا تخرج عن كونها نافلة^(٤).

٤ - ألا يكون الإمام مسبوقاً؛ لشبهة اقتدائه عندما أحرم بالصلاة^(٥).

(١) شرح المنية ٥٢٤.

(٢) رد المحتار ٣٨٦/١.

(٣) صحيح مسلم (٤١٤).

(٤) الهدية العلائية ٥٨.

(٥) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح.

٥ - أن يكون الإمام والمأموم في مكان واحد حكماً، فإذا كانت الصلاة في الصحراء أو دار كبيرة، وكان بين الإمام والمأموم مكان خالٍ يتسع لصفين أو أكثر، لا يصح الاقتداء.

وكذلك إذا كان بينهما طريق تمر فيه العجلة، والصفوف غير متصلة فيه، أو نهر يمكن أن يمر فيه زورق صغير، أو حائط يشتهبه معه العلم بانتقالات الإمام، لا يصح الاقتداء.

والمسجد يعد مكاناً واحداً لا يمنع الفاصل فيه صحة الاقتداء، كما لو كان الإمام داخل المسجد، والمقتدي في صحنه.

ولو صلى في مكان خارج المسجد كدكان أو بيت، فإن اتصلت الصفوف صار مع المسجد كمكان واحد وصح الاقتداء، وإلا لا يصح.

وإذا كان المصلي في سفينة، والإمام في سفينة أخرى، لا يصح الاقتداء، إلا إذا كانت السفينتان مربوطتين إلى بعضهما.

٦ - ألا يعلم المقتدي من حال إمامه مفسداً لصلاته في اعتقاد المقتدي، كما لو خرج من الإمام دم ولم يتوضأ بعده، وإذا ظهر للمقتدي بطلان صلاة إمامه في رأيه، بطلت صلاة المقتدي وعليه إعادتها؛ لأن صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي صحة وفساداً، قال عليه الصلاة والسلام: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن»^(١).

وإذا علم الإمام بعد الصلاة أنه صلى وهو فاقد لشرط من شروط الصلاة، كما لو صلى وهو محدث أو جنب، فعليه أن يخبر المقتدين به بالقدر الممكن إذا كانوا معلومين، وإذا علم بعضهم لزمه إخباره ولو بكتاب أو رسول^(٢).

والجدير بالذكر أن فساد صلاة المأمومين بفساد صلاة الإمام مروى

(١) رواه أحمد والطبراني.

(٢) الهدية العلائية.

عن عدد من الصحابة والتابعين منهم عمر وعلي وإبراهيم النخعي وعطاء
وابن سيرين والشعبي ومجاهد وطاوس^(١).

متابعة الإمام:

يجب على المقتدي أن يتابع إمامه في الفروض والواجبات من غير
تأخير، فإن عارض المتابعة واجب آخر لا يتركه، بل يأتي به ثم يتابع
إمامه؛ لأن الإتيان بالواجب لا يؤدي إلى ترك المتابعة، وإنما يؤخرها فقط،
فلو قام الإمام إلى الركعة الثالثة قبل أن يتم المقتدي التشهد، فإنه يتمه ثم
يقوم؛ لأن التشهد واجب، وإن قام ولم يتمه جازت صلاته، وكذا في
القعدة الأخيرة لو سلم الإمام قبل أن يتم المقتدي التشهد، فإنه يتمه ثم
يسلم، ولو سلم ولم يتمه جازت صلاته.

أما إذا سلم الإمام قبل أن يأتي المقتدي بالصلوات الإبراهيمية
والدعوات، فإنه يتابع إمامه ويسلم؛ لأنها سنة.

وإذا اقتدى بمن يقنت في صلاة الفجر، قام معه في قنوته ساكتاً،
وقال أبو يوسف: يتابعه؛ لأنه مجتهد فيه، وعليه متابعة إمامه في
المجتهدات^(٢). ولو رفع الإمام رأسه من الركوع والسجود قبل تسبيح
المقتدي ثلاثاً، فإنه يتابعه في ذلك.

وينبغي على المقتدي إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام
أن يعود، ولا يصير ذلك ركوعين وسجودين، ولو سابق إمامه بركن ولم
يشاركه فيه، كأن ركع ورفع رأسه قبل ركوع إمامه ولم يعده معه أو بعده،
وسلم مع الإمام، فسدت صلاته^(٣).

ودليل وجوب المتابعة قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام
ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال

(١) إعلال السنن ٢٧٤/٤ - ٢٨٠.

(٢) شرح المنية ٥٢٨.

(٣) الهدية العلائية ٦٤.

سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا»^(١).

والجدير بالذكر أن المسبوق لا يتابع الإمام في السلام، وهو من سبقه الإمام بكل الركعات أو بعضها، فيقوم بعد سلام إمامه، فيقضي ما فاته من أول الصلاة، وهو منفرد فيما يقضيه بعد فراغ إمامه، فيأتي بالشاء والتعوذ ويقرأ؛ لأنه يقضي أول صلاته، ويتغير فرضه بنية الإقامة، ويلزمه السجود إذا سها فيما يقضيه^(٢).

المتابعة في القراءة:

على المقتدي أن يتابع إمامه في كل أذكار الصلاة، عدا القراءة، فلا يتابع إمامه فيها، بل يستمع وينصت سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ويدل على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٣) وقد وردت عدة آثار تدل على أن هذه الآية نزلت في شأن القراءة خلف الإمام في الصلاة^(٤).

٢ - عن أبي موسى الأشعري قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين. فقولوا: آمين يجبكم الله...» وزاد في رواية: «وإذا قرأ فأنصتوا»^(٥).

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»^(٦).

(١) صحيح البخاري (٧٣٣).

(٢) رد المحتار ٤٠١/١.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٤) انظر: إعلاء السنن ٤٣/٤.

(٥) رواه مسلم (٤٠٤).

(٦) رواه أبو داود والنسائي.

٤ - عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له إمام فإن قراءته له قراءة»^(١).

٥ - عن عمران بن حصين قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر، فقال: «أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى» فقال رجل: أنا، ولم أرد بها إلا خيراً. قال: «قد علمت أن بعضكم خالَجَنيها»^(٢).

٦ - النهي عن القراءة خلف الإمام مروى عن عدد كبير من الصحابة. فعن موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان، كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام^(٣).

وعن زيد بن ثابت قال: لا قراءة مع الإمام في شيء^(٤).

وعن جابر بن عبد الله قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام^(٥).

وعن ابن عمر قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. قال نافع: وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام^(٦).

وسأل رجل ابن مسعود فقال: أقرأ خلف الإمام؟ قال: أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك ذلك الإمام^(٧).

وعن ابن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يدي؟ قال: لا^(٨).

(١) رواه ابن أبي شيبة. ومحمد بن الحسن في الموطأ والآثار، والدارقطني والبيهقي.

(٢) صحيح مسلم (٣٩٨).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه.

(٤) رواه مسلم (٥٧٧).

(٥) رواه مالك والترمذي.

(٦) رواه مالك.

(٧) رواه الطحاوي والطبراني.

(٨) رواه الطحاوي.

وعن ابن مسعود قال: لبت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً^(١).
وهذا القول مروى عن كثير من أئمة التابعين منهم سعيد بن جبير،
وسويد بن غفلة وعلقمة بن قيس وإبراهيم النخعي وغيرهم.
وهذه النصوص أفادت أن القراءة خلف الإمام مكروهة تحريماً^(٢).

الاستخلاف:

يجوز للإمام إذا أصابه حدث سماوي لا اختيار للإنسان فيه، أن
يستخلف من يصلح للإمامة ممن يصلي معه، بشرط ألا يؤدي ركناً من
أركان الصلاة مع الحدث.

وإذا كان الوقت ضيقاً لا يتسع لاستئناف الصلاة مرة ثانية، يجب على
الإمام الاستخلاف.

ويجوز للمصلين أن يستخلفوا إذا لم يستخلف الإمام أحداً، وإن تقدم
واحد بنفسه لعدم استخلاف الإمام، جاز إن قام مقام الإمام قبل خروجه من
المسجد؛ لخلو مقامه عن إمام.

ويتم الاستخلاف بالإشارة أو بالجر إلى المحراب.

ويجوز للإمام الاستخلاف إذا حصر عن القراءة.

عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف
ليصلح بينهم، فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي
للناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر. فجاء رسول الله ﷺ والناس في
الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا
يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ،
فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه

(١) رواه الطحاوي.

(٢) شرح المنية ٥٢٧.

يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ^(١).

ولا يستخلف إذا عجز عن الركوع والسجود، بل يتم قاعداً؛ لجواز اقتداء القائم بالقاعد، فلا حاجة إلى الاستخلاف^(٢).

ولو استخلف مسبقاً، فينبغي على الإمام أن يشير له بواسطة أصابعه بعدد الركعات الباقية عليه، وإذا جهل المسبوق الكمية قعد على رأس كل ركعة احتياطاً، وإذا أتم المسبوق صلاة الإمام قدم مدركاً ليسلم بالقوم، والأفضل استخلاف المدرك؛ لأنه أقدر على إتمام الصلاة من المسبوق.

وإذا أشار الإمام لشخص ليكون خليفة له فلم يقبل، فله أن يشير لغيره. وإذا ساغ للإمام البناء، توضأ ثم عاد إلى مكان الصلاة ليم الصلاة مقتدياً، ويخير إذا فرغ خليفته من الصلاة بين أن يتمها في موضع الوضوء، وهو الأولى قليلاً للمشي أو يعود إلى مكانه ليتحد مكانها^(٣).

ويكره تكرار الجماعة في مسجد له جماعة معلومون كمسجد محلة، إذا كانت الجماعة الثانية على هيئة الجماعة الأولى، ولا كراهة في تكرارها إذا كانت في مسجد على طريق المسافرين، كما لا تكره الجماعة الثانية إذا كانت على غير هيئة الأولى، وبالعَدول عن المحراب تختلف الهيئة^(٤).

(١) صحيح البخاري (٦٨٤).

(٢) رد المحتار ٤٠٦/١.

(٣) رد المحتار ٤٠٧/١.

(٤) انظر: رد المحتار ٣٧٢/١.

أحكام المساجد

والمساجد بيوت الله تعالى، نسبت إليه سبحانه وتشريفاً وتكريماً لها، خصت بأحكام وآداب ينبغي مراعاتها، قال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ يَخَزَّةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَادِ الْصَّلَاةِ وَإِنَّهُمْ لَلزَّكَّوَاتُ يَخَافُونَ يَوْمًا تَنقَلَبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٢٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٨﴾﴾ [النور: ٣٧ - ٣٨] ورفع المساجد وتعظيمها بعبادة الله تعالى فيها، وبطهيريها من الأنجاس والأقذار، وصيانتها عن الروائح الكريهة والأقوال السيئة، وعن الأمور الدنيوية كالبيع والشراء، وفي الحديث الشريف عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه. قال رسول الله ﷺ: لا تزرموه دعوه. فتركوه حتى بال. ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن» فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه. أي صبه عليه^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا»^(٢).

(١) صحيح مسلم في الطهارة ٢٨٥.

(٢) صحيح مسلم في الصلاة ٥٦٨.

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه البقلة - الثوم - وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب^(٢).

ودلّ قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾ على أن الأفضل للنساء أن يصلين في بيوتهن. وفي الحديث الشريف عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»^(٣).

قال صاحب الدر: وكره غلق باب المسجد إلا لخوف على متاعه وكره تحريماً الوطء فوقه والبول والتغوط لأنه مسجد إلى عنان السماء، واتخاذها طريقاً بغير عذر وصرح في الغنية - اسم كتاب - بفسقه باعتياده. وإدخال نجاسة فيه. وعليه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه^(٤). ولا تطيينه بنجس ولا البول والفضد فيه ولو في إناء، ويحرم إدخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم وإلا فيكره، وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه.

وإنما كره إغلاق باب المسجد لأنه يشبه المنع من الصلاة. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [البقرة: ١١٤]. وأخرج المنذري مرفوعاً: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعتكم وشراءكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم وإقامة حدودكم وجمروها في الجمع واجعلوا على أبوابها

(١) صحيح مسلم في الصلاة ٥٦٤.

(٢) رواه أحمد والترمذي وصححه.

(٣) رواه أبو داود وله شواهد كثيرة.

(٤) أي إيقاد المصاييح المزودة بدهن نجس.

المطاهر»^(١) وينبغي على رواد المساجد أن يعتنوا بنظافة أجسامهم ولباسهم. قال تعالى: ﴿يَبْنَؤْ ءَادَمَ خُدُوًا زَيْنَتَكَرْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوًا وَاشْرَبُوًا وَلَا تُسْرِفُوًا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ [الأعراف: ٣١]. ومن السنة أن يقول حين دخوله المسجد: «بسم الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك» ويصلي على النبي ﷺ وعند خروجه يقول: «بسم الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك» ثم يصلي على النبي ﷺ ويقدم عند الدخول رجله اليمنى ويقدم عند الخروج رجله اليسرى.

وأفضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد النبي ﷺ في المدينة ثم المسجد الأقصى، كما سيأتي معنا، ثم مسجد قباء ثم الأقدم ثم المساجد الكبيرة الجامعة للجماعة الكثيرة لكن الأقدم منها أفضل^(٢).

(١) كل إناء يتطهر به.

(٢) انظر رد المحتار ١/٤٤٣.

سجود السهو

شرع سجود السهو لجبر النقصان، الذي يحدث في الصلاة بترك واجب أو أكثر، من واجبات الصلاة الأصلية سهواً، لا بترك سنة؛ لأن الصلاة لا توصف بالنقصان بترك السنة، وتفسد بترك الفرض، والفساد لا ينجر بسجود السهو^(١).

كيفية:

هو سجدتان في آخر الصلاة، والأفضل أن يكونا بعد السلام الأول، ويجوز قبله مع الكراهة التنزيهية، وقد روي في كتب السنة أن النبي ﷺ سجد للسهو قبل السلام، وأنه سجد أيضاً بعد السلام. وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب، فليتم عليه ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين»^(٢).

وعن عبد الله بن جعفر مرفوعاً: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم»^(٣).

وعن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم»^(٤).

ويجب إعادة قراءة التشهد بعد سجدتي السهو؛ لأن التشهد يرتفع

(١) مراقي الفلاح.

(٢) صحيح البخاري (٤٠١).

(٣) رواه أبو داود والنسائي.

(٤) رواه أبو داود.

بسجود السهو، وعن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجديتين ثم تشهد وسلم^(١).

وعن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع، وأكبر ظنك على أربع، تشهدت ثم سجدت سجديتين وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً ثم تسلم»^(٢).

ولو سلم بمجرد رفعه من سجود السهو، كان تاركاً للواجب، فلا تفسد صلاته ولكن تكره تحريماً.

حكمه:

سجود السهو واجب؛ لأنه شرع لجبر النقصان في الصلاة، وأداء العبادة بصفة الكمال واجب، فوجب كدماء الحج^(٣)، ويؤيد ذلك ما ورد في الأحاديث الصحيحة من الأمر بالسجود، والأصل في الأمر أن يكون للوجوب. فإذا تركه من غير عذر عمداً أثم، ووجب إعادة الصلاة لجبر نقصانها.

- ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام الأول من صلاة الفجر، وباحمرارها في العصر، كما يسقط أيضاً بوجود ما يمنع البناء بعد السلام، كالحادث العمد، والعمل المنافي لصحة الصلاة، وعليه إعادة الصلاة إذا سقط السجود بصنع المصلي، كما لو أحدث بعد السلام قبل السجود عمداً^(٤).

- ويلزم المأموم السجود مع الإمام بسهو إمامه لا بسهوه هو؛ لأنه لو سجد وحده كان مخالفاً للإمام، وعليه أن يعيد الصلاة التي سها فيها وهو خلف الإمام؛ لثبوت النقصان فيها مع عدم تمكنه من جبره بسجود السهو؛ لأنه لا يستطيع مخالفة إمامه^(٥).

(١) رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب، وابن حبان والحاكم.

(٢) رواه أبو داود، وفي مسنده مقال.

(٣) شرح المنية ٤٥٥.

(٤) رد المحتار ١/٤٩٩.

(٥) رد المحتار.

- والمسبوق الذي فاته أول الصلاة مع الإمام، وأدرك معه آخرها، يسجد للسهو مع إمامه قبل أن يقوم لقضاء ما سبق به.

ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له أيضاً، ولا يجزيه عنه سجوده للسهو مع إمامه؛ لأنه بعد مفارقة إمامه أصبح كالمنفرد حكماً.

- ولو سلم المسبوق ساهياً قبل إمامه أو معه لا سهو عليه؛ لأنه في حال اقتدائه، وإن سلم بعده يلزمه السهو^(١).

ولو سلم ناسياً أن عليه سجود السهو، أو سجدة صلبية، أو سجدة تلاوية، يلزمه ذلك ما دام في المسجد، وإن تحول عن القبلة استحساناً؛ لأن المسجد كله في حكم مكان واحد، فيعود لقضاء ما عليه، إلا إذا فعل بعد السلام فعلاً يمنعه من البناء، كالكلام أو القهقهة أو الحدث العمد أو الخروج من المسجد.

ولو سلم وهو متذكر سجود السهو يسجده، أما إذا سلم وهو متذكر السجدة الصلبية أو التلاوية، لا يصح أن يسجدها بعد ذلك^(٢).

- ومن سها عن القعود الأول في الفرض أو الوتر، عاد إليه ما لم يستو قائماً، وإن عاد بعدما استوى قائماً لا تفسد صلاته؛ لأن زيادة قيام في الصلاة لا يخل بصحتها^(٣).

أما في صلاة النفل فإنه يعود ولو استوى قائماً؛ لأن كل شفع من النفل صلاة على حدة، ولا يعود إذا سجد للركعة الثالثة^(٤).

وإذا عاد من قام ساهياً، وكان إلى القيام أقرب، بأن استوى النصف الأسفل، سجد للسهو، وإن كان إلى القعود أقرب لا سجود عليه.

(١) مراقي الفلاح.

(٢) الهدية العلائية.

(٣) مراقي الفلاح.

(٤) رد المحتار.

- وإن سها عن القعود الأخير وقام إلى الخامسة في الصلاة الرباعية، أو إلى الرابعة في الثلاثية، أو إلى الثالثة في صلاة الفجر، عاد إلى القعود ما لم يسجد للركعة التي قام إليها؛ لعدم استحكام خروجه من الفرض، وسجد للسهو.

فإن سجد سجود الركعة التي قام إليها ساهياً، خرج عن الفرض الذي كان فيه، وصارت صلاته نفلاً، فيضم إليها ركعة لتصبح شفيعاً، ولا سجود للسهو عليه؛ لأن الفساد لا يجبر بسجود السهو.

- وإن قام إلى الركعة الزائدة ساهياً، بعد أن قعد القعود الأخير، عاد للجلوس عندما يتذكر، ما لم يسجد للركعة الزائدة، فإن سجد لها لم يبطل فرضه، لوجود الجلوس الأخير، ويضم للزائدة ركعة أخرى إن شاء؛ لتصير الزائدتان له نافلة، ويسجد للسهو في الصورتين؛ لتأخير السلام في الصورة الأولى، ولتركه في الثانية.

والجدير بالذكر أن هذه النافلة الزائدة لا تنوب عن السنة البعدية؛ لأنها ليست بتحريمة مبتدأة^(١).

- ويجب سجود السهو بترك أكثر الفاتحة، ولو بدأ بآية من السورة قبل الفاتحة، ثم تذكر الفاتحة، يقرؤها ويعيد السورة، ويسجد للسهو لتأخير الواجب عن محله، ولو كرر الفاتحة أو بعضها في إحدى الركعتين الأوليين قبل السورة، سجد للسهو.

ولو ترك السورة فتذكرها في الركوع أو في الرفع منه قبل السجود، فإنه يعود ويقرأ السورة، ويعيد الركوع ويسجد للسهو.

- ولو نسي القنوت لا يعود من أجله لفوات محله، ولو عاد وقت لا يرتفع ركوعه؛ لأن القنوت واجب فلا يرتفع به الفرض، ويسجد للسهو على كل حال؛ لترك الواجب أو تأخيره.

(١) الدر المختار ١/٥٠٢؛ الهدية العلامية.

- ولو قرأ آية ساهياً في الركوع أو السجود، أو القيام بين الركوع والسجود، فعليه سجود السهو، وإن قرأ في القعود قبل التشهد فعليه سجود السهو؛ لتركه واجب الابتداء بالتشهد أول الجلوس.

وإن قرأ بعد التشهد في الجلوس الأول، فعليه السهو لتأخير الواجب، وهو القيام فوراً بعد التشهد إلى الركعة الثالثة، وكذا الحكم في تأخير القيام بسبب الصلاة على النبي ﷺ وآله ساهياً.

أما إذا قرأ بعد التشهد في القعود الأخير فلا سهو عليه؛ لأنه موسع له في الدعاء والثناء بعده، والقراءة تشتمل عليهما.

ولو ترك التشهد أو بعضه، أو القنوت أو تكبيرته، فعليه سجود السهو.

- وإذا جهر الإمام قدر ما تجوز به الصلاة في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر، فعليه سجود السهو، ولا سهو في الجهر بغير القراءة، كما لا سهو على المنفرد إذا جهر فيما يخافت فيه، وإنما هو على الإمام فقط^(١). لأن وجوب الجهر والمخافتة من خصائص الإمام دون المنفرد.

حكم الشك:

إذا عرض له الشك بعد انتهاء الصلاة، لا عبرة له إلا أن يغلب على ظنه أنه نقص شيئاً في صلاته، فيعيد صلاته إن فعل بعد السلام فعلاً يمنع البناء، وإلا أتى بالمتروك وسجد للسهو.

وعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى؟ فقال: «ليعد صلاته، ويسجد سجديتين قاعداً»^(٢).

- وإذا كان الشك في أثناء الصلاة، كأن شك في عدد الركعات، إن

(١) رد المحتار ١/٤٩٨.

(٢) رواه الطبراني، وفي سننه انقطاع.

حدث له هذا أول مرة، أو كان الشك غير عادة له، تبطل صلاته وعليه إعادتها، وعن ابن عمر أنه قال في الذي لا يدري كم صلى، أثلاثاً أم أربعاً: يعيد حتى يحفظ^(١).

وإن تكرر الشك ثانياً عمل بغالب ظنه، قال عليه الصلاة والسلام: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم ثم ليسجد سجدين»^(٢) وإن لم يغلب على ظنه أخذ بالأقل، وقعد في كل موضع توهمه موضع قعود، ولو واجباً، وسجد للسهو، فعن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أواحدة صلى أم ثنتين، فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثاً، فليجعلها ثنتين، وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً، فليجعلها ثلاثاً، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته»^(٣).

- وتستحب إعادة الصلاة إذا أخبره إنسان عدل بأنه نقص في صلاته، وشك في صدقه وكذبه، وتجب إعادتها إذا أخبره شخصان^(٤).

- ولو اختلف الإمام والقوم، فلو كان الإمام على يقين لا إعادة عليه، وإلا أعاد بقولهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليمين؟» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع^(٥).

- ولو اختلف القوم فيما بينهم، والإمام مع فريق منهم ولو كان

(١) رواه ابن أبي شيبة.

(٢) صحيح البخاري (٤٠١).

(٣) رواه أحمد والترمذي وصححه.

(٤) الهدية العلائية.

(٥) صحيح البخاري (١٢٢٨).

واحداً، أخذ بقول الإمام، وعلى المتيقن بالنقص الإعادة إذا لم يشك الإمام، وعلى الجميع الإعادة إذا تيقن الإمام بالنقص، إلا من يتيقن منهم التمام.

- شك الإمام فلحظ إلى القوم ليعلم بهم، إن قاموا قام وإلا قعد، فلا بأس به ولا سهو عليه^(١).

- غلب على ظنه في صلاته أنه أحدث، ثم ظهر خلافه، فإن كان أدى ركناً مع غلبة الظن التي طرأت عليه، فسدت صلاته، وإلا مضى فيها ولم تفسد^(٢).

- لو شك في الحدث وتيقن بالطهارة، فهو متطهر، والأصل في مثل هذه المسائل القاعدة الشرعية: اليقين لا يزول بالشك. وعن عبد الله بن زيد أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٣).



(١) الهدية العلائية.

(٢) الهدية العلائية.

(٣) صحيح البخاري (١٣٧).

سجدة التلاوة

هي سجدة كسجدة الصلاة بين تكبيرتين مسنونتين، بدون رفع يدين ولا تشهد بعدها ولا تسليم، ويستحب أن تكون بين قيامين.

تجب سجدة التلاوة على التالي والسامع لآية من آيات سجود التلاوة، وهي في أربعة عشر موضعاً في القرآن الكريم، آخر الأعراف، وفي الرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، وأولى الحج، وفي الفرقان، والنمل، والسجدة، وسورة ص، وفصلت، والنجم، والانشقاق، والعلق.

ودليل الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار»^(١) فدل على أن ابن آدم مأمور بالسجود، ومطلق الأمر للوجوب.

وآيات السجدة في القرآن الكريم تدل بظاهرها على الوجوب، لأنها منقسمة إلى ثلاثة أنواع، قسم فيه أمر صريح بالسجود، فيجب علينا امتثاله، وقسم فيه إخبار عن استكبار الكفرة عن السجود، فيجب علينا مخالفتهم بالإتيان به، وقسم فيه إخبار عن فعل المطيعين، فيجب علينا متابعتهم والافتداء بهم.

والتالي والسامع في حكم الوجوب سواء؛ لأن الأمر والإخبار كما هو حجة على التالي، فهو أيضاً حجة على السامع مطلقاً، وقد روي عن ابن عمر قال: السجدة على من سمعها^(٢)، وعن عثمان قال: إنما السجود على

(١) صحيح مسلم (٨١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة.

من استمع^(١). وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده، فيسجد ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه^(٢).

- ولا تجب السجدة على السامع، إلا إذا سمعها سماع تلاوة صحيحة، فلا تجب بالسماع من مجنون أو نائم أو طير أو صبي غير مميز^(٣).

ولا تجب السجدة على الأصم بتلاوة غيره، وتجب عليه بتلاوة نفسه^(٤).

- ويكفي لوجوبها قراءة موضع السجود في الآية، مع كلمة قبلها أو بعدها^(٥). ولو قرأها بالتهجي لا تجب عليه ولا على من سمعه؛ لأنه تعداد للحروف وليس بقراءة؛ ولهذا لا تصح الصلاة بها.

وكذلك لا تجب السجدة بالكتابة أو بالنظر من غير تلفظ؛ لأنه لم يقرأ ولم يسمع^(٦).

- وإذا تلاها أو سمعها وهو راكب، جاز أداؤها بالإيماء بها راكباً، وإن تلاها وهو صحيح قادر على السجود لها، فلم يسجد لها حتى مرض وعجز عن السجود، يجوز الإيماء بها ولا يلزمه إعادتها إذا صح؛ لأنها لا تجب على الفور، حتى لو سجد لها بعد سنة، تقع أداءً لا قضاءً؛ لعدم تقييدها بوقت، إلا التي تجب في الصلاة، فيجب أداؤها في الصلاة؛ لأنها لما وجبت فيها، أصبحت جزءاً من أجزائها، فلا تقضى خارجها، إلا إذا

(١) رواه عبد الرزاق.

(٢) صحيح البخاري (١٠٧٦).

(٣) رد المحتار ١/٥١٦.

(٤) الطحطاوي على مراقبي الفلاح.

(٥) رد المحتار ١/٥١٤.

(٦) شرح المنية ٥٠٠.

فسدت الصلاة قبل سجودها فيسجدها خارجها؛ لأنه لما فسدت الصلاة، لم يبق إلا مجرد التلاوة، فلم تكن صلاتيه^(١).

وكل سجدة وجبت في الصلاة ولم تؤد فيها سقطت، وعليه التوبة لإثمها بتركها^(٢).

- ولو سمع آية سجدة من مصل فلم يأتهم به، أو ائتم به في ركعة أخرى، سجد خارج الصلاة، وإن اقتدى به في ركعتها بعد سجودها صار مدركاً لها حكماً؛ لأنه بإدراكه ركعتها صار مدركاً لها؛ لأنها أصبحت جزءاً من الركعة.

ولو سمع المصلي إماماً كان أو مؤتماً أو منفرداً، السجدة ممن ليس معه في صلاته، لم يسجد فيها بل بعدها، ولو سجد فيها لم تجزه، ويعيدها بعد الصلاة^(٣).

ولو قرأها المؤتم لا تصير صلاتيه؛ لأن تلاوته لا يعتد بها، وعليه أن يسجدها بعد الصلاة^(٤).

- ولو كررها في مجلس واحد، كفته سجدة واحدة، بشرط اتحاد الآية والمجلس، وتكفي سجدة واحدة إذا تكرر سماعه لها في مجلس واحد، وعلى هذا لو قرأها جماعة، وسمعها بعضهم من بعض، كفتهم سجدة واحدة، ويتكرر وجوب السجود بتكرر مجلس التلاوة، أو باختلاف المتلو والمسموع.

- ويتكرر المجلس بالانتقال عنه إلى آخر بأكثر من خطوتين، ما لم يكن للمكانين حكم المكان الواحد، كالمسجد والبيت، وكل مكان يصح فيه الاقتداء بمن يصلي في طرف منه.

(١) الهدية العلائية.

(٢) الهدية العلائية.

(٣) الهدية العلائية.

(٤) رد المحتار ١/٥١٤.

ويتكرر المجلس أيضاً بمباشرة عمل يعد في العرف قطعاً لما قبله، كالأكل والشرب والنوم مضطجماً، والبيع والشراء، أو كان راكباً على دابة أو في سيارة يضاف سيرها إليه، لكونه سائقاً لها^(١).

وإذا تكرر مجلس السامع دون التالي أو العكس، يتكرر وجوب السجود، كأن سمع آية بمكان، فذهب ثم عاد فسمعه يكررها، يتكرر وجوب السجود على السامع^(٢).

- وإن تلاها في غير الصلاة فسجد لها، ثم دخل في الصلاة فوراً قبل تغير المجلس فتلاها فيها، سجد أخرى، ولو لم يسجد أولاً كفته الأخرى؛ لأن السجدة الصلواتية أقوى.

ولو كررها في الصلاة وهو راكب كفته سجدة واحدة؛ لأن الصلاة تجمع المتفرق من الأماكن^(٣).

- وتؤدى سجدة التلاوة بالركوع في الصلاة إذا نواها، وبسجود الصلاة بدون نية، بشرط أن يركع أو يسجد عقيب تلاوتها، أو بعد تلاوته آية أو آيتين أو ثلاث، فعن عبد الرحمن بن يزيد قال: سألتنا عبد الله بن مسعود عن السورة تكون في آخرها سجدة، أيركع أو يسجد؟ قال: إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلا الركوع فهو قريب^(٤).

وعن ابن مسعود قال: من قرأ الأعراف والنجم وقرأ باسم ربك، فإن شاء ركع وقد أجزأ عنه، وإن شاء سجد ثم قرأ السورة. وفي رواية قال: إذا كانت السجدة آخر السورة فاركع إن شئت أو اسجد، فإن السجدة مع الركعة^(٥).

(١) الهدية العلاية.

(٢) الهدية العلاية.

(٣) الدر المختار ١/٥٢١.

(٤) رواه ابن أبي شيبة.

(٥) رواه الطبراني في الكبير.

وإذا سجد لها على سبيل الاستقلال، يكره أن يقوم ويركع من غير أن يقرأ بعدها شيئاً، حتى لا يصير بانياً الركوع على السجود^(١)، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: صلى بنا عمر بن الخطاب الفجر بمكة، فقرأ بالركعة الثانية بالنجم، ثم سجد ثم قام، فقرأ إذا زلزلت^(٢).

- ويكره للإمام أن يقرأ آية السجدة في صلاة يخافت فيها، لأنه إن ترك السجود لها فقد ترك واجباً، وإن سجد يشبهه على المقتدين، إلا أن تكون السجدة في آخر السورة أو قريباً منه، بحيث تؤدي بركوع الصلاة أو سجودها.

ويكره أن يقرأ سورة في صلاة أو غيرها، ويترك آية السجدة؛ لأنه يشبه الإعراض عن السجدة، أو عن بعض القرآن الكريم.

- وندب إخفاؤها عن سامع غير متهيء للسجود، كما لو كان محدثاً أو يشق عليه السجود.

ويستحب للتالي والسامع إذا لم يمكنه السجود أن يقول: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. تحصيلاً للامتثال بالقدر الممكن، ثم عليه سجودها بعد ذلك.

ولا تجب على متشاغل بعمل ولا يسمعها، فلو قرأها على المنبر سجد وسجد السامعون لا غيرهم، وعن أبي سعيد الخدري قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة نزل ﷺ فسجد وسجد الناس معه^(٣).

وأما إذا قرأها الإمام في الصلاة سجدها، وسجد معه كل المقتدين به، السامع وغيره^(٤).

(١) شرح المنية ٥٠٧.

(٢) رواه الطحاوي.

(٣) رواه أبو داود والحاكم وابن خزيمة.

(٤) الهدية العلائية.

- ويقتصر في سجود التلاوة على تسييحات السجود إن كانت في صلاة الفرض، وإن كانت في صلاة النفل أو خارج الصلاة قال ما شاء مما ورد مثل: سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره. بحوله وقوته. أو: اللهم اكتب لي عندك بها أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»^(١) وزاد في رواية: «فتبارك الله أحسن الخالقين»^(٢).



(١) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه الحاكم.

صلاة الوتر

الوتر: صلاة تؤدى في الليل بعد صلاة العشاء، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، وانتهى وتره إلى السحر^(١). وعن ابن عمر مرفوعاً: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر»^(٢).

- وهو ثلاث ركعات كفرض المغرب، ويجلس على رأس الركعتين الأوليين منه، ويقتصر في جلوسه هذا على التشهد فقط، ولا يقرأ إذا قام إلى الثالثة دعاء الشاء بل يقرأ الفاتحة وسورة فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن^(٣).

وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر^(٤).

- ويقرأ في كل ركعة من ركعات الوتر الفاتحة وسورة، فعن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الركعة الثالثة بقل هو الله أحد، ولا يسلم إلا في آخرهن، ويقول - يعني بعد التسليم - سبحان الملك القدوس ثلاثاً^(٥).

(١) صحيح البخاري (٩٩٦).

(٢) رواه الترمذي.

(٣) رواه الحاكم.

(٤) رواه النسائي والحاكم.

(٥) رواه النسائي والدارقطني.

وعن عبد الله بن مسعود قال: الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب^(١).

وعن أبي العالية قال: علمنا أصحاب محمد ﷺ - أو علمونا - أن الوتر مثل صلاة المغرب، غير أننا نقرأ في الثالثة، فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار^(٢).

- وإذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة، يسن له رفع يديه حذاء أذنيه كتكبيرة الإحرام، ثم يكبر وجوباً؛ لانتقاله إلى حالة الدعاء، ثم يقرأ دعاء القنوت سراً قبل الركوع، لما روي عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، وكان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، ويقنت قبل الركوع^(٣).

وعن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع^(٤).

وعن الأسود أن عبد الله بن مسعود كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد، ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة^(٥).

وعن ابن مسعود أنه كان يكبر حين يفرغ من القراءة، فإذا فرغ من القنوت كبر فركع^(٦).

ودعاء القنوت واجب، والسنة أن يقول: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك

(١) رواه الطحاوي.

(٢) رواه الطحاوي.

(٣) رواه النسائي وابن ماجه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة.

(٥) رواه البخاري في جزء رفع اليدين.

(٦) رواه الطبراني في الكبير.

ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق.

- والقنوت واجب على الإمام والمؤتم إذا كانوا يصلونه بجماعة، فإذا لم يحفظه المصلي ولو إماماً يقول: اللهم اغفر لي - ثلاث مرات - أو ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، أو يقول: يا رب يا رب يا رب. ثم يركع ويكمل صلاته كسائر الصلوات.

وإذا نسي القنوت وركع، وتذكر في الركوع أو بعده، لا يعود إلى القيام من أجله، ويسجد للسهو.

وإذا ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إذا أمكنه مشاركة الإمام في الركوع، وإلا تابعه؛ لأن متابعة الإمام أولى.

ولو اقتدى بشافعي يقنت بعد الركوع قنت معه؛ لأنه مجتهد فيه^(١).

ولو اقتدى بمن يقنت في صلاة الفجر، قام معه في قنوته ساكناً مرسلأ يديه، وقال أبو يوسف يتبعه؛ لأنه مجتهد فيه، ويتوجه قول أبي يوسف في عصرنا الحاضر لكثرة النوازل فيه.

- والوتر واجب، يدل لذلك حديث بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا»^(٢).

وعن خارجة بن حذافة العدوي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر»^(٣) وقد روى هذا الحديث حوالي ثمانية من الصحابة رضي الله عنهم.

(١) رد المحتار.

(٢) رواه أبو داود؛ والحاكم وصححه.

(٣) رواه الحاكم وصححه.

وعن أبي أيوب مرفوعاً: «الوتر حق واجب على كل مسلم»^(١).

وعن علي قال: إن الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر ثم قال: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر»^(٢).

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(٣).

- والأفضل أن يوتر في رمضان بجماعة، وأما في غير رمضان فتكره الجماعة فيه؛ لأنه ﷺ أوتر بهم في رمضان، ثم تركه كما ترك التنفل بهم، وبين العذر في تركه، وهذا يدل على أن الوتر في رمضان بجماعة أفضل، كما هو الحال في صلاة التراويح.

- ولو أدرك الإمام في ركوع الركعة الثالثة من الوتر، كان مدركاً للقنوت، فلا يأتي به عندما يقوم لإتمام صلاته بعد سلام الإمام؛ لأن المسبوق يقضي أول الصلاة في حق القراءة والقنوت^(٤).

- إذا فاته الوتر بطلوع الفجر قضاءه، لما روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره»^(٥).

- والأفضل أن يجعل صلاة الوتر آخر صلاة يصليها في الليل، لما تقدم من حديث ابن عمر مرفوعاً «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»^(٦).

(١) أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم والدارقطني.

(٢) رواه الترمذي وحسنه، والحاكم.

(٣) صحيح البخاري (٩٩٨).

(٤) رد المحتار.

(٥) رواه أبو داود والترمذي والحاكم.

(٦) صحيح مسلم (٧٥٥).

وإذا صلى بعد صلاة الوتر شيئاً، لا ينقض وتره، لحديث طلق بن علي عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا وتران في ليلة»^(١).

ولو ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابع الإمام لأن المراد بالقنوت هنا الدعاء الصادق على القليل والكثير ولو ركع الإمام ولم يقرأ المقتدي شيئاً من القنوت، إن خاف فوت الركوع يركع، وإلا يقنت ثم يركع. بخلاف التشهد، فإن الإمام لو سلم أو قام للثالثة قبل إتمام المؤتم التشهد، فإنه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه، فإن متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة ما لم يعارضها واجب فلا يفوته بل يأتي به ثم يتابعه.

ولو قنت في الركعة الأولى من الوتر أو في الثانية سهواً، لم يقنت في الثالثة، لأنه قنت على أنه موضع القنوت فلا يتكرر.

ولا يقنت لغير الوتر إلا لنازلة من شدائد الدهر، ولا شك أن الطاعون من أشد النوازل، فiqنت الإمام في الصلاة الجهرية لكن في الأشباه عن الغاية: قنت في صلاة الفجر. ويؤيده ما في شرح المنية حيث قال: فتكون شرعيته في النوازل مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام. وهو مذهبنا وعليه الجمهور. قال الحافظ الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ، وأما القنوت في الصلوات كلها للنوازل فلم يقل به إلا الشافعي، وكأنهم حملوا ما روي عنه عليه الصلاة والسلام، أنه قنت في الظهر والعشاء كما في مسلم وأنه قنت في المغرب أيضاً كما في البخاري، على الفسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه الصلاة والسلام. وتقييدهم بالإمام أنه لا يقنت المنفرد. وأنه يقنت بعد الركوع لا قبله^(٢).

(١) رواه الترمذي وقال: حسن غريب، وابن حبان.

(٢) انظر رد المحتار ٤٥١/١.

النوافل

النوافل هي الصلوات المسنونة الزائدة على المفروضة والواجبة، وتقسم إلى قسمين:

السنن الرواتب: وهي التي تؤدي مع الصلوات المفروضة، وتسمى السنن المؤكدة، أي: المطلوبة طلباً مؤكداً زيادة على بقية النوافل، فهي قريبة من الواجب في لحوق الإثم وتضليل تاركها المصير على تركها بدون عذر^(١).

والقسم الثاني هو السنن غير الرواتب:

والرواتب هي أربع قبل الظهر بتسليمة واحدة، وركعتان قبل الصبح، وبعد الظهر، والمغرب، والعشاء، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له بهن بيت في الجنة» وزاد في رواية أخرى: «ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة، إلا بني الله له بيتاً في الجنة»^(٢).

وسنة الفجر أكد السنن لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام: «ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها»، وقوله أيضاً: «لا تدعوها وإن طردتكم الخيل».

ولهذا فإنها تمتاز على بقية السنن بأنه لا تجوز صلاتها قاعداً بغير عذر، كما أنها تقضى إذا فاتت مع الفرض قبل الزوال، وقد صح أن

(١) رد المحتار ١/٤٥٢.

(٢) صحيح مسلم (٧٢٨).

النبي ﷺ قضاها مع صلاة الفجر بعد طلوع الشمس، عندما ناموا عن صلاة الفجر في سفر^(١). وأما إذا فاتت وحدها فلا تقضى.

ثم الآكد من السنن بعدها الأربع قبل الظهر، فعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة^(٢).

وإذا فاتت الأربع قبل الظهر صلاحها بعده، فعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاحها بعدها^(٣).

ثم بقية السنن المؤكدة سواء.

وتؤدى السنة الرباعية المؤكدة بتسليمة واحدة، ويقتصر في الجلوس الأوسط على التشهد فقط، ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة، بخلاف بقية النوافل الرباعية، فإنه يضم فيها في الجلوس الأوسط إلى التشهد الصلوات الإبراهيمية، ويستفتح ويتعوذ في أول الركعة الثالثة؛ لأن كل شفيع صلاة على حدة من بعض الوجوه.

والنذر في هذا كالنفل؛ إذ هو في الأصل نفل عرض له الوجوب.

ويجوز أن يصلي بتسليمة واحدة أكثر من أربع، إلا أنه تكره الزيادة في نفل النهار على أربع، وفي نفل الليل على ثمان بتسليمة واحدة، لأنه لم يرد عنه ﷺ أنه زاد على ذلك، والأصل فيه التوقيف، فما لم يوقف على دليل المشروعية لا يحل فعله، بل يكره اتفاقاً^(٤).

وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار؛ لأنها أشق على النفس، قال تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾^(٥) والأفضل في نفل النهار والليل أربعاً أربعاً عند أبي حنيفة،

(١) انظر الحديث كاملاً في صحيح مسلم (٦٨٠) (٦٨١).

(٢) صحيح البخاري (١١٨٢).

(٣) رواه الترمذي وابن ماجه.

(٤) رد المحتار.

(٥) سورة السجدة: الآية ١٦.

وقال الصحابان الأفضل في صلاة الليل ركعتان ركعتان بتسليمة واحدة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(١).

واستدل الإمام بحديث عائشة رضي الله عنها قالت، ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً^(٢).

والأربع أشق على النفس، فثوابها أكثر، فتكون أفضل.

وأما النوافل غير الرواتب، فمنها تحية المسجد في غير الأوقات المكروهة بركعتين أو أربع قبل الجلوس، لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»^(٣).

ودخوله المسجد بنية أداء فرض أو اقتداء بإمام، ينوب عنها إذا صلى عقب دخوله مباشرة.

وتكفيه لكل يوم مرة إذا تكرر دخوله، ولا تسقط بالجلوس وإن كان الأفضل فعلها قبله^(٤).

ومن لم يتمكن منها لحدث أو شغل طارئ، يستحب أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر^(٥).

ومن النوافل سنة الوضوء، وهما ركعتان بعد تمام الوضوء وقبل جفاه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلّي ركعتين، يقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة»^(٦).

(١) صحيح البخاري (٩٩٠).

(٢) صحيح البخاري (١١٤٧).

(٣) متفق عليه.

(٤) مراقي الفلاح.

(٥) الهدية العلائية ٧٨.

(٦) صحيح مسلم (٢٣٤).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت ذفّ نعليك بين يدي في الجنة» قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي^(١).

ومنها سنة الضحى، وأقلها ركعتان، لأنه عليه الصلاة والسلام أوصى أبا هريرة بركعتين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام^(٢).

وأدنى كمالها أربع، لقول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله^(٣).

وصح أن النبي ﷺ صلى الضحى ثمانى ركعات يوم فتح مكة، عند أم هانئ^(٤).

ويسن صلاة الليل ركعتين فأكثر بعد العشاء ولو قبل النوم، وعن المغيرة بن شعبة قال: إن كان النبي ﷺ يقوم - أو يصلي - حتى ترم قدماه - أو ساقاه - فيقال له، فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً»^(٥).

ويستحب صلاة أربع ركعات قبل العصر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً»^(٦).

ويستحب أربع قبل العشاء وأربع بعدها، وكذا بعد الظهر بأن يضم

(١) صحيح البخاري (١١٤٩).

(٢) صحيح البخاري (١٩٨١).

(٣) صحيح مسلم (٧١٩).

(٤) صحيح البخاري (١١٧٦).

(٥) صحيح البخاري (١١٣٠).

(٦) رواه أبو داود والترمذي.

ركعتين إلى المؤكدة فتصير أربعاً، وست بعد المغرب بثلاث تسليمات، وتحسب المؤكدة من المستحب^(١).

ويلتحق بالنوافل ركعتا القدوم من السفر في المسجد، لحديث كعب بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر، بدأ بالمسجد فصلى ركعتين، ثم جلس للناس^(٢).

وصلاة الاستخارة، لحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كالسورة من القرآن» إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم يقول: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، ويسمي حاجته»^(٣).

وصلاة الحاجة، لحديث عبد الله بن أبي أوفى، أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له إلى الله حاجة، أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضأ وليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله تعالى، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والعصمة من كل ذنب، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همأً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضاً، إلا قضيتها يا أرحم الراحمين»^(٤).

(١) الهدية العلانية ٧٦.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) صحيح البخاري (٦٣٨٢).

(٤) رواه الترمذي.

وأربع ركعات صلوات التسبيح بثلاثمائة تسبيحة، لحديث ابن عباس وأبي رافع أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس يا عماء، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال، أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راعع عشرأ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرأ، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشرأ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرأ، ثم تسجد فتقولها عشرأ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرأ، فذلك خمس وسبعون في ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصلها كل يوم مرة فافعل، وإلا ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة»^(١).



(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قضاء الفوائت

تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها من غير عذر، يعد من كبائر الذنوب، يترتب عليه إثم، إثم ترك الصلاة، الذي يسقط بقضائها، وإثم تأخيرها عن وقتها، ولا يزول إلا بالتوبة والاستغفار.

ومن أعذار جواز التأخير الخوف من العدو، إذا لم يمكن أداؤها قاعداً ولو إلى غير القبلة أو هارباً، وخوف الطبيب أو الممرضة على المريض.

ومن المعلوم أن الأداء هو فعل الواجب في وقته الذي شرع فيه. والقضاء هو فعل الواجب بعد وقته. والإعادة هو فعل مثله في وقته وبعده، لقولهم: كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تعاد وجوباً في الوقت وبعده، كما لو ترك واجباً من واجباتها^(١)، كما تقدم.

ويصح القضاء في جميع العمر، إلا في الأوقات الثلاثة المنهي عن الصلاة فيها، كما مر معنا.

وتجب المبادرة إلى قضاء الفوائت، ويجوز تأخيرها إذا كانت كثيرة لعذر، كانشغاله بالسعي على العيال وتأمين الحوائج، فيقضي ما يقدر عليه عند فراغه.

والاشتغال بقضاء الفوائت أولى من فعل النوافل، إلا السنن الرواتب وما وردت به الأحاديث، كسنة الوضوء وتحية المسجد والضحى.

(١) رد المحتار ٤٨٦/١.

وقضاء الفرض فرض، وقضاء الواجب كالوتر والصلاة المنذورة والنفل الذي أفسده واجب^(١).

والدليل على مشروعية القضاء فعل النبي ﷺ وقوله عليه الصلاة والسلام أيضاً: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»^(٢).

وقد نام النبي ﷺ وأصحابه في سفر عن صلاة الفجر، قال أبو قتادة: فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثم قال: «اركبوا» فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء، قال: فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء... ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم الغداة، فصنع كما يصنع كل يوم^(٣).

وعن جابر أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. قال النبي ﷺ: «والله ما صليتها. فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب»^(٤).

- والقضاء كالأداء، فتقضى الفوائت مرتبة، فعن ابن مسعود أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء^(٥).

(١) رد المحتار ٤٨٨/١.

(٢) صحيح البخاري (٥٩٧).

(٣) صحيح مسلم (٦٨١).

(٤) صحيح البخاري (٥٩٦).

(٥) رواه الترمذي.

فالترتيب بين الفروض الخمسة والوتر أداء وقضاء مستحق لازم، فيجب أن يرتب بين الصلوات الفائتة القليلة، وبين الوقتية إذا كان الوقت يتسع لها.

ويسقط الترتيب بضيق الوقت، فلا يؤخر الوقتية لقضاء الفائتة، ويسقط بالنسيان، لأنه لا يقدر أن يقضي الفائتة مع النسيان، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

ويسقط أيضاً بكثرة الفوائت، بأن تكون ستاً غير الوتر، لدخولها في حد التكرار، ووجوب الترتيب في هذه الحالة فيه حرج^(١).

- وعليه عندما ينوي القضاء تعيين الفائتة التي يقضيها، إذا كانت الفوائت قليلة، وأما إذا كانت كثيرة، فينوي في قضاء الفوائت من الظهر مثلاً أول ظهر عليه أو آخره.

- ولا ينبغي أن يقضي الفوائت أمام الناس؛ لأن تأخير الصلاة عن وقتها معصية، فلا يظهرها.



(١) الهدية العلائية ٩٣.

صلاة المريض

الشريعة الإسلامية شريعة رحمة ويسر، ولهذا جاز للمريض أن يصلي على حسب استطاعته، لحديث عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١).

فالمريض الذي يلحقه ضرر بالصلاة قائماً، يصلي جالساً كيفما تيسر له، بغير ضرر من تربيع أو غيره، بركوع وسجود.

ومن الضرر خوف زيادة المرض، أو تأخر الشفاء، بتجربة سابقة، وإخبار طبيب مسلم حاذق، أو وجد لقيامه ألماً شديداً، أو أحس بدوار في رأسه، أو سلس بوله لو صلى قائماً.

وإن قدر على بعض القيام، ولو متكئاً على عصا أو حائط أو إنسان تلزمه طاعته، كزوجته وولده وخادمه، يلزمه ذلك؛ لأن من قدر على كل القيام يلزمه، فكذا من قدر على بعضه.

ولو أضعفه عن القيام الخروج للصلاة بجماعة في المسجد، صلى في بيته^(٢).

وإن تعذر الركوع والسجود أو السجود فقط، أو ما بهما قاعداً. ولو صلى قائماً بركوع وقعد أو ما بالسجود أجزاء، والأول أفضل؛

(١) صحيح البخاري (١١١٧).

(٢) رد المحتار ١/٥٠٨.

لأن القيام والركوع لم يشرعا قرينة بنفسهما، بل ليكونا وسيلتين إلى السجود^(١).

والإيماء يكون بالانحناء، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ويكفيه أدنى الانحناء عن الركوع، ولا يلزمه تقريب جبهته من الأرض بأقصى ما يمكنه.

وإن تعذر الانحناء أو ما ببطأة رأسه.

وإن تعذر عليه القعود حقيقة أو حكماً، كما لو أمره الطبيب بالاستلقاء أياماً، صلى مستلقياً على ظهره، ورجلاه نحو القبلة، غير أنه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل إلى القبلة، وهي كراهة تنزيهية، ويجعل تحت رأسه وسادة ليرفع رأسه ليتمكن من الإيماء برأسه للركوع والسجود ويستقبل القبلة أيضاً.

أو يصلي مضطجعاً على جنبه، ووجهه إلى القبلة، والأول أفضل؛ لأن المستلقي يقع إيماءه إلى القبلة^(٢).

وإن تعذر الإيماء بالرأس لا يومئ بالعين والحاجب، ويؤخر الصلاة؛ لأن النص ورد بالإيماء، وهو إنما يكون بالرأس، وأما بالعين والحاجب فإشارة ورمز، وقد نص على الرأس صريحاً في قول ابن عمر: إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه إيماء، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً^(٣).

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يصلي المريض قائماً، فإن نالته مشقة صلى جالساً، فإن نالته مشقة صلى بإيماء يومئ برأسه، فإن نالته مشقة سبح»^(٤).

وإن كثرت الفوائت بأن زادت على يوم وليلة، سقط القضاء عنه،

(١) رد المحتار ٥٠٩/١.

(٢) رد المحتار ٥١٠/١.

(٣) رواه مالك.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط.

للزوم الحرج بالقضاء عند الزيادة على يوم وليلة، ومجرد العقل عند المريض لا يكفي للتكليف بلا قدرة، والعبرة في الزيادة على يوم وليلة من حيث الأوقات، فإن زادت الصلوات على خمس سقطت، لدخوله في حد التكرار^(١).

ولو عرض للصحيح مرض في صلاته، يتم على قدر استطاعته قاعداً أو مستلقياً؛ لأن بناء الضعيف على القوي أولى من استئناف الصلاة والإتيان بجمعها ضعيفاً.

ولو كان يصلي قاعداً بركوع وسجود فصح بنى، ويتم صلاته قائماً، لصحة اقتداء القائم بالقاعد.

أما لو كان يصلي بالإيماء للركوع والسجود قائماً أو قاعداً أو مستلقياً، فصح وقد روى على الركوع والسجود قائماً أو قاعداً، لا يبني ويستأنف الصلاة؛ لأن اقتداء الراكع والساجد بالمومئ لا يجوز فكذا البناء، وحالة القعود والقيام أقوى، فلم يجز بناؤه على الضعيف^(٢).

وإذا افتتح الصلاة قائماً أو قاعداً بقصد الإيماء بالركوع والسجود، ثم قدر عليهما قبل الإيماء بنى؛ لأنه لم يؤد ركناً، وإنما هو مجرد تحريمه، فلا يكون بناء القوي على الضعيف، أما إذا افتتح مستلقياً أو مضطجعاً، ثم قدر قبل الإيماء على الركوع والسجود قائماً أو قاعداً أو قدر على القعود فقط، يستأنف لأن حالة القعود أقوى^(٣).

حكم الإغماء والجنون:

يسقط قضاء الصلاة إذا امتد الإغماء والجنون أكثر من يوم وليلة، وبلغت الفوائت ستاً، ولا عبرة بالإفاقة المفاجئة التي يغمى عليه بعدها، وأما الإفاقة المعتادة في وقت معلوم فتعتبر وتبطل ما قبلها من حكم

(١) شرح المنية ٢٦٥.

(٢) رد المحتار ٥١١/١.

(٣) رد المحتار ٥١١/١.

الإغماء، إذا كان أقل من يوم وليلة، وعليه قضاء الصلوات الفائتة فيه، وعن نافع أن ابن عمر أغمي عليه يوماً وليلة، فأفاق ولم يقض ما فاته واستقبل^(١).

وروي أن عمّار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء^(٢).

ولو أغمي عليه ببنج أو دواء، أو زال عقله بخمر، لزمه القضاء مهما طالت المدة؛ لأنه بصنع العباد^(٣).

وعن محمد يسقط القضاء بالبنج والدواء؛ لأنه مباح فصار كالمريض، وهذا إذا تعاطى البنج للتداوي، وأما للسكر فيكون معصية، فلا يسقط عنه القضاء^(٤).

ويقاس عليه أيضاً المخدرات، فهي خبيثة محرمة، ولا يسقط القضاء بها. ويصلي المريض الراقد على السرير ولا يستطيع النزول بنفسه، ولا يجد من ينزله، على الكيفية التي تيسر له، من غير ضرر ولا مشقة. وحكم المجنون كحكم المغمى عليه في القضاء.



(١) رواه الدارقطني.

(٢) رواه الدارقطني.

(٣) الهدية العلائية ٨٨.

(٤) رد المحتار ١/٥١٢.

صلاة المسافر

أقل مدة السفر الذي تقصر فيه الصلاة، ويباح فيه الفطر في رمضان، وتسقط فيه صلاة الجمعة والعيدين والأضحية عن المسافر، ويحرم على المرأة أن تسافر فيه من غير زوج أو محرم، وتمتد فيه مدة المسح على الخفين ثلاثة أيام، هو السفر الذي يبلغ ثمانية عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، ويعادل ذلك ٨٩ كم تقريباً.

وعند الشافعي أقل مدة السفر مرحلتان، ستة عشر فرسخاً، وبه قال أحمد وهو رواية عن مالك، لما ورد عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يقصران في أربعة برد^(١). والأثر في هذا كالخبر؛ إذ لا مدخل للرأي في التقديرات الشرعية^(٢).

واستدل الحنفية بما أشارت إليه الأحاديث الشريفة التي مرت في تقدير مدة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، ولا يتصور أن يمسخ كل مسافر ثلاثة أيام ولياليها، إلا وأن يكون أقل مدة السفر مسافة ثلاثة أيام ولياليها.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»^(٣)، والسير المتوسط، وهو سير الإبل ومشى الأقدام، يبلغ حوالي ثمانية عشر فرسخاً في ثلاثة أيام^(٤).

(١) ذكره البخاري تعليقاً.

(٢) شرح المنية ٥٣٩.

(٣) صحيح البخاري (١٠٨٧).

(٤) الهدية العلائية.

وعن علي بن ربيعة قال: سألت ابن عمر إلى كم تقصر الصلاة؟ قال: أتعرف السويداء؟ قلت: لا، ولكني قد سمعت بها، قال: هي ثلاث ليال قواصد، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة^(١).

- ويعد مسافراً لو أسرع فقطع المسافة في زمن قصير، ولو كان للموضع الذي يقصده طريقان، أحدهما يبلغ مسافة السفر، والآخر أقل، قصر في الأول لا الثاني^(٢).

- ويعد مسافراً إذا خرج من الموضع الذي يقيم فيه وتجاوز عمرانه، قاصداً إلى موضع يبعد عنه مسافة السفر، لما روي عن أنس قال: صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بزدي الحليفة ركعتين^(٣).

قال ابن حجر: واستدل به على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير، لأنه بين المدينة وذوي الحليفة ستة أميال، وتعقب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر، وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً مكة، فاتفق نزوله بها، وكانت أول صلاة حضرت بها العصر، فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع^(٤).

- ولا يزال مسافراً يقصر الصلاة، حتى يرجع إلى بلده الذي خرج منه، أو ينوي الإقامة نصف شهر بموضع واحد صالح للإقامة من بلد أو قرية، قال أنس رضي الله عنه: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمتنا عشراً^(٥).

وعن عمران قال: غزوت مع رسول الله ﷺ عام الفتح، فأقام بمكة

(١) رواه محمد في الآثار.

(٢) رد المحتار ١/٥٢٧.

(٣) صحيح البخاري (١٠٨٩).

(٤) فتح الباري ٢/٥٧٠.

(٥) صحيح البخاري (١٠٨٠).

أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا. فقد أمن الناس. فقال: عجبْتُ مما عجبْت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(١).

وعن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين^(٢).

وعن عائشة قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر^(٣).

فلو أتم المسافر عامداً أساء وأثم لترك واجب القصر.

- ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده، ويندب للإمام أن يقول بعد التسليمتين: أتموا صلاتكم فإنني مسافر، أو يقول ذلك قبل الصلاة دفعاً للتوهم، وقد روي عن عمران بن حصين أنه ﷺ كان يصلي بمكة ركعتين ويقول: «يا أهل مكة أتموا، فإننا قوم سفر»^(٤).

ويصح اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت، ويتم لتغير فرضه بالتبعية، سواء بقي الوقت أو خرج قبل إتمامها، ولو أفسده قضاء ركعتين.

ولا يصح اقتداء المسافر بالمقيم بعد الوقت؛ لأنه اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة، فإنها تصير فرضاً في حق المأموم، وغير فرض في حق الإمام^(٥).

- والمعتبر في تغيير الفرض من قصر إلى إتمام وبالعكس، آخر الوقت، فإن كان في آخره مسافراً وجب ركعتان، وإلا فأربع، فلو صلى الظهر أربعاً، ثم سافر في الوقت فصلى العصر ركعتين، ثم رجع إلى منزله

(١) صحيح مسلم (٦٨٦).

(٢) صحيح مسلم (٦٨٧).

(٣) صحيح البخاري (١٠٩٠).

(٤) رواه الترمذي.

(٥) رد المحتار ١/٥٣١.

لحاجة فتبين أنه صلاهما بلا وضوء، صلى الظهر ركعتين والعصر أربعاً، لأنه كان مسافراً في آخر وقت الظهر، ومقيماً في العصر^(١).

- والقضاء يحكي الأداء سفراً وحضراً، فلو فاتته صلاة في سفر، وقضاها في الحضر، فإنه يقضيها مقصورة، وكذا فاتتة الحضر تقضى في السفر تامة؛ لأن الفرض بعد خروج وقته لا يتغير عما وجب، غير أن المريض يقضي فاتتة الصحة في مرضه على قدر وسعه، وفاتتة المرض يقضيها في الصحة تامة^(٢).

- ويأتي المسافر بالسنن إن كان في حال قرار وسعة، ولا يأتي بها إن كان في حال انشغال وعجلة، وقد تقدم في حديث قصة النوم عن صلاة الصبح أن النبي ﷺ صلى ركعتين قبل الصبح، ثم صلى الصبح كما كان يصلي.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعل^(٣).

وصلى عليه الصلاة والسلام الضحى في بيت أم هانئ يوم الفتح.

الصلاة في السفينة والطائرة:

دل حديث ابن عمر على جواز التنفل على الدابة في السفر غير مستقبل القبلة، ومثل الدابة السيارة والطائرة والسفينة.

وأما الفرض فلا يصح أدائه على ظهر الدابة، إذا كان يستطيع إيقافها والنزول عنها إلى الأرض، ليؤديها تامة بركوع وسجود واستقبال قبلة، وأما إذا كان لا يستطيع أو كانت الأرض موحلة ولا يجد مكاناً يصلي فيه، فحكمه حينئذ حكم المريض الذي لا يستطيع النزول من فوق السرير.

(١) الهدية العلاجية ٨٦.

(٢) رد المحتار ٥٣٤/١.

(٣) صحيح البخاري (١١٠٥).

وإذا كان مسافراً في سفينة، وخشي أن يصاب بدوار في رأسه، صلى قاعداً، ويلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح، وكلما دارت؛ لأنها في حقه كالبيت^(١).

وكذلك الحكم في الطائرة الكبيرة إذا أمكنه القيام ووجد مكاناً يتسع للصلاة وأمن من الاهتزاز والاضطراب، فيصلّي قائماً بركوع وسجود واستقبال قبلة، وإلا صلى في مقعده مومناً بالسجود والركوع.



(١) رد المحتار ١/٥١٢.

صلاة الجمعة

هي فرض عين على المقيم في المدن أو القرى الكبيرة، القادر على شهودها. فلا تجب على المسافر والمرأة، والمريض العاجز عن شهودها، ولا على أهل البوادي والقرى الصغيرة التي ليس لها أمير وقاض.

وهي فرض مستقل أكد من الظهر؛ لأنه ورد فيها من التهديد ما لم يرد في الظهر، فيعاقب على تركها أشد من الظهر ويثاب عليها أكثر، ولها شروط ليست للظهر.

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾^(١).

وعن ابن عمر وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة، أو صبي أو مريض»^(٣).

وقال عليه الصلاة والسلام: «الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر»^(٤) وعليه إجماع الأئمة الأربعة.

وعن علي رضي الله عنه قال: لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر

(١) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٢) صحيح مسلم (٨٦٥).

(٣) رواه أبو داود.

(٤) رواه البيهقي.

ولا أضحى، إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة^(١).

ولم ينقل عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع، إلا في الأمصار دون القرى، ولو كان لنقل ولو آحاداً، وكذا لم ينقل أنه ﷺ أمر بإقامة الجمعة في قرى المدينة على كثرتها، فلا بد من الإقامة في مصر، أو فيما هو داخل في حد الإقامة بالمصر^(٢).

ويؤيد ذلك قول ابن عباس: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ، في مسجد عبد القيس بجواثى في البحرين^(٣).

قال ابن حجر: وحكى الجوهري والزمخشري وابن الأثير، أن جواثى اسم حصن بالبحرين، وهذا لا ينافي كونها قرية، وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أنها مدينة^(٤).

وإذا سلمنا أنها قرية، فلا شك أنها قرية كبيرة تقام فيها الجمعة.

وفاقد هذه الشروط أو بعضها، إن اختار صلاة الجمعة وصلاتها وهو بالغ عاقل، وقعت فرضاً عن الوقت، وهي أفضل، إلا للمرأة، فإن الأفضل بحقها صلاتها في دارها، إلا إذا كان بيتها لصيق جدار المسجد، بلا مانع من صحة الاقتداء، فتكون أفضل لها أيضاً^(٥).

- ولا تصح إقامة الجمعة إلا بإذن الحاكم، ويكفي الإذن لإقامتها عند بناء المسجد، ثم لا يشترط بعد ذلك، فإذا أذن بإقامتها لشخص كان له أن يأذن لغيره، وذلك الغير له أن يأذن لآخر، وهلم جراً^(٦).

(١) رواه ابن أبي شيبة.

(٢) مراقي الفلاح.

(٣) صحيح البخاري (٨٩٢).

(٤) فتح الباري ٢/٣٨١.

(٥) الهدية العلائية ١٠٦.

(٦) رد المحتار ١/٥٣٨.

وكان الخلفاء الراشدون ونوابهم من الولاة هم الذين يتولون إقامة الجمعة.

- والبلاد الإسلامية التي يتغلب عليها الكفار، بلاد إسلام لا بلاد حرب، والولاة والقضاة المسلمون يطيعونهم من ضرورة أو بدونها، وكل وال من جهتهم يجوز له إقامة الجمع والأعياد... فلو الولاة كفاراً يجوز للمسلمين إقامة الجمع^(١).

- ولا تؤدي صلاة الجمعة إلا بجماعة، وأقلها ثلاثة رجال سوى الإمام؛ لأن طلب الحضور إلى الجمعة بلفظ الجمع (فاسعوا) فلزم أن يكون مع الإمام جمع^(٢).

- ويشترط أن تؤدي في مكان عام، يسمح بدخوله لجميع الناس؛ لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين، فلزم إقامتها على سبيل الاشتهار والعموم، فلو أغلق الإمام باب قصره، أو المحل الذي يصلي فيه بأصحابه لم يصح، وإن أذن للناس بالدخول فيه صحت، ولو أغلق جماعة باب الجامع وصلوا فيه الجمعة لا يجوز^(٣).

وقد روي عن ابن عباس قال: أذن النبي ﷺ بالجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يجمع بمكة فكتب إلى مصعب بن عمير^(٤).

ولم يكن عليه الصلاة والسلام عاجزاً عن إقامة الجمعة بأصحابه سراً في مكة، ولكنه لا يستطيع أن يؤديها على سبيل الاشتهار والإذن العام، خوفاً من أذى الكفار، فدل عدم أدائها سراً على أن الإذن العام شرط لأدائها.

- ووقت صلاة الجمعة وقت صلاة الظهر، فلا تصح قبله ولا تصح

(١) رد المحتار ١/٥٤٠.

(٢) رد المحتار ١/٥٤٥.

(٣) رد المحتار ١/٥٤٦.

(٤) رواه الدارقطني.

بخروجه، لا أداء ولا قضاء، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس^(١).

وعن سلمة بن الأكوع قال: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفياء^(٢).

وعلى من فاتته الجمعة صلاة الظهر، وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها، أما المعذور فيستحب له تأخيرها إلى فراغ الإمام من صلاة الجمعة^(٣).

- وصلاة الجمعة ركعتان يجهر الإمام بالقراءة فيهما.

ومن أدرك الإمام في صلاة الجمعة في التشهد قبل السلام فقد أدرك الجمعة، ويتمها بعد سلام الإمام جمعة.

- ويشترط أن تكون الصلاة بعد خطبة في وقت الظهر، يحضرها جماعة تنعقد بهم الجمعة.

ويسن أن تكون خطبتان يفصل بينهما بجلسة خفيفة، لما روي عن عبد الله بن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما^(٤).

ويسن الأذان بين يدي الخطيب بعد صعوده على المنبر.

ويبدأ الخطبة الأولى بالتعوذ سراً، ثم يحمد الله ويشني عليه، ويأتي بالشهادتين والصلاة على النبي ﷺ، والعظة والتذكير والقراءة ولو آية، ويدعو في الثانية للمسلمين^(٥).

- وإذا صعد الإمام فلا صلاة ولا كلام إلى انتهائه من صلاة الجمعة،

(١) صحيح البخاري (٩٠٤).

(٢) صحيح مسلم.

(٣) رد المحتار ١/٥٤٨.

(٤) صحيح البخاري (٩٢٨).

(٥) الهدية العلائية ١٠٨.

إلا صلاة فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية، لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب، فقد لغوت»^(١). وإذا منع الأمر بالمعروف وهو واجب، فالنفل أولى بالمنع.

وأما حديث جابر رضي الله عنه قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: «أصليت يا فلان؟» قال: لا. قال: «قم فاركع»^(٢)، فقد أجابوا عنه بأجوبة كثيرة، منها أن ذلك كان قبل شروعه عليه الصلاة والسلام في الخطبة، ويدل على ذلك رواية مسلم: والنبي ﷺ قاعد على المنبر. أو كانت قبل تحريم الأفعال والكلام والأمر بالإنصات أثناء الخطبة^(٣).

وينبغي أن يكون الخطيب هو الإمام، وله أن يستنيب في الخطبة والصلاة، وإذا استخلف للصلاة يشترط أن يكون الخليفة قد شهد الخطبة أو بعضها، مع أهليته للاقتداء به^(٤).

- ويسن سنة مؤكدة صلاة أربع ركعات قبل الجمعة، وأربع بعدها بتسليمة، فعن أبي أيوب الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الزوال أربع ركعات، فقلت: ما هذه الصلاة التي تداوم عليها؟ فقال: «هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح» قلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: «نعم» قلت: أبتسليمة واحدة أم بتسليمتين؟ فقال: «بتسليمة واحدة»^(٥).

ففيه مواظبته عليه الصلاة والسلام على الأربع بعد الزوال، ولم يفصل بين الجمعة والظهر، فيكون سنة في كل منهما.

(١) صحيح البخاري (٣٩٤).

(٢) صحيح البخاري (٩٣٠).

(٣) انظر تفصيل الخلاف في فتح الباري ٢/٢٠٩.

والجدير بالذكر أن المالكية أيضاً يمنعون التنفل حال الخطبة، محتجين بعمل أهل المدينة خلفاً عن سلف أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقاً.

(٤) الهدية العلائية ١٠٧.

(٥) رواه أبو داود والترمذي والطحاوي.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً»^(١).

وعن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهم بسلام، ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً^(٢).

وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً^(٣).

- ويسن لها أيضاً الاغتسال والتطيب والتبكير إلى المسجد، قال عليه الصلاة والسلام: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»^(٤).

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج لا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٥).

وقال عليه الصلاة والسلام: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»^(٦).

ويكره الخروج من البلد لمن تجب عليه صلاة الجمعة بعد الزوال قبل أن يصليها.

(١) صحيح مسلم (٨٨١).

(٢) رواه الطحاوي.

(٣) رواه عبد الرزاق.

(٤) صحيح البخاري (٨٧٧).

(٥) صحيح البخاري (٨٨٣).

(٦) صحيح البخاري (٨٨١).

صلاة العيدين

مشروعيتها:

شرعت صلاة العيدين في يومي الفطر والأضحى، في السنة الأولى من الهجرة، وهما الأول من شوال، والعاشر من ذي الحجة.

فعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء، أمر به، ثم ينصرف^(١).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة^(٢).

حكمها:

صلاة العيدين واجبة على كل من تفرض عليه صلاة الجمعة؛ لأنه ﷺ واظب عليها، وأمر الناس بالخروج إليها، فعن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها، وحتى نخرج الحَيْض فيكن خلف الناس، فيُكبزن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته^(٣).

وسماها في الجامع الصغير سنة؛ لأن وجوبها ثبت بالسنة.

(١) صحيح البخاري (٩٥٦).

(٢) صحيح البخاري (٩٥٧).

(٣) صحيح البخاري (٩٧١).

وإذا وقع العيد في يوم جمعة، تؤدي صلاة العيد والجمعة، ولا تجزئ صلاة العيد عن صلاة الجمعة، كما روي عن علي وابن الزبير رضي الله عنهما، قال ابن عبد البر: سقوط الجمعة بالعيد مهجور، وعن علي أن ذلك في أهل البادية ومن لا تجب عليهم الجمعة^(١).

وقتها:

وقت صلاة العيد هو وقت سنة الضحى، يبدأ من ابيضاض الشمس بارتفاعها عن الأفق قدر رمح، إلى قبيل الزوال، فلو زالت الشمس في أثنائها فسدت، ويجوز تأخير صلاة عيد الفطر إلى اليوم الثاني فقط بعذر كمطر أو عدم خروج الإمام، أو غم الهلال فشهدوا به بعد الزوال ونحو ذلك، فعن عمير بن أنس قال: أخبرني عمومتي من الأنصار أن الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي ﷺ، فأصبحوا صياماً، فشهدوا عند النبي ﷺ بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية، فأمر رسول الله ﷺ الناس بالفطر، فأفطروا تلك الساعة، وخرج بهم من الغد فصلى بهم صلاة العيد^(٢).

وإذا أخرجت صلاة عيد الفطر بدون عذر لا تصح^(٣).

وأما صلاة الأضحى فتؤخر بعذر إلى ثلاثة أيام، ويصح تأخيرها بدون عذر مع الكراهة التحريمية^(٤)، وقد صح أن النبي ﷺ قال في أيام منى: «إنها أيام عيد»^(٥).

كيفيتها:

تؤدي صلاة العيد بجماعة ركعتين كصلاة الجمعة، بدون أذان ولا

(١) رد المحتار ١/٥٥٥.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والطحاوي واللفظ له.

(٣) الهدية العلائية ١١٢.

(٤) رد المحتار ١/٥٦٢.

(٥) صحيح البخاري (٩٨٧).

إقامة، فعن ابن عباس وجابر قالوا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى^(١).

وعن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ في يوم عيد، فصلى بغير أذان ولا إقامة^(٢).

ولا يصلحها وحده إن فاتته جماعتها، ولو أمكنه الذهاب إلى إمام آخر فعل؛ لأنه يجوز أداؤها في مواضع كثيرة^(٣).

ويكبر فيها وجوباً تكبيرات الزوائد، وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة، يكبر الإمام في الركعة الأولى بعد الافتتاح ودعاء الشاء، ويتابعه المصلون، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويرسلهما، ويسكت بين كل تكبيرتين بقدر تكبير المصلين، ولا بأس أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

ويكبر في الركعة الثانية ثلاث تكبيرات أيضاً بعد قراءة الفاتحة والسورة قبل الركوع، ليوالي بين القراءة في الركعتين، ولو كبر في أول كل ركعة جاز؛ لأن الخلاف في الأولوية^(٤).

وهذا مذهب ابن مسعود وكثير من الصحابة، فعن علقمة والأسود، أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يكبر في العيدين تسعاً، أربع قبل القراءة، ثم يكبر فيركع، وفي الثانية يقرأ، فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع^(٥).

وروي عن ابن عباس أنه كبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، فلو زاد الإمام على ثلاث تكبيرات تابعه المقتدي؛ لأنه مأثور^(٦).

(١) صحيح البخاري (٩٦٠).

(٢) رواه النسائي.

(٣) الدر المختار ١/٥٦١.

(٤) رد المحتار ١/٥٦٠.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف.

(٦) رد المحتار ١/٥٥٩.

وإن بدأ الإمام بالقراءة سهواً فتذكر قبل تمام القراءة، يعود إلى التكبير فيكبر ويعيد القراءة، وأما إذا تذكر بعد تمامها فلا يعود ويمضي في صلاته. ولو أدرك المأموم الإمام في القيام بعدما كبر، كبر في الحال ولو شرع الإمام في القراءة، فلو لم يكبر حتى ركع الإمام، يركع ويكبر في الركوع بدون أن يرفع يديه.

ولو سبق بركة كبر بعد القراءة عندما يقوم لقضائها^(١).

خطبة العيد:

يسن للإمام أن يخطب بعد الصلاة خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة، فعن جابر بن عبد الله قال: إن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء صدقة^(٢).

وإذا صعد المنبر لا يجلس قبل الخطبة؛ لأن الجلوس إنما يكون لانتظار فراغ المؤذن من الأذان، والأذان غير مشروع في صلاة العيد. ويستحب أن يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع، ويختمها بأربع عشرة^(٣).

سنن الفطر والأضحى:

يسن يوم الفطر قبل الخروج إلى صلاة العيد أن يأكل شيئاً حلواً، والأفضل أن يكون تمرًا وترًا، لما روي عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترًا^(٤).

ويغتسل ويتسوك ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويكبر في طريقه سرًا، ويؤدي ما عليه من زكاة الفطر، ويظهر البشاشة والفرح.

(١) رد المحتار ١/٥٦٠.

(٢) صحيح البخاري (٩٦١).

(٣) الدر المختار ١/٥٦٢.

(٤) صحيح البخاري (٩٥٣).

فعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء^(١). وعن ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين^(٢).

وعن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى، يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام^(٣).

ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها حتى يرجع إلى بيته، فعن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال^(٤).

ويأتي الصلاة من طريق، ويرجع من طريق آخر، لما روي عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق^(٥).

ويفعل ذلك أيضاً يوم عيد الأضحى، لكنه يؤخر الأكل عن الصلاة، ويكبر في الطريق جهراً وبعد صلاة العيد يكبر التشريق، وهو واجب على كل مكلف عقب كل صلاة مفروضة، من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق لقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾^(٦)، وقوله أيضاً: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٧) وعن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر^(٨). وهو مروى عن ابن عباس وابن مسعود وعمر بن الخطاب^(٩).

(١) رواه الطبراني في الأوسط.

(٢) رواه البيهقي.

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي.

(٤) صحيح البخاري (٩٨٩).

(٥) صحيح البخاري (٩٨٦).

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

(٧) سورة الحج: الآية ٢٨.

(٨) رواه ابن أبي شيبة.

(٩) رواه عنهم الحاكم في المستدرک.

وصفة التكبير: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر
 والله الحمد.

فهو تهليلة بين أربع تكبيرات ثم تحميده، والجهر به واجب، وقيل
 سنة. والمرأة تكبر سرّاً^(١).

والتكبير بهذه الصفة مروى عن ابن مسعود بسند جيد، فعن أبي
 الأحوص عن عبد الله أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر لا إله
 إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد^(٢).

قال ابن حجر: وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن
 مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى^(٣).

ويشرع التكبير أيضاً في الأسواق في الأيام العشر الأول من ذي
 الحجة، قال البخاري: وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى،
 فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل السوق، حتى ترتج منى تكبيراً،
 وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه، وفي
 فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً، وكانت ميمونة تكبر يوم
 النحر، وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي
 التشريق مع الرجال في المسجد^(٤).

(١) رد المحتار ١/٥٦٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة.

(٣) فتح الباري ٢/٤٦٢.

(٤) ذكر ذلك البخاري تعليقاً في صحيحه باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة.

صلاة الكسوف

الكسوف هو احتجاب ضوء الشمس أو القمر احتجاباً كلياً أو جزئياً. ويسن صلاة ركعتين أو أربع ركعات كصلاة النفل بتسليمه أو تسليمتين، ويستحب أن تكون جماعة، عند كسوف الشمس أو القمر، في غير أوقات الكراهة، ويطيل فيها القراءة والركوع والسجود والدعاء، حتى تنجلي الشمس بلا أذان ولا إقامة ولا جهر.

فعن قبيصة الهلالي قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فزعاً يجر ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت فقال: «إنما هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»^(١).

وعن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «إذا خسفت الشمس والقمر، فصلوا كأحدث صلاة صليتموها»^(٢).

وأحدث صلاة صلوها كانت صلاة الفجر، فتكون صلاة الكسوف ركعتين كصلاة الفجر؛ لأن صلاة الكسوف كانت ضحى.

وعن محمود بن لبيد قال: كسفت الشمس يوم مات إبراهيم. فقالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، ألا وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها كذلك فافزعوا إلى المساجد» ثم قام فقرأ فيما نرى

(١) رواه أبو داود والحاكم.

(٢) رواه النسائي.

بعض الكتاب، ثم ركع، ثم اعتدل، ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى^(١).

وعن أبي بكر: قال: كنا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس، فقام رسول الله ﷺ يجبر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس^(٢). وفي رواية أخرى قال: فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم^(٣).

وعن سمرة بن جندب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً^(٤).

وعن أبي يوسف أنه يجهر بصلاة الكسوف، لما روي عن عائشة قالت: جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات^(٥).

وقد استدلل الجمهور بحديث عائشة هذا على أن لصلاة الكسوف هيئة زائدة تخصها وهي زيادة ركوع في كل ركعة، وقد روى ذلك ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم.

ولم يأخذ بذلك أئمة الحنفية لأنهم أعلوا هذه الزيادة بالاضطراب، حيث ورد من طرق أخرى أن في كل ركعة ثلاث ركوعات، وفي رواية أن في كل ركعة أربع ركوعات، وفي بعضها خمس ركوعات.

(١) رواه أحمد.

(٢) صحيح البخاري (١٠٤٠).

(٣) رواه ابن حبان والحاكم.

(٤) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب.

(٥) صحيح البخاري (١٠٦٥).

وقد ذهب بعض المحدثين إلى أن الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلط من بعض الرواة، وأن الصحيح هو زيادة الركوعين في كل ركعة، وذهب بعض المحققين إلى أن كلاً من هذه الأوجه جائز^(١).

ورواية السيدة عائشة لصلاة الكسوف كما يلي:

حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ - ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا. ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

قال ابن حجر: وفي حديث عائشة من الفوائد غير ما تقدم، المبادرة بالصلاة وسائر ما ذكر عند الكسوف، والزجر عن كثرة الضحك، والحث على كثرة البكاء، والتحقق بما سيصير إليه المرء من الموت والفناء، والاعتبار بآيات الله، وفيه الرد على من زعم أن للكواكب تأثيراً في الأرض... وبين ما يخشى اعتقاده على غير الصواب، واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبي ﷺ ليقتدى به فيها^(١).

(١) انظر: فتح الباري ٢/٥٣٢.

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء طلب السقيا عند شدة الحاجة إلى ماء المطر، وهو دعاء واستغفار، قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٧﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٨﴾﴾^(١).

وعن أنس بن مالك أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً فقال: يا رسول الله هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: «اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا» قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قرعة ولا شيئاً، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، قال: والله ما رأينا الشمس ستاً. ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة - ورسول الله ﷺ قائم يخطب - فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب والأودية ومنابت الشجر». قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس^(٢).

وعن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقي، فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب:

(١) سورة نوح: الآيتان ١٠ - ١١.

(٢) صحيح البخاري (١٠١٣).

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثم اليتامى عصمة للأرامل وهو قول أبي طالب^(١).

ويندب صلاة ركعتين بجماعة بلا أذان ولا إقامة، ويجهر فيهما كصلاة العيد، ويخطب بعدهما، ويدعو فيها ويقلب رداءه تفاضلاً بالاستجابة وتحويل الحال، فعن عباد بن تميم عن عمه قال: خرج النبي ﷺ يستسقى، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة^(٢).



(١) صحيح البخاري (١٠٠٩).

(٢) صحيح البخاري (١٠٢٤).

صلاة الخوف

يظهر في تشريع صلاة الخوف يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها، وحرصها على إقامة الصلاة في ميدان القتال، دون أن تعرض جنود المسلمين للخطر، وتعطي العدو فرصة للنيل منهم.

وهذا ظاهر في الآية الكريمة التي شرعت فيها صلاة الخوف، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَفْلُتُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١١٢﴾﴾^(١).

وقد صح أن النبي ﷺ أداها مع أصحابه بصور مختلفة، مما يدل على أن فيها سعة، وأنها تؤدي بالشكل الذي لا يعرض المسلمين للخطر، ولا يمكن العدو من الاستفادة من انشغالهم بأدائها.

وإذا كان الخطر كبيراً وتعذر أداؤها بجماعة، يصلونها متفرقين قائمين أو قاعدين أو حتى راكعين، قال تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾^(٢).

(١) سورة النساء: الآية ١٠٢.

(٢) سورة البقرة: الآيتان ٢٣٨ - ٢٣٩.

وإذا اشتد الخطر وتعذر أداؤها تؤخر، كما فعل النبي ﷺ أثناء حصار المدينة في غزوة الخندق.

وعن أنس قال: حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدرُوا على الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى، ففتح لنا. قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها^(١).

وعلينا أن نراعي في الوقت الحاضر طبيعة الأسلحة وخطورتها، وتطور أجهزة المراقبة والرصد، ونتذكر قوله تعالى المتكرر في آية صلاة الخوف: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾.



(١) ذكره البخاري تعليقاً ووصله ابن أبي شيبة.

صلاة الجنازة

حكما:

الصلاة على الميت فرض كفاية، إذا قام به البعض ولو واحداً، سقط عن الباقيين، وكذلك تغسيله وتكفينه ودفنه.

وقد ثبتت فرضية صلاة الجنازة بالسنة القولية والفعلية، كقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا على كل بر وفاجر»^(١).

ودل على أنها ليست من فروض العين قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»^(٢).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ، كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل «هل ترك لدينه من قضاء؟» فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: «صلوا على صاحبكم»^(٣).

وصلى بعض الصحابة على إنسان مات ليلاً ودفنوه، ولم يعلموا رسول الله ﷺ بذلك، فلما أصبح أخبروه فقال: «ما منعكم أن تعلموني؟» قالوا: كان الليل فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه^(٤).

وعلى مشروعيتها انعقد الإجماع، فيكفر منكرها.

(١) رواه البيهقي في السنن.

(٢) صحيح البخاري (١٣١٠).

(٣) صحيح مسلم (١٦١٩).

(٤) صحيح البخاري (١٢٤٧).

وهي من حقوق المسلم على المسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس، رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»^(١).

شروط صلاة الجنازة:

شروط وجوبها شروط بقية الصلوات، من القدرة والعقل والبلوغ والإسلام، ويزاد عليها العلم بموته.

وشروط صحتها:

١ - إسلام الميت، فلا يُصلى على كافر، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَفَمَ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسَيُتُونَ ﴿٨٤﴾^(٢).

والمراد بالميت من مات بعد ولادته حياً، فمن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى، إن وجد ما يدل على حياته بعد خروج أكثره، وإلا غسل وسمي وأدرج في خرقه ودفن؛ إكراماً لبني آدم^(٣).

ولا يصلى على قاتل نفسه، فعن جابر بن سمرة قال: أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه^(٤).

ولا يصلى على بغاة خرجوا عن طاعة الإمام بغير حق، ولا على قطاع طريق، ولا على قاتل أحد أبويه عمداً؛ إهانة لهم وزجراً لغيرهم^(٥).

٢ - طهارة الميت بغسله، فإن دفن قبل ذلك ووضع فوقه التراب،

(١) صحيح البخاري (١٢٤٠).

(٢) سورة التوبة: الآية ٨٤.

(٣) الدر المختار ١/٥٩٥.

(٤) صحيح مسلم (٩٧٨).

والمشاقص سهام عراض.

(٥) رد المحتار ١/٥٨٣.

يصلى على قبره بلا غسل، وأما إذا لم يهل عليه التراب، فإنه يخرج ويغسل ويصلى عليه^(١). وعن أبي هريرة أن أسود - رجلاً أو امرأة - كان يقيم المسجد، فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم فقال: «ما فعل ذلك الإنسان؟» قالوا: مات يا رسول الله. قال: «أفلا آذنتموني» فقالوا: إنه كان كذا وكذا - قصته - قال: فحقروا شأنه. قال: «فدلوني على قبره» فأتى قبره فصلى عليه^(٢).

ويشترط طهارة كفنه إلا إذا تنجس بما يخرج من الميت بعد غسله.

وكيفية غسل الميت أن يجرد من ثيابه التي مات فيها، وتستر عورته ويوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق، فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: لما غسلنا ابنة النبي ﷺ قال لنا ونحن نغسلها: «ابدءوا بميامنها ومواضع الوضوء»^(٣).

ثم يغسل بماء مغلي بسدر إن تيسر، وإلا فبالصابون ونحوه، وعن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتن فأذني» فلما فرغنا أذناه، فألقى إلينا حقوه فقال: «أشعرنها إياه»^(٤).

وفي أول الغسل يضحج المتوفى على يساره ليبدأ بغسل يمينه، ثم على يمينه كذلك، ثم يغسل صدره وبطنه، ويكرر الغسل ثلاثاً، ويمسح بطنه مسحاً رقيقاً، ويغسل ما يخرج منه، ثم ينشف في ثوب، ويجعل الحنوط - وهو العطر المركب من أشياء طيبة - على رأسه ولحيته، والكافور على مساجده.

(١) رد المحتار ١/٥٨٢.

(٢) صحيح البخاري (١٣٣٧).

(٣) صحيح البخاري (١٤٥٦).

(٤) صحيح البخاري (١٢٥٤) والحق: الإزار، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد.

ولو وجد ميت في ماء فلا بد من غسله ثلاثاً؛ لأننا أمرنا بالغسل، فيحركه في الماء بنية الغسل ثلاثاً^(١).

٣ - ستر عورته وتكفينه، وهو من فروض الكفاية، ويسن أن يكفن بثلاثة أثواب من رأسه إلى قدميه، وقميص من أصل العنق إلى القدمين بلا أكمام، ولفافه تزيد على ما فوق الرأس والقدم، يلف بها الميت، وتربط من الأعلى والأسفل^(٢).

ويزاد في كفن المرأة خمار يغطي به وجهها ورأسها، وقطعة قماش تجعل على ثديها وبطنها إلى الفخذين.

٤ - حضوره أو حضور أكثره أمام المصلي، فلا تصح الصلاة على الغائب.

وصلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشي من أعلام نبوته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي، ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر أربعاً^(٣).

وفي رواية عن عمران بن حصين قال: فقام وصفوا خلفه، وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه^(٤).

وقال في رواية أخرى: فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنابة قدأمننا^(٥).

فهذه الصلاة خصوصية للنجاشي، وقد توفي كثير من أصحابه ﷺ، ولم ينقل أنه صلى عليهم صلاة الغائب، مع حرصه على ذلك حتى قال:

(١) رد المحتار ١/٥٧٧.

(٢) رد المحتار ١/٥٧٨.

(٣) صحيح البخاري (١٣١٨).

(٤) رواه ابن حبان.

(٥) رواه أبو عوانة. انظر: فتح الباري ٣/١٨٨.

«إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم»^(١) وقال أيضاً: «لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه رحمة»^(٢).

٥ - النية بأن ينوي الصلاة لله تعالى داعياً لهذا الميت.

كيفية صلاة الجنازة:

ركن صلاة الجنازة شيان:

١ - التكبيرات الأربع.

٢ - القيام، فلا تصح قعوداً بلا عذر، لما تقدم أنه عليه الصلاة والسلام لما صلى على النجاشي تقدم، فصفوا خلفه فكبر أربعاً. وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه» قال: فقمنا فصففنا صفين^(٣).

وينتظر المسبوق تكبير الإمام فيكبر معه، لأن كل تكبيرة بمثابة ركعة، ثم يكبر ما فاته من التكبيرات متتابعة بعد فراغ الإمام، إن خشي حمل الميت.

وسننها قيام الإمام بحذاء صدر الميت؛ لأن فيه القلب وقريب من الوسط، وفي الحديث عن سمرة قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها^(٤).

وقراءة دعاء الثناء بعد التكبيرة الأولى، ويجوز قراءة الفاتحة بقصد الدعاء بدل دعاء الثناء.

والصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية كما في تشهد الصلاة.

(١) صحيح مسلم (٩٥٦).

(٢) رواه ابن حبان والحاكم.

(٣) صحيح مسلم (٩٥٢).

(٤) صحيح البخاري (١٣٣١).

والدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة، والأحسن أن يدعو بالمأثور، فعن عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة وأعدّه من عذاب القبر - أو من عذاب النار - قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت»^(١).

ومن المأثور أيضاً: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثاننا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان.

ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون أصلي جن قبل البلوغ، بل يقول: اللهم اجعله لنا فرطاً، واجعله لنا أجراً وذخراً، واجعله لنا شافعاً ومشفعاً^(٢).

ويسلم بعد التكبيرة الرابعة من غير دعاء، ناوياً السلام على الميت والمصلين معه، وإن قال: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، فحسن.

ويجهر بالتسليمة الأولى، ويسر الثانية.

ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى، وقال مشايخ بلخ: يرفع يديه في كل التكبيرات، وهو قول الأئمة الثلاثة، ورواية عن أبي حنيفة^(٣). ويستحسن متابعة الإمام إذا كان يرفع يديه.

ويقدم في الصلاة عليه ولي الأمر أو نائبه، لما روي أن الحسين رضي الله عنه قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن وقال: لولا أنها سنة

(١) صحيح مسلم (٩٦٣).

(٢) الهدية العلائية ١١٥.

(٣) رد المحتار ٥٨٥/١.

ما قدمتك^(١). وكان سعيد والياً على المدينة.

ثم يقدم إمام مسجد الحي إن كان أفضل من ولي الميت، وإلا قدم ولي الميت الذكر البالغ العاقل، وله الإذن لغيره في الصلاة على الميت؛ لأنها حقه فيملك نقله إلى غيره^(٢).

ويندب الإعلام بموته لزيادة عدد المصلين والمشيعين، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفّعوا فيه»^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفّعهم الله فيه»^(٤).

التشييع والدفن:

من السنة تشييع الرجال للجنازة وحملها، لما في الحديث الشريف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت قدموني، وإت كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه لصعق»^(٥).

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا^(٦).

فيكره خروج النساء معها تحريماً، لقوله عليه الصلاة والسلام:

(١) رواه البزار والطبراني والبيهقي.

(٢) رد المحتار ١/٥٩١.

(٣) صحيح مسلم (٩٤٧).

(٤) صحيح مسلم (٩٤٨).

(٥) صحيح البخاري (١٣١٤).

(٦) صحيح البخاري (١٢٧٨).

«ارجعن مأزورات غير مأجورات»^(١) ويعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان، الذي أشارت إليه عائشة بقولها: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل. وهذا في نساء زمانها، فما ظنك بنساء زماننا^(٢).

ويندب الإسراع بها بحيث لا يضطرب الميت، ولا يؤدي إلى حدوث مشقة على الحامل والمشيع، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحه فخير تقدمونها إليه، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(٣).

وندب المشي خلفها؛ لأنها متبوعة، وإليه الإشارة بالحديث الشريف عن أبي هريرة: من تبع الجنازة فله قيراط^(٤).

وعن البراء رضي الله عنه قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا باتباع الجنائز...^(٥).

ويدفن في قبر عميق مقدار نصف قامة، أو إلى حد الصدر، وإن زاد إلى مقدار قامة فأحسن - والمقصود من تعميق القبر المبالغة في منع الرائحة ونبش السباع.

ويجعل طوله على قدر طول الميت، وعرضه على نصف طوله.

ومن السنة أن يلحد، بأن يحفر في جدار القبر الطولي الذي يلي القبلة حفرة على طول الجدار، ليوضع بها الميت، إلا إذا كانت الأرض رخوة فيشق في أرض القبر حفرة يوضع فيها، فعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اللحد لنا والشق لغيرنا»^(٦).

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) رد المحتار ١/٥٩٨ .

(٣) صحيح البخاري (١٣١٥) .

(٤) صحيح البخاري (١٣٢٣) .

(٥) صحيح البخاري (١٢٣٩) .

(٦) رواه أبو داود وغيره .

وقال سعد بن أبي وقاص في مرضه الذي توفي فيه: إحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ^(١).

ويرخص أن يدفن في تابوت إن كانت الأرض ندية أو رخوة، وإلا كره، ولكن ينبغي أن يفرش فيه التراب.

ومن مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه، وألقي في البحر إن لم يكن قريباً من البر، وخيف أن يتغير جسده^(٢).

ويستحب أن يقول واضعه عند وضعه في القبر: بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ.

ويسن أن يوجه على شقه الأيمن إلى القبلة.

ويسد عليه باللبن، ثم يهال عليه التراب، ويسن التراب فوق مستوى الأرض مقدار شبر، ولا يطلّى بالجص ولا بطين، ولا يرفع عليه بناء^(٣).

وعن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته^(٤).

وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه^(٥).

ولا بأس بوضع حجر عند رأسه ليعرف، فعن المطلب بن وداعة قال: لما مات عثمان بن مظعون، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، أخرج بجنائزه فدفن، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً أن يأتيه

(١) صحيح مسلم (٩٦٦).

(٢) رد المحتار ٥٩٩/١.

(٣) الدر المختار ٦٠١/١.

(٤) صحيح مسلم (٩٦٩).

(٥) صحيح مسلم (٩٧٠).

بحجر، فلم يستطع حمله، فقام رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال: كأنني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: «أعلم به قبر أخي، أدفن إليه من مات من أهلي»^(١).

ويستحب أن يحثو عليه من جهة رأسه ثلاث حثيات من التراب بيده، لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، صلى على جنازة، ثم أتى القبر فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً^(٢).

ويقف عند قبره بعد الدفن ويستغفر له ويدعو له، فعن عثمان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»^(٣) ومن وصية عمرو بن العاص: فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار، فإذا دفنتوني فشنوا علي التراب شناً - أي: صبوه علي بسهولة - ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور - الذبيحة من الإبل - ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي^(٤).

التعزية:

تستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»^(٥)، وقال أيضاً: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»^(٦).

والتعزية أن يقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك^(٧). ويستحب لجيران أهل الميت وأقاربهم تهيئة طعام لهم، لقوله عليه

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) الحديث كاملاً في صحيح مسلم (١٢١).

(٥) رواه ابن ماجه.

(٦) رواه الترمذي وابن ماجه.

(٧) رد المحتار ١/٦٠٣.

الصلاة والسلام: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد جاءهم ما يشغلهم»^(١).

ويجوز الجلوس للتعزية ثلاثة أيام، ويكره بعدها؛ لأنها تجدد الحزن، إلا لغائب أو لحاضر لم يعلم، كما تكره عند القبر؛ لأن المطلوب هناك الاستغفار والدعاء للميت، كما مر معنا.

ويكره الجلوس لها عند باب الدار؛ لأنه عمل أهل الجاهلية، وقد نهي عنه، وما يصنع في بعض البلاد من الجلوس في الطرقات، فهو من أقبح القبائح^(٢).

ومن بدع التعزية القبيحة المنتشرة في بعض المجتمعات الإسلامية، المخالفة لما مر معنا من السنة، تقديم أهل الميت الطعام للمعزين، فعن جرير بن عبد الله قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت ووضعهم الطعام، من النياحة^(٣) أي: المنهي عنها، وهي رفع الصوت بالبكاء على الميت وندبه، وتعدد شمائله، لا سيما إذا كان ثمن الطعام من تركة المتوفى، وفي الورثة صغار وغائبون.

وقد شدد الإسلام في تحريم النياحة على المتوفى، والمبالغة في إظهار الحزن، فعن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة» وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»^(٤).

وعن أم عطية قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ألا ننوح، فما وفّت منا امرأة إلا خمس: أم سليم وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ^(٥).

(١) رواه الترمذي وحسنه.

(٢) رد المحتار ٦٠٤/١.

(٣) رواه أحمد وابن ماجه.

(٤) صحيح مسلم (٩٣٤).

(٥) صحيح مسلم (٩٣٦).

وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»^(١).

وعن أبي بردة قال: وجع أبو موسى وجعاً فغُشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاققة^(٢).

ورُخص بالاعتدال في إظهار الحزن والبكاء، فعن أنس بن مالك قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين - وكان ظئراً لإبراهيم عليه السلام - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك - وإبراهيم يجود بنفسه - فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذر فان. فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف إنها رحمة» ثم أتبعها بأخرى، فقال ﷺ: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»^(٣).

ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه: فقلت يا رسول الله تبكي، أولم تنه عن البكاء؟ وزاد فيه: «إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة، خمس وجوه وشق جيوب ورثة شيطان»^(٤).

أحكام الشهيد:

الشهيد هو المسلم المكلف الذي قتل ظلماً، كمن قتل في أرض المعركة وهو يجاهد في سبيل الله ولم يُرث، أي: لم ينل شيئاً من مرافق

(١) صحيح البخاري (١٢٩٤).

(٢) صحيح البخاري (١٢٩٦).

الصالقة: التي تبكي بصوت مرتفع.

(٣) صحيح البخاري (١٣٠٣).

(٤) رواه ابن سعد والطبراني.

الحياة بعد إصابته، فلم يأكل ولم يشرب ولم يعط دواء، ولم يحمل من أرض المعركة للعناية به وإسعافه.

فلا يغسل؛ لأن موته طهارة له، ولهذا أمر ﷺ بدفن شهداء أحد بدمائهم، ولم يغسلوا، فعن جابر قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم^(١).

ويصلى على الشهداء؛ لأن الصلاة على الميت إكرام له، وهم أحق بالإكرام، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام صلى على شهداء أحد بعد دفنهم، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن، فهي قبل الدفن أولى، فعن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت...^(٢).

ويدفن بثيابه التي قتل فيها، بعد أن ينزع منها ما لا يصلح للكفن، كالدرع والخف والسلاح، وإن نقصت عن الكفن المسنون يزداد فيها، لقوله عليه الصلاة والسلام في شهداء أحد: «زملوهم بكلومهم ودمائهم»^(٣).

زيارة القبور:

زيارة القبور مشروعة، لقول النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة»^(٤).

وهي مندوبة للرجال والنساء، ويمنع منها النساء إذا كان خروجهن لتجديد الحزن والبكاء والندب، أو كان في خروجهن تبرج وإبداء زينة؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

(١) صحيح البخاري (١٣٤٣).

(٢) صحيح البخاري (١٣٤٤).

(٣) رواه أحمد.

(٤) رواه ابن ماجه.

وليس لها وقت معين، ومن آدابها الزيارة قائماً، ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ثم يدعو ويستغفر لهم، فعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ - كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ - يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين. وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»^(١).

وعن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السلام على أهل الديار - أو السلام عليكم أهل الديار - من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية^(٢).



(١) صحيح مسلم (٩٧٤).

(٢) صحيح مسلم (٩٧٥).

الفصل الثالث

كِتَابُ الزَّكَاةِ

كتاب الزكاة

تعريفها

الزكاة في اللغة: النماء والظهارة، وهذان المعنيان موجودان في المعنى الشرعي للزكاة، فهي تطهر مؤديها من الذنوب، كما تطهر نفسه من رذيلة البخل، ولهذا لم تفرض على الأنبياء لأنهم مبرءون من البخل. وهي سبب لنماء المال وزيادته، إذ يتحول المال بها إلى أيدي الفقراء والمحتاجين، وهذا يؤدي إلى انتعاش الاقتصاد وتنمية التجارة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ وفي الحديث الشريف: «ما نقصت صدقة من مال قط» الحديث^(١) فلا تجب الزكاة إلا في المال النامي حقيقة أو القابل للنماء، كما سيأتي معنا.

وهي في الشرع: تملك جزء من مال مخصوص من مسلم فقير مع قطع المنفعة عن المزكي من كل وجه لله تعالى.

فلا تكفي فيها الإباحة، إذ لا يتحقق فيها الإيتاء المذكور في قوله تعالى: ﴿وَيَأْتُوا الزَّكَاةَ﴾ فلو أطعم يتيمًا نواياً الزكاة لا تجزيه إلا إذا دفع إليه الطعام، لأنه بالدفع إليه بنية الزكاة يملكه ويصير آكلاً من ملكه، وأما إذا أباحه له فلا يملكه.

مكائنها في الإسلام

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام التي ذكرت في الحديث

(١) رواه الطبراني في الأوسط، والخرائطي في مكارم الأخلاق عن أم سلمة عن أبي موسى رضي الله عنهما.

الصحيح «بني الإسلام على خمس» ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقرنها الله تعالى بالصلاة في آيات كثيرة، وأخذ رسول الله ﷺ البيعة على أداؤها، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم^(١).

وقاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة، واحتج في ذلك بقوله ﷺ: «إن عصمة النفس والمال تتوقف على أداء الحق، وحق المال الزكاة»^(٢).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله؟» فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق^(٣).

وفرضية الزكاة مقطوع فيها، فيكفر جاحداها، وقد فرضت بعد الهجرة في السنة الثانية قبل فرض صوم رمضان، وهي أفضل العبادات بعد الصلاة وإثم مانعها كبير حتى إن الإمام البخاري بوب في صحيحه في كتاب الزكاة فقال: باب إثم مانع الزكاة وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُخَوِّضُ عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتَكُونُ بِهَا جِاهَهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾^(٤) ثم أخرج في الباب بسنده عن

(١) صحيح البخاري في الزكاة ١٤٠١.

(٢) فتح الباري ٣/٢٦٣.

(٣) صحيح البخاري في الزكاة ١٣٩٩ - ١٤٠٠.

(٤) سورة التوبة: الآيات ٣٤ - ٣٥.

أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها، تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها. قال: ومن حقها أن تحلب على الماء. قال: ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبتة لها يعار، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغت. ولا يأتي ببعير يحمله على رقبتة له رغاء، فيقول: يا محمد، فأقول لا أملك لك شيئاً قد بلغت».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك» ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ مِيرِثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾^(١).

سبب افتراض الزكاة

الزكاة فرض على كل مسلم عاقل حر بالغ عالم بها ولو حكماً، ككونه يعيش في بلد مسلم، فلا تجب على الصغير والعبد والمقيم في بلاد الكفر إذا لم يعلم بها.

وسبب افتراضها ملك نصاب^(٢) حولي تام فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد، سواء كان الدين لله تعالى كزكاة، فإن المطالب له هو ولي الأمر، كما كان الشأن في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، أو كان الدين للعبد كصداق زوجته المؤجل لوقت الفراق، والصحيح أنه لا يمنع وجوب الزكاة.

(١) صحيح البخاري في الزكاة الحديثان ١٤٠٢ - ١٤٠٣. والآية في سورة آل عمران: الآية ١٨٠.

(٢) النصاب: هو مقدار من المال نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة.

والجدير بالذكر أنه لما كثرت الأموال في عهد عثمان رضي الله تعالى عنه وعلم أن في تتبعها ضرراً بأصحابها، رأى المصلحة في تفويض الأداء إليهم، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فصار أصحاب الأموال كالوكلاء عن الإمام في إخراج زكاة أموالهم.

والعلماء يقررون أن حق ولي الأمر لم يبطل بأخذ الزكاة والمطالبة بها، فلو علم أن أهل بلد لا يؤدون الزكاة فإنه يطالبهم بها ويجبرهم على إخراجها.

وحولان الحول على النصاب شرط لوجوب الزكاة فيه، والمراد الحول القمري، سمي حولاً لأن الأحوال تتحول فيه أو لأنه يتحول من فصل إلى فصل من فصول السنة فقد أخرج أبو داود في سننه وسكت عنه أنه ﷺ قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

ويشترط أيضاً أن يكون هذا المال فارغاً عن حاجة المزكي الأصلية، وهي ما يدفع الهلاك عن الإنسان، كالنفقة ودور السكنى والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، وآلات الحرفة، وأثاث المنزل، وكتب العلم لأهلها، وغير ذلك من الحوائج الأصلية.

موانع وجوب الزكاة

فلا زكاة في مرهون بعد قبضه، لا على المرتهن لعدم ملك الرقبة ولا على الراهن لعدم اليد، فإذا استرده الراهن لا يزكيه عن السنين الماضية.

ولا زكاة على مديون بدين مطالب به بقدر دينه، فيزكي الزائد إن بلغ نصاباً. وعروض الدين في أثناء الحول كالهلاك، لأن الدين مانع من ابتداء الحول فيمنع من بقائه. وإن كان عنده دراهم ودنانير وعروض تجارة وسوائم^(١)، وعرض الدين، يصرف إلى الدراهم والدنانير ثم إلى العروض ثم إلى السوائم^(٢).

(١) والسوائم هي المواشي التي ترعى أكثر الحول.

(٢) رد المحتار ٨/٢.

ولا زكاة في مال مفقود وجده بعد سنين، أو ساقط في البحر استخرجه بعد سنين، ولا في مغصوب لا بينة عليه، فلو له بينة تجب الزكاة لما مضى بعد قبضه من الغاصب، إلا في غصب السائمة فلا تجب فيها الزكاة لعدم تحقق الإسامة وإن كان الغاصب مقراً^(١).

ولا تجب الزكاة في مال مدفون ببرية نسي مكانه ثم تذكره، لأن البرية غير حرز، أما المدفون في داره أو دار غيره ففيه الزكاة لتيسر الوصول إليه.

ولا زكاة أيضاً في دين جحده المديون سنين ولا بينة له عليه، ثم صارت له بينة بعدها. وكذلك لا زكاة في المال المصادر ظلماً ثم وصل إليه بعد سنين لعدم النمو، والأصل فيه حديث علي رضي الله عنه: «لا زكاة في مال الضمار»^(٢).

والزكاة عبادة مالية لا تصح بالمال الحرام، ولا تجب فيه، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَرْجَبْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْنِشُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦٧﴾﴾^(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوله»^(٤) حتى تكون مثل الجبل»^(٥) والمراد بالطيب الحلال لأنه صفة الكسب، وهو إما أن يكون حلالاً أو حراماً.

(١) المرجع نفسه ٩/٢.

(٢) عزاه في الهداية إلى علي، وذكره سبط ابن الجوزي عن عثمان وابن عمر، كما في شرح النقاية لملا علي القاري.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

(٤) وهو المهر الصغير الذي يفظم.

(٥) صحيح البخاري في الزكاة ١٤١٠.

ويكفر إذا تصدق بالمال الحرام القطعي الحرمة، ولو علم الفقير بذلك، فدعا له وأمن المعطي كفراً جميعاً، وينبغي أن يكون الحكم كذلك لو كان المؤمن أجنبياً غير المعطي والقابض، وكثير من الناس عن هذا الحكم غافلون، ومن الجهال فيه واقعون، فرجاء الثواب فيما فيه المسؤولية والعقاب كفر^(١).

ولا تجب الزكاة إلا في المال النامي وهو الذي يُتموّل ويُدخّر لوقت الحاجة أو القابل للنماء، كالذهب والفضة والأوراق النقدية، فلا زكاة في اللآلئ والجواهر مهما بلغت قيمتها إلا أن تكون للتجارة فقد روى ابن أبي شيبه في مصنفه عن عكرمة قال: ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن يكون للتجارة، فإن كانت للتجارة ففيه الزكاة. وروى البيهقي بسند منقطع عن علي رضي الله عنه قال: لا زكاة في اللؤلؤ. وقال ابن قدامة في المغني: ولا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه، روي نحو ذلك عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم^(٢).

ويشترط أن تكون نية التجارة مقارنة لوقت الشراء، والتجارة كسب المال بالمال بشراء أو إجارة أو استقراض، والذهب والفضة والسوائم أموال نامية تجب فيها الزكاة كيفما أمسكها كما مر معنا.

ولو نوى التجارة بعد العقد، أو اشترى شيئاً للقنية ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه، لا زكاة عليه، كما لو نوى التجارة فيما خرج من أرضه لا زكاة عليه حتى يبيعه ويضم ثمنه إلى ما عنده من مال التجارة. وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحول سواء تمكن من الأداء أم لا، لأن الزكاة تجب بقدرة ميسرة، وهو المال النامي أو القابل للنماء كما سبق بيانه، والواجب بقدرة ميسرة لا يبقى بدونها، أما إذا استهلكه فلا تسقط عنه زكاته^(٣).

(١) رد المحتار ٢/٢٦.

(٢) انظر إعلاء السنن ٩/٦٢.

(٣) انظر رد المحتار ٢/٧٤.

أداء الزكاة

وعلى المكلفين بالزكاة أداؤها تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١) وشرط افتراض أدائها حولان الحول على نصاب المال وهو في ملكه التام كما سبق معنا، ويشترط أن يكون النصاب تاماً في طرفي الحول، وسيأتي معنا أن الحول لا يشترط في زكاة الزروع والثمار. وشرط لصحة أدائها نية مقارنة للأداء كما في سائر العبادات، ويكتفى بالنية عند عزل مال الزكاة، لأن الدفع يتفرق فيتخرج باستحضار النية عند كل دفع، فاكتفى بالنية عند العزل للخرج، والمراد استحضار النية عند الدفع إلى الفقير لا إلى الوكيل. ولو دفع بلا نية ثم نوى الزكاة، والمال قائم في يد الفقير، صحت، بخلاف ما إذا نوى بعد أن استهلك الفقير المال، فالنية تجزيه ما دام المال في ملك الفقير ولو بعد أيام^(٢). ولو صرح للفقير بأنها هدية ونوى الزكاة صحت.

ولو تصدق الوكيل بدراهمه على نية الرجوع إلى دراهم الموكل صحت إذا كانت دراهم الموكل قائمة، وللوكيل أن يدفع الزكاة لولده الفقير البالغ إذا لم يأمره المزكي بدفعها إلى معين، كما له أن يدفعها إلى زوجته الفقيرة أيضاً لا لنفسه، إلا إذا قال له صاحبها: ضعها حيث شئت^(٣).

ولا يخرج المكلف بالزكاة عن عهدة التكليف بعزل مال الزكاة إلا بالأداء إلى مستحقيها، فلو ضاعت قبل ذلك لا تسقط عنه، ولو مات كانت ميراثاً عنه.

وأداء الزكاة واجب على الفور، فلا يؤخر عن أول وقت الإمكان، فإذا لم يؤديها حتى مضى حولان فقد أساء وأثم، لأن الأمر بالصرف إلى الفقير لدفع حاجته، وهي معجلة، فإذا لم تجب على الفور لم يحصل المقصود.

(١) رد المحتار ١١/٢.

(٢) الهدية العلائية.

وبما أن فرض الزكاة متعلق بالعمر، ففي أي وقت أداها يكون مؤدياً للواجب وعليه أن يتوب من إثم تأخيرها، وإذا لم يؤديها إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب، فعليه المبادرة إلى أدائها في أول وقت الإمكان استجابة لقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِكُمْ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾﴾ (١).

وإذا أخر أداها حتى مرض، وأراد أن يستقرض لأداء الزكاة، إن كان أكبر رأيه أنه يقدر على قضائه، فالأفضل الاستقراض، وإلا فلا لأن خصومة صاحب الدين أشد (٢).

ولو عجل ذو نصاب زكاته لسنين صح، ويشترط أن يكون ذا نصاب لأنه لو ملك أقل منه فعجل خمسة عن مائتين ثم تم الحول على مائتين لا يجوز، وفيه شرطان آخران: أن لا ينقطع النصاب في أثناء الحول وأن يكون النصاب كاملاً في آخر الحول، ولو كان له ثلاثمائة درهم دفع منها مائة درهم عن زكاة المائتين لعشرين سنة صح وإن دفع المائة المذكورة عن المائتين وعن تسعة عشر نصاباً ستحدث فحدثت له في ذلك العام صح، وإن حدثت في عام آخر فلا بد لها من زكاة على حدة، ولا يخفى أن الأفضل عدم التعجيل للاختلاف فيه عند العلماء.

زكاة السائمة

السائمة: هي المواشي المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام بقصد الدر والنسل، فلو أسامها بقصد التجارة ففيها زكاة عروض التجارة، فلو علفها نصف الحول لا تكون سائمة.

وزكاة السوائم وزكاة عروض التجارة مختلفان قدرأً وشرطاً، فلا يبنى

(١) سورة المنافقون: الآيتان ١٠ - ١١.

(٢) المرجع نفسه ١٣/٢.

حول أحدهما على الآخر، فلو اشترى مواشي للتجارة ثم جعلها سائمة، اعتبر أول الحول من وقت جعلها للسوم، ولو باعها قبل انتهاء الحول بدرهم أو بماشية ضم الثمن إلى جنسه، فيضم الدرهم إلى الدراهم، والماشية إلى الماشية^(١). والسوائم هي الإبل والبقر والغنم.

مقدار زكاة السوائم

نصاب الإبل خمس، وفيها شاة، فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان، ثم في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين، ويشترط أن تكون الشاة من الثنايا، وهو من الغنم ما أتى عليه حول ذكراً كان أو أنثى، وما بين النصابين عفواً، أي عفا الشارع عنه فلم يوجب فيه شيئاً.

ففي الحديث الشريف عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى^(٢)، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى^(٣)، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل^(٤)، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة^(٥)، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتاً لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت

(١) رد المحتار ١٦/٢.

(٢) هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني.

(٣) وهي التي دخلت في ثالث سنة.

(٤) وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وبلغت أن يطرقتها الفحل من الإبل.

(٥) هي التي أتت عليها أربع ودخلت في الخامسة.

لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة. وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. وفي الرقة^(١) ربع العشر، فإن لم تكن إلى تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها^(٢).

وإن لم يجد صاحب الماشية السن الواجب عليه في ماشيته دفع بالقيمة كما في الحديث الشريف فعن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً. ومن بلغت صدقة بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت صدقة بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين»^(٣).

وهذا يدل على جواز دفع القيمة، وتعتبر يوم الأداء في البلد الذي يكون المال فيه، ولا يأخذ المصدق - وهو الساعي - إلا الوسط من السن الذي وجبت الزكاة فيه لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إنك تقدم

(١) هي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

(٢) صحيح البخاري في الزكاة ١٤٥٤.

(٣) المرجع نفسه في الزكاة ١٤٥٣.

على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس»^(١).

وكما لا يأخذ الكرائم من المال لا يأخذ في المقابل الهرمة والمريضة البين مرضها ولا المعيبة، ففي الحديث الشريف أيضاً عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب: ولا يخرج في الصدقة هَرْمَةٌ ولا ذات عُوار - أي العور - ولا تيس، إلا ما شاء المُصَدِّق^(٢) والمرء المالك.

هذا في الإبل والغنم وأما البقر فالدليل على وجوب الزكاة فيها قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده - أو والذي لا إله غيره - ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمن، تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها، كلما جازت أхраها ردت عليها أولها حتى يُقضى بين الناس»^(٣).

وفي سنن الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل ثلاثين من البقر تبيع^(٤) أو تبيعة، وفي كل أربعين مُسنة»^(٥).

وأخرج أصحاب السنن واللفظ للترمذي عن معاذ رضي الله عنه: بعثني النبي ﷺ وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة» والجدير بالذكر أن النبي ﷺ كان يحض أرباب المواشي السائمة على إخراج زكاتها، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال: «ويحك إن شأنها شديد، فهل

(١) المرجع نفسه في الزكاة ١٤٥٨.

(٢) المرجع نفسه في الزكاة ١٤٥٥.

(٣) صحيح البخاري في زكاة البقر ١٤٦٠.

(٤) وهو ذو سنة من البقر.

(٥) وهو ذو سنتين.

لك من إبل تؤدي صدقتها؟ قال: نعم. قال: «فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً»^(١) أي لن ينقصك من ثواب عملك شيئاً، ودل الحديث على أن استقراره في وطنه إذا أدى زكاة إبله يقوم له مقام ثواب هجرته وإقامته بالمدينة المنورة.

والمال المشترك إذا بلغ قبل الضم مال كل شريك نصاباً، فإنه يجب حينئذ على كل شريك زكاة نصابه، ولا زكاة فيه إذا لم تبلغ حصة كل شريك نصاباً^(٢).

زكاة الذهب والفضة والأوراق النقدية

تجب الزكاة بالذهب والفضة كيفما أمسكهما صاحبهما، لأنهما أثمان خلقة، سواء كانا تبراً أو حلياً أو كان مسكوكين أو غير مسكوكين، أبيع استعمالهما أو لا، والمعتبر وزنه في الأداء، فلو كان له إبريق فضة وزنه مثتان، وقيمته ثلاثمائة، فزكاته خمسة، إذ لا عبرة للصياغة، وهذا إن كان أداء الزكاة من جنس المال المزكى، وإلا اعتبرت القيمة إجماعاً^(٣).

ففي الصحيح عن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُلْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال^(٤).

قال ابن حجر: وأخرجه البيهقي أيضاً بسنده عن ابن عمر بلفظ: «كل مال أدت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض» وهذا يؤيد أن المراد

(١) صحيح البخاري في الزكاة ١٤٥٢.

(٢) رد المحتار ٣٥/٢.

(٣) رد المحتار ٣٠/٢.

(٤) صحيح البخاري في الزكاة ١٤٠٤.

بالكنز معناه الشرعي، وهو المال الذي لم تؤد زكاته^(١) وأخرج مالك عن عطاء قال: بلغني أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب - حلي من الذهب أو من الفضة - فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز».

وغالب الفضة والذهب فضة وذهب، وما غلب غشه يُقَوَّم كالعروض. ومقدار الزكاة الواجب فيهما ربع العشر، فقد مر معنا في حديث زكاة الإبل والغنم: «وفي الرُّقَّة ربع العشر» وهي الفضة. وفي سنن الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرُّقَّة من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».

وقيمة عروض التجارة تضم إلى الذهب والفضة في الزكاة، فقد خلق الله الذهب والفضة وجعلهما للتجارة، فيضم إليهما كل ما جعل لها، وما يقوم مقام الذهب والفضة من الأوراق النقدية.

زكاة الزروع والثمار

فرض الله الزكاة في جميع ما تخرج الأرض من زروع وثمار، والدليل على ذلك ما مر معنا من قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَرْجَبْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ الآية.

فما سقي بالكلفة فيه نصف العشر، وما سقي بغير كلفة فيه العشر. ففي الحديث عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»^(٢). والعَثْرِي: النبات الذي يشرب بعروقه من غير سقي، سمي عثرياً لأنه يعثر بنفسه على الماء.

وتجب الزكاة في الزروع والثمار في كل ما يخرج من الأرض قليلاً

(١) انظر فتح الباري ٣/٢٧٢.

(٢) صحيح البخاري في الزكاة ١٤٨٣.

كان أو كثيراً، بلا شرط نصاب، وبلا شرط بقاء وحولان حول، حتى لو أخرجت الأرض مراراً وجبت الزكاة في كل مرة لإطلاق النصوص عن قيد الحول.

وزكاة الزروع والشمار تتعلق بما يخرج من الأرض ولا تتعلق بذمة المزكي، فلا يشترط في وجوبها العقل والبلوغ والحرية، فتجب فيما يخرج من أرض صغير ومجنون وأرض وقف وأرض مستأجرة، ولا تجب فيما لا يقصد به استغلال الأرض نحو حطب وقصب وحشيش وتبن.

ويتعلق الواجب بعين المحصول كما قلنا، بلا إخراج بذر وأجرة العمال وكلف الزرع لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآمِنُوا بِحَقِّهِ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (١٤١). فالزكاة تتعلق بالمحصول يوم حصاده، وتسقط الزكاة إن هلك المحصول بأفة لا تدفع، كالغرق والحرق وأكل الجراد والحر والبرد، ولو باع الزرع قبل إدراكه فزكاته على المشتري، ولو بعده فعلى البائع (٢).

مصارف الزكاة

بين تعالى وجوه صرف الزكاة والمستحقين لها بأسلوب الحصر فلا يجوز أن تعطى لغيرهم، فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةِ لِقُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٦) (٣).

والفقراء: جمع فقير وهو من لا يملك نصاباً نامياً، أو يملك قدر

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

(٢) انظر رد المحتار ٥٤/٢.

(٣) سورة التوبة: الآية ٦٠.

نصاب مستغرق في الحاجة، أي مستهلك في حاجاته التي لا بد له منها، كدار السكنى وثياب البذلة، وكتب العلم للمحتاج إليها، فإن لم يكن مستغرقاً للحاجة لا يعد فقيراً وحرماً عليه أخذ الزكاة، ووجب عليه غيره من صدقة الفطر والأضحى ونفقة القريب المحرم^(١).

والمساكين: جمع مسكين وهو من لا يملك شيئاً، فهو أسوأ حالاً من الفقير، قال تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَرْبٍ﴾ (١٦) أي لاصقاً بالتراب من شدة حاجته، فيحتاج إلى المسألة لقوته وما يوارى بدنه، ويحل له ذلك إن لم يكن قادراً على الكسب، بخلاف القادر على الكسب فإن المسألة لا تحل له إلا إذا ترك الكسب لاشتغاله بالجهاد أو طلب العلم الشرعي، قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيئَتِهِمْ لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ بِالْحَقِّ وَمَا تُوْنَفُوا مِنْ حَنْبٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَوْمَ عَلَيْهِمُ﴾ (١٧)^(٢).

ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من سأل الناس تكثرأ فإنما يسأل جمراً» والمعنى أنه يسأل الناس ليجمع المال الكثير من غير احتياج له.

وعن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزة لحم»^(٣) قال الخطابي يحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطاً لا قدر له ولا جاه، أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه، لمشاكله العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء، لكونه أذل وجهه بالسؤال، أو أنه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به^(٤).

(١) الهدية العلائية.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٣.

(٣) صحيح البخاري في الزكاة ١٤٧٤.

(٤) فتح الباري ٣/٣٣٩.

ويجوز للفقير المحتاج والمسكين أن يأخذ إن أعطي من غير مسألة ولا إشراف نفس ففي الحديث عن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني فقال: «أخذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك»^(١).

والإشراف: التعرض للشيء والحرص عليه بالقلب، والاستعفاف أفضل، وفي الحديث الشريف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم حتى نفذ ما عنده، فقال: «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع له من الصبر»^(٢).

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: «يا حكيم إن هذا المال خَصْرَةٌ حُلُوةٌ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى»^(٣).

وقد يكون المسكين الذي لا يسأل الناس تعففاً، ويؤيده الحديث الشريف: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرّة والتمرتان، ولكن المسكين لا يجد غنى يغنيه، ولا يُفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»^(٤).

والعاملون عليها: وهم السعاة الذين يسعون لجمع الزكاة وإعطائها

(١) صحيح البخاري في الزكاة ١٤٧٣.

(٢) صحيح البخاري في الزكاة ١٤٦٩.

(٣) المرجع نفسه ١٤٧٢.

(٤) المرجع نفسه ١٤٧٩.

للمستحقين، بشرط أن يستعملهم ولي الأمر، فيعطي الواحد منهم إن فرغ نفسه لها قدر كفايته بالوسط.

ولا يجوز لمن يتبرع فيجمع لبعض الفقراء أن يأخذ لنفسه شيئاً مما جمع لأنه متبرع في سعيه فلا يستحق عليه أجراً، وكذلك الذين يسعون في بناء المساجد وعمارتها.

والمؤلفة قلوبهم: وكانوا ثلاثة أقسام: قسم كفار كان عليه الصلاة والسلام يعطيهم ليتألفهم على الإسلام، وقسم كان يعطيهم ليدفع شرهم، وقسم أسلموا وفيهم ضعف فكان يتألفهم ليشتروا.

وكان هذا حكماً مشروعاً ثابتاً بالنص، ثم توقف العمل به في خلافة الصديق لزوال علته وإعزاز الإسلام، أو نسخ بقوله ﷺ لمعاذ حين أرسله إلى اليمن «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(١) فضمير قوله: «فقرائهم» للمسلمين، فلا تدفع إلى من كان من المؤلفة كافراً، وتدفع إلى من كان منهم مسلماً فقيراً^(٢).

المكاتبون: وهم العبيد الذين يتفقون مع سادتهم على أن يؤدوا لهم مبلغاً معيناً من المال في مقابل إعتاقهم وتحريرهم، فقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ أي وفي فك الرقاب وتخليص العبيد من الرق وذل العبودية.

وقد ندب الإسلام إلى ذلك، وشرع جزءاً من أموال الزكاة لتحرير الأرقاء، كما حث سبحانه على مكاتبهم فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَالٍ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ الآية^(٣).

(١) المرجع نفسه ١٤٩٦.

(٢) رد المحتار ٦١/٢.

(٣) سورة النور: الآية ٣٣.

الغارمون: جمع غارم وهو المديون الذي لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه، والدفع إليه أولى من الدفع للفقير الغير مديون لزيادة احتياجه.

وفي سبيل الله: وهو المنقطع من المجاهدين بسبب فقره، وقيل هو الحاج المنقطع، أو الذي فرغ نفسه لطلب العلم الشرعي، وقيل: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً^(١).

وابن السبيل: وهو كل من له مال لا معه سواء كان في غير وطنه أو في وطنه، كمن كان له ديون لا يقدر على أخذها، أو كانت ديوناً مؤجلة، وألحق به كل من كان غائباً عن ماله وإن كان في بلده، لأن الحاجة هي المعتبرة في استحقاق الزكاة وقد وجبت، فهو فقير يداً وإن كان غنياً ظاهراً.

والجدير بالذكر أنه لا يحل لابن السبيل أن يأخذ أكثر من حاجته، بخلاف الفقير فله أن يأخذ أكثر من حاجته، والأولى لابن السبيل أن يستقرض إن قدر، ولا يلزمه ذلك لجواز عجزه عن الأداء، ولا يلزمه التصديق بما فضل في يده من مال الزكاة عند قدرته على ماله، كالفقير إذا استغنى وعنده من مال الزكاة لا يلزمه التصديق به^(٢).

هؤلاء هم الأصناف الثمانية الذين يجوز دفع الزكاة إليهم أو إلى بعضهم ويشترط أن يكون دفع الزكاة إليهم تملكاً لا إباحة كما مر معنا، فلا تصرف الزكاة في وجوه البر التي لا تملك فيها نحو بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه.

ويجوز دفع الزكاة لقضاء دين الحي الفقير بأمره، لأن في ذلك معنى التملك منه، فالدائن يقبض الزكاة بحكم النيابة عن الفقير المديون، فكان الفقير قابض لنفسه.

(١) انظر رد المحتار ٦١/٢.

(٢) المرجع نفسه ٦٢/٢.

ولا تصرف الزكاة إلى مجنون وصبي غير مراهق لا يعقلان القبض، إلا إذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالأب والوصي، وإذا كان الصبي يعقل القبض يجوز صرفها إليه.

ولا يجوز دفع الزكاة إلى من بينهما وِلاَد، أي بين المزكي وبين المدفوع إليه صلة وِلاَدَة، لأن المنافع بينهم متصلة، فلا يتحقق التملك بشكل كامل، فلا يدفع المزكي إلى أصله وإن علا كأبويه وأجداده وجداته، ولا إلى فرعه وإن سفل كأولاد الأولاد بالنكاح والسفاح، فلا يدفع إلى ولده من الزنا ولا إلى من نفاه.

أما بقية الأقارب كالأخوة والأعمام والأخوال الفقراء فيجوز دفع الزكاة إليهم، بل هم أولى من غيرهم، ودفعها إليهم يكون صلة وصدقة في وقت واحد. ففي الحديث الشريف عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما قالت: «كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: تصدقن ولو من حُلِيِّكُنَّ». وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجرني من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ. فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجرني. وقلنا لا تخبر بنا، فدخل فسأله فقال: من هما؟ قال: زينب. قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله. قال: نعم ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة^(١).

كما لا يجوز دفع الزكاة إلى من بينهما زوجية، فلا يدفع إلى زوجته ولو كانت مطلقة ما دامت في العدة، ولا تدفع المزكية إلى زوجها. وقال الصحابان أبو يوسف ومحمد: تدفع هي لزوجها، واستدلا بما مر معنا في الحديث السابق، وحمله الإمام على صدقة التطوع لا على الزكاة الواجبة.

(١) صحيح البخاري في الزكاة ١٤٦٦.

ولا يجوز دفع الزكاة إلى غني، وهو من كان يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الأصلية من أي مال كان، فمن كان له حوانيت ودور للغلة وغلته لا تكفيه ولعياله، فهو فقير يحل له أخذ الزكاة. ومن كان له دار يسكنها لكنها تزيد على حاجته، يحل له أخذ الزكاة.

وهل تصير المرأة غنية بالجهاز الذي تزف به إلى بيت زوجها؟ الظاهر أن ما كان من أثاث المنزل وثياب البدن وأواني الاستعمال من ما لا بد لأمثالها منه، فهو من الحاجات الأصلية، لا تعد غنية بها، وما زاد على ذلك من الحلي والأواني والأمتعة التي يقصد بها الزينة إذا بلغ نصاباً تصير به غنية لا يحل لها حينئذ أن تأخذ الزكاة.

والجدير بالذكر أن الطفل يعد غنياً بغنى أبيه فلا يجوز دفع الزكاة إليه، بخلاف ولد الغني الكبير فإنه لا يعد غنياً بغنى أبيه، وكذلك الأب لا يعد غنياً بغنى ابنه ولا الزوجة بغنى زوجها، وفي بنت الغني ذات الزوج خلاف، والأصح جواز دفع الزكاة إليها^(١).

وكره إعطاء فقير أكثر من نصاب إلا إذا كان الفقير مديوناً أو كان صاحب عيال، ويندب أن يدفع له ما يغنيه يومه عن السؤال والأصل أن على المزكي أن ينظر إلى ما يقتضيه حال الفقير من عيال وحاجات أخرى كثياب وكراء منزل وغير ذلك.

والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال فيكره نقلها إلى مكان آخر إلا إلى أقاربه أو إلى من هو أحوج أو أصلح أو أروع أو أنفع للمسلمين أو من دار الحرب إلى دار الإسلام لأن فقراء المسلمين الذين في دار الإسلام أفضل من فقراء دار الحرب، إلا الأسرى إذا كان دفعها إليهم يساعد على تخليصهم من الأسر.

فقد أخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً أن النبي ﷺ

(١) رد المحتار ٦٦/٢.

قال: «يا أمة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته، ويصرفها إلى غيرهم، والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة».

والأفضل أن يبدأ بأخوته وأخواته ثم أولادهم، ثم أعمامه وعماته، ثم أخواله وخالاته، ثم ذوا أرحامه، ثم جيرانه، ثم أهل سكتته، ثم أهل بلده.

والتصدق على العالم الفقير أفضل من التصدق على الجاهل الفقير. كما يجوز نقل الزكاة إذا عجل المزكي إخراجها قبل تمام الحول^(١).

صدقة الفطر

هي من العبادات المالية المشروعة في الإسلام كالزكاة، وتسمى أيضاً زكاة الفطر، شرعت في السنة الثانية من الهجرة قبل أن تشرع الزكاة، وسميت صدقة الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان، ولعلها من الفطرة التي هي الخلقة، لأن مشروعيتها تتعلق بالإنسان لا بماله، ولهذا رأى بعضهم أنها تسمى صدقة الرأس وزكاة البدن. والأول أولى لما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد الله بن ثعلبة قال: خطب رسول الله ﷺ قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال: «أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير»^(٢).

والدليل على مشروعيتها ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة^(٣).

(١) المرجع نفسه ٦٩/٢.

(٢) رد المحتار ٧١/٢.

(٣) صحيح البخاري في الزكاة ١٥٠٣.

وهي واجبة لأنها ثبتت بدليل ظني، فلا يحكم بكفر جاحدها، وقول ابن عمر في الحديث «فرض رسول الله ﷺ» معناه: قدر، فإنه أحد معاني الفرض، كما في قوله تعالى: ﴿فَنَصَفْ مَا قُرْضْتُمْ﴾ ويقال: فرض القاضي النفقة، أي قدرها.

وذهب الشافعية إلى أن زكاة الفطر فرض، واستدلوا بظاهر الحديث، والخلاف معهم لفظي، لأن الافتراض الذي يثبته الشافعية ليس على وجه يكفر جاحدها، فهو معنى الوجوب عندنا. وقد يجاب أن قول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ» يراد به حقيقة الفرض بالنسبة إلى من سمعه من النبي ﷺ، بخلاف غيره ما لم يصل إليه بطريق قطعي، ولهذا قالوا: إن الواجب لم يكن في عصره ﷺ^(١).

وهي واجبة على كل مسلم حر مالك لنصاب فاضل عن حاجته الأصلية، كدينه وحوائج عياله، ويتقرر الوجوب عند طلوع فجر يوم عيد الفطر، فمن مات قبله أو ولد بعده أو أسلم، لا تجب عليه.

فالعقل والبلوغ ليسا من شرائط وجوب زكاة الفطر كما هو الحال في الزكاة، فهي تجب على الصبي والمجنون إذا كان لهما مال، ويخرجها الولي من مالهما، ولو لم يخرجها وليهما وجب الأداء على الصبي بعد البلوغ وعلى المجنون بعد الإفاقة.

ولو هلك النصاب بعد فجر يوم النحر لا تسقط عن المكلف بها كالحج، فلا يسقط عن المكلف بهلاك المال بعد الوجوب، بخلاف ما مر معنا في الزكاة فقد مر معنا أنها تسقط بهلاك المال، لأن زكاة الفطر تجب بقدرة ممكنة، وهي تثبت بمجرد التمكن من الفعل، فلا يشترط لها أن يكون النصاب نامياً، بخلاف الزكاة فإنها تجب بقدرة ميسرة، وهي ما يوجب يسر الأداء على المكلف بعد ما ثبت الإمكان، إذ الزكاة أداؤها أشق

(١) انظر رد المحتار ٧٢/٢.

على النفس من أداء زكاة الفطر^(١).

ويجب على المكلف بزكاة الفطر أن يخرجها عن نفسه وطفله الفقير، وأما الكبير البالغ فلا يخرجها عنه إلا إذا كان مجنوناً فقيراً، وعليه أن يخرجها عن عبده أيضاً، ويكلف الجد بإخراجها عند فقد الأب. ففي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين^(٢).

ولا يكلف الزوج أن يخرجها عن زوجته، لقصور ولاية الزوج عليها، فلا ولاية له عليها في الشؤون المالية. ولا يخرجها عن ولده الكبير العاقل لنقص الولاية عليه بالبلوغ، فالواجب أن يخرجها عن كل شخص يكلف بالإنفاق عليه وله عليه الولاية. وعليه أن يخرج زكاة الفطر عن أبيه لو كان في عياله ولو أداها عن زوجته وولده الكبير العاقل الذي في عياله بلا إذن، أجزأ عنهما للإذن عادة.

ومقدار الواجب في زكاة الفطر عن كل نفس نصف صاع من بر أو دقيق، أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط - اللبن المجفف - أو صاعاً من زبيب^(٣).

ولم يكن القمح بالمدينة كثيراً في عهد النبي ﷺ، فلما حدث الفتح وكثر القمح رأى الصحابة رضي الله عنهم أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، فكان إجماعاً منهم، فلا يعدل عنه إلى غيره مهما تغيرت الأحوال وتقلبت الأسعار فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا

(١) المرجع نفسه.

(٢) صحيح البخاري في الزكاة ١٥٠٤.

(٣) المرجع نفسه ١٥٠٦.

نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء - أي القمح - قال أرى مدا من هذا يعدل مدين^(١).

وقدر نصف صاع القمح في عصرنا الحاضر بكيلوين وربع تقريباً. ويجوز عند فقهاء الأحناف دفع القيمة لأن المقصود من تشريع زكاة الفطر إغناء الفقير في يوم عيد الفطر، وقد يكون محتاجاً إلى غير الطعام، ولهذا قالوا: دفع القيمة من الدراهم أفضل من دفع الطعام في حال السعة والرخاء، أما في حال الشدة والجوع فدفع الطعام أفضل لقوله ﷺ: «أغنوهم عن الطوف في هذا اليوم»^(٢) وتعتبر القيمة في دفع الخبز والذرة وغيرها من الحبوب من ما لم يرد بها نص^(٣).

ووجوب أداء زكاة الفطر موسعاً في العمر، فيصح تقديمها عن فجر يوم العيد أو تأخيرها، لأن الأمر بأدائها جاء مطلقاً كالزكاة، ففي رواية لحديث ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة عن تلميذه نافع قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين^(٤).

والأفضل أن تؤدى قبل صلاة العيد لإغناء الفقراء عن السؤال في يوم العيد كما مر معنا في الحديث، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٥) وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات^(٦).

(١) المرجع نفسه ١٥٠٨.

(٢) أخرجه الدارقطني وابن عدي والحاكم عن ابن عمر.

(٣) رد المحتار ٧٦/٢.

(٤) انظر الحديث كاملاً في صحيح البخاري في الزكاة ١٥١١.

(٥) المرجع نفسه ١٥٠٩.

(٦) أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه.

فلا تسقط زكاة الفطر عن ذمة المكلف بالتأخير، لكن ثوابها ينقص .
 وجاز دفع كل شخص فطرته إلى مسكين أو مساكين، لكن الدفع إلى متعدد مكروه تنزيهاً لمخالفته لما مر معنا في الحديث الشريف بالأمر بالإغناء، إلا أن يقال: إنما ورد في الحديث أمر للمجموع لا للأفراد، بقريئة أن الفقير ذا العيال لا يستغني بفطرة شخص واحد، فلا يؤمر مكلف واحد بإغنائه . والجدير بالذكر أن مصارف صدقة الفطر كمصارف الزكاة التي مرت معنا .



الفصل الرابع
كِتَابُ الصِّيَامِ

كتاب الصيام

تعريف الصيام

لغة: الإمساك مطلقاً، ومنه قول السيدة مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾^(١) ومنه أيضاً قول الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلق اللجما
شرعاً: هو إمساك عن المفطرات حقيقة، أو حكماً - كمن أكل ناسياً فإنه ممسك حكماً لحكم الشارع بعدم فساد صوم الناسي - نهاراً من طلوع الفجر الصادق إلى الغروب مع النية.

والفجر الصادق: هو الفجر المستطير في الأفق، ينتشر ضوءه في أطراف السماء، ويظهر بعد الفجر الكاذب باثنتي عشرة دقيقة، وأما الفجر الكاذب فيظهر أولاً كشعاع مستطيل مائل كذب الذئب ثم يغيب وتعقبه ظلمة، ويدخل وقت صلاة الصبح ويبدأ وقت الصيام بظهور الفجر الصادق. قال ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير»^(٢)، وكان بلال يؤذن بليل إعلماً باقتراب الفجر ليرتاح المصلون في الليل ويستيقظ النائمون استعداداً لصلاة الفجر قال ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»^(٣) وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٤).

(١) سورة مريم: الآية ٢٦.

(٢) أخرجه مسلم والترمذي. انظر رد المحتار.

(٣) متفق عليه من حديث عائشة وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

والمراد بالغروب: زمان غيبوبة جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة حساً في جهة المشرق، قال ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»^(١) أي ظهر وقت الفطر أو صار مفطراً في الحكم لأن الليل ليس ظرفاً للصوم^(٢) قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ آيَاتٍ﴾^(٣).

ويلتزم الصائم بتوقيت المكان الذي يكون فيه عند الفجر وعند غروب الشمس، فلو كان على مكان مرتفع لا يفطر ما لم تغرب الشمس عنده، ولو بدأ الصيام من مكان ثم سافر يفطر في المكان الذي تغرب عليه الشمس وهو فيه. وفي البلاد القريبة من القطبين الشمالي أو الجنوبي حيث يطلع الفجر عند غروب الشمس أو بعده بزمن يسير لا يقدر الصائم فيه على أكل ما يقيم جسده ويحفظ حياته، يجب عليهم الصوم بالتقدير، وهل يقدر ليلهم بأقرب البلاد إليهم كما قال الشافعية، أم يقدر لهم من الوقت الذي يتسع للأكل والشرب، أم يجب عليهم القضاء فقط دون الأداء؟^(٤) والذي أراه موافقة للشافعية: أن يقدر لهم الليل بأقرب البلاد منهم التي فيها ليل ونهار، وينسحب هذا الحكم أيضاً على البلاد القطبية التي يستمر فيها الليل والنهار ستة أشهر.

ومر معنا في مواقيت الصلاة أن حكم الذين يسكنون في أقصى الشمال والجنوب قرب القطبين حيث ينعدم وجود الليل أن عليهم أن يقدروا لمقدار كل أربع وعشرين ساعة قدرها من الصلوات الخمس. كما ورد في حديث الدجال: قلنا فما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، وسائر أيامه كأيامكم. فقيل: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفيناه فيه صلاة يوم؟ قال: لا اقدروا له^(٥).

(١) متفق عليه من حديث عمر.

(٢) رد المحتار.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٤) انظر رد المحتار.

(٥) صحيح البخاري ٥٣٨.

شروط صحة الصيام

١ - النية في وقتها لكل يوم:

وبالنية تتميز العبادة عن العادة، وهي: جزم القلب على ما يريد الإتيان به من الصوم، واستحب المشايخ التلفظ بها لكثرة المشاغل على الناس في هذه الأزمان، ويشترط في النية البقاء عليها، فلو رجع عما نوى ليلاً قبل الفجر لم يصر صائماً، وصح رجوعه في أنواع الصوم كلها، ولو عاد إلى تجديد النية في وقتها صح صومه.

ولا بد عندنا من النية لكل يوم من رمضان، وعند زفر تلميذ أبي حنيفة والإمام مالك تكفيه نية واحدة لجميع الشهر.

والتسحر في رمضان نية، وكذا إذا تسحر في غير رمضان لصوم آخر، ولا تبطل النية بالمشيئة كقوله: أصوم غداً إن شاء الله، لأنه يقصد الاستعانة وطلب التوفيق لا حقيقة الاستثناء^(١).

ويشترط في النية أن يعلم بقلبه أنه يصوم، وفيما يشترط له التعيين من أنواع الصيام يشترط أن يعلم بقلبه أي صوم يصومه - كما سيأتي - .

وقتها: ووقت إنشاء النية، لصوم رمضان ولصوم النذر المعين زمانه^(٢) ولصوم النفل، يبدأ من أول ليلة اليوم الذي يريد الصيام فيه ويمتد إلى ما قبل نصف النهار الشرعي. والنهار الشرعي يبدأ من الفجر ويمتد إلى غروب الشمس، ونصفه في الضحوة الكبرى، أي قبل دخول وقت الظهر بساعة

(١) مراقي الفلاح.

(٢) كما لو قال: لله علي أن أصوم يوم الخميس من هذا الأسبوع.

تقريباً، فلو نوى الصوم قبل الضحوة الكبرى صحت نيته إذا نوى أنه صائم من أوله، وهو الفجر، وبشرط ألا يوجد قبل النية ما ينافي الصوم كأكل أو شرب أو جماع عامداً أو ناسياً، فإن وجد شيء من ذلك بعد طلوع الفجر لا يصح الصوم^(١) وهناك قول ثان بصحة الصوم في حال تناول المفطر ناسياً قبل النية في أداء رمضان والمنذور المعين، وقد اعتمده الشيخ ابن عابدين صاحب الحاشية المشهورة حاشية رد المحتار.

ولو نوى أنه صائم من حين نوى، وكانت نيته بعد الفجر، لا يصير صائماً.

وهذه الأنواع الثلاثة للصوم، وهي: صوم رمضان والنذر المعين والنفل، تصح بمطلق النية من غير تقييد بوصف الفرض أو الواجب أو السنة وإن كان الأفضل أن يبيت النية ويعينها.

كما تصح هذه الأنواع الثلاثة من الصوم بنية النفل، ولو كان مسافراً أو مريضاً، لعدم المزاحم إذ لم يشرع في رمضان صوم آخر فكان متعيناً للفرض، والمتعين لا يحتاج إلى تعيين^(٢).

وهذا إذا نوى صيام رمضان نفلاً، وأما لو نواه عن واجب آخر، فالمريض يقع صومه عن رمضان، والمسافر يقع صومه عما نوى، وعليه قضاء رمضان، لأن المسافر له ألا يصوم فله أن يصرف صيامه إلى واجب آخر، لأن رخصة الإفطار متعلقة بمظنة العجز - وهو السفر - وذلك موجود بالنسبة للمسافر، بخلاف المريض، فإن رخصة الإفطار متعلقة بحقيقة العجز عن الصيام، فإذا صام المريض تبين أنه غير عاجز^(٣).

وإذا فعل ذلك في صوم النذر المعين يقع صومه عن الواجب الذي

(١) الفتاوى الهندية.

(٢) انظر حاشية الطحطاوي على المراقي.

(٣) انظر رد المحتار.

نواه سواء كان صحيحاً أو مريضاً مقيماً أو مسافراً، ويجب عليه قضاء المنذور في الأصح^(١).

ولا يلزم من نية النفل في رمضان الكفر لأنه لا ملازمة بين نية النفل واعتقاد عدم فرضية صيام رمضان، فقد يكون معتقداً للفرضية، ومع ذلك ينوي النفل، أما إذا انضم إلى نية النفل اعتقاد أن صوم رمضان نفل أو ظنه فيكفر^(٢)، ويشترط لأنواع الصوم الأخرى تبييت النية من الليل أو نية مقارنة لطلوع الفجر، وتعيين المنوي بها.

وهذه الأنواع هي: قضاء رمضان، والنذر المطلق^(٣)، وقضاء ما أفسده من صيام النفل، وقضاء النذر المعين، وصوم الكفارات^(٤) فلو نوى صياماً من هذه الصيامات نهائياً كان تطوعاً، وإتمامه مستحب، ولا قضاء عليه بإفطاره إلا في صوم القضاء، لأن القضاء صوم بزيادة وصف، وهو القضاء، وقد فقد شرط صحة ذلك الوصف، فبقي أصل الصوم وبنيته يكون نفلاً^(٥).

ولو ظن أن عليه قضاء يوم فشرع فيه بشروطه، ثم تبين له أنه لا صوم عليه، لا يلزمه إتمامه، لأنه شرع فيه مسقطاً لا ملتزماً وهو معذور بالنسيان، ولا قضاء عليه إن أفسده فور علمه أنه لا صوم عليه، أما لو مضى فيه بعد علمه صار بذلك ملتزماً لصيامه، فلا يجوز قطعه، ولو قطعه لزمه قضاؤه^(٦).

ولا تصح النية إذا ردد فيها بين الصيام والإفطار، كأن ينوي أن يفطر

(١) انظر رد المحتار والدر المختار.

(٢) حاشية الطحطاوي.

(٣) كما لو قال: لله علي أن أصوم يوماً.

(٤) سيأتي بيانها في بحث أقسام الصوم.

(٥) انظر تقارير الرافعي على حاشية ابن عابدين.

(٦) انظر الهدية العلائية.

غداً إن دُعي إلى دعوة، وإن لم يُدع فينوي الصوم، لا يصير صائماً بهذه النية المترددة بين الصيام والإفطار، وكذلك لا يكون صائماً إن أصبح في رمضان وهو لا ينوي صوماً ولا فطراً.

ولا يفطر الصائم بنية الإفطار حتى يفطر فعلاً خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى.

ولو أنشأ نية الصيام في أثناء الصلاة صحت، ولا تفسد الصلاة إذا لم يتلفظ بالنية أثناءها.

وإذا وجب على إنسان قضاء يومين من رمضان واحد أو من رمضانين، وأراد قضاءهما، ينوي الصيام قضاء عن أول يوم وجب عليه قضاؤه وإن لم ينو ذلك أجزأه^(١).

وإذا ارتد صائم عن الإسلام - والعياذ بالله - ورجع إلى الإسلام ونوى الصوم قبل الضحوة الكبرى، فهو صائم، وإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة^(٢).

٢ - الخلو عما ينافيه من حيض أو نفاس:

إذا حاضت المرأة أو نُفست في رمضان لا تكلف بالصيام أثناء حيضها أو نفاسها ولو صامت لا يصح صومها، وتعد شرعاً غير صائمة، ويحرم على الحائض والنفساء الإمساك عن المفطرات لأن الصوم منهما حرام، والتشبه بالحرام حرام^(٣)، وعليهما القضاء بعدد الأيام التي أفطرتا فيها بسبب الحيض أو النفاس.

أخرج الجماعة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يصيبنا ذلك - أي الحيض - فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

(١) انظر فتاوى قاضي خان.

(٢) انظر فتاوى قاضي خان.

(٣) انظر الطحطاوي على المراقي.

والفرق بين الصوم والصلاة أن الصلاة تتكرر كثيراً فيشق قضاؤهما؛ بينما الصوم لا يتكرر فلا يشق قضاؤه.

ولا يصح صوم الحائض والنفساء سواء كان صوم فرض أو نفل، ولو كانت صائمة ورأت دم الحيض قبل الغروب بفترة وجيزة فسد صوم هذا اليوم، وعليها قضاؤه فرضاً كان أو نفلاً، أما الفرض لعدم صحة صومها له، وأما النفل للزومه عليها بالشروع وقد فسد قبل أن تكمله.

وهل يشترط لصحة الصوم بعد انتهاء الحيض والنفس أن تغتسل؟ لا يشترط لصحة الصوم الاغتسال لكنها تأثم بتأخير الصلاة.

وينبغي أن نعلم أن المدة التي تكفي للاغتسال واستقاء الماء وخلع الثياب ثم لبسهم ثانية، معدودة من مدة الحيض في حال الحيض، ومن النفاس في حال النفاس، إذا كان انقطاع دم الحيض لأقل من أكثره، وأكثره عشرة أيام، وفي حال النفاس إذا انقطع دم النفاس لأقل من أكثره، وأكثره أربعون يوماً.

وعلى هذا إذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام قبل الفجر في رمضان بمدة تسع الغسل والشروع في الصلاة بقول الله أكبر، يجب على المرأة صوم هذا اليوم، وإذا كانت المدة لا تكفي لهذا كله لا يصح منها صوم هذا اليوم، بل عليها أن تمسك إمساكاً حرمة للشهر، وإذا صامته لا يصح وعليها قضاؤه. أما إذا انقطع لتمام عشرة أيام قبيل الفجر بلحظة فيجب عليها صيام هذا اليوم ويصح صومها فيه لأن دم الحيض لا يكون أكثر من عشرة أيام^(١).

والجدير بالذكر هنا أنه لا يشترط لصحة الصوم الخلو عن الجنابة ولو كان قادراً على إزالتها، دل على ذلك ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب، فيغتسل ويصوم.

(١) انظر إرشاد الناس إلى أحكام الحيض والنفس.

لكنه إن استمر جنباً حتى مر عليه وقت صلاة يَأْثِمُ بترك الصلاة ويَأْثِمُ أيضاً بتأخيرها عن وقتها، وقد يكون ترك الصلاة أو تأخيرها سبباً لحرمان الصائم من ثواب صومه أو سبباً لعدم قبول طاعته لأنه سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١) ولا يكون تارك الصلاة من المتقين قطعاً لأن الصلاة عماد الدين، وقال ﷺ: «من ترك صلاة العصر حبط عمله»^(٢).

٣ - الخلو عما يفسد الصيام:

وسياتي إن شاء الله تفصيل ما يفسد الصوم وما لا يفسده.



(١) سورة المائدة: الآية ٢٧.

(٢) البخاري والنسائي.

أقسام الصيام

الصيام من حيث ماهيته قسم واحد، لكنه يعد من حيث حكمه ودرجة مشروعيته أقساماً متعددة، وهي:

١ - فرض معين بوقت خاص:

وهو صيام شهر رمضان، وثبتت فرضية صيام رمضان بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تبارك وتعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُم وَلَلَكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١٨٥) (١).

ونزلت هذه الآية بفرضية صيام رمضان بعد تحويل القبلة إلى الكعبة في شهر شعبان من السنة الثانية للهجرة (٢).

وصوم رمضان ركن من أركان الإسلام يكفر جاحده، ويفسق تاركة، قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» (٣).

ويفرض صوم رمضان فرض عين أداء وقضاء على من اجتمع فيه أربعة شروط:

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) طحطاوي على المراقي.

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر واللفظ للبخاري.

١ - الإسلام.

٢ - العقل.

٣ - البلوغ، فلا يفرض صوم رمضان على من لم يبلغ، ولكن ينبغي على الولي أن يأمر الصبي والصبية بالصوم إذا كانا يطيقان الصوم، ويختلف ذلك باختلاف الجسم واختلاف وقت الصوم صيفاً أو شتاء، ويضرب ابن العشر على الصوم كما يضرب على الصلاة، قال ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١) وإذا أفسد الصبي صومه لا يؤمر بالقضاء لما يلحقه في ذلك من مشقة، بخلاف الصلاة فإنه يؤمر بإعادتها إذا أفسدها لأنه لا يلحقه مشقة بإعادتها^(٢).

٤ - العلم بوجوب صوم رمضان لمن أسلم في بلاد الكفر، أما إذا كان في بلد من بلاد الإسلام، فلا يشترط لافتراض الصوم عليه هذا الشرط، لأنه لا يعذر بالجهل في بلاد الإسلام، وعليه قضاء ما مضى، أما من أسلم في بلاد الكفر ولم يعلم بوجوب صيام رمضان، فلا يجب عليه حتى يعلم، فإذا علم ليس عليه قضاء ما مضى إذ لا تكليف بدون العلم ثمة للعدر بالجهل، ويحصل له العلم الموجب للصيام بإخبار رجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل واحد عدل^(٣).

وخص شهر رمضان بعبادة الصيام لنزول القرآن الكريم فيه دفعة واحدة في ليلة القدر إلى بيت العزة من السماء الدنيا^(٤) ثم أنزل على النبي ﷺ مفرقاً بحسب الوقائع والمناسبات قال الله تعالى: ﴿حَمَّ ۝١ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ۝٢ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ

(١) أحمد وأبو داود والحاكم.

(٢) انظر رد المحتار.

(٣) انظر مراقي الفلاح.

(٤) انظر تفسير ابن كثير لقوله تعالى: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن...﴾ الآية.

كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾^(١). وقال أيضاً: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾^(٢).

وسبب وجوب صيام رمضان شهود جزء منه يمكن إنشاء الصوم فيه من كل يوم^(٣) قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ومر معنا أن الوقت الذي يمكن إنشاء الصوم فيه هو ما كان من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل الضحوة الكبرى. أما الليل والضحوة الكبرى وما بعدها فلا يمكن إنشاء الصوم فيها، والموجود في الليل مجرد النية لا إنشاء الصوم^(٤). حتى لو أفاق المجنون في ليلة من ليالي رمضان ثم جُن قبل أن يصبح، أو أفاق بعد الضحوة الكبرى، ثم استغرق جنونه بقية الشهر، لا قضاء عليه.

وهذا أحد قولين مصححين، ثانيهما أن سبب وجوب رمضان شهود أي جزء من ليل أو نهار، والمعتمد - كما يقول ابن عابدين - الثاني^(٥) وعلى هذا يلزمه قضاء رمضان إذا أفاق في أي جزء منه. وكل يوم من رمضان سبب لوجوب صيام ذلك اليوم لتفرق الأيام، فمن بلغ أو أسلم أثناء رمضان يلزمه صيام ما بقي من رمضان لا ما مضى^(٦).

٢ - فرض غير معين بوقت خاص:

ويشمل قضاء رمضان وصوم الكفارات، أما قضاء رمضان فيفرض على كل مكلف ما دام يستطيع الصيام إذا أفطر في رمضان بعذر أو بغير عذر بعدد الأيام التي أفطرها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وإذا كان القضاء مفروضاً على من أفطر بعذر

(١) سورة الدخان: الآية ١ - ٤.

(٢) سورة القدر: الآية ١ - ٣.

(٣) الهدية.

(٤) رد المحتار.

(٥) رد المحتار.

(٦) مراقي الفلاح.

فبالأولى أن يفرض على من أفطر بغير عذر، ولا يجب عليهم القضاء فوراً بل يجب على التراخي لإطلاق النص، بخلاف قضاء الصلاة فإنه يجب على الفور لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١) كما لا يجب القضاء بالتتابع ولا يسقط القضاء بمجيء رمضان الثاني^(٢).

وأما صوم الكفارات^(٣) فيشمل:

صوم كفارة اليمين، وهو صيام ثلاثة أيام متتابعات وتجب على من حنث في اليمين المنعقدة إذا كان لا يستطيع أن يكفر بإعتاق رقبة أو بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ الآية^(٤).

وصوم كفارة الظهر:

وهو صيام شهرين متتابعين، وتجب على الزوج الذي ظاهر من زوجته بعد العجز عن إعتاق رقبة إذا عزم على وطء زوجته.

والمظاهر هو الزوج الذي يشبه زوجته بعضو من أعضاء امرأة محرمة عليه حرمة مؤبدة لا يجوز له النظر إليه، كأن يقول لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، فيحرم عليه بهذا جماع زوجته ودواعيه حتى يكفر، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ نُوعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٥) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٥).

(١) متفق عليه من حديث أنس.

(٢) انظر رد المحتار.

(٣) ذكرها بعضهم في قسم الواجبات لتمييزها عن الفروض القطعية التي يكفر جاحداها.

(٤) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٥) سورة المجادلة: الآيتان ٣ - ٤.

وصوم كفارة القتل الخطأ:

ككفارة الظهر، صيام شهرين متتابعين وتجب بعد العجز عن إعتاق رقبة مؤمنة على من ارتكب جريمة قتل الخطأ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ - ثم قال بعد ذلك - ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١).

وصوم كفارة الإفطار في رمضان:

وسياتي بيانها في فصل مستقل.

وصوم جزاء الصيد:

إذا قتل المحرم صيداً أو دل عليه من قتله فعليه جزاء الصيد، والجزاء أن يُقَوْمَ الصيد رجلان عدلان في مكان الصيد، ثم إن شاء اشترى بالقيمة هدياً^(٢) فذبحه بمكة، وإن شاء اشترى حنطة فتصدق بها على كل مسكين نصف صاع، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوماً، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِعَكْمٍ يَدُهُ أَوْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(٣).

وصوم فدية الجناية على الإحرام بعذر:

إذا تطيب المحرم للحج أو العمرة أو حلق شعر رأسه أو لبس ثياباً مخيطة بعذر فعليه أن يذبح شاة، أو يتصدق على ستة مساكين لكل منهم نصف صاع من حنطة، أو يصوم ثلاثة أيام، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٤).

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٢) ما يهدى إلى المسجد الحرام، فيذبح في مكة بقصد العبادة.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٥. وانظر متن المختار.

(٤) انظر الاختيار وانظر سورة البقرة: الآية ١٩٦.

وصوم بدل دم التمتع أو القران:

وهي عشرة أيام تجب على الحاج المتمتع أو القارن إذا عجز عن الذبح، يصوم ثلاثة أيام وهو محرم أثناء الحج قبل يوم النحر، ويصوم سبعة أيام بعد الفراغ من أعمال الحج، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمُهْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (١).

٣ - صوم واجب معين بوقت خاص:

وهو الصيام المنذور بوقت معين كما لو قال: لله علي صوم يوم الخميس، فعليه صيامه وإذا لم يصمه فعليه قضاؤه. قال تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾ (٢).

وقال ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» (٣).

٤ - صوم واجب غير معين:

ويشمل الصوم المنذور مطلقاً دون أن يقيد بوقت معين كما لو قال: لله علي صوم يوم، فعليه أن يصومه في أي يوم شاء. وصوم التطوع بعد الشروع فيه، فإنه يلزم بالشروع، وعليه قضاؤه إن أفسده بقصد أو بغير قصد كما لو عرض الحيض للصائمة المتطوعة، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يُطْلَوْنَ أَعْمَلُكُمْ﴾ (٤) وقوله أيضاً: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ (٥) فقد سيقت هذه الآية في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من العبادات التي لم تكتب عليهم.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٣) البخاري وأصحاب السنن من حديث عائشة.

(٤) سورة محمد: الآية ٣٣.

(٥) سورة الحديد: الآية ٢٧.

وما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ، فبدرتني إليه حفصة، كانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله إنا كنا صائمتين فعرض علينا طعام اشتهيناه فأكلنا منه؟ قال: «اقضيا يوماً مكانه».

وهل يباح للمتطوع في الصوم أن يفسده بلا عذر؟

الرواية الصحيحة في المذهب أنه لا يباح له بلا عذر، ورواية ثانية، اختارها المحقق الكمال بن الهمام، أنه يباح له الإفطار بشرط أن يكون من نيته القضاء، وقد تضافرت الأدلة على هذه الرواية، منها ما في صحيح مسلم عن عائشة قالت: دخل عليّ النبي ﷺ يوماً فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم» ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس^(١)، قال: «أرنيه فلقد أصبحت صائماً» فأكل^(٢).

ومن الأعذار المبيحة للفطر - على الرواية الأولى التي لا تبيح الفطر للمتطوع إلا بعذر - الضيافة، للضيف إذا كان لا يرضى صاحب البيت بصيامه^(٣)، وللضيف إذا كان ممن يتأذى بترك الأكل مع ضيفه أو كان الضيف يتأذى بالأكل وحده.

والدليل على ذلك إفطار أبي الدرداء عندما زاره سلمان رضي الله عنهما وقول سلمان له: «إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه»^(٤).

وكذلك من الأعذار أيضاً دفع الأذى عن المسلم كما لو حلف رجل على صائم متطوع بصيامه بأن قال امرأته طالق إن لم تفطر، أفطر المحلوف

(١) طعام يصنع من تمر وسمن ودقيق.

(٢) انظر فتح القدير.

(٣) ينبغي على الضيف ألا يصوم تطوعاً إلا بإذن من نزل عليهم، ففي الحديث «من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا بإذنهم» الترمذي.

(٤) انظر الحديث كاملاً في صحيح البخاري.

عليه ندباً للدفع الأذى عن أخيه. وهذا كله إذا كان الإفطار قبل نصف النهار، أما بعده فلا يفطر من أجل أحد، إلا لأحد أبويه إذا طلب منه الإفطار، فيفطر إذا لم يدخل وقت العصر ولا يفطر بعده لقرب وقت الإفطار^(١) ومن الصوم الواجب أيضاً صوم الاعتكاف المنذور.

٥ - صوم النفل:

وهو كل صوم زائد على الفرض والواجب، ثبت طلبه بالسنة الشريفة كصوم العاشر من محرم مع صوم يوم قبله أو يوم بعده، قال ﷺ لما سُئل عن صيام يوم عاشوراء: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ»^(٢) وصوم ست من شوال لقوله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»^(٣). وصوم يوم عرفة التاسع من ذي الحجة لغير الحاج، قال ﷺ: «صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية»^(٤). وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويستحب أن تكون الأيام البيض في وسط الشهر ذات الليالي البيضاء بنور القمر، قال ﷺ لأبي ذر: «إذا صمت من الشهر ثلاثاً فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»^(٥). وصوم الاثنين والخميس من كل أسبوع، قال ﷺ: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»^(٦) وقالت السيدة عائشة: كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس^(٧).

وأفضل صيام التطوع وأحبه إلى الله تعالى صوم يوم وإفطار يوم، لمشقته على النفس، قال رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيام

(١) انظر رد المحتار.

(٢) صحيح مسلم.

(٣) مسلم وأصحاب السنن.

(٤) مسلم وأصحاب السنن.

(٥) الترمذي والنسائي وأحمد.

(٦) الترمذي.

(٧) النسائي والترمذي وابن ماجه.

داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً^(١).

٦ - صوم يكره كراهة تنزيهية:

فتركه أفضل من فعله، ويشمل هذا القسم صوم العاشر من محرم مفرداً عن التاسع أو عن الحادي عشر، لأنه تشبه باليهود^(٢). وصوم يوم سبت أو يوم أحد وحده، للعلة السابقة أيضاً، وإذا قصد التشبه تصبح الكراهة تحريمية، وتنتفي الكراهة إذا وافق صوماً كان يصومه من قبل، كما لو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، أو كان يصوم أول كل الشهر مثلاً فوافق يوماً من هذه الأيام. وصوم يوم الجمعة وحده مكروه تنزيهاً أيضاً لأن فيه وظائف دينية فلعله إذا صام ضعف عن فعلها^(٣) وقال ﷺ: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»^(٤). ويكره أيضاً تنزيهاً صوم الدهر وإن أفطر الأيام المنهية، كما يكره صوم صمت، وهو أن لا يتكلم فيه، لأنه تشبه بالمجوس فإنهم يفعلون هذا، وعليه أن يتكلم بخير وبحاجة دعت إلى الكلام^(٥) ويكره صوم الوصال بأن يصوم يومين لا يفطر بينهما، وصح أنه عليه الصلاة والسلام كان يواصل لكنه كان ينهي غيره عن الوصال ويقول: «إني لست مثلكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني»^(٦).

٧ - صوم مكروه تحريماً:

وهو صوم يومي عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق، وهي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، فقد صح أن النبي ﷺ نهى عن صوم يومين يوم

(١) أخرجه الجماعة إلا الترمذي.

(٢) انظر رد المحتار.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) مسلم وأصحاب السنن.

(٥) انظر رد المحتار.

(٦) متفق عليه من حديث أنس.

الفطر ويوم الأضحى^(١) وقال ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»^(٢).

ملاحظة: بعض هذه الأقسام من الصيام لا تؤدي إلا متابعة وبعضها يخير الصائم بين صيامها متتابعة أو متفرقة. أما التي ينبغي أن تؤدي متتابعة فهي: صيام رمضان وصيام الكفارات: القتل الخطأ واليمين والإفطار في رمضان والظهار وصوم نذر معين وصوم اعتكاف واجب، وأما التي يخير فيها فهي: صوم النفل وصوم قضاء رمضان وصوم متعة وقران وصوم فدية حلق وجزاء صيد وصوم نذر مطلق^(٣).



(١) متفق عليه.

(٢) صحيح مسلم.

(٣) انظر رد المحتار.

يوم الشك

وهو اليوم الذي يشك فيه أنه من شعبان أو من رمضان، ويقع الشك في اليوم الذي يلي التاسع والعشرين من شعبان، إذا غمَّ هلالُ شعبان فلم يعلم أنه الثلاثون من شعبان، أو غم هلال رمضان فلم يعلم أنه الأول منه، أو رأى هلال رمضان شخص واحد أو شخصان فاسقان فردت شهادتهما، أما لو كانت السماء مصحية ولم يره أحد فليس بيوم شك^(١). وحكم صوم يوم الشك يتفاوت بين الكراهة التحريمية والتنزيهية والاستحباب لأن صيامه على أوجه:

١ - أن ينوي صومه عن رمضان: وهو مكروه تحريماً لقوله ﷺ: «لا تَقْدَمُوا الشهر بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً»^(٢) ولأن فيه تشبهاً بأهل الكتاب الذين زادوا في مدة صومهم. وفي هذه الحالة إن ظهر أن اليوم من رمضان صح صيامه عن رمضان وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعاً وإن أفطر لم يقضه لعدم التنفل قصداً.

٢ - أن ينوي صومه عن واجب آخر: كصومه قضاءً عن أول يوم بذمته وهو مكروه تنزيهاً، وإن ظهر أن اليوم من رمضان يقع عن رمضان إن كان الصائم مقيماً لأن رمضان معيار لا يسع غيره، وأما إن كان مسافراً فإنه يقع عما نواه من الواجب لما مر معنا أن للمسافر أن يصوم في رمضان عن واجب آخر، وإن ظهر أنه من شعبان يقع عما نوى سواء كان مقيماً أو مسافراً.

٣ - أن ينوي صومه تطوعاً: وهو غير مكروه وأما حديث «لا تقدموا

(١) انظر رد المحتار وفتاوى قاضي خان.

(٢) متفق عليه.

الشهر بصوم يوم ولا يومين» فالمراد منه التقدم بصوم رمضان بأن ينوي الصيام عن رمضان قبل دخول وقته .

ويندب صوم يوم الشك تطوعاً لكل من علم كيفية صومه بأن ينوي صيامه تطوعاً على سبيل الجزم، وفي هذه الحالة إن ظهر أن هذا اليوم من رمضان يقع عن رمضان وإلا يكون تطوعاً.

٤ - أن يضجع في أصل النية: بأن ينوي أن يصوم غداً إن كان من رمضان ولا يصومه إن كان من شعبان، وفي هذه الحالة لا يصير صائماً لأنه لم يقطع عزمته، فصار كما إذا نوى أنه إن وجد غداً طعاماً يفطر وإن لم يجد فإنه يصوم.

٥ - أن يضجع في وصف النية: بأن ينوي إن كان غداً من رمضان يصوم عنه، وإن كان من شعبان فعن واجب آخر، وهذا مكروه لتردده بين أمرين مكروهين، ثم إن ظهر أنه من رمضان صح صومه لعدم التردد في أصل النية، وصوم رمضان يصح بنية مطلقة كما مر معنا، وإن ظهر أنه من شعبان لا يصح عن الواجب الآخر الذي نواه لأن أصل النية لا تكفي لكنه يكون تطوعاً.

٦ - أن ينوي عن رمضان إن كان منه، وعن التطوع إن كان من شعبان، يكره أيضاً، ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزاءه وإلا وقع تطوعاً^(١).

ويأمر المفتي أو القاضي العامة بالانتظار في أول يوم الشك بلا نية صوم، ثم بالإفطار بعد الزوال إن لم يتبين الحال. وإذا أكل المنتظر بلا نية صوم في يوم الشك ناسياً تلوّمه وانتظاره، ثم ظهرت رمضانة اليوم، فنوى قبل الضحوة الكبرى صح صومه، ويكون كمن أكل ناسياً بعد النية.

ولو وقع الشك في أن اليوم يوم عرفة أو يوم النحر، فالأفضل فيه الصوم^(٢).

(١) انظر الهداية وفتح القدير ورد المحتار.

(٢) انظر الهدية العلائية.

ثبوت رمضان وأحكام رؤية الهلال

يثبت رمضان برؤية هلاله، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(١).

ومن المعلوم أن الشهر القمري إما أن يكون ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً، قال ﷺ: «إننا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» يعني مرة تسعاً وعشرين ومرة ثلاثين^(٢). وقال أيضاً: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين»^(٣).

والجدير بالذكر أنهم صاموا رمضان تسعاً وعشرين على عهد رسول الله ﷺ أكثر من صومهم له ثلاثين. فقد أخرج الإمام أحمد في المسند أنه قيل للسيدة عائشة: رؤي هذا الشهر لتسع وعشرين؛ قالت: وما يعجبك من ذلك؟ لما ضمت مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر ما صمنا ثلاثين^(٤). وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة قال: ما صمنا على عهد رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين^(٥).

ولا يعتد شرعاً بقول الفلكيين الذين يعتمدون على الحساب ولو كانوا عدولاً، وللإمام السبكي الشافعي تأليف مال فيه إلى اعتماد قولهم، واحتج

(١) متفق عليه.

(٢) البخاري عن ابن عمر.

(٣) البخاري عن أم سلمة.

(٤) رجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد.

(٥) وأخرجه أبو داود والترمذي من حديث ابن مسعود.

بأن الحساب قطعي في نتائجه، لكن قوله رده متأخرو أهل مذهبه ومنهم ابن حجر والرملي^(١).

وإذا ثبتت رؤية الهلال في بلدة لزم سائر المسلمين في كل أقطار الدنيا، وعليه الفتوى لعموم الخطاب في الحديث الشريف «صوموا لرؤيته» وبخاصة في عصرنا الحاضر حيث أصبحت وسائل الاتصال ونقل الأخبار سهلة وسريعة بحيث ينتشر الخبر إلى أرجاء المعمورة في زمن يسير. ولو روي في المشرق ليلة الجمعة وفي المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق. هذا هو المعتمد عند فقهاء الأحناف والمالكية والحنابلة^(٢). وفي قول الجمهور هذا فيه ما فيه من إظهار وحدة المسلمين في سائر البلاد. قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾^(٣).

لذلك يجب كفاية على المسلمين أن يلتمسوا الهلال وقت غروب شمس يوم التاسع والعشرين من شعبان لاحتمال أن يكون شعبان تسعة وعشرين يوماً، وكذلك ينبغي أن يلتمسوا هلال شعبان أيضاً لمعرفة عدده، قال رسول الله ﷺ: «احصوا هلال شعبان لرمضان»^(٤).

وإذا كان بالسما علة من غيم أو غبار أو ضباب قبل القاضي لثبوت هلال رمضان خبر شخص واحد ذكراً كان أو أنثى عبداً أو حراً بشرط أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً، ولا يشترط أن يكون عدلاً^(٥) لكن لا ينبغي أن يكون ظاهر الفسق، فيقبل خبره لو كان مستور الحال أو حُد في قذف وتاب.

(١) انظر رد المحتار.

(٢) انظر رد المحتار.

(٣) سورة الأنبياء: الآية ٩٢.

(٤) الترمذي عن أبي هريرة.

(٥) هو الذي حسناته أكثر من سيئاته، والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة. كذا في مراقبي الفلاح.

ويلزم من رآه أن يشهد عند الحاكم في ليلة رؤيته، كي لا يصبحوا مفطرين، وللمرأة المخدرة أن تشهد بغير إذن وليها، إذا تعينت للشهادة كما لو انفردت برؤيته لأنه أصبح في حقها في هذه الحالة من فروض العين^(١). وإذا كان في قرية لا حاكم فيها ورآه فيشهد في مسجد قريته، وعلى الناس أن يصوموا بقوله إذا كان عدلاً أو مستور الحال.

وقد قبل النبي ﷺ شهادة الواحد في ثبوت رؤية هلال رمضان، روى أصحاب السنن عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا».

وشرط لثبوت هلال الفطر، إذا كان بالسماء علة، الشهادة من حرين مكلفين مسلمين غير محدودين في قذف أو حر وحرتين، ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها أفطروا بإخبار شخصين عدلين وجوباً، إذا كان بالسماء علة، لعدم وجود حاكم يشهد عنده^(٢).

وشرط لهلال الفطر زيادة عدد على هلال رمضان، لأن الفطر تعلق به نفع للإنسان، فأشبهه سائر حقوق الإنسان، ولا تثبت حقوق الإنسان إلا بشهادة اثنين، وهلال ذي الحجة لأجل عيد الأضحى كهلال الفطر في الثبوت^(٣).

وإذا لم يكن بالسماء علة تمنع الرؤية، فلا بد لثبوت هلال رمضان من جمع عظيم يغلب على الظن صدقهم، وتحديد مقدار هذا الجمع مفوض لرأي الحاكم، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يكتفي بشاهدين، واختار العمل بهذه الرواية بعض الفقهاء نظراً لتكاسل الناس عن ترائي الأهله^(٤).

(١) المرجع نفسه.

(٢) الهدية.

(٣) انظر الهداية.

(٤) انظر رد المحتار.

وفي عصرنا الحاضر ازداد الناس تكاسلاً، لذلك الأولى أن نأخذ بهذه الرواية عن أبي حنيفة ونكتفي بشهادة اثنين إذا كانت السماء مصحية خالية عن علة تمنع الرؤية.

وإذا تم عدد رمضان ثلاثين يوماً بعد أن ثبت بشهادة شخص واحد، ولم يُرَ هلال الفطر، والسماء مصحية، لا يحل الفطر ويعزر ذلك الشخص لظهور كذبه، أما إذا صاموا رمضان بشهادة رجلين، فقد اختلف الترجيح في حل الفطر أو عدم حله، والفتوى على حل الفطر^(١).

ولا عبرة برؤية الهلال نهائياً سواء رؤي قبل الزوال أو بعده، ولا يعد هذا النهار من رمضان لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر، والمفهوم المتبادر من الحديث الرؤية عند غروب شمس آخر يوم في الشهر، هكذا كان الأمر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم^(٢).

ومن رأى هلال رمضان أو الفطر وحده، وزد قوله لزمه الصيام، ولو كان الحاكم أو نائبه، لقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» ولا يجوز له الفطر برؤيته هلال شوال منفرداً ولو صام رمضان ثلاثين يوماً لقوله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس»^(٣).

وإن أفطر في الوقتين قضى ولا كفارة عليه ولو كان فطره قبل رد القاضي قوله، لأن القاضي لما رد قوله بدليل شرعي أورث شبهة، والكفارة تندرج بالشبهات، وهذه علة سقوط الكفارة في هلال رمضان، وأما علة سقوطها في هلال الفطر فلكونه يوم عيد عنده، ولو أفطر بعد قبول شهادته في رؤية هلال رمضان تجب عليه الكفارة ولو كان فاسقاً في الأصح^(٤).

(١) انظر رد المحتار.

(٢) انظر مراقي الفلاح.

(٣) الترمذي من حديث عائشة، ومعناه أن على أحاد الناس اتباع الجماعة.

(٤) رد المحتار.

إذا اشتبه على المأسور شهر رمضان، فصام متحرياً جاز إن وقع صومه بعد رمضان وبيت نيته من الليل سوى يومي العيد وأيام التشريق، وإن وقع صومه قبل رمضان لا يجوز، وإنما جاز صومه في الصورة الأولى لأنه نوى ما عليه من صوم رمضان، وهو عليه فعلاً، ولا تشترط نية القضاء^(١).



(١) الفتاوى الهندية.

ما يفسد الصوم وما لا يفسده

لا يفطر الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً في كل أنواع الصيام في رمضان وفي غير رمضان. دل على هذا ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» وإذا ثبت هذا الحكم في الأكل والشرب ثبت أيضاً في الجماع، للاستواء في وجوب الكف عن كل منها أثناء الصوم، ولا فرق بين صوم الفرض وصوم النفل لأن الحديث الشريف لم يفصل^(١).

وإن كان للصائم الناسي قدرة على الصوم، كشاب قوي، يذكره بالصوم من رآه يأكل، وكره تحريماً عدم تذكيره، كما يكره عدم إيقاظ النائم للصلاة إذا خشي فوتها، وإن لم تكن للصائم قوة فالأولى عدم تذكيره رحمة له. ولو ذُكر الناسي فلم يتذكر، وأكل، فسد صومه، وعليه القضاء، لأن خبر الواحد في الديانات مقبول، فكان عليه أن يلتفت إلى تأمل حاله لوجود المذكر^(٢).

وعلى المجامع ناسياً أن ينزع حال تذكيره، وكذلك إذا طلع الفجر عليه وهو يجامع، وإن أمنى بعد النزاع لا يفسد صومه، أما إذا لم ينزع وبقي فعليه القضاء ولا كفارة عليه^(٣).

الاحتلام لا يفسد الصيام، فإذا نام الصائم واحتلم لم يفطر

(١) انظر الهداية.

(٢) رد المحتار.

(٣) الهدية.

لقوله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام»^(١) ولا يوجد في الاحتلام صورة الجماع، وهي إيلاج الفرج بالفرج، ولا يوجد فيه معناه أيضاً، وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة التي تكون بمس الرجل للمرأة، ولهذا لو أنزل الصائم بنظر إلى فرج امرأة، أو بتفكر في محاسنها، لا يفطر، ولو أدام النظر والتفكر فأنزل قصداً لا يفسد صومه، ولكن يحرم ذلك. ولو مس الصائم امرأة من فوق ثيابها فأنزل إن شعر بحرارة جسدها فسد صومه وإلا لم يفسد^(٢)، ولو أنزل الصائم بمس زوجته له لا يفسد صومه إلا إذا تكلف له^(٣).

ولو جامع الصائم فيما دون الفرج أو قبل أو باشر، ولم ينزل لا يفسد صومه، أما لو أنزل فسد صومه وعليه القضاء فقط، لوجود معنى الجماع فقط، أما الكفارة فلا تجب، لأنها أعلى عقوبات المفطر لإفساده صومه، فلا يعاقب بها إلا بعد بلوغ الجنابة نهايتها، ونهايتها الجماع صورة ومعنى، ولم يوجد^(٤).

وإن عملت المرأتان سحاقاً بالفرجين لا يفسد صومهما ما لم ينزلا، وإن حرم هذا العمل، ويجب القضاء فقط في حال فساد الصوم بالإنزال، وكذلك الحكم في الاستمناء بالكف أو بين الفخذين فإن الصوم يفسد به إن حدث معه إنزال، لوجود المقصود من الجماع وهو قضاء الشهوة. ولا يحل له أن يفعل ذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُقْرَوْنَ هُمْ حَافِظُونَ﴾^(٥) إِلَّا عَلَىٰ أَنْزَلِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(٦) فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(٧) إلا إذا كان لتسكين الشهوة المفرطة الشاغلة

(١) الترمذي. والحجامة نوع من المعالجة لبعض الأمراض بأن يُفْرغ كَأْسٌ مِنَ الْهَوَاءِ وَيُوضَعُ عَلَى الْجِلْدِ فَيَحْدُثُ فِيهِ تَهْيِجًا وَيَجْذِبُ الدَّمَ.

(٢) الفتاوى الهندية.

(٣) الهدية.

(٤) انظر شرح العناية على الهدية.

(٥) سورة المؤمنون: الآيتان ٥ - ٧.

للقلب، التي يخشى أن تدفع إلى الزنى، فالمرجو حينئذ - كما يقول الفقهاء - أن لا وبال عليه^(١).

ولا يفسد صومه إن أدخل ذكره في بهيمة أو ميتة ولم ينزل، وإن حرم فعل ذلك، وعدم فساد الصوم لعدم وجود شيء من معنى الجماع فصار كالإنزال بنظر أو تفكر، أما لو أنزل فعليه القضاء^(٢).

ما يدخل إلى جوف الصائم من المسام لا يفسد الصيام: فلو اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه لا يفطر، وكذلك إذا دهن جلد بشرته بالمطريات أو اكتحل لا يفطر ولو وجد طعمه في حلقه، أو وجد لونه في بزاقه.

ما لا يمكن التحرز عنه إذا دخل جوف الصائم بدون قصد منه لا يفسد صومه: فلو دخل حلقه^(٣) غبار أو دخان أو ذباب لا يفسد صومه، وكذلك إذا أحس الصيدلاني بطعم الأدوية أو برائحها لا يفطر، وإذا دخل الماء في أذنه لا يفطر، أما إذا تعمد إدخاله يفسد صومه، لأنه دخل إلى جوفه بفعله كما لو صب في أذنه دهناً أو دواء فإنه يفطر، ولو حك أذنه بعود ثم أخرجه وعليه درن ثم أدخله مراراً لا يفسد صومه. أما لو أدخل حلقه الدخان بأي صورة كان الإدخال، أو تبخر ببخور فاشتمه وهو ذاك لصومه، أفطر لإمكان التحرز عنه، ولا يتوهم أنه كشم الورد وماء المسك، لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله، وبه علم حكم شرب الدخان، فإن شربه أو استنشاقه لا شك أنه مفسد للصوم^(٤).

ومن المفسدات للصوم وضع الدواء في الأنف ثم استنشاقه. ولا

(١) انظر رد المحتار وفتح القدير والهدية.

(٢) انظر رد المحتار.

(٣) الحلق يعد من الجوف بخلاف الفم وما لان من الأنف فليسا من الجوف.

(٤) انظر رد المحتار.

يفسد الصوم ما يبقى من بلل في الفم بعد المضمضة ولو ابتلعه مع الريق، لكن ينبغي أن يبصق مرة بعد مج الماء قبل ابتلاع ريقه لإخراج الماء المختلط بالبصاق، نعم لا تشترط المبالغة في البصاق، لأن الباقي بعده مجرد بلل ورطوبة لا يمكن التحرز عنه^(١).

ولو دخل عرقه أو دموعه النازلة من ظاهر العين إلى فمه، وهو قليل كقطرة أو قطرتين، واختلط بريقه، ولم يجد له طعمًا، لا يفسد صومه، أما لو كثر حتى وجد ملوحته في جميع فمه وابتلعه، يفسد صومه.

ولو ثئاب فرفع رأسه، فوقع في حلقه قطرة مطر أو ثلج أو ماء انصب من ميزاب، فسد صومه، لأنه يمكن الاحتراز عنه بوضع يده على فمه أثناء الثاؤب^(٢).

الدم الخارج من بين أسنان الصائم لا يفسد صومه إذا لم يصل إلى الجوف، أما إذا وصل إلى الجوف مع الريق وكان غالباً عليه بلون الحمرة الظاهرة على الريق أو كان مساوياً له، فإنه يفسد الصوم في رأي أكثر المشايخ، ورأى بعضهم أنه لا يفسد لأنه لا يمكن الاحتراز عنه عادة، فصار بمنزلة ما بين أسنانه من أثر الطعام، وما يبقى من أثر المضمضة^(٣) وهو رأي وجيه إذا أضفنا إليه قيداً آخر وهو ألا يشعر الصائم بخروج الدم، أما إذا شعر بخروجه فإنه يمكن الاحتراز عنه بإخراجه من فمه مع الريق الذي اختلط به.

قال الشيخ ابن عابدين: ومن هذا نعلم حكم من قلع ضرسه في رمضان ودخل الدم إلى جوفه في النهار، ولو نائماً، فيجب عليه القضاء، إلا أن يفرق بعدم إمكان التحرز عنه فيكون كالقيء الذي عاد بنفسه^(٤).

(١) المرجع نفسه.

(٢) الفتاوى الهندية.

(٣) انظر رد المحتار.

(٤) المرجع نفسه.

ولكنني أرى أن حالة قلع الضرس تختلف عن حالة خروج الدم من بين الأسنان، لأن قلع الضرس إذا لم يكن مضطراً إليه يمكن تأخيره إلى الليل فيمكن الاحتراز عن الدم الذي يخرج بسبب قلعه، أما خروج الدم من بين الأسنان فلا يمكن الاحتراز عنه؛ نعم إذا كان مضطراً إلى قلعه بسبب ألم يشق عليه تحمله، أو انقلع بنفسه أثناء النوم، فيمكن القول بأن الدم الذي يخرج في مثل هذه الحالة ويدخل إلى الجوف مع الريق بدون قصد يشبه القيء الذي يعود بنفسه، ويكون من الأمور التي لا يمكن الاحتراز عنها.

ولا يفسد صوم الصائم إذا استنشق المخاط النازل إلى أنفه، أو ابتلع البصاق الذي يخرج إلى الشفتين أثناء الكلام، أو ابتلع البلغم الواصل بالتنح من حلقة إلى فمه، لأن هذه الأشياء لم تنفصل عن جسده، أما لو انفصلت عن جسده ثم أعادها فإن صومه يفسد، والجدير بالذكر أن ابتلاع المخاط والبلغم يفسد الصوم عند الشافعي إذا كان الصائم قادراً على إخراجه، فينبغي الاحتياط لأن مراعاة الخلاف مندوبة^(١).

ولا يفطر الصائم إذا ابتلع ما بين أسنانه من أثر الطعام، وكان قليلاً لا يبلغ مقدار حمصة، لأنه قليل لا يمكن الاحتراز عنه فجعل بمنزلة الريق، أما إذا بلغ مقدار الحمصة وبلعه فإنه يفطر لإمكان الاحتراز عنه.

القيء إذا غلب الصائم وخرج بغير قصده لا يفسد الصوم مطلقاً، سواء كان الخارج قليلاً أو كثيراً، دل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام الذي مر معنا: «ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام» وقوله أيضاً: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض»^(٢).

وإن عاد القيء بنفسه أو عاد جزء منه لا يفطر سواء كان قليلاً أو

(١) رد المحتار.

(٢) أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة ومعنى قوله (ذرعه القيء) أي غلبه.

كثيراً، لعدم صنع الصائم وقصده، أما إذا أعاده بصنعه أو أعاد جزءاً من القيء قدر الحمصة، وكان القيء يبلغ في مقداره ملء الفم، فإن صومه يفسد لأنه أعاده بصنعه.

واشترط أن يكون القيء ملء الفم ليصير في حكم الخارج عن البدن لأن الفم في هذه الحالة لا ينضبط عليه، وما كان في حكم الخارج عن البدن يفسد الصوم بإعادته كله أو بعضه، بخلاف ما إذا كان القيء أقل من ملء الفم فإنه في حكم المتصل بالبدن الذي لم ينفصل عنه فلا يفسد الصوم به سواء عاد إلى الجوف بصنع الصائم أو بغير صنعه^(١).

ودل الحديث السابق ذكره وما سبق تقريره أن الصائم إذا تعمد القيء وبلغ مقداره ملء الفم يفسد صومه مطلقاً سواء عاد شيء منه بنفسه أو أعاده بصنعه. ولو استقاء مراراً متعمداً في مجلس واحد كميات قليلة من القيء بحيث لو جمعت بلغت ملء الفم، فسد صومه وهذا كله إذا كان القيء طعاماً، أو ماء، أو عصارات مرة صفراء، أو دماً، أما إذا كان القيء بلغمياً فغير مفسد للصوم مطلقاً^(٢).

ما يدخل إلى الجوف ولا يستقر فيه لا يفسد الصوم، أما إذا استقر في الجوف وكان بفعل الصائم أو كان فيه صلاح بدنه فإنه يفسد الصوم.

وعدم الاستقرار في الجوف يكون بأحد أمرين:

أولهما: أن يبقى جزء من الداخل إلى الجوف خارجه.

ثانيهما: أن يخرج من الجوف مباشرة بعد الدخول فيه قبل الاستقرار به وانحلال شيء منه في الجوف. وينبغي على هذا صور كثيرة منها:

لا يفسد صومه لو أدخل ميزان الحرارة في دبره بشرط أن يكون جافاً لأن قسماً منه يبقى في الخارج. وكذلك إذا أدخل إصبعه الجافة في دبره أو

(١) انظر الهداية ورد المختار.

(٢) الدر المختار ورد المختار.

أدخلتها في فرجها، ويفسد الصوم إذا كانت الإصبع مبتلة لبقاء البلة في الداخل.

خرج صومه^(١) فغسله، فإن قام قبل أن ينشفه فسد صومه، لو وصل الماء إلى الداخل، وإن نشفه ثم قام لا يفسد صومه لأن الماء الذي اتصل بظاهره زال قبل أن يصل إلى باطنه^(٢).

القطن الذي يستعمله النساء، إن أدخلت قطنه منه في فرجها وغيبتها كلها فسد صومها، وإن بقي طرفها خارجاً لا يفسد.

إذا أدخل الطبيب آلة طبية جافة إلى جوف الصائم ثم أخرجها لا يفطر الصائم.

وهذا كله إذا لم يستقر الداخل في الجوف، أما إذا استقر الداخل في الجوف، ينظر إن لم يكن بفعل الصائم أو لم يكن فيه صلاح بدنه لا يفسد الصوم، وإن كان بفعله أو كان فيه صلاح بدنه فإنه يفسد الصوم.

فلو طعن برمح أو رمي بسهم، وبقي زج الرمح أو نصل السهم في جوفه لا يفطر^(٣).

وقياساً عليه لو أطلقت النار على الصائم واستقرت الرصاصة داخل جوفه لا يفطر، لأنه ليس بفعله، ولا صلاح لبدنه فيه.

لو جرح جرحاً عميقاً كالذي يسميه الفقهاء بالجائفة وهو الذي وصل إلى جوفه، أو الآمة، وهو الجرح في الرأس إذا وصل إلى داخل الدماغ، وألقي في هذا الجرح حجر لا يفسد صومه لكونه بغير فعله وليس فيه صلاح بدنه، بخلاف ما لو وضع على مثل هذا الجرح دواء، ووصل الدواء إلى جوفه، فإن صومه يفسد لأنه أولاً بصنعه، وفيه أيضاً صلاح بدنه.

(١) الشرح.

(٢) انظر رد المحتار.

(٣) رد المحتار.

ولو أن الصائم أدخل شيئاً إلى جوفه واستقر فيه يفسد صومه ولو لم يكن فيه صلاح بدنه، كما لو أطلق على نفسه النار واستقرت الرصاصة في جوفه يفسد.

التحاميل الطبية التي تدخل إلى الجوف عن طريق دبر الرجل والمرأة أو قبل المرأة تفسد الصوم سواء أدخلها الصائم بنفسه أو أدخلت له، لأن فيها صلاح بدنه.

ولو أقطر دواء أو ماء في إحليله لا يفسد صومه، لأن المنفذ بين قسبة الذكر وداخل البدن منطبق لا يفتح إلا عند إخراج البول، لهذا لم يعط الفقهاء لقسبة الذكر حكم الجوف، وأما المرأة الصائمة إذا أدخلت شيئاً عن طريق قُبُلها فإن صومها يفسد.

وأرى على ضوء ما تقدم أن ما يدخل إلى الجوف بواسطة الزرق بالإبر تحت الجلد في داخل العضلات أو في الأوعية الدموية، مفسد للصوم، لأنه يستقر في البدن وينتقل - كما تقرر البحوث المخبرية والطبية - بزمن يسير إلى كل أجزاء الجسم، وفيه صلاح البدن، وقد يُعترض على هذا بأن الفقهاء اشترطوا لفساد الصوم بالدواء الذي يدخل عن طريق الجرح أن يكون الجرح جائفة أو آمة، يعني أن يكون الجرح من العمق بحيث يتصل بالجوف أو بالدماغ.

وأقول: إنهم اشترطوا هذا الشرط ليتأكدوا من وصول الدواء إلى داخل البدن واستقراره فيه، إذ لم يكونوا في الماضي يعرفون هذه الوسائل الحديثة التي تدفع الدواء إلى داخل الجسم دفعاً بحيث تجعله ينتشر في أنحاء الجسم المختلفة بزمن يسير.

فالعبرة لحقيقة الوصول - كما يقول الشيخ ابن عابدين - حتى لو علم وصول الدواء اليابس الموضوع على الجرح العميق أفسد الصوم، ولو علم عدم وصول الدواء الطري لم يفسد^(١).

(١) انظر رد المحتار.

فما دام أمر فساد الصوم وعدمه منوطاً بوصول الدواء وعدمه، والوسائل الحديثة في المعالجات الطبية تجعلنا نستيقن وصول الدواء فلا بد من القول بفساد الصوم في مثل هذه الحالات، فلا يعقل أبداً أن نقول بفساد الصوم بالإصبع المبلولة بالماء إذا أدخلت في الدبر ولا نقول بفساد صوم الذي تُدخل الوسائل الطبية الحديثة كميات كبيرة من مياه السيروم المغذية إلى بدنه، أو الذي يُعطى دماء جديدة تسري في كل أنحاء بدنه.

كذلك ينبغي أن نفرق بين حالة وصول الدواء بنفسه من ظاهر البدن إلى داخله وبين حالة إيصاله من ظاهر البدن إلى داخله بواسطة الزرق بالإبر. فلو وضع دواء على سطح الجلد فوق جرح سطحي وانساب الدواء من خلاله إلى داخل البدن وسرى بعد ذلك في شتى أجزائه مع الدم، فلا شك أن الدواء قد وصل إلى الجوف، ولكنه وصل بنفسه كما لو ادهن الإنسان بالمطريات وتشربها الجلد بواسطة المسام وسرت إلى داخل الجسم، ففي هذه الحالة لا يفسد الصوم كما مر معنا، وقد مر معنا أيضاً كيف فرق الفقهاء بين حالة دخول الماء إلى داخل الأذن أثناء الاغتسال أو السباحة فقالوا بأنه لا يفطر، وبين حالة إدخال الماء بإقطاره في داخل الأذن أو بإقطار دواء في داخلها فقالوا بفساد الصوم في مثل هذه الحالة، فما يصل بنفسه عن طريق المسام أو الجراح السطحية لا يفسد أما ما يصل بتصرف الإنسان وفعله فإنني أراه مفسداً للصوم.

وعليه ينبغي تأخير زرق الإبر للصائم إلى الليل، وإذا كان مضطراً لها في النهار، فيعد شرعاً في حالة الإضطرار مريضاً يباح له الفطر وعليه القضاء بعد ذلك.

هذا الذي وصل إليه رأيي القاصر في هذه المسألة، وأحب أن يعلم القارئ أن كثيراً من السادة العلماء لا يوافقونني على هذا الرأي، ويرون عدم فساد الصوم، وبوسعه أن يأخذ برأيهم، والاحتياط في العبادات مطلوب. والله سبحانه أعلم.

ولا يفطر الصائم بلدغ الحية، لأنه ليس بصنعه ولا صلاح لبدنه فيه.

ما يدخل إلى جوف الصائم من المفطرات خطأ يفسد صومه، ويجب عليه القضاء فقط دون الكفارة، كما لو تميمض أو استنشق، فسبقة الماء فدخل جوفه وهو ذاكر لصومه، وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى القول بعدم فساد الصوم بالخطأ قياساً على الناسي، ولقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١) لكن الأحناف ردوا القياس على الناسي، بأن عدم الفطر بالنسيان ورد على خلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره، وثمة فرق بين النسيان الذي يغلب وجوده في حال الصيام وبين الخطأ الذي لا يغلب وجوده، وأجابوا عن الحديث الشريف بأن المراد منه رفع الإثم الأخرى لا الحكم الدينوي^(٢).

وكما يكون الخطأ في دخول المفطرات يكون في تقدير الوقت فلو جامع أو تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع، ثم تبين له أن الفجر قد طلع، فنزع عن الجماع، وكف عن الطعام فور علمه فصومه فاسد، وعليه القضاء للفطر دون الكفارة لعدم قصد الإفساد.

ولو شك في غروب الشمس فأكل، ثم ظهر له أنه أكل قبل الغروب، فعليه القضاء والكفارة، لأن اليقين، وهو بقاء النهار، لا يزول بالشك، أما إذا غلب على ظنه غروب الشمس فأكل، ثم تبين له أن الشمس لم تغرب بعد، فعليه القضاء فقط، لأن غلبة الظن كاليقين^(٣). وفي هذه الصور إذا لم يتبين له حقيقة خطئه ومضى على صومه، فصومه صحيح ولا قضاء عليه^(٤).

(١) الطبراني عن ثوبان.

(٢) انظر الهداية وفتح القدير.

(٣) انظر رد المحتار.

(٤) كذا في الدر المختار.

الكفارة ومتى تجب

تعريفها:

الكفارة: هي لغة: من كَفَّرَ الله عنه الذنب، أي محاه وستره لأنها من تمام التوبة.

وهي شرعاً: فعل مخصوص من إعتاق أو صيام أو إطعام مع النية المقارنة لهذا الفعل.

وصفتها أنها عقوبة من حيث وجوبها، عبادة من حيث أداؤها. ويجب تعجيلها لأنها من تمام التوبة، والتوبة واجبة على الفور^(١).

دليل وجوبها:

ودليل وجوب الكفارة ما أخرجه الستة، واللفظ للبخاري، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكتُ، قال: «مالك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعَرَقٍ^(٢) فيها تمر فقال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها فتصدق بها» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيتها^(٣) أهل بيت أفقر مني، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك».

(١) انظر رد المحتار.

(٢) مكث ضخم يسع خمسة عشر صاعاً إلى عشرين صاعاً.

(٣) يريد طرفي المدينة.

على من تجب الكفارة:

تجب الكفارة على كل مكلف أفسد صيام يوم من أيام رمضان عمداً، لا مكرهاً ولا مضطراً، بعد أن شرع بالصيام بنية من الليل، ولم يطرأ عليه بعد ذلك سبب مبيح للفطر كمرض بغير صنعه، ولا منافي للصوم كحيض أو نفاس.

ويظهر لنا من خلال هذا عدة قيود احترازية تعد بمثابة شروط لوجوب الكفارة، إذ الكفارة - كما مر معنا - أعلى عقوبات إفساد الصيام في رمضان، فلا يعاقب بها إلا بعد بلوغ الجنابة على الصيام نهايتها، والكفارة تدرأ بالشبهات، أيضاً لذلك اشترط لوجوبها الشروط التالية:

١ - أن يكون الصوم قد أفسد بعد الشروع فيه بنية من الليل. فمن أفسد صيامه الذي أنشأ النية له نهائياً قبل الضحوة الكبرى، عليه القضاء فقط ولا كفارة عليه، لأنه لا يعد صائماً في رأي الإمام الشافعي الذي يشترط لصحة الصوم تبييت النية من الليل.

٢ - ألا يتقدم على الإفطار صورة من صور النسيان: فلو أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسياً ثم بعد تذكر الصوم أكل أو شرب أو جامع، فسد صومه، وعليه القضاء فقط، ولا تجب عليه الكفارة سواء علم عدم فطره بالنسيان أو لا، لشبهة الإمام مالك رحمه الله الذي يرى فساد صوم من أكل أو شرب أو جامع ناسياً.

٣ - ألا يكون الإفطار بالإكراه، فإنه يدرأ الكفارة، فلو أفطر مكرهاً بالجماع، ولو كان الإكراه من قبل زوجته، لا تجب عليه الكفارة بل عليه القضاء فقط، وعليها القضاء والكفارة، وانتشار الآلة في حال الإكراه لا يدل على الطوعية^(١).

ولو صب في حلق الصائم النائم شيء ووصل إلى جوفه، فسد

(١) انظر مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي.

صومه، وعليه القضاء فقط، وكذلك لو وطئت وهي نائمة قضت فقط، أما الواطئ فعليه القضاء والكفارة.

٤ - إذا كان الإفطار بالجماع فلا تجب الكفارة إلا إذا كان الجماع كاملاً، لذلك لا تجب الكفارة في وطء امرأة ميتة أو صغيرة لا تستهي أو بهيمة، أو بفعل مقدمات الجماع كاللمس والتقبيل والتفخيذ والتبطين، ومر معنا أن الصوم يفسد في هذه الحالات إذا حدث معه الإنزال، وعليه القضاء فقط. ولا تلزمه الكفارة لأن الجنابة على الصيام في هذه الحالات قاصرة، أما إذا كانت الجنابة كاملة كما لو جامع الصائم آدمياً مشتهي، أو جومع، وغابت الحشفة في أحد السبيلين القبل أو الدبر، فسد صومه وعليه القضاء والكفارة أنزل أو لم ينزل، لأن الجنابة في هذه الصورة كاملة، ولا يشترط لكمالها الإنزال، لأنه شبع وقضاء الشهوة يتحقق بدونه، والحد في حال الزنى يجب بدون إنزال، وهو عقوبة محضة، فالكفارة التي فيها معنى العبادة أولى أن تجب بدون إنزال^(١).

٥ - إذا كان الإفطار بالأكل أو الشرب فلا تجب الكفارة إلا إذا أكل أو شرب شيئاً يؤكل أو يشرب عادة على قصد التغذية أو التداوي أو التلذذ. فتجب الكفارة بأكل اللحم النيء ولو من ميتة لأنه يقصد به التغذية وصلاح البدن، وكذلك تجب الكفارة بأكل الشحم أو قديد اللحم أو بقضم الحنطة أو بابتلاع مطر أو ثلج أو برد دخل إلى فمه، أو بابتلاع ريق حبيبه لأنه يلتذ به، أما ريق غير حبيبه فلا تجب به الكفارة بل القضاء فقط.

ويفسد الصوم ولا تجب الكفارة إذا أكل أو شرب شيئاً يعافه الناس ويستقذرونه عادة، كما لو ابتلع حصة أو أرزاً نيئاً أو عجينة أو دقيقاً غير مخلوط بسمن أو سكر، فإن كان مخلوطاً بسمن أو سكر لزمته الكفارة. أو تناول ملحاً كثيراً دفعة واحدة، أما لو تناوله بدفعات قليلة تجب الكفارة، أو تناول تراباً لم يعتد أكله، أما إذا اعتاد أكله كالترابية الحلبية المسماة

(١) انظر الهداية ورد المحتار.

بالبيلون، ففيه الكفارة، ولو أكل فاكهة، لا تؤكل قبل نضجها، كجوزة رطبة، أو ابتلع حديداً أو نحاساً أو ذهباً، فسد صومه وعليه القضاء فقط دون الكفارة^(١).

٦ - إذا سبق الإفطار عمل ظن معه الصائم أنه أفطر به، فأفطر بعد ذلك فعلاً وكان هذا الظن في غير محله، فعليه القضاء والكفارة كما لو أكل الصائم بعد حجامة، أو مس امرأة أو تقبلها بشهوة أو مضاجعتها ومباشرتها مباشرة فاحشة من غير إنزال، وهو يظن أنه أفطر بذلك، لأنه ظن في غير محله إلا إذا أفتاه فقيه يعتمد على فتواه في البلدة، أنه أفطر بفعله الحجامة أو المس أو التقبيل... إلخ فأفطر استناداً إلى هذه الفتوى، فعليه القضاء فقط ولا كفارة عليه، لأن هذه الفتوى تصير شبهة لدرء الكفارة، لأن الحكم في حق العامي فتوى مفتيه الذي تؤخذ منه الفتوى^(٢).

ولو اغتاب^(٣) الصائم أحداً، فظن أنه أفطر، أو أفتاه فقيه بأنه أفطر، فأفسد صومه بعد ذلك عامداً متعمداً، فعليه القضاء والكفارة، لأن ظنه في غير محله، ولا يعتد بفتوى الفقيه لأن هذا مما لا يشتبه على من له شمة من الفقه، والفطر بالغيبة يخالف القياس^(٤).

ولو سمع بعد الغيبة الحديث الشريف الذي قال فيه النبي ﷺ في امرأتين متطوعتين في الصوم اغتابتا أثناء صومهما بعض الناس: «إن هاتين صامتا عما أحل الله لهما، وأفطرتا على ما حرم الله عليهما، جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان من لحوم الناس»^(٥) فأفطر بعد ذلك

(١) الهدية.

(٢) رد المحتار.

(٣) أي تكلم عليه في غيابه بما يكره وهو حرام.

(٤) رد المحتار.

(٥) هذا تشبيه لحال المغتاب، قال تعالى: «ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه» والحديث أخرجه أحمد وابن أبي الدنيا وأبو يعلى عن رجل لم يُسم. كما في الترغيب والترهيب، وثمة أحاديث أخرى في هذا المعنى وكلها مدخولة كما يقول الكمال بن الهمام في فتح القدير.

فعلية أيضاً القضاء والكفارة، سواء عرف تأويل الحديث أو لم يعرفه.

أما لو أفطر بعد سماع حديث (أفطر الحاجم والمحجوم)^(١) ولم يعرف تأويله بأنه منسوخ أو أنه عليه الصلاة والسلام أراد ذهاب ثواب صيامهما لارتكابهما معصية الغيبة فعلية القضاء فقط.

والفرق بين حديث الحجامة والغيبة. أن حديث الغيبة يؤول بالإجماع بذهاب الثواب، والفطر بالغيبة مخالف للقياس^(٢) بينما الإجماع غير منعقد على تأويل حديث الحجامة.

ملاحظة: ينبغي أن نعلم أن كل ما انتفى فيه الكفارة محله إذا لم يقع ذلك من الصائم مرة بعد أخرى لأجل قصد المعصية، فإن فعله مرة أخرى بقصد المعصية وجبت عليه الكفارة زجراً له، بذلك أفتى أئمة الأمصار وعليه الفتوى^(٣).

مقدار الكفارة:

تسقط الكفارة عن الذمة بعد وجوبها بإعتاق رقبة ولو كانت غير مؤمنة، ويصح الذكر والأنثى والصغير والكبير، فإن عجز عن الإعتاق ولم يجد، صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا أيام تشريق، وإذا ابتداء الصيام بأول الشهر القمري يلزمه الصيام إلى نهاية الشهر الذي يليه، ويصح صومه ولو كان الشهران ثمانية وخمسين يوماً وإذا ابتداء الصيام بغير أول الشهر صام ستين يوماً، ويستأنف من جديد إذا أفطر خلالها بعذر أو بغير عذر سوى الحيض، ويلزم المرأة إذا أفطرت بعذر الحيض وُضِل الصوم بعد

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ثوبان، قال بعض العلماء: إن الحكم في الحديث منسوخ، وحمله آخرون على ذهاب ثوابهما بسبب أنهما كانا يفتانان، ذكر ذلك البزار فإنه بعد ما روى الحديث عن ثوبان أسند إليه أنه قال: إنما قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنهما كانا اغتابا، وأخرج مثل ذلك العقيلي عن ابن مسعود رضي الله عنه. انظر فتح القدير.

(٢) انظر الهداية وفتح القدير.

(٣) انظر الدر المختار.

طهرها من الحيض مباشرة، فلو لم تصل تستأنف^(١).

وعلى الذي لا يستطيع الصيام بسبب المرض أو الكبر أن يطعم ستين مسكيناً وجبتين مشبعتين، أو يعطي بدل الإطعام كل واحد كيلوين وربع حنطة أو قيمتها.

وتتداخل كفارة إفساد الصوم في رمضان، فتكفي كفارة واحدة عن إفساد الصوم في عدة أيام ولو من رمضانين إذا لم يتخللها التكفير، إلا إذا كان الإفطار المتكرر في يومين بالجماع، فإن الكفارة حينئذ لا تتداخل لعظم الجناية، ولذلك أوجب الشافعي الكفارة بالجماع فقط دون الأكل والشرب^(٢).

وتسقط الكفارة بطرء حيض أو نفاس أو مرض مبيح للفطر في اليوم الذي أفسد صيامه، ولا تسقط إذا كان المرض الطارئ بفعل نفسه، كما لا تسقط بالسفر ولو كان مكرهاً على السفر، لأن عذر السفر لم يأت من قبل صاحب الحق، وهو الله سبحانه وتعالى.

وإذا أفطرت على ظن أنه يوم حيضها فلم تحض، أو أفطر على ظن أنه يوم مرضه الذي اعتاد عليه فلم يمرض، عليهما الكفارة في الصحيح^(٣). أما من تيقن قتال عدو فأفطر ليتقوى على القتال، فلم يقاتل، لا كفارة عليه، وعليه القضاء فقط، والفرق بينه وبين من توقع طرء المرض، أن القتال يحتاج إلى تقديم الإفطار عليه ليتقوى المقاتل على القتال، أما المرض فلا يحتاج إلى تقديم الإفطار عليه.

(١) طحطاوي على المراقي.

(٢) انظر رد المحتار.

(٣) انظر رد المحتار.

ما يكره للصائم وما لا يكره

١ - يكره كراهة تنزيهية للصائم ذوق شيء ومضغه بلا عذر، وتنتفي الكراهة إذا كان مضطراً إلى الشراء وخشي الغبن، أو كان زوج المرأة أو سيدها سيئ الخلق، أو كانت الأم لا تجد من يمضغ لصببها الطعام، وليس عندها طعام يأكله الصبي دون أن يمضغ له.

٢ - يكره مضغ العلك الأبيض المتماسك الذي لا يتفتت ولا ينحل شيء منه بالريق، أما إذا انحل شيء منه ووصل إلى الجوف فإنه يفسد الصوم.

والجدير بالذكر أنه يكره للرجال كراهة تحريمية مضغ العلك، لأن فيه تشبهاً بالنساء، إلا في الخلوة لعذر مثل أن يكون في فمه رائحة كريهة^(١).

٣ - يكره للصائم فعل مقدمات الجماع ودواعيه، كالقبلة والمعانقة والمس، إذا لم يأمن الوقوع في مفسد الصوم، وهو الإنزال أو الجماع، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه.

ومعنى كلام السيدة أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا أنكم مثل النبي ﷺ لأنه يملك نفسه.

ومعنى المباشرة: الصاق البشرة بالبشرة، وهي مكروهة إذا كانت فاحشة، بأن يتعانقا وهما متجردان عن الثياب، سواء أمتنا على نفسيهما

(١) رد المحتار.

الوقوع في مفسد الصوم أو لم يأمنها لأنها تفضي إلى الجماع غالباً^(١).

روى أبو داود بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام سأله رجل عن المباشرة للصائمين فرخص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب.

٤ - يكره للصائمين فعل ما يظن أنه يضعفه عن الصوم كالقصد^(٢)

والحجامة والعمل الشاق وإطالة المكث في الحمام الحار أثناء الصيف. ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: ما كنا ندع الحجامة للصائمين إلا كراهية الجهد. ولا تكره إذا كانت لا تضعفه عن الصوم، كما لا يكره أن يلف الصائم بدنه بثوب مبتل بالماء للتبرد، لأن النبي ﷺ صب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر^(٣).

ولا يكره للصائمين التمضمض بالماء واستنشاقه، ولو لغير وضوء، لكن ينبغي ألا يبالغ فيهما حتى لا يسبق شيء من الماء إلى جوفه فيفسد صومه، ولا يكره تسويك الأسنان ولو كان السواك رطباً بالماء لقوله ﷺ: «من خير خلال الصائم السواك»^(٤) ويعضده أن الأحاديث النبوية الكثيرة التي حثت على السواك مطلقاً، لا تفرق بين المفطر والصائم.

وكره الإمام الشافعي رحمه الله للصائم السواك في النصف الثاني من النهار، لأنه يرى أن في السواك إزالة لأثر الصوم المحمود، وهو تغير رائحة فم الصائم نتيجة لتركه الأكل، وهو المسمى في الحديث الشريف بالخُلوف^(٥) لكن

(١) رد المحتار.

(٢) شق العرق وإخراج الدم منه، ويسمى في عصرنا بسحب الدم.

(٣) سنن أبي داود.

(٤) ابن ماجه.

(٥) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة - أي وقاية وحصن عن المعاصي - فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث - لا يتكلم الكلام البذيء - ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني صائم، إني صائم، والذي نفس محمد بيده لخُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه. متفق عليه.

هذا - كما يقول أئمة الأحناف - لمن ابتلي به نتيجة الصوم ولم يجد بدأ منه، أما من ألقى نفسه بالبلاء عمداً، فليس له أجر، كمن تكلف السير في الطرقات البعيدة ليكثر الخطأ إلى المساجد^(١)، أو تعمد السير في الطريق إلى الجهاد، وهو يستطيع الركوب تطبيقاً للحديث الشريف: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار»^(٢).

وبناء على ما تقدم يكره للصائمين استعمال معجون الأسنان مع آلة التسويك، لما فيه من تعريض الصيام للخطر، لاحتمال دخول شيء من محلول المعجون مع الريق إلى الجوف وقد مر معنا أنه يكره ذوق الطعام بدون حاجة، فاستعمال المعجون أولى بالكره لأنه أبلغ من الذوق.

يكره للمرأة المتزوجة أن تصوم نفلاً إلا بإذن زوجها إلا عند عدم الضرر به، كما لو كان مريضاً أو مسافراً أو محرماً بحج أو عمرة، وللزوج أن يمنع زوجته عن كل عبادة تسببت هي في إيجابها على نفسها، كصيام التطوع والنذر وكفارة اليمين، أما ما كان من جهته تعالى كصوم رمضان وقضائه، فليس له منعها، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولو فطرها وجب عليها القضاء بإذن زوجها.

دل على ما تقدم ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه رضي الله عنه قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» وما رواه الجماعة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان^(٣).

والجدير بالذكر أنه ليس للأجير إذا كان صومه يضر بالمستأجر بنقص

(١) وردت في ثواب المشي إلى المسجد للصلاة أحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام: «ويكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة، الحديث متفق عليه وانظره كاملاً في الترغيب والترهيب.

(٢) انظر فتح القدير.

(٣) لأنه رضي الله عنه كان كثير الصيام في شعبان.

منافعه، أن يصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإذا لم يؤثر الصيام على منافعه فليس للمستأجر الحق في منعه.

وكذلك إذا نهى أحد الوالدين الولد عن صيام التطوع خوفاً عليه من المرض، فالأفضل طاعته^(١).



(١) انظر رد المحتار.

ما يطلب من الصائم

تفاوت درجة المطلوبات من الصائم من الافتراض إلى الاستحباب:

١ - ترك المحرمات:

يطلب من الصائم على سبيل الافتراض ترك المحرمات، وترك المحرمات مطلوب في أثناء الصيام وفي غير الصيام، إلا أنه في الصيام يزداد تأكيد الطلب، وكما تتوقف صحة الصيام على ترك المفطرات كذلك يتوقف قبول الصيام والثواب عليه على ترك المحرمات.

والعبادات في الإسلام تسعى إلى بناء الشخصية المسلمة المتميزة بأخلاقها المنسجمة مع عقيدتها ومثلها، وللصيام دور كبير في هذا المجال، فالصيام إلى جانب كونه يهدف إلى إظهار انقياد المسلم لله تبارك وتعالى وعبوديته له بطاعته يهدف أيضاً إلى جعل المسلم ينسجم بسلوكه مع مبادئ الإسلام الخلقية لا مع نزواته النفسية وأهوائه الشخصية، على ضوء هذا ندرك معنى التقوى في قوله تبارك وتعالى وهو يبين لنا حكمة تكليفنا بعبادة الصيام ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ ﴿١٨٣﴾﴾ وبين النبي ﷺ مراد الله تبارك وتعالى في هذه الآية بعدة أحاديث نبوية شريفة، منها ما مر معنا من قوله ﷺ: «الصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني صائم، إني صائم».

ومنها أيضاً قوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله

حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(١) ولفظ رواية النسائي (من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به).

وكلمة الجهل تعني كل معصية.

ومنها أيضاً قوله ﷺ: «رب قائم حظه من القيام السهر، ورب صائم حظه من الصيام الجوع والعطش»^(٢).

٢ - صلاة التراويح:

حكما: وهي سنة مؤكدة في ليالي رمضان لقول النبي ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

ويسمى قيام الليل في رمضان بصلاة التراويح، للاستراحة التي تستحب بعد كل أربع ركعات، لذلك يطلقون على كل أربع ركعات اسم الترويقة.

كيفية أدائها: والأفضل أن تؤدى التراويح بجماعة في المسجد، فمن صلاها وحده أساء لمخالفته الإجماع على سنة أدائها جماعة في المسجد، فقد أخرج الإمام مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرَّهْطُ، فقال عمر: والله إنني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، فجمعهم على أبي بن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون، يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله^(٤).

(١) البخاري وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة.

(٢) النسائي وابن ماجه والحاكم والطبراني من حديث أبي هريرة وابن عمر.

(٣) متفق عليه.

(٤) وأخرجه البخاري أيضاً تعليقا.

وقد ثبت أن النبي ﷺ أداها بجماعة، ثم ترك الجماعة بها رفقاً بالأمة خشية أن تفرض عليهم، وذلك دليل يجعل الجماعة بالتراويح أمراً مقررأ بعد انتفاء المحذور بوفاته ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته أناس، ثم صلى في القبلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم» قال: وذلك في رمضان^(١).

عدد ركعاتها: وعدد التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات، وهو مذهب الجمهور، وعند الإمام مالك عددها ست وثلاثون ركعة احتجاجاً بعمل أهل المدينة، وحجة الجمهور ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي مثله. وفي الموطأ عن يزيد بن رومان قال: كان الناس في عهد عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة.

وفي المغني عن علي أنه أمر رجلاً أن يصلي بهم في رمضان بعشرين ركعة.

وزيادة الثلاث في حديث ابن رومان هي الوتر، وما احتج به الإمام مالك من عمل أهل المدينة ليس بحجة، لأنهم يصلون فرادى بين كل ترويحتين أربع ركعات في مقابلة طواف أهل مكة أسبوعاً^(٢) بين كل ترويحتين، وذلك غير ممنوع، لأن المراد من الترويحة بعد كل أربع ركعات الانتظار، والمصلي مخير فيها، إن شاء جلس ساكناً وإن شاء هلل أو سبح أو قرأ أو صلى نافلة منفرداً، وهذا الانتظار مستحب لعادة أهل الحرمين^(٣).

(١) متفق عليه.

(٢) أي سبعة أشواط.

(٣) انظر شرح منية المصلي.

وذهب بعضهم في مسألة عدد التراويح مذهباً، خالفوا فيه إجماع الصحابة وأئمة الفقهاء، فقالوا: عدد التراويح ثماني ركعات، والزيادة عليه بدعة، واستدلوا لمذهبهم هذا بحديث عائشة رضي الله عنها الذي تقول فيه: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان وغيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسلم عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسلم عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر! قال: «يا عائشة إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي»^(١).

والحديث لا يصلح الاستدلال به على منع الزيادة، لأن فعل النبي ﷺ لهذا العدد لا يدل على نفي ما عداه، فإن العدد لو ورد في حديث قولي لما كان له مفهوم مخالف، أي دلالة على نفي ما عداه باتفاق العلماء، فكيف وقد ورد في حديث فعلي^(٢). والسيدة عائشة رضي الله عنها أخبرت بما شاهدته من أحواله عليه الصلاة والسلام وهي رغم غزارة علمها، لم تحط خبراً بكل أحواله ﷺ، فقد كان ﷺ يقسم لها كما يقسم لغيرها من زوجاته، ولذلك كانت تُسأل أحياناً فتحيل السائل إلى غيرها من أمهات المؤمنين^(٣).

مقدار القراءة فيها: يقرأ الإمام في التراويح مقدار ما لا يؤدي إلى تنفير المصلين خلفه، ولهذا ينبغي للإمام أن يكون عالماً بحال المصلين خلفه، والأفضل إن كانوا لا ينفرون أن يقرأ في كل ركعة عشر آيات، لأنه به تحصل السنة، وهو ختم القرآن الكريم مرة واحدة في التراويح.

ولا يترك دعاء الشاء في الركعة الأولى من كل شفع، وإذا فرغ من قراءة التشهد، ينظر، إن علم أنه يثقل على القوم يكتبه بقوله: اللهم صل

(١) متفق عليه.

(٢) انظر دراسات تطبيقية في الحديث النبوي.

(٣) في صحيح مسلم أن بعض الصحابة أرسلوا سائلاً يسألها عن الركعتين بعد العصر، فقالت: سل أم سلمة.

على محمد وعلى آل محمد، ثم يسلم، لأنه بهذا المقدار من الصلوات الإبراهيمية تتأدى السنة، وإن علم أنه لا يثقل عليهم يقرؤها كاملة، ويأتي بعدها ببعض الأدعية المأثورة^(١).

وقتها: وقت التراويح بعد صلاة العشاء، فلا تجوز قبلها، لأنها نافلة سنت بعد العشاء، فكانت تبعاً لها، والأفضل أن تُصلى قبل الوتر، ولا يكره تأخيرها إلى النصف الثاني من الليل، إلا إذا أدى تأخيرها إلى تفويت صلاتها بالجماعة، فيكره، لأن الأفضل فيها أن تُؤدى بجماعة.

ملاحظة: تكره صلاة الوتر بجماعة إلا في شهر رمضان، فصلاته بجماعة في رمضان أفضل إلا لمن أحب أن يوتر آخر الليل، والمسبوق بالوتر يقنت مع الإمام، ولا يقنت بعد ذلك، ويقرأ المقتدي والإمام دعاء القنوت سرّاً^(٢).

٣ - الاعتكاف:

حكمه ومشروعيته:

الاعتكاف سنة مؤكدة في العشر الأخير من رمضان مستحب في غيره من الأزمنة، واجب بالندرج.

دليل مشروعيته أن النبي ﷺ لم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة حتى توفاه الله تبارك وتعالى، لكنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر على من لم يفعله من الصحابة، لذلك لم تكن مواظبته عليه الصلاة والسلام دليلاً على وجوب الاعتكاف. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده.

وفيها أيضاً أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل

(١) انظر شرح منية المصلي.

(٢) المرجع نفسه.

وأيقظ أهله وجدَّ وشد المنزر^(١). وكان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره.

ويقول ﷺ: تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر^(٢).

تعريفه:

الاعتكاف: لغة: اللبث والدوام على الشيء.

وشرعاً: الإقامة بنية العبادة في مسجد تقام فيه الصلوات الخمس جماعة، وقال أبو يوسف ومحمد بصحة الاعتكاف في أي مسجد، واختاره بعضهم، لأنه أيسر في زماننا فينبغي - كما يقول ابن عابدين - أن يعول عليه^(٣) والمرأة تعتكف في مسجد بيتها المعد لصلاتها، ويكره تنزيها اعتكافها في المسجد^(٤).

فوائده:

يتفرغ المعتكف مدة اعتكافه لعبادة ربه، فيقضي أوقاته في انتظار الصلوات المفروضة، وحضور مجالس العلم والذكر وقراءة القرآن الكريم، ويقوم لياليه، لعل الله أن يكرمه بشهود ليلة القدر التي يزيد ثواب العبادة فيها على العبادة في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

وفي الاعتكاف أيضاً فوائد نفسية كبيرة، إذ فيه تفرغ القلب من أمور الدنيا وهمومها، وإراحة النفس من معاناة مشكلات الدنيا، والانصراف إلى عبادة المولى سبحانه بحيث يقضي المعتكف فترة استجمام روحي ونفسي، تهدأ فيها نفسه وترتاح أعصابه وتسكن روحه، ويطمئن قلبه إلى ذكر الله ﴿أَلَا يَذَكِّرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾^(٥).

(١) أي شمر للعبادة وتفرغ لها.

(٢) البخاري من حديث عائشة، ويعني بالوتر الليالي المفردة.

(٣) انظر رد المحتار.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) سورة الرعد: الآية ٣١.

مفسداته:

يفسد الاعتكاف بالخروج من المسجد بغير حاجة شرعية كصلاة الجمعة، إذا كانت لا تقام في المسجد الذي اعتكف فيه أو بغير حاجة طبيعية كالبول والغائط واغتسال من جنابة بالاحتلام ولا يمكنه الاغتسال في المسجد، أو بغير حاجة ضرورية كانهدام المسجد أو خوفه على نفسه أو متاعه فيه^(١).

فإذا خرج بغير حاجة من هذه الحاجات فسد اعتكافه المنذور وانتهى اعتكافه المستحب والمسنون، وعليه إذا أنهى الاعتكاف المسنون في العشر الأواخر من رمضان بالخروج من المسجد قبل ثبوت هلال الفطر، عليه أن يقضي اليوم الذي خرج فيه^(٢).

ويفسد الاعتكاف بالجماع أيضاً أو بدواعي الجماع مع الإنزال لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوا مَنًّا وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(٣).

ملاحظة: الصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذور، فلو نذر أن يعتكف أياماً لزمته مع صيامها متابعة^(٤).

٤ - السحور:

يستحب للصائم السحور، لقوله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة»^(٥)، وفيه إعانة للصائم على أداء عبادة الصوم، قال ﷺ: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار»^(٦).

ويحصل السحور بما يتيسر تناوله لمريد الصوم من طعام أو شراب

(١) مراقي الفلاح.

(٢) الهدية.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٤) الهدية.

(٥) متفق عليه.

(٦) ابن ماجه.

في وقت السَّحَر، وهو السدس الأخير من الليل، قال رسول الله ﷺ: «السحور كله بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»^(١) وقال أيضاً: «نعم سُحور المؤمن التمر»^(٢).

ويستحب تأخير السحور إلى قبيل الفجر ما لم يشك في بقاء الليل، فإن شك في بقاء الليل كره الأكل، والدليل على استحباب تأخير السحور ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقلنا: يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ، أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله - يعني ابن مسعود - قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ^(٣).

ولا ينبغي النوم بعد السحور، فإن ذلك يسبب حموضة في المعدة وعسراً في هضم الطعام، بل ينبغي الإقبال في هذا الوقت المبارك على العبادة والاستغفار، ثم الذهاب بعد ذلك إلى المسجد لأداء صلاة الصبح بجماعة، فإن هذا الوقت من أفضل أوقات اليوم كله لطاعة الله وعبادته، قال تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِحَبْلِ وَجْدِكُمْ ذَلِكُمْ يُؤْتِي سُبُلَكُمْ﴾^(٤) وقال أيضاً: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٥).

٥ - تعجيل الفطر:

يستحب للصائم تعجيل الإفطار إذا غربت الشمس، ويكره تأخيره لقوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٦) ولما مر معنا من حديث عائشة.

(١) أحمد في المسند، والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار.

(٢) أبو داود.

(٣) وأخرجه أيضاً النسائي وأبو داود والترمذي.

(٤) سورة الذاريات: الآية ١٨.

(٥) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٦) متفق عليه من حديث سهل بن سعد.

لكن لا ينبغي المكث على الطعام طويلاً حتى لا يؤدي ذلك إلى تأخير صلاة المغرب عن وقتها المستحب، وهو بعد غروب الشمس إلى أول اشتداد الظلمة وظهور النجوم، والأفضل أن يتوضأ الصائم قبل وقت الإفطار إذا لم يكن متوضئاً أو كان محتاجاً إلى تجديد وضوئه ويبادر إلى الإفطار والطعام فور غروب الشمس، ثم ينصرف بعد ذلك مباشرة إلى أداء صلاة المغرب، وهذا إذا كان الطعام حاضراً، أما إذا كان الطعام غير حاضر، أو كان الصائم بعيداً عنه في المسجد، فالأفضل حينئذ أن يبادر الصائم إلى الإفطار في وقته على ما يتيسر له من ثمرة أو جرعة ماء ونحو ذلك ثم يصلي المغرب في أول وقته ثم ينصرف بعد ذلك إلى طعامه. بذلك يحصل سنة تعجيل الإفطار وأداء صلاة المغرب في وقتها المستحب، ولا يقع في كراهة أداء الصلاة قبل الطعام إذا حضر، قال ﷺ: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان»^(١) وقال أيضاً: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء»^(٢).

٦ - الدعاء عند الإفطار:

يستحب للصائم الدعاء عند الإفطار، لأن الصائم مستجاب الدعوة وبخاصة في هذا الوقت، قال ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي وجلالي لأنصركن ولو بعد حين»^(٣).

والأفضل أن يدعو بالدعاء المأثور وهو:

(اللهم لك صمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وعلى رزقك أفطرت، ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله).

(١) أبو داود ومسلم، والأخبثان: البول والغائط، والحديث يدل على كراهة الصلاة مع هذه العوارض وفي الوقت سعة.

(٢) البخاري.

(٣) الترمذي وأحمد وابن ماجه، ولفظ ابن ماجه (الصائم حتى يفطر).

ففي سنن أبي داود من حديث ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله» وفيه أيضاً من حديث معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت».

وأخرج البيهقي عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصائم عند فطره دعوة ما تُردُّ» وسمعت عبد الله يقول عند فطره: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي.

ومن المعلوم أن من آداب الدعاء الصلاة على النبي ﷺ في أول الدعاء ووسطه وآخره.

٧ - الإفطار على تمرات:

يستحب للصائم أن يفطر على تمرات لقوله ﷺ: «من وجد تمرأ فليفطر عليه، ومن لا، فليفطر على ماء، فإن الماء طهور»^(١) أو يفطر على ما يتيسر له من الفاكهة التي لم تغيرها النار، لما روى أبو يعلى قال: (كان النبي ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار).

٨ - تفتير الصائم وقت الإفطار:

يستحب تفتير الصائم إكراماً له وتقديراً لعبادة الصوم، قال ﷺ: «من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء»^(٢).

ولا يشترط أن يكون الصائم فقيراً، لأن الحديث مطلق يتناول الغني والفقير، ولكن تفتير الصائم الفقير أفضل لما فيه من معنى الصدقة عليه إلى جانب سنة تفتيره.

ولا ينبغي التكلف في ذلك، لأن التكلف في الإسلام لمثل هذه

(١) أبو داود والترمذي من حديث أنس.

(٢) الترمذي والنسائي وابن ماجه.

الأمر منهي عنه، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (نهينا عن التكلف)^(١) كما أن التكلف في تحضير الأطعمة الفاخرة الكثيرة يدخل حب الرياء والسمعة على هذه العبادة، ويؤدي إلى تقليل القائمين بها.

قال ﷺ: «من فطر فيه - أي في رمضان - صائماً كان مغفرة لذنوبه وعِتق رقبتة من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء» قالوا: يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم؟ فقال ﷺ: «يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على تمر أو على شربة ماء أو مذقة لبن» الحديث^(٢).

٩ - الإكثار من نوافل العبادات في رمضان:

ويستحب الإكثار من نوافل العبادات في رمضان كالصدقات وتلاوة القرآن الكريم، لأن ثواب النافلة في رمضان يعدل ثواب الفريضة في غير رمضان، قال ﷺ: «من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة»^(٣).

وفي سنن الترمذي من حديث أنس: سئل النبي ﷺ: أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: «شعبان لتعظيم رمضان» قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «الصدقة في رمضان».

(١) البخاري.

(٢) ابن خزيمة في صحيحه، وهو جزء من خطبة النبي ﷺ التي خطبها في آخر شعبان ورواها عنه سلمان رضي الله عنه.

(٣) انظر تخريج الحديث السابق.

الأعذار المبيحة للإفطار

تظهر في الصيام ميزة الإسلام الكبرى في يسر أحكامه ومرونة تكليفاته، وقد صرحت آية الصيام بيسر الإسلام بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾.

ولهذا شرع الإفطار في الحالات التي يشق فيها الصيام أو يتعذر، وقد قسمت هذه الحالات إلى قسمين:

١ - أعذار تبيح الإفطار وتوجب القضاء.

٢ - أعذار تبيح الإفطار وتوجب الفدية.

أما الأعذار التي تبيح الإفطار وتوجب القضاء فهي:

١ - السفر:

أباح الإسلام للمسافر إلى مكان بعيد عن بلده مسافة السفر الشرعية، والتي تقدر باثنين وثمانين كيلو متراً أو أكثر، أباح له الفطر في رمضان ما دام متلبساً بحال السفر. وتنتهي هذه الإباحة بانتهاء السفر، والسفر ينتهي إما بالرجوع إلى البلد التي سافر منها أو بنية الإقامة في البلد الذي سافر إليه خمسة عشر يوماً فأكثر.

ولا يحل له أن يفطر في اليوم الذي سافر فيه إذا أنشأ السفر بعد طلوع الفجر أي بعد بدء الصوم، لأنه شرع في السفر بعد الصيام فيجب عليه أن يتمه، والسفر لا يبيح الفطر وإنما يبيح عدم الشروع في الصوم^(١) وإذا أفطر فعليه القضاء فقط.

(١) انظر رد المحتار.

والدليل على إباحة الإفطار للمسافر في رمضان قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وما روي في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فمننا الصائم ومننا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

والصوم للمسافر أفضل إن لم يضره، لأنه مكلف بالقضاء بعد ذلك، والصيام في رمضان أفضل منه في غيره لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١) وقوله أيضاً في الذين صاموا من أصحابه عندما خرج لفتح مكة: «أولئك العصاة»^(٢) فمحمول على حال الضرر والمشقة^(٣).

وإذا نوى المسافر الإفطار، ثم أقام قبل الضحوة الكبرى ولم يكن قد فعل شيئاً من المفطرات، فعليه أن يصوم، لزوال العذر المُرْخَص للإفطار في وقت يمكن فيه إنشاء النية^(٤).

٢ - المرض:

يباح للمريض في رمضان الفطر، إن خاف زيادة مرضه أو تأخر شفائه بأمانة أو تجربة، ولو كانت التجربة من غير المريض عند اتحاد المرض أو بإخبار طبيب له معرفة تامة بالطب مسلم غير ظاهر الفسق، وإذا أخذ بقول طبيب ليست فيه هذه الشروط وأفطر، فالظاهر لزوم الكفارة كما لو أفطر بدون أمانة ولا تجربة لعدم غلبة الظن^(٥).

فليس كل مريض يباح له الفطر في رمضان، فقد يكون الصيام سبباً

(١) متفق عليه.

(٢) مسلم عن جابر.

(٣) انظر فتح القدير.

(٤) الهداية.

(٥) انظر رد المحتار.

لشفاء المريض، ومن الثابت علمياً أن الصيام سبب لشفاء كثير من الأمراض، إنما المريض الذي لا يوافق مرضه الصيام هو فقط الذي يباح له الإفطار إن تأكد من ذلك. والدليل على إباحة الفطر للمريض الذي لا يوافق مرضه الصيام قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَنْبَاءِ آخِرٍ﴾.

٣ - الحمل والإرضاع:

أباح الإسلام الفطر للحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولدهما نسباً كان أو رضاعاً. دل على ذلك ما أخرجه النسائي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال: رخص رسول الله ﷺ للحبلى التي تخاف على نفسها أن تفرط، وللمرضع التي تخاف على ولدها.

وأخرج أصحاب السنن الأربعة عن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم».

وليس للمرضع الفطر إذا كانت تستطيع أن ترضع ولدها من غير لبنها، أما إذا كانت لا تستطيع بسبب فقرها أو بسبب رفض الطفل له، فلها حينئذ الإفطار إن خشيت على نفسها أو على ولدها.

وللمرضع أيضاً الفطر لتشرب دواء لعلاج رضيعها إذا أخبر الطبيب بذلك^(١) وهذا يدلنا على مدى رحمة الإسلام ويسر أحكامه وسماحة تكليفاته وواقعيتها.

٤ - خوف الهلاك:

للصائم الإفطار إذا أصابه عطش أو جوع شديد، خشى منه على نفسه الهلاك أو نقصان عقله، وعليه القضاء، وأما الكفارة فلا تجب عليه إلا إذا تسبب هو بإتباع نفسه حتى وصل إلى الخطر ولم يكن مضطراً إلى إتباع نفسه. ولذلك يجب على كل من يحترف عملاً شاقاً كالخباز

(١) انظر مراقي الفلاح.

والحصاد، ألا يعمل عملاً كثيراً يصل به إلى حال الضعف عن إتمام الصيام، بل عليه أن يختصر من عمله في أيام رمضان، أو يحوله إلى الليل إن أمكن، أما إذا كان مضطراً إلى العمل نهاراً ولا يستطيع تقليده، كأن كان محتاجاً إلى الأجر الكامل، أو آجر نفسه في العمل مدة معلومة ولم يرض المستأجر بفسخ الإجارة، أو خاف هلاك زرعه أو سرقة، ولم يجد من يعمل له فيه بأجر المثل، فلا إثم عليه ولا كفارة إن أفطر بعد أن أصابه جوع شديد أو عطش شديد خشي منه على نفسه الهلاك^(١) وعليه القضاء فقط بعد ذلك في الأيام التي لا يعمل فيها أو في أيام الشتاء القصيرة.

وينبغي أن يعلم أصحاب الأعمال الشاقة الذين يضطرون إلى العمل في رمضان كما سبق بيانه، أنه لا يحل لهم الإفطار من أول النهار، بل عليهم أن يشرعوا بالصيام، فلعل الله سبحانه أن يعينهم فيتموا صيامهم، وإلا فيمكن لمن لا يستطيع إتمام الصيام أن يدرأ عن نفسه الخطر إذا أحس به بالإفطار، ولا يحل لهم أبداً أن يفطروا من أول النهار.

قال في الفتاوى الهندية: المحترف المحتاج إلى نفقته إن علم أنه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل أن يمرض.

ملاحظتان هامتان:

١ - يجب على أصحاب الأعدار إذا أفطروا في رمضان ألا يأكلوا في النهار جهراً^(٢) وإذا زال العذر المبيح للإفطار يجب الإمساك عن المفطرات حتى غروب الشمس احتراماً لحرمة رمضان، فيجب على المسافر إذا أقام والمريض إذا برأ، والحائض والنفساء إذا طهرتا والذي أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة إلى جوفه والذي أكل وهو يظن بقاء الليل ثم تبين له أنه أكل بعد طلوع الفجر، يجب على كل هؤلاء الإمساك بقية اليوم احتراماً لشهر رمضان المبارك.

(١) انظر رد المحتار.

(٢) طحطاوي على المراقي.

وكذلك يجب الإمساك على صبي بلغ أثناء النهار، وعلى كافر أسلم، ولا يجب عليهما قضاء هذا اليوم، ولا الأيام التي سبقته من رمضان قبل بلوغ الصبي وإسلام الكافر، لعدم أهليتهما^(١).

ولو بلغ الصبي قبل الضحوة الكبرى - كأن نام فاحتلم - ونوى الصيام، صح صيامه، ويعد تطوعاً، فإذا أفسده عليه قضاؤه، لأن النية من الصبي صحيحة، إذ هو أهل للتطوع، بخلاف الكافر إذا أسلم قبل الضحوة الكبرى ونوى الصوم، لا يصح صومه، لأنه لم يكن أهلاً للتطوع قبل أن يسلم^(٢).

٢ - يجب على من تقدم ذكرهم، أي المسافر والمريض والحامل والمرضع ومن أفطر لدفع الخطر، والحائض والنفساء، يجب عليهم القضاء بعدد الأيام التي أفطروها من رمضان، وإذا ماتوا وهم لا يزالون متلبسين بحال العذر لا شيء عليهم، أما إذا أدركوا أياماً يمكنهم القضاء فيها ولم يفعلوا، ونزل بهم الموت، فعليهم الوصية بإخراج الفدية عن كل يوم تمكنوا من قضاائه ولم يقضوه.

ومقدار الفدية عن كل يوم يعادل مقدار زكاة الفطر، وتنفذ هذه الوصية من ثلث مال المتوفى إن كان له وارث، وإن لم يكن له وارث فتنفذ من كل ماله، وإذا لم يوص لا يجب على الورثة أن يخرجوا الفدية عنه، لأنها عبادة فلا تؤدي إلا بأمره، وإن فعلوا ذلك جاز إن شاء الله تعالى^(٣).

(١) انظر رد المحتار. وهذا بخلاف الصلاة حيث تجب صلاة الوقت الذي بلغ فيه أو أسلم فيه لأن سبب الصلاة جزء الوقت الذي يتسع لها وقد أدركاه، أما الصوم فسببه الجزء الأول من اليوم وما كانا فيه أهلاً للوجوب.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر رد المحتار.

الأعدار التي تبيح الإفطار وتوجب الفدية

وهي عذر واحد هو العجز الدائم عن الصيام بسبب وجود الضعف الدائم أو المرض المزمن، كالشيخ الفاني الذي هو كل يوم في نقص، والمريض اليائس من الشفاء، فإذا كان عاجزين عن الصيام عجزاً مستمراً صيفاً وشتاءً، فيفطران ويفديان عن كل يوم من أيام رمضان مقدار زكاة الفطر^(١).

ويخير من تجب عليه الفدية في دفعها في أول رمضان أو آخره. والأصل في وجوب الفدية قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً. أخرجه البخاري عن ابن عباس، وهو مروى أيضاً عن علي وابن عمر^(٢).

والفدية تقوم مقام كل صوم هو أصل بنفسه، كصوم رمضان وقضائه والصوم المنذور في حال العجز الدائم عن الوفاء به كمن نذر صوماً فلم يصمه حتى صار شيخاً فانياً جازت له الفدية، أما الصوم الذي هو بدل عن غيره، كصوم كفارة اليمين الذي هو بدل عن إطعام عشرة مساكين أو صوم كفارة قتل الخطأ الذي هو بدل عن إعتاق رقبة مؤمنة، فلا تقوم الفدية مقامه في حال حياة من يجب عليه الصوم، ويجوز أن يوصي بها لتنفيذ من وصيته بعد وفاته^(٣).

(١) تقدر زكاة الفطر بكيلوين وربع من الحنطة أو بقيمتها نقداً وتختلف القيمة باختلاف الأوقات والأماكن. ويعتبر وقت الوجوب ومكان الشخص الذي تجب عليه.

(٢) انظر فتح القدير.

(٣) رد المحتار.

وتدفع الفدية إلى الفقراء الذين يصح دفع الزكاة إليهم، ولو أعطى فدية يوم لأكثر من فقير أو فدية يومين لفقير واحد صحت، وإذا كان الذي وجبت عليه الفدية فقيراً يستغفر الله ولا تجب عليه لأنه ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وأستغفر الله العظيم والحمد لله أولاً وآخراً.



الفصل الخامس

كِتَابُ

الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ

كتاب الحج والعمرة والزيارة

تعريف الحج

الحج: لغة القصد إلى معظم، وذكر في النهاية أن الحج هو القصد إلى كل شيء لكن صاحب الدر المختار قيده بالقصد إلى معظم، ونفى ما ذهب إليه صاحب النهاية. ويشهد له قول الشاعر:

ألم تعلمي يا أم سعد أنما تخطاني ريب الزمان الأکبرا
وأشهد من عوف حُلولاً كثيرة يحجون سبَّ الزبرقان المزعفرا
أي يقصدونه معظمين له. والسَّب: العمامة.

والحج شرعاً: قصد بيت الله الحرام بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة.

مكانته في الإسلام

الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة التي جمعها رسول الله ﷺ في قوله: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»^(١).

فرض الحج في أواخر سنة تسع من الهجرة، وثبتت فرضيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) وقال أيضاً: ﴿وَأَذِّنْ فِي

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ (١) ودلت السنة على أن فرضية الحج في العمر مرة واحدة، قال ﷺ: «يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» وزاد في رواية: «الحج مرة واحدة فمن زاد فطوع» (٢).

ووردت في فضائل الحج أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» (٣) وقوله عليه الصلاة والسلام أيضاً: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» (٤).

والحج المبرور: هو الذي لا يخالطه إثم، وقيل المتقبل، وقيل الذي لا رياء فيه ولا سمعة، وقيل الذي لا معصية بعده (٥).

وسئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله. قال: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قال: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور (٦). وفي صحيح مسلم أنه ﷺ قال لعمر بن العاص حين بايع النبي ﷺ: «أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما قبلها وأن الحج يهدم ما قبله».

وهو فرض في العمر مرة على الفور وهو أول أوقات إمكان أدائه، وهذا القول أصح الروايات عن أبي حنيفة، واختيار أبي يوسف، وبه قال الإمام مالك في المشهور من مذهبه، والإمام أحمد، والمازني من الشافعية (٧).

(١) سورة الحج: الآية ٢٧.

(٢) انظر كتاب الحج في صحيح مسلم.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

(٥) لباب المناسك.

(٦) متفق عليه.

(٧) لباب المناسك.

فالمكلف بالحج يأثم لتأخيره عن أول سني الإمكان، ولو حج بعد ذلك ارتفع الإثم ووقع أداء، لأنه وظيفة العمر.

شروط وجوب الحج

وهي الشروط التي إذا وجدت كلها وجب الحج على صاحبها، وبفقد واحد منها لا يجب الحج أصلاً لا بالنيابة ولا بالوصاية، وهذه الشروط هي:

أولاً: الإسلام:

فلا يجب الحج على كافر ولا يصح منه، فلو حج ثم أسلم لا يعتد بحجه حال الكفر، ولو حج مسلم مرة أو مرات ثم ارتد - والعياذ بالله - فعليه إعادة حجة الإسلام إن كان مستطيعاً بعد تجديد إيمانه وعودته إلى الإسلام لأن الحج فريضة في العمر وقد بطل ما فعله حال الإسلام بارتداده قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾^(١) وهذا قول فقهاء الأحناف، وأما الشافعية فإن بطلان الأعمال بسبب الردة مقيد عندهم بدوامها والإصرار عليها حتى الموت، وقد استدلوا بقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ، فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢) وصرف الأحناف قيد الموت على الكفر في هذه الآية، إلى حصول الخلود في النار لا إلى بطلان الأعمال^(٣).

ولو أحرم وهو كافر ثم أسلم قبل الوقوف بعرفة، إن جدد الإحرام للحج صح حجه، وإن لم يجدد الإحرام فلا يصح، لأن إحرام الكافر باطل، ولو أحرم مسلماً ثم ارتد بطل إحرامه.

(١) سورة المائدة: الآية ٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢١٧.

(٣) إرشاد الساري.

ثانياً: العلم بكون الحج فرضاً:

وهذا الشرط في حق المسلم المقيم في دار الكفر، ويكفي إخبار واحد عدل لحصول العلم، ولا يشترط هذا الشرط لمن كان في ديار الإسلام، لأنه لا يعذر في جهله بمعرفة الأحكام، فجهله ناتج عن تقصيره.

ثالثاً: البلوغ:

وهو شرط الوجوب وشرط الوقوع عن الفرض، لا شرط الصحة والجواز، فحج غير البالغ صحيح، ويقع نفلاً لا فرضاً، وعليه بعد البلوغ حجة الإسلام، فلو أحرم ثم بلغ فجدد إحرامه، وقع حجه عن الفرض، وإلا وقع حجه نفلاً. وجاز له تجديد الإحرام بعد الشروع فيه لأن شروع الصبي غير البالغ في العبادة غير ملزم.

رابعاً: العقل:

وهو شرط الوجوب، فلا يجب الحج على المجنون، ولو حج عاقلاً ثم جن بقي المؤدى فرضاً، ولا قضاء عليه لو أفاق، ولو أحرم بالحج وهو عاقل ثم جن، فأدى المناسك وهو مجنون، ثم أفاق ولو بعد سنين، يجزئه عن الفرض، إلا أنه يلزمه الطواف لأنه يشترط فيه النية ولا تصح من المجنون^(١).

خامساً: الحرية:

فلا يجب الحج على مملوك لأنه لا يملك المال.

سادساً: الاستطاعة:

وهي شرط الوجوب لا شرط الجواز، فلو تكلف الفقير وحج بنية حج الفرض، جاز حجه وسقط عنه حج الفرض إذا وجب عليه بعد ذلك. وتقدر الاستطاعة بنفقة السفر المتوسطة بلا إسراف فيها ولا تقتير،

(١) إرشاد الساري.

فاضلة عن ما لا بد منه من نفقة المسكن وأثاث المنزل وكتب المطالعة اللازمة ووفاء الدين ورأس مال لحرفته يمكنه أن يكتسب به قدر كفايته وكفاية عياله، وفاضلة أيضاً عن نفقة عياله في غيابه.

ومن كان له مال لشراء مسكن، وحضر وقت خروج أهل بلده للحج، فليس له صرفه إلى شراء المسكن لتعين أداء الحج عليه، أما قبل حلول وقت الحج فله أن يشتري به ما شاء لأنه قبل الوجوب.

وكذلك لو كان معه مال ليتزوج به، وخاف العزوبة، إن كان قبل خروج أهل بلده فله التزوج، ولو حضر وقت الحج ومعه المال لزمه الحج، إلا إذا كان في حال التوقان وتحقق الوقوع في الزنا فحينئذ يكون الزواج من الحوائج الأصلية ويقدم على الحج^(١).

ولو كان يملك سكناً فاضلاً عن سكنه أو متاعاً لا يحتاج إليه أو أرضاً لا يزرعها، أو غلتها زائدة على قدر حاجته، أو كان له حوانيت وغيرها من المستغلات فاضلة غلتها عن مقدار حاجته، يجب عليه بيعها إن كان ثمنها يبلغ نفقة أداء الحج^(٢).

ولا تثبت الاستطاعة ببذل الغير، ولو كان المتبرع ولده، فلا يجب عليه القبول، وإن قبل المال وجب عليه الحج. لأن شرائط أصل الوجوب لا يجب عليه تحصيلها عند فقدها.

والمعتبر بالاستطاعة في حق كل واحد ما يليق بحاله عرفاً وعادة، فإذا كان مترفها لا يجب عليه الحج حتى يقدر على نفقة الترفه في السفر، فالذي لا يستطيع السفر بالسيارة مثلاً لا يجب عليه الحج حتى يملك نفقة السفر بالطائرة.

والجدير بالذكر أن عدم القدرة على ما جرت به العادة المحدثه بشراء

(١) انظر رد المحتار.

(٢) إرشاد الساري.

الهدايا للأقارب والأصدقاء ليس بعذر مرخص لتأخير الحج، فإن إحضار الهدايا ليس من الحوائج الشرعية، فمن امتنع عن الحج لمجرد ذلك أو لعدم قدرته على ولائم العودة، ومات قبل الحج، مات عاصياً، ولا يعذر بترك الحج لعجزه عن مثل ذلك.

ولا يجب الحج إلا إذا توفرت الاستطاعة وقت خروج أهل بلده إلى الحج، فإذا ملك المال قبل ذلك أو بعده، ولم يكن مالكاً للمال عند خروج أهل بلده، لا يجب عليه الحج.

ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى افتقر، تقرر الحج في ذمته ولا يسقط عنه بالفقر الطارئ عليه، سواء هلك المال بنفسه أو استهلكه، وله أن يستقرض ويحج إذا غلب على ظنه أنه يمكنه قضاء دينه، وإن غلب على ظنه أنه لا يمكنه قضاؤه، فالأولى ترك الاستقراض.

ولو ملك مالا وعليه زكاة وحج، إن كان المال من جنس مال الزكاة التي في ذمته يصرفه إلى الزكاة، أما إذا كان المال من غير جنس مال الزكاة فإن كان في أوان الحج صرفه إلى الحج، وإلا صرفه إلى الزكاة^(١).

شروط أداء الحج

وهي الشروط التي يتوقف وجوب أداء الحج عليها، فإن وجدت هذه الشروط مع ما قبلها من شروط الوجوب، فرض عليه أداء الحج بنفسه، وإن فقد واحد من شروط الأداء مع تحقق جميع شروط الوجوب، لا يجب عليه الحج بنفسه، بل يجب عليه أن يكلف شخصاً آخر بالحج عنه، أو يوصي بأن يحج عنه من ماله بعد وفاته، وهذه الشروط هي:

أولاً: سلامة البدن من الأمراض والعاهات:

فلا يجب الحج على الأعمى والمقعّد والمريض مرضاً مزمناً والشيخ الكبير الذي لا يستطيع السفر ولا يتحمل مشاق الحج وأمثالهم، لا يجب

(١) إرشاد الساري.

عليهم الحج بأنفسهم، وإنما يجب الحج في مالهم إذا كان لهم مال، وذلك بالإحجاج عنهم في الحال أو بالإيضاء في المال.

وهذا هو القول المختار الذي اختاره كثير من المشايخ، ومنهم المحقق الكمال بن الهمام، فقد ذهبوا إلى القول بأن سلامة البدن من شروط الأداء، وذهب آخرون إلى أن سلامة البدن من شروط الوجوب، فلا يجب الحج عليهم لا في أنفسهم ولا في مالهم. والقول الثاني هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ويؤيد القول الأول حديث المرأة الخثعمية التي قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع^(١).

والجدير بالذكر أن من قدر على الحج في حال صحته ولم يحج حتى أقعد أو أصيب بعاهة، تقرر الحج في ذمته بالاتفاق ووجب عليه الإحجاج عنه^(٢).

ثانياً: أمن الطريق للنفس والمال:

فمن خاف من ظالم أو عدو أو قاطع طريق لا يجب عليه أن يؤدي الحج بنفسه، بل يحج عنه غيره أو يوصي به، ويعتبر وجود الأمن وعدمه وقت خروج أهل بلده إلى زمان عودتهم، ويلتحق بالخائف المحبوس بالفعل أو بالمنع فيجب الحج بماله إذا كان له مال.

ثالثاً:

ويشترط للمرأة إذا كان بينها وبين مكة مسافة السفر أو أكثر أن يكون معها محرم أو زوج، لما في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عنها».

(١) متفق عليه.

(٢) انظر فتح القدير.

وقال الشافعي بجواز خروج المرأة لحج الفرض بدون زوج أو محرم إذا خرجت في رفقة مع نساء ثقات مأمونات، لحصول الأمن بالمرافقة، وحمل رحمه الله حديث المنع الذي سبق ذكره على غير سفر الحج. لكن ورد المنع عن سفر الحج في الحديث الذي أخرجه البزار من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحج المرأة إلا ومعها محرم». فقال رجل: يا نبي الله إني اكتتبت في غزوة كذا وامرأتي حاجة؟ قال: ارجع فحج معها^(١).

والمحرم: كل رجل عاقل بالغ غير فاسق ولا مجوسي يحرم عليه نكاحها حرمة مؤبدة، والمراهق كالبالغ^(٢).

وهل يجب عليها نفقة المحرم أو الزوج إذا امتنعا عن الخروج معها إلا بالنفقة؟ الظاهر أنه يجب عليها ذلك، وإذا خرج معها بدون اشتراط النفقة عليها لا تجب عليها^(٣).

ولا يحق للزوج أن يمنع زوجته عن حج الفرض إذا وجدت محرماً، لأن أداء الفرض مقدم على حق الزوج، والحج فرض، فلو كان خروجها لحج النفل فلزوجها الحق في منعها من الخروج إليه.

ولا يجب على المرأة إذا لم يتوفر لها محرم أن تتزوج بمن تخرج إلى الحج معه، ويجب عليها الوصية بالحج عنها من مالها إذا ماتت قبل وجود المحرم.

والجدير بالذكر أن العلماء الذين يعدون المحرم من شروط الوجوب بالنسبة للمرأة يقولون: لا يجب عليها الإيصاء بالحج.

رابعاً:

ألا تكون المرأة معتدة من طلاق أو وفاة عند خروج أهل بلدها إلى

(١) انظر فتح القدير ١٢٩/٢.

(٢) الهدية العلائية.

(٣) إرشاد الساري.

الحج، فإن حجت وهي في العدة أو حجت بدون محرم أو زوج جاز حجها وأثمت بالمعصية.

فرائض الحج

للحج فروض أساسية ثلاثة وهي:

أولاً: الإحرام:

وهو الدخول في حرمة الحج، ويتألف من النية والتلبية بدون فاصل بينهما، وشأن الإحرام بالنسبة للحج كشأن الدخول في حرمة الصلاة بالنية وتكبيرة الإحرام. ويقوم مقام التلبية أي ذكر الله تعالى، وكذلك يقوم مقام التلبية أيضاً تقليد البدنة مع السوق. وقد كان العرب يعلقون في أعناق الإبل التي يسوقونها إلى بيت الله الحرام إشارات تدل على أنها هدي لبيت الله الحرام. وهي القلائد التي ذكرها سبحانه في قوله ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا مَحْلُومًا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ...﴾. [المكائدة، الآية ٢].

وشرط بقاء صحة الإحرام ترك الجماع قبل الوقوف بعرفات في الحج، وقبل الطواف بالعمرة، فإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة، ويمضي في الحج كأنه لم يفسده وعليه القضاء. والأصل فيه ما روي أن رسول الله ﷺ سئل عن من واقع امرأته وهما محرمان بالحج، قال: «يريقان دماً ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل»^(١) وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

ومن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق لم يفسد حجه وعليه بدنة لقوله ﷺ: «من وقف بعرفة فقد تم حجه» وأوجبنا عليه البدنة لما روى الإمام مالك في الموطأ أن ابن عباس عندما سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يطوف طواف الزيارة فأمره أن ينحر بدنة^(٢) وإن جامع بعد الحلق قبل الطواف فعليه شاة لبقاء إحرامه في حق النساء فقط، فخفت الجنابة فاكتفي بالشاة.

(١) رواه أبو داود والبيهقي.

(٢) الهداية.

وأما المحرم بالعمرة إذا جامع قبل الطواف فإن عمرته تفسد ويمضي فيها ويقضيها وعليه شاة، وإذا جامع بعد الطواف قبل السعي والحلق فعليه شاة ولا تفسد عمرته. ففي صحيح البخاري أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه سئل عن رجل طاف للعمرة ولم يسع بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة.

ولا يخرج المحرم عن الإحرام إلا بأداء العبادة التي أحرم من أجلها، إلا إذا أحرم بالحج وفاته فيخرج عن الإحرام حينئذ بأداء العمرة، وإلا إذا أحصر أيضاً فلم يتمكن من الوصول إلى مكة فيتحل حينئذ من الإحرام بذبح الهدي، ثم لا بد من قضاء هذا الإحرام لأنه لم يشرع فسخ الإحرام أبداً إلا بذبح الهدي والقضاء قال تعالى: ﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية^(١) وهذا يدل على لزوم المضي في الإحرام حتى لو أفسده بارتكاب المفسد كما مر معنا، ولما أحصر عليه الصلاة والسلام عام الحديبية ومنعته قريش من أداء العمرة تحلل عليه الصلاة والسلام من إحرامه بذبح الهدي، وقضى عمرته التي تحلل منها في العام المقبل، وهو العام السابع من الهجرة وسميت عمرته تلك بعمرة القضاء.

محظورات الإحرام

على المحرم أن يلتزم في أثناء إحرامه بحرمات مخصوصة، وتسمى هذه الحرمات بمحظورات الإحرام، فعليه أن يتجنبها حتى ينتهي من إحرامه، وهي:

أولاً: الرفث والفسوق والجدال:

لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ رَزَّ فِيهِمُ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ يَسَلِّمُهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا فَلَا بَئْسَ خَيْرَ الْزَّادِ الْقُوَى وَأَقْوَمُ يَتَأَوَّلِي آلَآبِئِ (١٩٧)﴾^(٢) والرفث: الجماع أو الكلام الفاحش أو ذكر الجماع بحضرة النساء.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

والفسوق: المعاصي وهي في حالة الإحرام أشد حرمة.

ثانياً: صيد البر:

فيحرم على المحرم أن يقتل صيد البر أو يشير إليه أو يدل عليه لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَيْثُ بِهِ ذَوْاٌ عَدَلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنَّا سَلَفٌ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشُرُونَ ﴿٩٦﴾﴾^(١) وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين - وهو غير محرم - فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك فقال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله»^(٢).

ثالثاً: لبس القميص والسراويل والعمامة وكل ثوب مخيط والخفين:

ففي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس»^(٣) ولا يلبس المحرم كذلك الجوربين.

(١) سورة المائدة: الآيتان ٩٥ - ٩٦.

(٢) صحيح البخاري في الذبائح والصيد رقم ٥٤٩٠.

(٣) البرانس جمع برنس وهو الثوب الذي يتصل به غطاء الرأس. والكعب: المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك. والزعفران: العصفر، والورس نبات طيب الرائحة يشبه الزعفران.

والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم واقتصاره على الإزار والرداء أن يبتعد عن الترفه، ويتصف بصفة الخاشع الذليل ويتذكر به الموت ولباس الأكفان كما يتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة، كما يظهر بمظهر المساواة مع جميع الحجاج على اختلاف أجناسهم وألوانهم وأقطارهم، ويتذكر أيضاً أنه محرم في كل وقت فيكثر من الذكر ويمتنع عن ارتكاب المحظورات.

رابعاً: تغطية الوجه والراس:

فعلى المحرم أن يتجنب تغطية وجهه ورأسه لما مر معنا في الحديث من النهي عن لبس العمائم ولما روى مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً وقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

خامساً: التطيب في الثوب والبدن وتطرية الجلد بدهنه بالمطريات:

فعلى المحرم أن يتجنب ذلك لما روينا في الحديث السابق «ولا تمسوه طيباً» ولما أخرج الترمذي من حديث ابن عمر أنه ﷺ قال: «الحاج الشَّعِثُ التَّفِيلُ» والشعث: المنتشر الشعر لقله تعهده له، والتفل التارك للطيب، وقد مر معنا قوله عليه الصلاة والسلام: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران ولا ورس» لأن فيهما رائحة طيبة والمنع للطيب لا للون.

سادساً: حلق الراس واللحية:

أو أي شيء من شعر البدن لما مر معنا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾.

سابعاً: قلم الظفر وقطعه لنفسه ولغيره:

فعلى المحرم أن يتجنب ذلك لأنه من إزالة الشعث.

الفرض الثاني من فروض الحج الوقوف بعرفة في وقته: ولو لفترة

وجيزة، ويبدأ وقته بعد زوال شمس اليوم التاسع من ذي الحجة، وينتهي بطلوع فجر اليوم العاشر من ذي الحجة أول أيام النحر، فمن فاته الوقوف بعرفة ولو في جزء يسير من هذا الوقت، فقد فاته الحج قال ﷺ: «الحج عرفة، من جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد أدرك الحج»^(١).

الفرض الثالث من فرائض الحج طواف الزيارة، ويسمى طواف الإفاضة قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢) والطواف سبعة أشواط حول الكعبة المشرفة، وأكثره أربعة أشواط فرض، والثلاثة الباقية واجب.

ويلتحق بهذه الفرائض الترتيب بينها فالإحرام أولاً ثم الوقوف ثم الطواف.

كما يلتحق بها ترك الجماع قبل الوقوف بعرفة كما مر معنا.

ولا يصح الحج بدون هذه الفرائض فلو مات بعد الوقوف قبل أن يطوف طواف الزيارة أجزاء حجه، بخلاف ما إذا رجع إلى بلده قبل أن يطوف طواف الزيارة فإن حجه لا يصح حتى يعود إلى مكة ويطوف.

واجبات الحج

وهي الأعمال التي لا يترتب على تركها فساد الحج وإنما يحدث تركها خللاً ونقصاً في الحج يجبر بالجزاء وهو إراقة دم حيوان في أرض الحرم تصح التضحية به، بشرط أن يكون ترك الواجب بغير عذر سماوي، فإن كان بعذر سماوي يسقط الجزاء، وباستثناء ركعتي الطواف فلا يجب بتركهما دم مع أنهما من الواجبات.

والجدير بالذكر أنه يجب الدم بترك الواجب عمداً أو سهواً أو خطأ لكن العامد أشد إثمًا، والدم يجبر الخلل في مناسك الحج ولا بد بعد ذلك من التوبة والاستغفار من الإثم. وهذه الواجبات هي:

(١) رواه أصحاب السنن وأحمد ولبلة جمع هي ليلة أول أيام النحر.

(٢) سورة الحج: الآية ٢٩.

١ - الإحرام من الميقات: ومعنى الميقات في الأصل الوقت المحدد، واستعير في الحج للمكان فيراد به موضع الإحرام، وهو يختلف باختلاف الناس، فمن كان مقيماً خارج المواقيت فلا يجوز له أن يجاوز المواقيت إلا محرماً إذا قصد دخول مكة، ومن كان مقيماً داخل المواقيت في أرض الحل وهي الأرض الواقعة بين الميقات وأول حدود الحرم، فميقاته الحل حيث يسكن كالمقيمين في جدة فإنهم من أهل الحل، ومن كان في مكة يحرم من مكة إذا أراد الحج، وإذا أراد العمرة يخرج إلى خارج الحرم ويحرم من الحل ليتحقق بخروجه شيء من السفر، لأن أداء العمرة في الحرم فيكون إحرامه بها من الحل.

والمواقيت هي: ذو الحليفة لمن قصد مكة من المدينة المنورة يقع على الطريق إلى مكة المنورة على بعد خمسة أميال تقريباً من المدينة ويسمى بأبيار علي وهو أبعد المواقيت عن مكة. أو الجحفة وهي على يسار الطريق الذاهب إلى مكة من الشمال تأتي بعد رابع بقليل. ولمن قصد من نجد قرن وهي قرية قرب الطائف في جبل مشرف على عرفات، ولمن قصد مكة من جهة العراق ذات عرق، ولمن قصد مكة من اليمن يللم.

وقد ثبت تعيين هذه المواقيت بالأحاديث الصحيحة فعن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يللم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة^(١).

فإن أحرم المكي من خارج الحرم فعليه دم لمجاوزته ميقاته إلا إذا عاد إلى الحرم وجدد التلبية^(٢) ويحرم تأخير الإحرام عن هذه المواقيت لمن كان خارجها وقصد دخول مكة ولو لحاجة غير الحج والعمرة أما لو قصد

(١) صحيح البخاري في الحج ١٥٢٤.

(٢) رد المحتار ١٥٥/٢.

موضوعاً في الحل كجدة مثلاً، وأراد بعد ذلك دخول مكة بلا إحرام فله ذلك إذ لم يقصد حجاً أو عمرة. فقد روى ابن أبي شيبه في مصنفه أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً» ولأن وجوب الإحرام شرع تعظيمها لهذه البقعة الشريفة فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما وما في صحيح مسلم والنسائي أنه عليه الصلاة والسلام دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام، كان خصوصية له عليه الصلاة والسلام ولأصحابه في تلك الساعة فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلي خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف»^(١).

والمروور بأحد هذه المواقيت ليس شرطاً، فمن سلك طريقاً ليس فيه ميقات معين أحرم إذا حاذى ميقاتاً، وإن لم يعلم المحاذاة فيحرم من على بعد مرحلتين من مكة.

ولو سافر من أجل أداء الحج أو العمرة وقصد أولاً مكاناً في الحل كجدة مثلاً لحاجة له فيها ثم بعد ذلك يتوجه منها إلى مكة، فعليه أن يحرم من الميقات ولا يجوز له مجاوزته بدون إحرام ولو كان قصده جدة أولاً لأن الشرط في مثل هذه الحالة لسقوط الإحرام عنه عند مجاوزة الميقات أن يكون سفره لأجل دخول الحل، وإلا فلا تحل له المجاوزة بدون إحرام^(٢).

ويجوز تقديم الإحرام على هذه المواقيت إذا كان يملك نفسه عن الوقوع في محظورات الإحرام، بل التقديم في مثل هذه الحالة أفضل لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ومن إتمامهما أن يحرم بهما من دويرية أهله كما نقل عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما^(٣). ولا شك أن المشقة في التقديم أكثر والتعظيم أوفر.

(١) صحيح البخاري في الصيد ١٨٣٣.

(٢) رد المحتار ٥٨٢/٢.

(٣) انظر فتح القدير للكمال بن الهمام.

٢ - السعي بين الصفا والمروة فعن عروة بن الزبير قال: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أ رأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة. قالت: بشس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت: لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يُهْلُونَ لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل^(١)، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما^(٢).

٣ - الابتداء بالسعي من الصفا لقوله ﷺ كما في صحيح مسلم في حديث جابر رضي الله عنه: «ابدأوا بما بدأ الله تعالى به».

٤ - إيقاع السعي بعد طواف معتد به أي أربعة أشواط فأكثر، والأفضل أن يكون السعي بعد طواف الزيارة.

٥ - أداء الطواف والسعي ماشياً لمن ليس له عذر في ترك المشي، وطوافه ﷺ على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليسألوه، فلو تركه بلا عذر أعاده وإلا فعليه دم.

٦ - الطهارة في الطواف من الحدين الأكبر والأصغر، فعن عروة بن الزبير قال، قد حج النبي ﷺ فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت^(٣).

(١) أي يحجون لمناة صنم كان في الجاهلية بالمشلل قرب قديد على الطريق بين مكة والمدينة.

(٢) صحيح البخاري في الحج ١٦٤٣.

(٣) انظر الحديث كاملاً في المرجع نفسه ١٦٤١.

- وأما الطهارة الحقيقية في الثوب والبدن ومكان الطواف فسنة مؤكدة .
- ٧ - ستر العورة في الطواف، ويجب دم بكشف ربع عضو من أعضاء العورة في الطواف الواجب، وأما في التطوع فتجب الصدقة، ويسقط دم الجزاء عنه إذا أعاد الطواف، وكذلك الحكم بالنسبة لواجب الطهارة، فإذا طاف وهو محدث ثم أعاده بطهارة من الحدث سقط عنه دم الجزاء .
- ٨ - البداية بالطواف من الحجر الأسود .
- ٩ - التيامن بالطواف، وهو أن يأخذ في السير عن يمين نفسه ويجعل الكعبة عن يساره .
- ١٠ - صلاة ركعتين بعد كل طواف، أي بعد تمام سبعة أشواط حول الكعبة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) ولا تختص هذه الصلاة بزمان ولا بمكان، إلا إذا أراد أن يشرع في طواف آخر فعليه أن يصليهما قبل شروعه فيه، وإذا لم يصلها في الحرم صلاحها في أي مكان، والأفضل في الحرم ولا تفوت إلا بالموت، ولا يجب بتركها دم .
- ١١ - فعل طواف الزيارة (الإفاضة) في يوم من أيام النحر الثلاثة، من أول يوم العيد إلى قبيل غروب شمس اليوم الثالث، وعليه عند الإمام أبي حنيفة دم جزاء إن أخره عن هذه الأيام، خلافاً للصاحبين، ويسقط عن المرأة إذا أتتها الحيض قبل أن تتمكن من أداء الطواف في أيام النحر .
- ١٢ - مد الوقوف بعرفة إلى الليل، فمن أفاض من عرفات قبل الغروب لزمه دم ويسقط عنه إذا عاد إلى عرفات قبل الغروب، وأما إذا عاد بعد الغروب فلا يسقط لتقرر الواجب في ذمته .
- ١٣ - الوقوف بمزدلفة ولو لفترة وجيزة ما بين طلوع الفجر وطلوع

(١) صحيح البخاري في الحج ١٦٢٧ .

الشمس من يوم العاشر من ذي الحجة أول أيام النحر، ومزدلفة موضع واقع بين منى وعرفات ويسمى أيضاً جمع، والمشعر الحرام، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ﴾^(١).

ويسقط دم الجزاء عن ضعفاء البنية من النساء والشيوخ إذا تركوا الوقوف بمزدلفة خوف الزحمة، فقد كان النبي ﷺ يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام في المزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يتوجهون إلى منى، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله^(٢).

١٤ - تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة، ما لم يخف فوتهما بانتهاؤ وقت العشاء قبل أن يصل إلى المزدلفة، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة فقال: «الصلاة أمامك» فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما^(٣) وقوله: «ولم يسبح بينهما» أي لم يتنفل.

ولو وصل المزدلفة قبل دخول وقت العشاء أخر صلاة المغرب أيضاً حتى يدخل وقت العشاء ليجمع بينهما.

١٥ - رمي الجمار كما سيأتي تفصيله في وصف أفعال الحاج المفرد.

١٦ - عدم تأخير رمي كل يوم إلى اليوم الثاني، فالواجب عليه أن

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

(٢) صحيح البخاري في الحج ١٦٧٨.

(٣) المرجع نفسه الحديثان ١٦٧٢ - ١٦٧٣.

يرمي كل يوم في وقته، فإن أخره إلى ما بعده وقع قضاء ويأثم كمن أخر صلاة عن وقتها إلى وقت صلاة أخرى^(١).

١٧ - حلق شعر الرأس أو تقصيره مقدار رأس الأنملة من الأصبع، ويكفي حلق أو تقصير ربع جميع الرأس، والحلق أفضل من التقصير، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين»^(٢).

١٨ - ذبح شاة للقارن والمتمتع لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ الآية^(٣).

١٩ - الترتيب بين رمي اليوم الأول من أيام النحر والذبح والحلق إذا كان الحاج قارناً أو متمتعاً، وأما المفرد فالترتيب في حقه سنة.

٢٠ - توقيت الحلق مكاناً وزماناً، فأما المكان ففي الحرم، وأما الزمان ففي أيام النحر لأنه نسك من مناسك الحج.

٢١ - طواف الصدر أو الوداع للحاج الآتي من وراء المواقيت فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم في البيت، إلا أنه خفف عن الحائض^(٤).

سنن الحج

وهي الأعمال التي يترتب على ترك المؤكدة منها عمداً الإساءة، ولا يلزم بتركها شيء من دم أو صدقة، ويحصل بفعلها الأجر من الله تبارك وتعالى، وأهمها:

-
- (١) انظر إرشاد الساري.
 (٢) صحيح البخاري في الحج ١٧٢٧.
 (٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
 (٤) صحيح البخاري في الحج ١٧٥٥.

- ١ - طواف القدوم لغير المكي إذا أتى مكة مفرداً للحج أو قارناً بين الحج والعمرة.
 - ٢ - خطبة الإمام في ثلاثة مواضع، الأولى بمكة يوم السابع من ذي الحجة، والثانية في عرفة يوم التاسع، والثالثة بمنى يوم الحادي عشر. يعلم الناس في كل خطبة المناسك التي كلفوا بها.
 - ٣ - الخروج من مكة إلى منى يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، يخرج الحاج بعد صلاة الصبح ليصلي خمس صلوات في منى.
 - ٤ - المبيت في منى ليلة عرفة.
 - ٥ - التوجه من منى إلى عرفات بعد طلوع شمس اليوم التاسع.
 - ٦ - الاغتسال بعرفة قبل صلاة الظهر.
 - ٧ - المبيت بمزدلفة ليلة العاشر بعد النزول من عرفات.
 - ٨ - التوجه من مزدلفة إلى منى قبل طلوع شمس اليوم العاشر.
 - ٩ - المبيت بمنى ليالي أيام منى، وهو عند الجمهور من الواجبات.
 - ١٠ - التلبية والإكثار منها من أول الإحرام حتى يرمي أول حصاة من جمرة العقبة في أول أيام النحر.
- وأما مستحبات الحج فكثيرة تظهر للمتأمل في وصف أفعال الحاج المفرد.

العمرة

العمرة لغة: الزيارة، وشرعاً: زيارة بيت الله الحرام بشروط مخصوصة.

وحكمها: سنة مؤكدة في العمر مرة، ويستحب الإكثار منها لقوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له

جزاء إلا الجنة»^(١) وقد اعتمر النبي ﷺ أربع مرات بعد الهجرة فعن قتادة قال سألت أنساً رضي الله عنه: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربع عمر: عمرة من الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة حنين، وعمرة مع حجته. قلت: كم حج قال: واحدة^(٢).

وقتها: تصح العمرة في كل السنة، ويكره تحريماً إنشاء الإحرام للعمرة يوم عرفة وأربعة أيام بعده، أي حتى غروب شمس اليوم الرابع من أيام عيد الأضحى، لأن هذه الأيام أيام حج فكانت متعينة له، وقد أخرج البيهقي عن عائشة قالت: حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك. وروي عن ابن عباس: خمسة أيام يوم عرفة، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق^(٣).

وكذلك تكره العمرة لأهل مكة ومن يقيم داخل المواقيت في أشهر الحج، لأن الغالب عليهم أن يحجوا في سنتهم فيكونوا متمتعين، وهم عن التمتع ممنوعون كما سيأتي، وإلا فلا مانع أن يعتمر المكي في أشهر الحج إذا لم يحج في تلك السنة.

وأفضل أوقات أداء العمرة في رمضان ففي الحديث الشريف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية: ما منعك من الحج؟ قالت: أبو فلان - تعني زوجها - كان له ناضحان حج على أحدهما، والآخر يسقي أرضاً لنا، قال: «فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي»^(٤).

وأعمال العمرة:

(١) صحيح البخاري في العمرة ١٧٣٣.

(٢) المرجع نفسه ١٨٧٨.

(٣) انظر فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٠٤/٢.

(٤) صحيح البخاري في جزاء الصيد ١٨٦٣.

- ١ - إحرام من الميقات للآفاقي القادم من وراء المواقيت، ومن أرض الحل لمن كان داخل المواقيت.
- ٢ - طواف حول البيت.
- ٣ - سعي بين الصفا والمروة.
- ٤ - حلق أو تقصير.

وأحكام إحرامها كإحرام الحج من جميع الوجوه، وليس في العمرة وقوف بعرفة ومزدلفة ولا رمي فيها ولا طواف قدوم ولا صدر^(١).

أنواع الحج بالنسبة للعمرة

أولاً الحج مفرداً: وهو أن يحرم للحج وحده.

ثانياً الحج متمتعاً: وهو أن يحرم للعمرة في أشهر الحج أولاً وحدها، فيدخل مكة معتمراً ويطوف طواف العمرة، ثم يسعى سعي العمرة، ثم يحلق أو يقصر متحلاً من إحرام العمرة. ويبقى في مكة حلالاً يتمتع بكل رخص الحلال لليوم الثامن من ذي الحجة، فيحرم بالحج من مكة، ثم يستكمل بقية مناسك الحج.

ويجب على الحاج المتمتع أن يذبح شاة بعد رمي جمرة العقبة قبل أن يتحلل من إحرامه بالحلق أو التقصير، ويقوم مقام الشاة سبع بقرة أو بعير. ففي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

وفي رواية أخرى قال: حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة.

وهذا هو الهدى الذي نصت عليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعَمْرِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا

(١) رد المحتار ١٥١/٢.

إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَحْمَلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْمَكْرَامِ وَأَنْقُوا اللَّهَ
وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١﴾ .

وهذا الهدى يذبحه شكراً لله تعالى أن وفقه لأداء العمرة والحج في سفر واحد، ولذلك يجوز له الأكل منه، بل هو مستحب ففي الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: «كلوا وتزودوا» فأكلنا وتزودنا^(٢) فإن لم يجد ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج، أي وهو محرم في أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وكلما أخرها إلى آخر وقتها كان أفضل رجاء أن يقدر على ذبح الهدى، ويستحب أن يصوم اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة، وعليه أن يصوم سبعة أيام بعد الحج، بعد مضي أيام التشريق فهو المراد في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْهُ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ وإذا لم يصم حتى دخل يوم النحر تعين عليه الذبح خلافاً للشافعي، فإنه يرى إمكانية صيام ثلاثة أيام بدلاً عنها^(٣).

شروط التمتع: ويشترط لصحة التمتع ما يلي:

١ - أن يؤدي طواف العمرة أو أكثره في أشهر الحج، فإذا فعله في رمضان لا يكون متمتاً، وإذا طاف ثلاثة أشواط منه في رمضان وأكمله بعد أن دخل شوال يكون متمتاً.

٢ - أن يقدم إحرام العمرة على الحج، فيطوف للعمرة قبل أن يحرم للحج.

٣ - أن يؤدي أعمال العمرة والحج في سفر واحد، فلو رجع إلى بلده بعد أن أدى أعمال العمرة، ثم سافر في نفس العام للحج لا يعد متمتاً.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) صحيح البخاري في الحج ١٧١٩.

(٣) انظر الهداية.

٤ - أن يكون من أهل الآفاق الذين يقيمون خارج المواقيت، وألا يعزم على المقام في مكة أبداً ويتخذها وطناً، لأن أهل مكة ومن في معناهم ممن يسكن داخل المواقيت لا ينبغي لهم التمتع، لقوله تعالى في آية التمتع: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وإذا خرج المكي إلى الآفاق خارج المواقيت قبل أشهر الحج فإنه يصير آفاقياً حكماً.

ثالثاً الحج قارناً: وهو أن ينوي في إحرامه من الميقات العمرة والحج معاً، فيقول بعد أداء ركعتي سنة الإحرام: اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرها لي وتقبلهما مني. ويجمع بينهما في التلبية فيقول: لبيك بحجة وعمرة معاً.

فإذا دخل مكة ابتداء فطاف في الكعبة سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأولى منها ثم يسعى بعد الطواف بين الصفا والمروة، وهذه أفعال العمرة، ثم يبدأ بأفعال الحج بعد ذلك مباشرة مستمراً على الإحرام الأول دون أن يتحلل، فيطوف طواف القدوم ويسعى بعده ثم يستكمل أعمال الحج كالمفرد، ويقدم أفعال العمرة على الحج لقوله تعالى الذي مر معنا: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ فالآية وإن وردت بالتمتع لكنها تسحب على القرآن لأنه في معنى التمتع. ولا يخلق بين العمرة والحج لأن ذلك جناية على إحرام الحج ولو طاف طوافين متوالين للعمرة والحج، ثم سعى سعيين متوالين للعمرة والحج جاز، لأنه أتى بما عليه، ولكنه أساء بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف القدوم في الحج^(١).

شروط القرآن:

١ - أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة إذا كان قد أحرم بالعمرة فقط.

٢ - أن يطوف للعمرة قبل الوقوف بعرفة، فلو لم يطف للعمرة حتى

(١) الهداية.

وقف بعرفة بطل قرانه، وسقط عنه دم القران وعليه دم جزاء لرفضه العمرة، والجدير بالذكر أن دم الجزاء لا يجوز له أن يأكل منه، بخلاف دم القران والتمتع.

٣ - أداء طواف العمرة أو أكثره في أشهر الحج.

٤ - أن يكون من أهل الآفاق كما في التمتع.

٥ - عدم فوات الحج.

والقران أفضل من التمتع لأنه أشق، وقد أحرم النبي ﷺ بالحج ثم أدخل عليه العمرة فأصبح قارناً، وهذا القول يجمع شمل الروايات المختلفة في صفة حج النبي ﷺ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول: سمعت النبي ﷺ يقول بوادي العقيق^(١): «أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة»^(٢) وروى الإمام مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إني عند ثفنات^(٣) ناقة رسول الله ﷺ عند الشجرة، فلما استوت قائمة قال: «لييك بعمرة وحجة معاً» وذلك في حجة الوداع.

والجدير بالذكر أن التمتع لأمثالنا أسهل، لإمكان صيانة إحرام الحج عن فعل المحظورات، وذلك لأن القارن والمفرد يبقيان محرمين مدة أطول من المتمتع، وقل ما يقدر الإنسان على الاحتراز فيها عن محظورات الإحرام، بينما يبقى المتمتع فترة أقصر، فهو يحرم بالحج من مكة يوم الثامن من ذي الحجة ويتحلل منه صبيحة اليوم العاشر منه، فيمكنه بسهولة الاحتراز عن محظورات الإحرام في هذين اليومين، فإذا دار الأمر بين أن يقرن ولا يسلم من المحظورات، وبين أن يتمتع ويسلم عنها، فالأولى التمتع ليسلم حجه ويكون مبروراً، إذ هو وظيفة العمر كما قال ابن عابدين رحمه الله في كتابه رد المحتار.

(١) وهو بطن وادي ذي الحليفة، وقد مر معنا أنه ميقات أهل المدينة.

(٢) صحيح البخاري في الحج ١٥٣٤.

(٣) ما يلتصق بالأرض من كل ذات أربع إذا بركت.

أحكام خاصة بالمرأة في الحج

المرأة في الحج كالرجل إلا أنها تختص ببعض الأحكام، سبق ذكرها مفرقة، أذكر بها هنا مجتمعة بإيجاز:

١ - في الإحرام: تبقى في ثيابها، فتلبس المخيط والخفين والقفازين والجوربين، وتغطي رأسها، ولا ترفع صوتها بالتلبية.

٢ - في الطواف لا ترمل ولا تضطبع، كما يفعل الرجال، ولا تستلم الحجر الأسود عند الزحمة وكذلك لا تصلي في مقام إبراهيم في الزحام.

٣ - في السعي لا تصعد فوق الصفا إذا كان مزدحمًا ولا تهول بين الميادين.

٤ - لا جزاء عليها إذا تركت الوقوف بمزدلفة خشية الزحام.

٥ - وكذلك لا جزاء عليها أيضاً إذا أخرت طواف الزيارة عن وقته بسبب الحيض أو النفاس.

٦ - ولا كراهة في رميها الجمار في غير الرمي المستحب، ولو ليلاً، خوف الزحام أيضاً.

٧ - لا جزاء عليها إذا تركت طواف الوداع بسبب الحيض أو النفاس.

٨ - لا تحلق شعرها بل تقصره فقط.

٩ - لا تخرج إلى الحج إلا مع زوج أو محرم، وكذلك يحرم عليها الخروج إلى العمرة إذا كانت معتدة عدة طلاق أو وفاة.

أحكام خاصة بالصغير في الحج

يصح الحج من الصغير الذي لم يبلغ، ويقع نفلاً، ولا يقوم مقام حجة الإسلام التي يكلف بها بعد البلوغ، ففي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: رفعت امرأة صبياً لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر».

وينوب عنه وليه في الأعمال التي لا يستطيع أن يفعلها بنفسه، وما يمكنه أن يباشره بنفسه من أعمال الحج لا تجوز فيه النيابة سواء كان مميزاً أو غير مميز، إلا ركعتي الطواف فإن الولي لا يصليهما عن الصبي مطلقاً. ولا بد في الطواف أن يطوف بنفسه إن كان مميزاً، وإلا فيحمله وليه ويطوف به، وكذلك حكم الوقوف بعرفة وسائر المناسك كالسعي ورمي الجمرات. وروى الترمذي عن جابر رضي الله عنه قال: كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ، فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان. وعلى وليه أن يجنبه محظورات الإحرام كلبس المخيط واستعمال الطيب، وإن ارتكب شيئاً من المحظورات لا جزاء عليه، وكذلك لو ترك شيئاً من واجبات الحج أو أركانه لا جزاء عليه ولا قضاء، لأن شروعه ليس ملزماً^(١).

ومر معنا أن الصبي لو بلغ بعد إحرامه، فإن جدد الإحرام بالفرض قبل فوات الوقوف بعرفة، وقع حجه عن حجة الإسلام وسقط عنه الفرض، وإن لم يجدد الإحرام فحجه نفل.

وكذلك المجنون كالصبي غير المميز في جميع ما ذكرنا، فلو أفاق بعد الإحرام وجدد إحرامه يقع حجه عن حجة الإسلام.

المريض في الحج

من توجه إلى بيت الله الحرام يريد الحج، فأغمي عليه قبل الإحرام، أو غلبه النوم وهو مريض عندما وصل إلى الميقات، فنوى عنه رفيقه أو غيره بأمر المريض أو بغير أمره، ولبى عنه أيضاً فقال: اللهم إنه يريد الحج فيسره له وتقبله منه لبيك عن فلان... الخ ويسميه، صح إحرام المريض النائم أو المغمى عليه، ويجزيه حجه هذا عن حجة الإسلام.

ولا يشترط لصحة إحرامه تجريده عن لباسه المخيط، لأن صحة الإحرام لا تتوقف على ذلك، ولبس المخيط من محظورات الإحرام كما ذكرنا.

(١) انظر إرشاد الساري.

ولو أفاق المنمى عليه بعد الإحرام أو استيقظ المريض النائم، لزمه مباشرة بقية أعمال الحج بنفسه، وإن لم يفق من إغمائه يحمل إلى عرفة، ولو لفترة وجيزة في وقت الوقوف، ويطاق به طواف الإفاضة محمولاً، وينوي عنه حامله، ويؤدي عنه رفاقه بقية المناسك كالسعي والرمي لأن السعي والرمي من الواجبات وهي دون الأركان في الاعتبار لذلك تجوز النيابة فيها عند العجز. وإذا أغمي عليه بعد أن أحرم بنفسه فعلى رفاقه أن يحضروه موقف عرفات وأن يطوفوا به طواف الزيارة^(١).

وصف أفعال الحاج المفرد من الابتداء إلى الانتهاء

إذا أراد الرجل أن يحج فينبغي عليه أن يهيء نفقة الحج من المال الحلال الذي لا شبهة فيه لكي يكون حجه مقبولاً، ويتخذ له في سفره رفيقاً صالحاً، يذكره إذا نسي ويعينه إذا عجز، كما سبق في حج المريض.

وعليه قبل السفر أن يتعلم أحكام الحج حتى تكون عبادته موافقة للأحكام الشرعية، والأفضل أن يخرج برفقة عالم صالح يقتدي به في أعمال الحج.

ويطوف قبل السفر على إخوانه وأصحابه يستحلهم ويطلب دعاءهم، وإذا كان له أبوان فعليه أن يستأذنهما قبل الخروج إلى الحج، فإذا كره أحد أبويه خروجه لأنه محتاج إلى خدمة ولده، وكان خروجه إلى حج النفل، يكره خروجه، لأن طاعة الوالدين أولى من حج النفل، وحج الفرض أولى من طاعة الوالدين. كما يكره الخروج إلى الحج لمن عليه دين حتى يأذن له أصحاب الحق.

ويستحب أن يجعل خروجه يوم الخميس اقتداءً به عليه الصلاة والسلام، وإلا فيوم الاثنين في أول النهار، ويصلي ركعتين قبل أن يخرج من بيته، وكذا بعد الرجوع إلى بيته، ويقول بعد الصلاة حين الخروج:

(١) المرجع نفسه.

اللهم بك انتشرت، وإليك توجهت، وبك اعتصمت، وعليك توكلت، اللهم أنت ثقتي، وأنت رجائي، اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم به وما أنت أعلم به مني، عز جارك ولا إله غيرك، اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني إلى الخير أينما توجهت، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب والحرور بعد الكور^(١)، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد.

ويخرج بنفس طيبة، ويتقي الله في طريقه والأفضل أن يجرد سفره للطاعة والعبادة، ولو اتجر في سفره لا ينقص ثوابه قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية^(٢).

ويقول عند خروجه من بيته: «بسم الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، توكلت على الله، اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم» ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين.

وإذا ركب مطية السفر يقول: بسم الله والحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد ﷺ، الحمد لله الذي جعلني في خير أمة أخرجت للناس، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين^(٣).

الإحرام: يستحب له أن يحلق شعره عند الإحرام إن كان محتاجاً إليه، أو يسرحه، ويقص شاربه، ويقلم أطراف يديه وقدميه، ويزيل شعر إبطيه وعانته، ويجامع زوجته، ويتجرد عن ثيابه المخيطة كلها، ويكشف رأسه ويخلع حذائه وجورييه وقفازيه، ثم يغتسل إن تيسر له الاغتسال، وإلا فليتوضأ فإن عجز عن الاغتسال والوضوء تيمم لصلاة سنة الإحرام، وهذا الاغتسال للنظافة لا للطهارة، لذا يستحب أيضاً للمرأة الحائض أو النفساء.

(١) أي أعوذ بالله من النقصان بعد الزيادة.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

(٣) انظر كتاب: الفتاوى الهندية.

ففي سنن الترمذي وأبي داود أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر.

ثم يلبس الرجل إزاراً يستر به عورته من السرة إلى الركبة، ويضع رداء على منكبيه، ويستحب أن يكونا جديدين أو غسيلين أبيضين، ويشد فوق الإزار منطقة ليأمن من سقوط الإزار في الازدحام، ويجوز له أن يأتزر ويرتدي أكثر من اثنين بلا كراهة، وله إذا خشي من البرد أن يلف جسمه بما شاء من الثياب غير المخيطة شريطة ألا يغطي رأسه ووجهه، وله أن يضع على كتفيه ما شاء من الثياب المخيطة بشرط ألا يدخل يديه في الكمين، لأنه لا يعد لباساً حتى يدخل يديه في الكمين. ويكره أن يفعل ذلك إذا لم يخش من البرد.

وتبقى المرأة في ثيابها المخيطة حال الإحرام، ويحرم عليها التجرد كالرجل، ولها أن تلبس الخفين والقفازين، روى أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ رخص للنساء في الخفين. وتغطي المرأة رأسها في الإحرام، وتسدل على وجهها ساتراً بشكل لا يمس وجهها، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه^(١).

ويتطيب الرجل قبل الإحرام بطيب لا يبقى لونه في بدنه وشعره فعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت^(٢).

ثم بعد لبس ثياب الإحرام يصلي لله ركعتين سنة الإحرام في وقت لا تكره فيه الصلاة، ويستغفر الله تعالى ويتوب توبة نصوحاً من جميع الذنوب ثم ينوي الإحرام بالحج بقلبه مصمماً على ذلك، والأفضل أن يقول بلسانه:

(١) سنن أبي داود.

(٢) صحيح البخاري في الحج ١٥٣٩.

اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني نويت الحج وأحرمت به لله تعالى مخلصاً.

التلبية: ثم يلبي تلبية رسول الله ﷺ وهي كما في الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»^(١).

قال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن بالناس للحج. قال ابن المنير في الحاشية: وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى^(٢).

ويستحب الإكثار من التلبية بعد كل صلاة ولو نفلًا وعند كل انتقال من حال إلى حال سواء كان قائماً أو قاعداً، سائراً أو واقفاً ولو كان جنباً أو حائضاً، ويستحب أن يكرر التلبية ثلاثاً في كل مرة يشرع فيها، ولا يقطعها بكلام، ويجوز رد السلام في أثنائها، ويكره لغير الملبي أن يسلم أثناء التلبية، ويسن أن يرفع الرجال في التلبية أصواتهم دون أن يجهدوا أنفسهم في رفع الصوت ففي سنن الترمذي أنه ﷺ قال: «أفضل الحج العج والثج» والعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إراقة دماء الأنعام، وعن أنس رضي الله عنه قال: «صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً»^(٣) أي بالحج والعمرة مع التلبية.

ولا يقطع الحاج التلبية حتى يرمي جمرة العقبة في أول أيام النحر، فعن الفضل ابن عباس رضي الله عنهما قال: أردفني رسول الله ﷺ من جمع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة^(٤).

(١) المرجع نفسه ١٥٤٩.

(٢) فتح الباري ٤٠٩/٣.

(٣) صحيح البخاري في الحج ١٥٤٨.

(٤) انظر صحيح مسلم.

الدخول إلى مكة المكرمة: ويزيد في التلبية مع التهليل والتكبير والتضرع والدعاء كلما اقترب من مكة، ويستحب أن يدخل مكة نهراً من باب المعلى من طريق كداء، ويسمى الآن شارع الحجون، لأن النبي ﷺ دخل مكة من أعلاها من كداء وخرج من أسفلها المسفلة - وكان ابن عمر يفعل ذلك كما في صحيح مسلم، ويسن الغسل للدخول مكة إن أمكنه ذلك، وعليه عندما يدخلها أن يستشعر حرمتها، فهي بلد حرمها الله تبارك وتعالى في قوله الكريم: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ عَبَّدَ رَبِّكَ هَذِهِ الْبَلَدَةَ الَّتِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرُهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٩١) وقال أيضاً: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ (٩٢) فهي لحرمتها أم لجميع البلاد.

والجدير بالذكر هنا أن مجلة العربي الكويتية بعددها الصادر في شهر آب لعام ١٩٧٨ ذكرت أن الدكتور حسين كمال الدين أستاذ المساحة قام بدراسة أثبت من خلالها أن مكة المكرمة هي مركز الكرة الأرضية.

وقد أقسم الله بها تنويهاً بحرمتها فقال: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ (٩٣) ومر معنا قوله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض...» الحديث.

الدخول إلى المسجد الحرام: ويتوجه مباشرة بعد دخول مكة إلى المسجد الحرام بعد أن يأمن على أمتعته مهلاً ملياً مكبراً داعياً، فيدخله خاشعاً متواضعاً ملاحظاً في قلبه جلالة المكان وحرمة قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ (٩٤) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (٩٥) وقال أيضاً: ﴿جَعَلَ اللَّهُ

(١) سورة النمل: الآية ٩١.

(٢) سورة الأنعام: الآية ٩٢.

(٣) سورة آل عمران: الآيات ٩٦ - ٩٧.

الْكَعْبَةَ أَلْبَيْتَ الْحَرَامَ فِيمَا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْمَدْيَ وَالْقَلْبَدَّ ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٤٧﴾ (١).

ويقدم في الدخول رجله اليمنى كما هو السنة في دخول أي مسجد داعياً مصلياً على النبي ﷺ قائلاً: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي جميع ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام، حيناً ربنا بسلام وأدخلنا دار السلام تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام.

ويقف إذا رأى البيت بجوار إحدى السواري فيهلل ويكبر ثلاثاً ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بما أحب، وقد روى الطبراني أنه ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم زد بيتك تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابة.

ورؤية الكعبة المعظمة عند دخول المسجد الحرام من مواطن الإجابة إذ تعتري المؤمن أحوال عالية من المهابة والتعظيم عند رؤيته للكعبة المشرفة. ولا يرفع يديه عند رؤيتها ولو كان يدعو لأن النبي ﷺ لم يكن يفعله كما في سنن أبي داود والترمذي والنسائي.

ثم يتوجه نحو الركن الأسود من الكعبة المشرفة وهو الزاوية التي فيها الحجر الأسود، وهو حجر من أحجار الجنة، فقد روى الترمذي في سننه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم» ولا يشتغل الداخل إلى المسجد الحرام بصلاة تحية المسجد، لأن الطواف حول الكعبة هو تحية المسجد الحرام لمن عليه طواف أو أراد، بخلاف من لم يرد الطواف وأراد أن يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين سنة تحية المسجد إذا لم يكن الوقت من الأوقات التي تكره فيها الصلاة، ويقدم الطواف على أي صلاة

(١) سورة المائدة: الآية ٩٧.

أخرى إلا إذا خاف فوات صلاة مفروضة أو الوتر أو سنة مؤكدة راتبة، أو خاف فوات الجماعة أو صلاة جنازة، فيقدم كل ذلك على الطواف^(١).

الطواف: ويسن له إذا أراد الشروع في طواف بعده سعي أن يضطبع، بأن يجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفيه من الأمام والخلف على كتفه الأيسر، فيصبح منكبه الأيمن مكشوفاً والأيسر مستوراً.

ويسن أيضاً مع الاضطباع الرمل، وهو الإسراع في المشي بخطوات قصيرة وهز الكتفين، فهو سنة في الأشواط الثلاثة الأول من الطواف الذي بعده السعي وقد ورد في وصف ابن عمر لحجة رسول الله ﷺ قال كان رسول الله ﷺ حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء، ثم خب - أي رمل - ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف^(٢).

وقد اضطبع ﷺ ورمل ليري المشركين قوته في عمرة القضاء. ولو ترك الرمل في الأشواط الثلاثة الأول لا يفعله بالأشواط الأخيرة، ويرمل في حال الازدحام بحسب استطاعته دون مدافعة أحد حتى لا يقع في المعصية بأذى الناس، ويتركه إن تعذر الرمل عليه لضعف أو شيخوخة.

ومكان الطواف داخل المسجد حول الكعبة المشرفة، والأفضل أن يكون قريباً منها، فلو ابتعد عنها وطاف من وراء السواري أو من وراء زمزم صح طوافه، أما إذا طاف من وراء المسجد فلا يجوز وعليه الإعادة، لأنه طاف بالمسجد لا بالبيت المعظم، ويصح الطواف داخل المسجد وراء السواري لأن للمسجد حكم البقعة الواحدة^(٣) وبناء على ذلك يصح الطواف بالطابق العلوي من المسجد لأنه يعد جزءاً منه وقد يضطر بعضهم إلى الطواف فيه عند اشتداد الزحام في موسم الحج.

(١) انظر إرشاد الساري.

(٢) انظر صحيح مسلم.

(٣) انظر فتح القدير ٢/ ١٨٠.

ويبدأ الطواف من أمام الحجر الأسود، ويتأخر قليلاً بحيث يمر بجميع بدنه عليه، وهو يهمل ويكبر ويرفع يديه عند التكبير، ثم يستلم الحجر الأسود إن أمكنه بلا إيذاء أحد، وفي سنن الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «والله ليبعثه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق».

وصفة الاستلام المسنون أن يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله بلا صوت، فإن لم يقدر يضع يديه عليه ثم يقبلهما، أو يضع يده اليمنى فقط، وإن لم يتمكن من وضع يديه يمسه بطرف نحو عصا ثم يقبلها، وكان ابن عمر رضي الله عنه يستلم الحجر بيديه ثم يقبلهما ويقول: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله، وقبل عمر بن الخطاب الحجر الأسود وقال: أما والله إنني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلك^(١) فإن لم يمكنه مسه بشيء واستقبله مشيراً إليه بباطن كفيه حال كونهما حذاء أذنيه ثم يقبلهما.

ويطوف حول الكعبة جاعلاً البيت على يساره ويجعل طوافه وراء الحطيم، وهو البقعة التي تحت الميزاب عليها حاجز كنصف دائرة سمي الحطيم لأنه حطم من البيت، ومقداره: ستة أذرع وشبر، ويسمى أيضاً الحجر لأنه حُجر من البيت، قالت عائشة رضي الله عنها: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر فقال: «صل في الحجر إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت^(٢)». وعنهما رضي الله عنها أيضاً أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم^(٣)».

(١) صحيح البخاري في الحج ١٦٠٥.

(٢) رواه الترمذي والنسائي.

(٣) صحيح البخاري في الحج ١٥٨٦.

وكلما مر بالحجر الأسود استلمه وقبله كالمرة الأولى إن أمكنه ويلمس الركن اليماني في كل شوط بيمينه دون تقبيل، وهو زاوية البيت الواقعة باتجاه اليمن، ولا نيابة عن لمسها بالإشارة عند العجز عن ذلك بسبب الزحام، قال ابن عباس: لم يكن النبي ﷺ يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني، ويبدو أنه عليه الصلاة والسلام كان يستلمه لكونه على قواعد إبراهيم عليه السلام.

ويكثر من الدعاء في أثناء الطواف.

ثم يأتي الملتزم، وهو جدار الكعبة الواقع بين الحجر الأسود والباب، فيتشبث به أو بأستار الكعبة، ويضع صدره وبطنه وخده الأيمن تارة والأيسر تارة أخرى عليه، لأن المقصود حصول البركة فيضع ما أمكنه من ما أقبل من جسده عليه، رافعاً يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار داعياً بما أحب، إذ هو من مواطن الإجابة.

وليحمد الله كثيراً في هذا الموضع وليصل على رسول الله ﷺ وعلى جميع الرسل، وليدع بحوائجه الخاصة ويكثر من الاستغفار.

ثم يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم إن أمكنه ذلك، وإلا ففي أي مكان قال تعالى: ﴿وَأَخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾^(١) وهاتان الركعتان تجبان على التراخي بعد كل طواف إلا إذا أراد أن يشرع في طواف آخر فتجبان على الفور.

ولو شك في عدد الأشواط في غير طواف الركن لا يعيده أي لا يعيد الشوط الذي شك فيه، بل يبني على غلبة ظنه، وأما في طواف الركن فلا يبني بل يعيده.

ويكره ترك الموالاة في الطواف، فلو خرج في أثناء الطواف لغير حاجة كره، ولا يبطل، لأن الطواف لا مفسد له، وإذا عاد يكمل طوافه من

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

محل انصرافه، أو يبتدئ الشوط من الحجر، والسعي مثل الطواف في هذا، ولو فرق أشواط الطواف تفريقاً كثيراً جاز، ويكره بغير حاجة.

شرب ماء زمزم: ثم يأتي زمزم، فيشرب من مائها قائماً وقاعداً مستقبلاً بوجهه البيت المعظم فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم. وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: اسقني، قال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: اسقني فشرب منه، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال: اعملوا فإنكم على عمل صالح، لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الجبل على هذه، وأشار إلى عاتقه^(١).

ويدعو قبل أن يشرب بما أحب ويبالغ في الشرب من ماء زمزم ويتضلع فإنه قد ورد «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم»^(٢).

السعي بين الصفا والمروة: وإذا أراد السعي يأتي الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا فيصعد على الصفا بحيث يرى الكعبة فيستقبلها بوجهه مهلاً مكبراً بصوت مرتفع مصلياً على النبي ﷺ، ويدعو لنفسه وللمسلمين وهو يرفع يديه حذاء منكبيه.

ثم يمشي نحو المروة فإذا وصل إلى قرب الميل الأخضر الذي في جدار المسعى هرول بخطوات متسعة واهتزاز الكتفين حتى يصل إلى الميل الأخضر الثاني، وهذه المسافة الواقعة بين الميلين كانت بطن الوادي بين الصفا والمروة، والهرولة فيها سنة للرجال فقط دون النساء، ويلبي في أثناء السعي إذا كان يسعى قبل انتهاء وقت التلبية برمي جمرة العقبة. فإذا وصل إلى المروة صعد عليها وفعل عليها مثل ما فعل على الصفا من الاستقبال

(١) صحيح البخاري في الحج ١٦٣٥ - ١٦٣٧.

(٢) رواه أصحاب السنن والحاكم من حديث العباس.

والتكبير والدعاء، وهذا شوط، والعود إلى الصفا شوط ثان، فيسعى سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالشوط السابع على المروة، ولو بدأ بالمروة لا يحسب له الشوط الأول، ومن السنة الصعود على الصفا والمروة، والمشى في السعي واجب يحرم تركه إلا إذا عجز عنه ولو مع الاستراحات في كل شوط، والأفضل تأخيره إلى ما بعد طواف الفرض لأنه واجب فجعله تبعاً للفرض أولى، ولا يجب بعده فوراً والسنة الاتصال به، فإن أخره لعذر أو ليستريح من تعبته فلا بأس وإلا فقد أساء ولا شيء عليه، وعليه دم إن أخره حتى شرع في نسك العمرة^(١).

ونذب ختم السعي بصلاة ركعتين في المسجد، روي عن المطلب بن وداعة قال رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من سعيه جاء حتى حاذى الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطائفين أحد^(٢).

وفي رواية ابن حبان: رأيت رسول الله ﷺ حذو الركن الأسود، الرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة.

وهذا من خصوصيات المسجد الحرام، فلا يمنع المار من الطائفين بين يدي المصلي، ويجوز المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة^(٣).

ويبقى الحاج بعد ذلك في مكة محرماً إلى اليوم الثامن من ذي الحجة، ويطوف في أثناء ذلك نفلًا في أي وقت شاء، فالطواف نفلًا أفضل من صلاة النفل في المسجد الحرام لغير أهل مكة والمقيمين فيها بعد انتهاء موسم الحج، لأن الغرباء إذا اشتغلوا بالصلاة فاتهم الطواف من غير إمكان التدارك له، ففي سنن الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

التوجه إلى عرفات: فإذا صلى في مكة صلاة الفجر يوم التروية ثامن

(١) رد المحتار ٢/١٧٠.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان.

(٣) الهدية العلائية.

ذي الحجة، خرج إلى منى بعد طلوع الشمس ويقول عند خروجه من مكة: اللهم إياك أرجو وإياك أدعو وإليك أنيب، فبلغني صالح أملي وأصلح لي في ذريتي. وإذا دخل منى يقول: اللهم هذه منى هذا ما دلتنا عليه من المناسك، أسألك أن تمن علينا بجوامع الخير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

ويستحب أن ينزل عند منزل الخيف أو قريباً منه لأن النبي ﷺ نزل فيه وقال: «نزل غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر» أي تحالفت قريش وكنانة فيه على مقاطعة بني هاشم وبني المطلب لحمايتهم النبي ﷺ. كما في صحيح مسلم. ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت في منى ثم يصلي فيها صلاة الصبح من يوم عرفة إن تيسر له ذلك ففي سنن الترمذي عن ابن عباس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا إلى عرفات.

فإذا طلعت الشمس توجه إلى عرفات ملبياً مهلاً مكبراً داعياً مصلياً على النبي، ويستحب أن يسير إلى عرفات عن طريق ضب، وهو اسم للجبل الذي يقع بحذاء مسجد الخيف على يمين الذهاب إلى عرفات، فإذا لاح له جبل الرحمة في عرفات دعا وسبح واستغفر ولبى إلى أن يدخل عرفات، ففي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، منا الملبى ومنا المكبر.

عرفات: وعرفات كلها موقف إلا بطن عُرنة، وهو الوادي الواقع غربي مسجد نمرة أمر عليه الصلاة والسلام أن لا يقف فيه أحد، والأفضل أن ينزل قرب جبل الرحمة، فيمكث فيها مشتغلاً بالدعاء والتلبية والذكر، قال عليه الصلاة والسلام: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»^(١) وقيل لسفيان بن عيينة: هذا ثناء فلم سماه

(١) رواه مالك والترمذي وأحمد.

رسول الله ﷺ دعاء؟! فقال: الشناء على الكريم دعاء لأنه يعلم حاجته. وكأنه أشار إلى الحديث الشريف: «من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»^(١).

ويستمر على ذلك إلى قبيل وقت الظهر فيؤدي قبل الأذان حاجاته الدنيوية كالأكل والشرب، ثم يغتسل أو يتوضأ، والغسل أفضل لأنه سنة مؤكدة، ويفرغ قلبه عن كل الهموم الدنيوية متوجهاً إلى الله تبارك وتعالى، ويذهب إلى مسجد نمرة، فيستمع هناك إلى خطبة الإمام ثم يصلي مقتدياً به صلاة الظهر أولاً ثم صلاة العصر يقيم لكل منهما، ويقرأ الإمام فيهما قراءة سرية، ولا يتنفل بينهما ولا بعد صلاة العصر، ولكن يكبر تكبيرات التشريق بعد كل صلاة منهما. وهذا الجمع بين صلاتي الظهر والعصر لا يصح إلا في عرفات لمن كان محرماً، واشترط أبو حنيفة رحمه الله أيضاً وجود إمام الحج والافتداء به، لكن الجمهور ومنهم الصحابان لم يشترطوا هذا الشرط وهو الأظهر كما في رد المحتار.

ورأي الجمهور أيسر على الحاج فقد يتعذر عليه المجيء إلى مسجد نمرة لشدة الزحام ولهذا يمكنه أن يجمع بين الظهر والعصر معاً بنفسه في موضع نزوله أو بجماعة مع من ينزل معه من الحجاج.

ويجتهد بعد الصلاة في الدعاء لنفسه ووالديه وشيوخه وإخوانه بخشوع وخضوع، وليحرص أن يقطر من عينيه قطرات فإنه دليل الإجابة والقبول، والأفضل أن يدعو قائماً مستقبلاً القبلة، إذ القيام في عرفات أفضل من القعود، وأن يدعو بالأدعية الماثورة عن النبي ﷺ والسلف الصالح فيقول بعد أن يحمد الله ويصلي على رسوله:

اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد ﷺ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه محمد ﷺ، ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا

(١) أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر بسند لين، وأخرجه الترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد بلفظ «من شغله القرآن وذكرى عن مسألتي» فتح الباري ١١/١٣٤.

وترحمنا لنكونن من الخاسرين، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء، ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب. رب اغفر لي ولوالدي رب ارحمهما كما ربياني صغيراً، ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم. الله أكبر والله الحمد - ثلاثاً - لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، اللهم اهديني بالهدى واعصمني بالتقوى واغفر لي في الآخرة والأولى - ثلاثاً - اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً. ويرد يديه ويسكت قليلاً قدر قراءة الفاتحة ثم يعود ويقول مثل ذلك.

وأخرج الترمذي والبيهقي وابن خزيمة عن علي رضي الله عنه قال: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ عشية عرفة: «اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً من ما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، ولك ربي تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر، اللهم إني أسألك من خير ما تجيء به الريح وأعوذ بك من شر ما تجيء به الريح».

وأخرج الطبراني عن ابن عمر أنه كان يرفع صوته عشية عرفة يقول: «اللهم اهدنا بالهدى وزينا بالتقوى واغفر لنا في الآخرة والأولى» ثم يخفض صوته ويقول: «اللهم إني أسألك رزقاً طيباً مباركاً، اللهم إنك أمرت بالدعاء وقضيت على نفسك بالإجابة، وإنك لا تخلف الميعاد ولا تنكث عهدك، اللهم ما أحببت من خير فحبيه إلينا ويسره لنا، وما كرهت من شيء فكرهه إلينا وجنبناه، ولا تنزع منا الإسلام بعد إذ هديتنا».

وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ عشية عرفة: «اللهم إنك ترى مكاني وتسمع كلامي وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق، المقر المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين وأبتهل إليك ابتهاج المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف المضروب، من خضعت لك رقبتك،

وفاضت لك عيناه، ونحل لك جسده، ورغم لك أنفه، اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقياً، وكن بي رؤوفاً رحيماً يا خير المسؤولين ويا خير المعطين».

ومن الأدعية المأثورة أن يقول أيضاً: اللهم اجعل في سمعي نوراً وفي بصري نوراً وفي قلبي نوراً، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري، اللهم إنني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل ومن شر ما يلج في النهار ومن شر بوائق الدهر، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

ومن الأذكار أيضاً يوم عرفات: سبحان الله مائة مرة، والحمد لله مائة، والله أكبر مائة، ولا حول ولا قوة إلا بالله مائة، والاستغفار، مائة ويكرر أيضاً قوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده ونحن له مسلمون، لا إله إلا الله ولو كره المشركون، لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين. اللهم أعتق رقبتني من النار، وأوسع لي في الرزق الحلال، واصرف عني فسقة الإنس والجن.

ويلبي ساعة وساعة في أثناء الدعاء، وليحرص على الوقوف في مقام يحصل له فيه الخضوع والخشوع، وأما صعود الناس على جبل الرحمة فليس له أصل، وفيه ما فيه من اختلاط الرجال بالنساء.

الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة: ويبقى في عرفات إلى غروب الشمس فإذا غربت أفاض أمير الحج والناس معه، وعليهم السكينة والوقار بدون إسراع لأنه يؤدي إلى الإيذاء، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً وسوطاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: «أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع» أي السير السريع^(١) ويستحب أن يسير إلى المزدلفة عن طريق

(١) صحيح البخاري في الحج ١٦٧١.

المأزمين، وهما الجبلان الممتدان بين عرفات ومزدلفة كما يستحب أن يكون في سيره ملبياً مكبراً مهلاً داعياً مستغفراً مصلياً على النبي ﷺ باكباً حتى يأتي مزدلفة.

ولا يصلي في عرفات المغرب والعشاء، ولا يصليهما في الطريق أيضاً، إلا إذا خاف فوتهما بطلوع الفجر فيصليهما لو لم يصل إلى المزدلفة، لأن وقتها وقت العشاء، ومكانهما في المزدلفة بالنسبة للحاج المحرم، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشعب فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة. فقال: الصلاة أمامك، فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى - أي العشاء - ولم يصل بينهما. وعن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة^(١).

ولو وصل إلى المزدلفة قبل دخول وقت العشاء لا يصلي المغرب حتى يدخل وقت العشاء، فيؤذن قبل صلاة المغرب، ثم يتبعها بالعشاء بغير أذان ولا إقامة. واختار بعضهم الإقامة للعشاء قياساً على جمع العصر مع الظهر في عرفات، وهو ظاهر الحديث الشريف الذي رواه ابن عمر رضي الله عنه قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبغ بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما^(٢).

وقوله: «ولا على إثر كل واحدة منهما» أي عقبها، ويحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل.

وينوي المغرب أداء لا قضاء، والجماعة فيهما سنة مؤكدة، فلو صلاهما منفرداً جاز، ولا يجوز هذا الجمع لغير المحرم بالحج، ويشترط لصحته تقدم الوقوف بعرفة عليه، ولو صلى المغرب في عرفات في وقته أو

(١) المرجع نفسه ١٦٧٢ - ١٦٧٤.

(٢) المرجع نفسه ١٦٧٣.

صلاهما في الطريق قبل مزدلفة، يجب عليه إعادتهما، ولو لم يعدهما حتى طلع الفجر عادتا إلى الجواز، لأن فسادهما موقوف بإيجاب الإعادة، فإذا لم يعدهما فقد صلاهما في وقتيهما إلا أنه ترك الجمع الواجب عليه.

المبيت في المزدلفة: ويبيت تلك الليلة في المزدلفة ليدرك الوقوف فيها بعد الفجر، والمبيت فيها سنة مؤكدة، إلا للضعفاء والمرضى والمسنين والنساء، فقد قدم النبي ﷺ ضعفة أهله من المزدلفة إلى منى ليلاً كما مر معنا، وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس - وكانت امرأة بطيئة - فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه. وعن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت نعم. قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها. فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلشنا، قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن^(١).

وقوله: «أذن للظعن» جمع ظعينة وهي المرأة في اليهودج، واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، وإن رماها قبل الفجر أعادها، وبهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاووس والشعبي والشافعي واحتجوا بحديث أسماء هذا، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ قال لغلمان بني عبد المطلب: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» بحمل الأمر فيه على الندب^(٢).

(١) انظر هذه الأحاديث في صحيح البخاري كتاب الحج.

(٢) انظر فتح الباري ٣/٥٢٩.

وينبغي إحياء ليلة المزدلفة بالصلاة والذكر والدعاء، لأنها جمعت شرف الزمان بكونها ليلة العيد من وجه وليلة عرفات من وجه آخر، وجمعت شرف المكان لكونها من الحرم وخصها الله سبحانه بقوله: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾^(١) ويسأل الله تعالى إرضاء الخصوم عنه ولا يتهاون في ذلك، فإن الإجابة موعودة فيها، وخصوصاً بعد طلوع فجرها فقد روى ابن ماجه وغيره عن عباس بن مرداس أن رسول الله ﷺ دعا لأُمَّته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب: إني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فإني آخذ للمظلوم منه، قال: أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم. فلم يُجب عشيته، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل.

وهذا محمول على الحقوق التي يعجز عن وفائها بعد أن يبذل كل جهده في وفائها، لا التي يتهاون فيها وينوي عدم وفائها، ففي الحديث الصحيح «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله».

ويستحب إذا انشق الفجر أن يصلي صلاة الصبح في أول الوقت قبل الإسفار، لما روي من فعله عليه الصلاة والسلام وليتفرغ للوقوف بمزدلفة، ويقف قريباً من جبل قزح - جبل صغير في آخر مزدلفة - حيث يوجد مسجد في العصر الحاضر، إن أمكنه أو بقربه، ويدعو ويهلل ويلبي باسطاً يديه مستقبل القبلة، ويسأل الله حوائجه ولا يزال كذلك إلى قبيل طلوع الشمس.

التوجه إلى منى: فيتوجه حينئذ إلى منى، ولو انتظر إلى طلوع الشمس يكون مسيئاً ولا شيء عليه، ففي سنن الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

الشمس وكانوا يقولون أشرق ثبير^(١)، وإن رسول الله ﷺ خالفهم. فأفاض عمر قبل طلوع الشمس.

فيذا بلغ أول وادي محسر^(٢) أسرع مسافة رمية حجر، لما روى الترمذي وأحمد عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر، ويقول في مروره: اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك.

ويستحب أن يأخذ من المزدلفة حصيات الرمي وينبغي أن تكون بحجم نواة التمر أو حبة الفاصولياء، ففي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف.

ويأخذ من المزدلفة سبع حصيات ليرمي بها جمرة العقبة ويأخذ بقية حصيات الرمي من أطراف الطريق أو من أي موضع، ويكره أخذها من قرب الجمرة، ويندب غسل الحصيات لأنه يؤدي بها عبادة.

وعندما يصل إلى منى صبيحة يوم النحر عاشر ذي الحجة يتوجه إلى جمرة العقبة، وهي حد منى من جهة مكة، ويتجاوز الجمرة الأولى قرب مسجد الخيف، والجمرة الثانية الواقعة بين الأولى وجمرة العقبة، ولا يشتغل بشيء آخر حتى يرمي جمرة العقبة.

رمي الجمرات: ويقف على بعد خمسة أذرع من موقع الحصا جاعلاً منى عن يمينه ومكة عن يساره مستقبلاً بوجهه موضع الحصا، ثم يرمي سبع حصيات رمياً متفرقاً واحدة بعد واحدة، يكبر مع كل حصاة فيقول: بسم الله الله أكبر، رغماً للشيطان ورضى للرحمن.

ويقطع التلبية برمي أول حصاة، قال الفضل بن عباس: أردفني رسول الله ﷺ من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة. فعن

(١) جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب إلى منى.

(٢) سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي توقف.

عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، يكبر مع كل حصاة، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة^(١).

ويستحب أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه، ويستعين على رميها بأصبعه المسبحة (السبابة)، أو يأخذ الحصاة بطرفي إبهامه وسببته ويرميها، وهو الأيسر المعتاد عند الأكثر وهذا بيان الأولوية وإلا فيجوز الرمي كيف ما كان.

ويستحب الرمي باليد اليمنى، يرفعها حتى يرى بياض إبطه، ولا تصح لو وقعت الحصاة بعيدة عن موضع الجمرة بأكثر من ثلاثة أذرع، ويرمي بدلها، ولو وقعت على ظهر رجل ثم وقعت بنفسها قرب الجمرة صحت، ولو شك في العدد فالاحتياط أن يعيد^(٢).

ولا يقف بعد فراغه من الرمي بالدعاء عند جمرة العقبة، بل ينصرف داعياً، ويقف عند الجمرة الأولى والثانية للدعاء عندهما، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، ثم يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل - أي يقصد السهل من الأرض - فيقوم مستقبلاً القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبلاً القبلة قياماً طويلاً، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها. ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل^(٣).

أوقات الرمي: يبدأ الرمي في اليوم الأول من طلوع فجر يوم النحر العاشر من ذي الحجة، وينتهي بطلوع فجر يوم النحر الثاني، والسنة أن يكون الرمي ما بين طلوع الشمس إلى الزوال، ويجوز بلا كراهة ما بين الزوال إلى الغروب، ويكره في الليل.

(١) صحيح البخاري في الحج ١٧٤٩.

(٢) الهدية العلائية.

(٣) صحيح البخاري في الحج ١٧٥٢.

وببدأ الرمي في اليوم الثاني من طلوع الفجر، ويمتد إلى طلوع فجر اليوم الثالث، والسنة أن يكون ما بين الزوال إلى غروب الشمس، ويكره قبل الزوال وفي الليل.

وببدأ في اليوم الثالث من طلوع الفجر ويمتد إلى طلوع فجر اليوم الرابع، والسنة أن يكون ما بين الزوال إلى غروب الشمس، ويكره قبل الزوال وفي الليل. وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى.

الذبح: ويذبح الهدي بعد جمرة العقبة إن شاء، وهو للحاج المفرد سنة، وواجب على الحاج القارن والمتمتع، وأما الأضحية فإن كان مسافراً لا تجب عليه، وإلا كان كالمكي فتجب عليه.

ويستحب للمفرد إذا أراد الذبح أن يقدمه على الحلق، فلو حلق ثم ذبح لا شيء عليه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عن من حلق ولم يذبح ونحوه فقال: لا حرج، لا حرج^(١).

وأما إن كان قارناً أو متمتعاً فيجب عليه أن يقدم الذبح على الحلق، وعليه دم جزاء إن خالف فحلق قبل أن يذبح. روى البخاري عن المسور أن النبي ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك.

الحلق أو التقصير: ثم يحلق كل رأسه أو يقصر بأن يقص من رأس كل شعرة من جميع شعر رأسه قدر أنملة، ويكفي في الحلق أو التقصير ربع شعر الرأس، ولكن يكره للرجل حلق بعض رأسه فقط، فإن لم يكن له شعر يسن له أن يمر الموس على ربع رأسه.

وعلى المرأة أن تقص من ربع شعر رأسها قدر الأنملة، ويحرم عليها الحلق، ففي سنن أبي داود من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال: «ليس على

(١) صحيح البخاري في الحج ١٧٢١.

النساء حلق إنما عليهن التقصير» ولأن الحلق بالنسبة لها مثله كحلق الرجل لحيته .

ويدعو عند الحلق فيقول: الحمد لله على ما هدانا وأنعم علينا وقضى عنا مناسكنا، اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نوراً يوم القيامة، وامح عني بها سيئة، وارفع لي بها درجة، اللهم بارك في نفسي وتقبل مني، اللهم اغفر لي وللمحلقين والمقصرين يا واسع المغفرة. آمين^(١).

ويكبر عند الحلق وبعده لأنه في أيام التشريق، ويستحب بعد الحلق أخذ الشارب وقلم الظفر، ويباح له بالحلق جميع ما حظر عليه بالإحرام إلا الجماع ودواعيه فلا يحل له حتى يطوف طواف الزيارة.

طواف الزيارة: ويتوجه بعد الفراغ من الرمي والذبح والحلق إلى مكة في يومه فيطوف طواف الزيارة، وأفضل أوقاته في يوم النحر الأول وإلا ففي الثاني أو الثالث، ففي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر - أي طاف طواف الإفاضة - ثم رجع فصلى الظهر بمنى.

ويكره تأخير الطواف والحلق عن هذه الأيام الثلاثة ويلزمه دم جزاء للتأخير عنها عند الإمام أبي حنيفة، لأن الحلق يختص عنده بزمان وهو أيام النحر، وبمكان وهو الحرم. وعند الصاحبين: لا شيء عليه.

وكذلك الخلاف في تأخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي وقبل الذبح، لهما ما فات مستدرك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شيء آخر، ولأبي حنيفة حديث ابن مسعود «من قدم نسكاً على نسك فعليه دم» لأن التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان كالإحرام، فكذا التأخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان، ولهذا لو حلق في أيامه في غير الحرم فعليه دم^(٢).

(١) إرشاد الساري.

(٢) الهداية ١/١٦٨.

أيام منى: ويرجع بعد الطواف إلى منى فيبيت فيها، والمبيت فيها ليالي أيام الرمي سنة عند الأحناف، وواجب عند الجمهور، ففي صحيح البخاري أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له^(١).

ويصلي في اليوم الثاني، وهو الحادي عشر من ذي الحجة الظهر في مسجد الخيف، ويستمع إلى الخطبة الثالثة المسنونة في الحج، ثم يذهب لرمي الجمار فيبدأ من الجمرة القريبة من مسجد الخيف فيرمي عندها سبع حصيات - كما مر معنا في رمي جمرة العقبة - إلا أنه يستقبل القبلة أثناء الرمي ويقف عندها بعده للدعاء والاستغفار. ثم يأتي الجمرة الوسطى فيصنع عندها كما صنع في الأولى من الرمي والدعاء. ثم يأتي جمرة العقبة فيرمي عندها كما رمى في اليوم الأول ولا يقف عندها للدعاء.

ثم يبيت الليلة الثانية في منى وفي اليوم الثاني ينتظر إلى زوال الشمس ثم يرمي الجمار الثلاث كما رماها في اليوم الأول.

والرمي بعد الزوال في اليوم الثاني والثالث سنة، ويكره قبل الزوال إلا إذا أراد أن ينفر من منى ويتوجه إلى مكة وخشي شدة الزحام فله أن يرمي قبل الزوال.

ولو لم يرتب في الرمي بين الجمرات الثلاث أجزاءه ويكون تاركاً للترتيب المسنون، لأن كل جمرة عبادة مقصودة بنفسها فلا يتعلق جواز الرمي عندها بتقديم البعض على البعض^(٢).

وإذا لم ينفر من منى إلى مكة في اليوم الثالث حتى غربت الشمس يكره له الخروج منها حتى يرمي في اليوم الرابع، ولو نفر ليلاً فقد أساء ولا شيء عليه، وإذا طلع فجر اليوم الرابع وهو في منى فقد وجب عليه

(١) انظر كتاب الحج في صحيح البخاري ١٦٣٤.

(٢) فتح القدير ٣٢٨/٢.

رمي هذا اليوم، فيرمي الجمار الثلاث كما في اليوم الذي قبله بعد الزوال، وصح قبل الزوال مع الكراهة^(١).

وإذا ترك رمي يوم يقضيه في اليوم الثاني بعده وعليه دم جزاء عند أبي حنيفة ولا شيء عليه عند الصحابين كما مر معنا. ويمتد وقت القضاء إلى آخر أيام التشريق، وهي الأيام الثلاثة بعد أول أيام النحر، فإذا غربت شمس اليوم الرابع فات وقت القضاء.

ثم يتوجه إلى مكة، ويمر في طريقه على المحصب، ويسمى الأبطح، فيقف فيه قليلاً للدعاء، والوقوف به سنة وعن عائشة رضي الله عنها أن الوقوف فيه ليس سنة فقد قالت: «إنما كان منزل ينزله النبي ﷺ ليكون أسمح لخروجه»^(٢).

طواف الوداع: ويقوم في مكة إلى أن يحين موعد سفره، ويعتمر في هذه المدة بعد مضي أيام التشريق ما شاء لنفسه ولأبويه ولأصحاب الفضل عليه، وقبيل أن يخرج مسافراً من مكة يطوف طواف الوداع، ويسمى طواف الصدر، وهو واجب على الحاج الآفاقي، ولا يجب على أهل مكة والحل والمرأة الحائض والنفساء إلا إذا طهرت قبل أن تفارق بنيان مكة فيلزمها، ولا يجزئ عنه طواف العمرة بعد الحج، ويقوم مقامه أي طواف يطوفه بعد طواف الزيارة فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض^(٣).

ويستحب أي يجعل طواف الوداع عند السفر، ويصلي بعده ركعتين، ثم يشرب من ماء زمزم، ثم يأتي الكعبة ثانية فيدعو عندها وبخاصة عند الملتزم، ويستلم الحجر الأسود إن أمكن، ويرجع وهو يلتفت إلى البيت متباكياً متحسراً على فراقه حتى يخرج من باب الحزورة، لأنه ﷺ وقف

(١) إرشاد الساري.

(٢) صحيح البخاري في الحج ١٧٦٥.

(٣) المرجع نفسه ١٧٥٥.

عندما هاجر على الحزورة وقال: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت»^(١).

وتقف المرأة الحائض عند باب المسجد تدعو ثم تمضي ويستحب خروجه من الثنية السفلى - المسفلة - إن أمكنه ويتصدق عند الخروج بشيء. ثم يسير إلى مدينة الرسول ﷺ ليكون ختامه مسكاً.

الأصل التاريخي للسعي بين الصفا والمروة

هذا وإن للسعي بين الصفا والمروة أصلاً تاريخياً، يذكر الساعين بتاريخ بيت الله الحرام عندما رفع قواعده النبيان الكريمان إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام، كما يذكرهم بأول من سعى بينهما وهي هاجر أم إسماعيل عليهما السلام، ويشير إلى بعض حكم السعي بين الصفا والمروة.

قدر الله تبارك وتعالى أن يقع بين امرأتي إبراهيم عليه السلام هاجر وسارة ما يقع بين النساء الضرائر من المنافسة والغيرة فأمر الله إبراهيم أن يحمل هاجر وولدها إسماعيل إلى المكان الذي بنيت فيه مكة بعد ذلك في أرض الحرم. فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: أول ما اتخذ النساء المنطق - ما يشد به الوسط - من قبل أم إسماعيل، اتخذت منطقاً لتعفي أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترضعه حتى وضعها عند البيت، عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء، فوضعها هنالك ووضع عندها جراباً فيه تمر وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطلقاً، فتبعته أم إسماعيل فقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مراراً وجعل لا يلتفت إليها. فقالت له: آله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذن لا يضيعنا. ثم رجعت. فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يروونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الكلمات ورفع

(١) رواه الترمذي وابن ماجه.

يديه فقال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنْ أَثْمَرَتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [إبراهيم: ٣٧] وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى - أو قال: يتلبط - فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً، فلم ترَ أحداً، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحداً؟ فلم ترَ أحداً. ففعلت ذلك سبع مرات. قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فذلك سعي الناس بينهما» فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت: صه - تريد نفسها - ثم تسمعت أيضاً فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غواث، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه - أو قال بجناحه - حتى ظهر الماء، فجعلت تحوضه - أي تجعله مثل الحوض - وتقول بيدها هكذا، وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفرور بعدما تغرف. قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم - أو قال: لو لم تغرف من الماء - لكانت زمزم عيناً معيناً» قال: فشربت وأرضعت ولدها، فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة فإن ههنا بيت الله بينه هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يضيع أهله. وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله.

فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم - أو أهل بيت من جرهم - مقبلين من طريق كداء، فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائراً عائفاً - هو الذي يحوم حول الماء - فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء، لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأرسلوا جرياً أو جريين - أجيراً أو أجيرين - فإذا هم بالماء، فرجعوا فأخبروهم بالماء، فأقبلوا وأم إسماعيل عند الماء، فقالوا: أتأذنين لنا أن ننزل عندك؟ فقالت: نعم ولكن لا حق لكم في

الماء. قالوا: نعم قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: فألفا ذلك أم إسماعيل وهي تحب الإنس، فنزلوا وأرسلوا إلى أهلهم فنزلوا معهم، حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم، وشب الغلام وتعلم العربية منهم وأنفسهم - أي أعجبهم - حين شب، فلما أدرك زوجته امرأة منهم. وماتت أم إسماعيل، فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته، فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه فقالت: خرج يبتغي لنا. ثم سألتها عن عيشتهم وهيتهم فقالت: نحن بشر، نحن في ضيق وشدة. فشكت إليه قال: فإذا جاء زوجك فاقرني عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه. فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئاً فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنك فأخبرته وسألني كيف عيشتنا، فأخبرته أنا في جهد وشدة. قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول: غير عتبة بابك. قال: ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك الحقي بأهلك. فطلقها وتزوج منهم أخرى. فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله، ثم أتاهم بعد فلم يجده، فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت: خرج يبتغي لنا. قال: كيف أنتم؟ وسألها عن عيشتهم وهيتهم فقالت: نحن بخير وسعة، وأنت على الله. فقال: ما طعامكم؟ قالت: اللحم. قال: فما شربكم؟ قالت: الماء. قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء. قال النبي ﷺ: «ولم يكن لهم يومئذ حب، ولو كان لهم دعا لهم فيه قال: فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه» قال: فإذا جاء زوجك فاقرني عليه السلام، ومريه يثبت عتبة بابه. فلما جاء إسماعيل قال: هل أتاكم من أحد؟ قالت: نعم، أتانا شيخ حسن الهيئة - وأنت عليه - فسألني عنك فأخبرته، فسألني كيف عيشتنا فأخبرته أنا بخير. قال: فأوصاك بشيء؟ قالت: نعم هو يقرأ عليك السلام ويأمرك أن تثبت عتبة بابك. قال: ذاك أبي وأنت العتبة أمرني أن أمسكك. ثم لبث عنهم ما شاء الله، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبصر نبلاً له تحت دوحة قريباً من زمزم، فلما رآه قام إليه فصنعاً كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد، ثم قال: يا إسماعيل إن الله أمرني بأمر. قال: فاصنع ما أمرك ربك. قال: وتعينني؟ قال: وأعينك قال: فإن الله أمرني أن أبني ههنا

بيتاً، وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها، قال فعند ذلك رفعوا القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني. حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا نَقَبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ قال: فجعلوا بينان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان ﴿رَبَّنَا نَقَبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(١) قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١٢٧) رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن دُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٢٨) رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٢٩) ﴿ [البقرة: ١٢٧ - ١٢٩] وقد وافقت هذه الدعوة المستجابة قدر الله تعالى السابق في اختيار سيدنا محمد صلوات الله عليه وسلامه رسولا في الأمين وإلى سائر الأعجمين من الإنس والجن، كما روى الإمام أحمد عن العرباض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ: «إني عند الله لخاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طينته، وسأنبئكم بأول ذلك، دعوة أبي إبراهيم، وبشارة عيسى بي، ورؤيا أمي التي رأت، وكذلك أمهات النبيين يرين» وقال أبو أمامة: قلت: يا رسول الله ما كان أول بدء أمرك؟ قال: «دعوة أبي إبراهيم وبشرى عيسى بي، ورأت أمي أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام» والمراد أن أول من نوه بذكره وشهره في الناس إبراهيم عليه السلام، ولم يزل ذكره في الناس مذكوراً مشهوراً سائراً حتى أفصح باسمه خاتم أنبياء بني إسرائيل عيسى بن مريم عليه السلام حيث قام في بني إسرائيل خطيباً وقال: ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ (٢).

(١) صحيح البخاري في كتاب الأنبياء رقم ٣٣٦٤.

(٢) انظر تفسير ابن كثير للآيات في سورة البقرة.

الحج عن الغير

الأصل في النيابة بالعبادات أن العبادات البدنية كالصلاة والصيام لا تجوز النيابة فيها مطلقاً، وأن العبادات المالية كالزكاة تجوز النيابة فيها مطلقاً، وأن العبادات المالية البدنية كالحج تجوز النيابة فيها عند العجز عن القيام بها، والدليل على جواز النيابة في الحج عند العجز ما جاء في الحديث الشريف عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»^(١).

وعنه أيضاً قال كان الفضل رديف النبي ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع^(٢).

فيجب على كل من وجب عليه الحج وعجز عن الأداء بنفسه الإحجاج عنه، بأن ينيب شخصاً يحج عنه في حال حياته أو بعد مماته. ويتحقق العجز بالموت أو بالمرض الذي لا يرجى زواله كالعمى والهرم، أو بعدم أمن الطريق، ويتحقق أيضاً العجز بالنسبة للمرأة بعدم المحرم. وهذا كله إذا استمر حتى الموت. فإذا زال العجز قبل الموت وجب عليه أداء الحج بنفسه.

ويقع حج المأمور عن الأمر، ويسقط به الفرض بالإجماع، وفي النيابة بحج النفل يقع الحج عن المأمور اتفاقاً وللأمر الثواب. وإذا مات المكلف بالحج من غير وصية لا يلزم الوارث أن يحج عنه، ولو حج عنه الوارث أو أجنبي يرجى أن يسقط عنه فرض الحج إن شاء الله تعالى^(٣).

(١) صحيح البخاري في جزاء الصيد ١٨٥٢.

(٢) المرجع نفسه ١٨٥٥.

(٣) إرشاد الساري.

وينبغي أن يدفع المال للمأمور لينفق على نفسه منه دون أن يستأجره استئجاراً بأن يقول له: استأجرتك على أن تحج عني بمبلغ كذا من المال، لأن الاستئجار على فعل الطاعات لا يجوز بغير ضرورة، ولا ضرورة في الحج لإمكان دفع المال إليه دون استئجار.

وينفق المأمور على نفسه من هذا المال ويرد الفضل، وإذا أنفق من مال نفسه رجع بما أنفق في المال المدفوع إليه، وينفق في طريقه على كل ما يحتاج إليه من غير إسراف ولا تقتير إلى أن يعود إلى بلد الأمر، وعلى المأمور بالحج نفقة جميع الدماء المتعلقة بالحج إلا دم الإحصار خاصة، فإنه من مال الأمر، وإن فاته الحج بتقصير منه ضمن المال، وإن فاته بأفة سماوية كمرض أو حادث طريق لم يضمن النفقة. ويشترط أن يحج المأمور بنفسه، فلو دفع المال إلى غيره ليحج عن الميت أو الأمر لا يقع عنهما، إلا إذا قال الأمر اصنع ما شئت، فحينئذ له أن يدفع المال إلى غيره بعذر أو بغير عذر.

ولو أوصى أن يحج عنه فلان ولا يحج عنه غيره، لا يصح حج غيره. ولو لم يصرح بالمنع بأن قال: يحج عنه فلان، وأحجوا عنه غيره جاز. ولو قال له: ادفع المال لمن يحج عني، لا يجوز أن يحج بنفسه عنه.

وإن كان الحج عن ميت أوصى به، فيشترط لصحته أن يحج عنه من بلده إن اتسع ثلث مال المتوفى لذلك، وإلا يحج عنه من حيث يتسع المال، وكذلك الحكم إذا أوصى بالحج عنه من ماله وسمى مبلغاً معيناً. ولو أوصى أن يحج عنه من غير بلده، يحج عنه كما أوصى قَرُب ذلك المكان من مكة أو بعد^(١).

ويشترط لصحة الحج عن الغير أن يكون المأمور أهلاً لتصحيح أعمال الحج، فيجوز حج من لم يحج عن نفسه، وحج المرأة عن الرجل، وحج

(١) المرجع نفسه.

المراهق، والأفضل إحجاج البالغ العالم بالمناسك الذي حج عن نفسه^(١). ويشترط أن ينوي الحج عن المحجوج عنه عند الإحرام، والأفضل أن يضم إلى نيته في القلب قوله بلسانه: أحرمت عن فلان، وليك عن فلان - يذكر اسمه -، ويشترط أيضاً أن لا يتجاوز الميقات بلا إحرام، فلو فعل ذلك يجب عليه أن يعود إلى الميقات فيحرم منه، وإذا لم يعد وأحرم من داخل الميقات أو من مكة أفسد حج المأمور، لأنه مأمور بحجة ميقاتية من وراء المواقيت، وأتى بحجة من داخل المواقيت، فهو مخالف ضامن للنفقة. وكذلك لو اعتمر المأمور بالحج، ثم حج في عامه من مكة، يعد مخالفاً لأنه صرف سفر الحج المأمور به إلى العمرة فيضمن النفقة. ولو أوصى بحج فتطوع رجل بالحج عنه لا يجوز عن فرض الميت، لأنه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الإنفاق^(٢).

الجنايات

وهي على قسمين:

أولاً: جناية على الإحرام:

وهي تختص بالمحرم بالحج أو العمرة، وهي على أقسام:

١ - التي توجب دمًا، والمراد به الشاة، وهي تجزئ في كل شيء إلا في موضعين: أولهما إذا جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق. وثانيهما إذا طاف طواف الزيارة جنباً أو حائضاً فالواجب فيهما بدنه إلا إذا أعاد الطواف على طهارة فتسقط عنه البدنة، والأفضل الإعادة ما دام بمكة ليكون الجابر من جنس المجبور.

ولو طاف للعمرة جنباً أو محدثاً فعليه دم شاة، وكذا لو ترك من طوافها شوطاً، لأنه لا مدخل للصدقة في العمرة ولا مدخل لها أيضاً في البدنة.

(١) انظر رد المحتار.

(٢) المرجع نفسه.

والتي توجب شاة هي ما لو طيب محرم بالغ عضواً من جسده، أو خضب رأسه بحناء، أو ادهن بزيت ونحوه، أو لبس مخيطاً أو ستر رأسه يوماً كاملاً - من طلوع الفجر إلى غروب الشمس - أو ليلة كاملة - من غروب الشمس إلى طلوع الفجر - أو حلق ربيع رأسه، أو أحد إبطيه أو عانته، أو قص أظافر يديه أو رجليه بمجلس واحد أو يداً أو رجلاً، أو ترك واجباً من واجبات الحج بدون عذر.

وكل ما يجب فيه على الحاج المفرد دم واحد يجب فيه القارن دمان.

٢ - التي توجب الصدقة هي ما لو طيب أقل من عضو، أو استعمل في بدنه شيئاً مطيباً كأشنان وصابون، أو استعمله في غسل ثياب الإحرام، أو لبس مخيطاً، أو غطى رأسه أقل من يوم أو ليلة.

لو أحرم بالعمرة وهو لابس المخيط وأكملها في أقل من يوم فهل يلزمه دم أم صدقة؟ قال الشيخ ابن عابدين: لم أر فيه نصاً صريحاً، ومقتضى كلامهم: إن الارتفاق الكامل الموجب للدم لا يحصل إلا بلبس يوم كامل، أن تلزمه صدقة، ويحتمل أن يقال: إن التقدير باليوم لاعتبار كمال الارتفاق إنما هو إذا طال زمن الإحرام، أما إذا قصر كما في مسألتنا فقد حصل كمال الارتفاق، فينبغي وجوب الدم ولكن مع هذا لا بد من نقل صريح^(١) وكذلك تجب الصدقة إذا حلق أقل من ربيع رأسه أو قص ظفراً، أو طاف للقدوم أو الوداع بلا وضوء، أما لو طاف جنباً أو حائضاً فتجب شاة، وهذا إذا لم يعده، والأصح وجوب الإعادة ما دام في مكة ليكون الجابر من جنس المجبور، فهي أفضل من الدم^(٢) أو ترك شوطاً من طواف الوداع أو حصاة من إحدى الجمار، أو حلق رأس غيره في غير أوان الحلق، أما إذا كان في أوانه عند الفراغ من أعمال الحج أو العمرة فلا شيء عليه، أو قص أظافر غيره أيضاً.

(١) انظر رد المحتار.

(٢) رد المحتار ٢/٢٠٥.

وتقدر الصدقة بمقدار صدقة الفطر أي نصف صاع من حنطة أو قيمتها، وهي لا تختص بزمان ولا مكان، بينما الذبح يختص في أرض الحرم ولا يصح خارجه، ولا يتقيد الذبح بزمان والأفضل ذبحه في يوم النحر^(١) وله أن يتصدق بلحمه على غير فقراء الحرم.

٣ - والجنایة التي توجب أقل من صدقة: هي ما لو قتل نحو قملة أو جرادة أو نتف شعرة فيتصدق بما شاء.

٤ - والتي توجب القيمة: هي ما لو قتل صيداً، فيقومه عدلان في مكان قتله، فإذا بلغت قيمته قيمة الدم فله الخيار، إن شاء اشتراه وذبحه، أو اشترى طعاماً وتصدق به فأعطى كل فقير نصف صاع، أو صام عن طعام كل مسكين يوماً، وإن فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوماً.

وإذا صال عليه سبع فقتله لا شيء عليه، كما لا شيء عليه بقتل غراب وجِدَاة وعقرب وفأرة وحية وكلب عقور، ونمل وبرغوث، وقراد وسلجفاة وما ليس بصيد كهوام الأرض فعن ابن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور»^(٢).

ثانياً: الجنایة على الحرم:

وهي لا تختص بالمحرم، ويجب بها القيمة، وهي قتل صيد الحرم أو قطع حشيشه وشجره النبات بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبت الناس، وحرم رعي حشيش الحرم أو قطعه إلا الإذخر ففي الحديث عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلي خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف. قال العباس: يا

(١) المرجع نفسه ٢/٢٤٩.

(٢) صحيح البخاري في الصيد ١٨٢٨.

رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال: إلا الإذخر»^(١).

وقوله: «لا يختلى خلاها» المراد منه الرطب من النبات، واختلاؤه: قطعه واحتشاشه، واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش، وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري، وقال الشافعي: لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم، بخلاف الاحتشاش فإنه المنهي عنه فلا يتعدى إلى غيره^(٢) ولا قيمة فيما جف أو انكسر أو ذهب بحفر حفرة لئار أو لخيمة^(٣).

وعلى من يرتكب محظوراً من محظورات الإحرام عامداً التوبة، ولا تخرجه الفدية عن إثم المعصية حتى يتوب، ولا فرق في وجوب الجزاء فيما إذا جنى عامداً أو مخطئاً، ذاكراً أو ناسياً، عالماً أو جاهلاً، طائعاً أو مكرهاً، معذوراً أو غير معذور^(٤).

وإذا ارتكب المحرم عدة محظورات يستوجب كل واحد منها دماً فعليه لكل محذور دم، ولا تتداخل الدماء، إلا إذا نوى رفض الإحرام فصنع ما يصنع الحلال - غير المحرم - من لبس الثياب والتطيب والحلق وأمثال ذلك، فإنه لا يخرج بذلك من الإحرام وعليه أن يكف عن المحظورات، ويجب عليه دم واحد لجميع ما ارتكب ولو فعل كل المحظورات، لأنه أسند ارتكاب المحظورات إلى قصد واحد، وهو تعجيل الخروج من الإحرام فيكفيه لجميع ذلك دم واحد، وإنما يتعدد الجزاء بتعدد الجنایات إذا لم ينو رفض الإحرام، ثم نية الرفض إنما تعتبر ممن زعم أنه خرج من الإحرام بهذا القصد، لجهله مسألة عدم الخروج، وأما من علم أنه لا يخرج من الإحرام بهذا القصد فإنها لا تعتبر منه^(٥).

والجدير بالذكر أنه مر معنا في بحث فرائض الحج أن المحرم لا

(١) المرجع نفسه ١٨٣٣.

(٢) انظر فتح الباري ٤٨/٤.

(٣) حاشية الطحطاوي على المراقي.

(٤) إرشاد الساري.

(٥) انظر رد المحتار.

يخرج من الإحرام إلا بأداء العبادة التي أحرم من أجلها، أو إذا أحصر فيخرج عند ذلك من الإحرام بذبح الهدي، وعليه قضاء العبادة التي أحرم لها بعد ذلك.

الإحصار

الحصر في اللغة الحبس عن السفر.

وفي الشرع: هو المنع عن الوقوف بعرفة والطواف بعد الإحرام في الحج، ومنع المحرم بالعمرة عن الطواف لها.

ويكون الإحصار بعدة وجوه:

- ١ - بواسطة العدو، فإن أحصر العدو طريقاً ووجد طريقاً آخر فلا يعد محصراً، إلا إذا أضر به سلوكها فهو حينئذ محصر.
 - ٢ - الحيوان المفترس إذا كان عاجزاً عن دفعه.
 - ٣ - الحبس في السجن أو بمنع السلطان ونهيه بعدما تلبس بالإحرام.
 - ٤ - حدوث كسر أو مرض يزيد بالذهاب بغلبة الظن أو بإخبار طبيب حاذق متدين.
 - ٥ - موت محرم المرأة أو زوجها وهي على مسيرة سفر من مكة بعد أن أحرمت.
 - ٦ - هلاك النفقة بسرقة أو ضياع، فإن قدر على الاستمرار بدون النفقة فليس بمحصر، وإلا فهو محصر.
 - ٧ - ضلالة الطريق ولم يجد من يدلّه عليه.
 - ٨ - منع الزوج زوجته في حج النفل إن أحرمت بغير إذنه^(١).
- تحلل المحصر من الإحرام: إذا أحصر المحرم بحجة أو بعمرة وأراد

(١) إرشاد الساري.

التحلل والخروج من إحرامه يجب عليه أن يبعث الهدى أو ثمنه، ويجوز للمحصر الانتظار حتى يزول الإحصار. قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُٗ﴾ (١) والهدى شاة وتجاوز البدنة من الإبل أو البقر عن سبعة، فيذبح عنه في الحرم، وأجاز الإمام الشافعي ذبحه حيث أحصر، واحتج الأحناف بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُٗ﴾ وينبغي عليه أن يواعد وكيله في الذبح يوماً معلوماً يذبح فيه حتى يعلم وقت ذبحه ليتحلل من إحرامه.

ولو كان المحصر قارناً يبعث بهديين لخروجه من الإحرامين، ولو أحصر عن الوقوف بعرفة بعد أن طاف للعمرة وسعى لها فعليه هدي واحد.

وإن عجز المحصر عن الهدى بأن لم يجده أو يجد ثمنه أو لم يجد من يبعثه معه، بقي محرماً حتى يجده، فيتحلل به، ولا يجزئ عنه بدل من صوم أو صدقة. وروي عن أبي يوسف وهو قول الشافعي أنه يصوم عشرة أيام قياساً على من لم يجد الهدى ممن كان قارناً أو متمتعاً، وفي هذا القول مخلص من حرج عظيم (٢).

ومن يتحلل من إحرامه لحق العبد كالمرأة لحق الزوج فلها أن تتحلل لأمر زوجها في الحال بفعل شيء من محظورات الإحرام كقص ظفر أو شعر ولا تبقى محرمة حتى يذبح الهدى، وعليها قضاء ما أحرمت من أجله إن كان حجة أو عمرة، وإن حللها زوجها بعد أن أحرمت لحجة الفرض لا تتحلل إلا بالهدى.

ويتحلل المحصر إذا علم بذبح هديه بفعل أي محظور من محظورات الإحرام ولا يجب عليه الحلق أو التقصير، ولكن إذا أراد أن يوافق السنة فينبغي أن يتحلل بالحلق أو التقصير. وإن ظن أن الهدى ذبح ثم ظهر خلافه، فعليه لما ارتكبه من المحظورات الجزاء.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) انظر إرشاد الساري.

وصف حجة النبي ﷺ

وفي ختام بيان أحكام الحج أذكر للقارئ الكريم وصفاً لحجة النبي ﷺ كما رواه الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه الذي تشرف بالحج معه ﷺ.

فقد روى الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلي، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين. فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحباً بك يا ابن أخي سل عما شئت، فسألته وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة^(١) ملتحفاً بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب، فصلى بنا فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ. فقال بيده^(٢) فعقد تسعاً فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة^(٣)، أن رسول الله ﷺ حاج. فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتّم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله. فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفري»^(٤) بثوب وأحرمي» فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل

(١) قال في النهاية: هي ضرب من الملاحف منسوجة، كأنها سميت بالمصدر، يقال: نسجت أنسج نسجاً ونساجة.

(٢) أي أشار بها.

(٣) أي أعلم الناس بأنه سيحج ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والأحكام ويشهدوا أقواله وأفعاله ويوصيهم ليلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الإسلام.

(٤) الاستفارة: هو أن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها.

ذلك. ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وهو ينزل عليه القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به. فأهل بالتوحيد «لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وأهل الناس بهذا الذي يهلون به. فلم يرد رسول الله ﷺ شيئاً منه. ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن - الحجر الأسود - فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً. ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَأَمِّدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُّمَلِّئْ﴾ [البقرة: 125] فجعل المقام بينه وبين البيت. فكان أبي يقول (ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ): كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد. وقل يا أيها الكافرون. ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب^(١) إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 158] (أبدأ بما بدأ الله به) فبدأ بالصفا. فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك. قال مثل هذا ثلاث مرات. ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبّت قدماه في بطن الوادي سعى. حتى إذا صعدتا مشى. حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا. حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة» فقام سراقه بن مالك بن جُعْشَم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد أبدأ» وقدم علي من اليمن ببُذْن^(٢) النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حلَّ، ولبست ثياباً

(١) أي من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا، وهو أقرب الأبواب إلى الصفا.

(٢) جمع بدنة وهي الإبل.

صبيغاً واكتحلت. فأنكر ذلك عليها، فقالت: إنَّ أبي أمرني بهذا. قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة للذي صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه. فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها فقال: «صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟» قال: قلت: اللهم إني أهلٌ بما أهلَ به رسولك. قال: «فإن معي الهدي فلا تحل» قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به عليٌّ من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ مائة. قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي. فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس. وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة. فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام^(١) كما كانت قريش تصنع في الجاهلية. فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها. حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي^(٢) فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله. فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً

(١) لأنها كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فتجاوزه النبي ﷺ إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾ [البقرة: ١٩٩].

(٢) هو وادي عرنة، وليست عرنة من أرض عرفات.

تكرهونه^(١)، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح^(٢). ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله. وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس - أي يشير بها إلى الناس: «اللهم اشهد اللهم اشهد» ثلاث مرات. ثم أذن. ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً. ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات - أسفل جبل الرحمة - وجعل جبل المشاة بين يديه - أي مجتمعهم - واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص. وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شق للقصواء الزمام - أي ضم وضيق - حتى إن رأسها ليصيب مورك^(٣) رحله ويقول بيده اليمنى «أيها الناس السكينة السكينة» كلما أتى حبلاً من الحبال - التلال - أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً. ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة. ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحدته. فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظُعن^(٤) يجري ففطقت

(١) قال الإمام النووي: المختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك. وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة، لا محرم ولا غيره، في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه.

(٢) أي ضرباً ليس بشديد ولا شاق.

(٣) أي موضع الذي يشي الراكب رجله عليه قدام واسطة الرجل.

(٤) الظعن جمع ظعينة وهي المرأة على البعير.

الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر. حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً. ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى. حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها. حصى الخذف^(١). رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غير - ما بقي - وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: «انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» فناولوه دلوا فشرب منه^(٢).

الزيارة مشروعيتها وآدابها

مشروعية الزيارة: قال في الدر المختار:

وزيارة قبره ﷺ مندوبة، بل قيل واجبة لمن له سعة، ويبدأ بالحج لو فرضا، ويخير لو نفلا ما لم يمر به فيبدأ بزيارته لا محالة، ولينو معه زيارة مسجده، فقد أخبر أن صلاة فيه خير من ألف في غيره إلا المسجد الحرام، وكذا بقية القرب^(٣).

وعلق على ذلك الشيخ ابن عابدين رحمه الله في حاشيته: رد المحتار على الدر المختار، فقال:

قوله: «الزيارة مندوبة» أي بإجماع المسلمين كما في باب المناسك، وما نسب إلى الحافظ ابن تيمية الحنبلي - رحمه الله - من أنه يقول بالنهي

(١) أي حصى صغار يمكن أن يرمى بأصبعين.

(٢) صحيح مسلم في الحج رقم ١٢١٨.

(٣) الدر المختار ٤٥٧/٢.

عنها، فقد قال بعض العلماء: إنه لا أصل له، وإنما يقول بالنهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاث، أما نفس الزيارة فلا يخالف فيها كزيارة سائر القبور.

وقوله: «بل قيل واجبة» ذكره في شرح اللباب، وقال: كما بينته في الدرّة المضية في الزيارة المصطفوية، وذكره أيضاً الخير الرملي في حاشية المنح عن ابن حجر وانتصر له، نعم عبارة اللباب والفتح وشرح المختار أنها قريبة من الوجوب لمن له سعة، وقد ذكر في الفتح ما ورد في فضل الزيارة، وذكر كيفيتها وآدابها وأطال في ذلك، وكذا في شرح المختار واللباب، فليراجع ذلك من أراه.

وقوله: «ويبدأ بالحج» قال في شرح اللباب: وقد روى الحسن عن أبي حنيفة: إذا كان الحج فرضاً فالأحسن بالحج أن يبدأ بالحج ثم يثني بالزيارة، وإن بدأ بالزيارة جاز اه وهو ظاهر إذ يجوز تقديم النفل على الفرض إذا لم يخش الفوت بالإجماع.

قوله: «ما لم يمر به» أي بالقبر المكرم، أي ببلده، فإن مر بالمدينة كأهل الشام بدأ بالزيارة لا محالة، لأن تركها مع قربها يعد من القساوة والشقاوة، وتكون الزيارة حينئذ بمنزلة الوسيلة وفي مرتبة السنة القبلية للصلاة.

قوله: «ولينو معه زيارة مسجده» قال ابن الهمام: والأولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام، ثم يحصل له إذا قدم زيارة المسجد أن يستمنح فضل الله تعالى في مرة أخرى ينويها فيها، لأن في ذلك زيادة تعظيمه ﷺ وإجلاله، ويوافقه ظاهر ما ذكرناه من قوله ﷺ: «من جاءني زائراً لا عمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون شفيعاً له يوم القيامة» ونقل الرحمتي عن العارف المنلا الجامي أنه أفرز الزيارة عن الحج حتى لا يكون له مقصد غيرها في زيارته.

قوله: «فقد أخبر» أي بقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد

الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا» رواه أحمد وابن حبان في صحيحه، وصححه ابن عبد البر، وقال: إنه مذهب عامة أهل الأثر. شرح اللباب... وفي الحديث المتفق عليه «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» والمعنى كما أفاده في الإحياء: أنه لا تشد الرحال لمسجد من المساجد إلا لهذه الثلاثة لما فيها من المضاعفة، بخلاف بقية المساجد فإنها متساوية في ذلك، فلا يرد أنه قد تشد الرحال لغير ذلك، كصلة الرحم وتعلم علم وزيارة المشاهد بقبر النبي ﷺ وقبر الخليل عليه السلام وسائر الأئمة^(١).

وأما ما في كتاب أوجز المسالك إلى موطأ مالك:

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

فقد قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث... ومالك عند جميعهم حجة فيما نقل، وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو من ثقة أشرف أهل المدينة، فالحديث صحيح عند من يحتج بالمراسيل، وله شاهد عند العقيلي من طريق سفيان عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه «اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قال الباجي: دعاؤه ﷺ أن لا يجعل قبره وثناً يعبد، تواضعاً والتزاماً للعبودية لله تعالى، وإقراراً بالعبودية، وكراهية أن يشركه أحد في عبادته. وفي المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وفي مسلم عن جندب قال سمعت النبي ﷺ يقول: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/٢٥٧.

مساجد إلا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك» قال النووي: قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية، ولما احتاجت الصحابة رضي الله عنهم إلى الزيادة في المسجد بنوا على القبر الشريف حيطاناً مرتفعة مستديرة لثلا يظهر في المسجد فيصلي إليها العوام^(١).

وجاء في موطأ الإمام مالك رحمه الله: برواية الإمام محمد بن حسن الشيباني رحمه الله: «باب زيارة قبر النبي ﷺ وما يستحب من ذلك».

قال محمد: أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار: أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان إذا أراد سفراً، أو قدم من سفر جاء قبر النبي ﷺ فصلى عليه ودعا ثم انصرف.

قال محمد: هكذا ينبغي أن يفعله إذا قدم المدينة، يأتي قبر النبي ﷺ.

وفي الموطأ برواية يحيى بن يحيى قال: حدثني مالك عن عبد الله بن دينار: رأيت عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر. ذكر هذا الأثر تحت «باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ».

وأخرج الإمام أحمد في مسنده عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن خرج معه رسول الله ﷺ يوصيه، ومعاذ راكب، ورسول الله ﷺ يمشي تحت راحلته، فلما فرغ قال: «يا معاذ إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا، أو لعلك أن تمر بمسجدي هذا، أو قبري، فبكي معاذ جشعاً لفراق رسول الله ﷺ، ثم التفت فأقبل بوجهه نحو المدينة فقال ﷺ: إن أولى الناس بي المتقون من كانوا وحيث كانوا»^(٢).

(١) انتهى من كتاب أوجز المسالك إلى موطأ مالك باختصار ٣/٣٠٠.

(٢) انظر كتاب معاذ بن جبل للمؤلف.

وأخرج ابن ماجه في سننه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه خرج يوماً إلى مسجد رسول الله ﷺ فوجد معاذ بن جبل قاعداً عند قبر النبي ﷺ يبكي، فقال: ما يبكيك؟ قال: يبكيني شيء سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «إن يسير الرياء شرك، وإن من عادى الله ولياً فقد بارز الله تعالى بالمحاربة، إن الله تعالى يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إذا غابوا لم يفتقدوا وإن حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا، قلوبهم مصابيح الهدى، يخرجون من كل غبراء مظلمة» أي يسلمون من الفتن الكبيرة^(١). فزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أفضل المندوبات بل هي قريبة من الواجبات، وذلك لما له ﷺ من فضل عظيم وبخاصة على المؤمنين، فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم بصريح قوله تعالى: ﴿أَتَىٰ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(٢).

وقد ورد في الحض على الزيارة أيضاً عدد من الأحاديث النبوية الشريفة منها ما أخرجه الدارقطني والبخاري وابن السكن وصححه من حديث ابن عمر أنه ﷺ قال: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» وما أخرجه أبو يعلى والدارقطني والطبراني وابن عساکر «من حج فزارني بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي» وما أخرجه أبو داود الطيالسي وصحح السبكي رجاله إلا واحداً في طبقة التابعين «من زارني كنت له شفيحاً وشهيداً، ومن مات بأحد الحرمين بعثه الله تعالى في الآمنين يوم القيامة».

وقد جاء في السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور، فقبر سيدنا رسول الله ﷺ أولى وأحرى وأعلى، وقد كان ﷺ يزور قبور أهل البقيع وشهداء أحد، فقبره الشريف أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم في حياته وبعد وفاته قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيداً وَمُبَشِّرًا

(١) المرجع نفسه.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٦.

وَنَذِيرًا ﴿٨﴾ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنُقَرِّبُهُ وَقُرْبُهُ وَسَخِيحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٩﴾ ﴿١﴾

كل ذلك يدل على أن زيارة قبره الشريف قربة مطلوبة بنفسها لا تعلق لها بغيرها، فتفرد بالقصد والسفر وشد الرحال، وهنئياً لمن خرج قاصداً لها دون غيرها، وهذا لا يتعارض مع قوله ﷺ في الحديث المتفق على صحته «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» لأن معناه: لا تشد الرحال إلى مسجد لأجل تعظيمه والتقرب بالصلاة فيه إلا إلى المساجد الثلاثة بتعظيمها للصلاة فيها، وهذا التقدير لا بد منه ليكون الاستثناء في الحديث الشريف متصلاً، وحتى لا يتعارض معنى الحديث مع ما عرف من مشروعية السفر لكثير من الأمور كالسفر وشد الرحال إلى عرفة، وشد الرحال لأجل الجهاد، والهجرة من دار الكفر أو لطلب العلم، أو للتجارة وقضاء حوائج الدنيا... إلخ^(٢).

والأفضل أن ينوي الزائر مع زيارة النبي ﷺ زيارة مسجده الشريف والتبرك بالصلاة فيه، لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

آداب الزيارة: ينبغي على الزائر أن يتحلى أثناء الزيارة بالآداب التالية:

١ - الإكثار من الصلاة والسلام على النبي ﷺ وهو في طريقه إلى المدينة المنورة.

٢ - زيادة الصلاة والسلام عليه ﷺ عندما تظهر للزائر مشارف المدينة المنورة، ويسأل المولى عز وجل أن ينفعه بزيارته وأن يتقبلها منه، ويسرع في سيره إذا لم يكن في الإسراع ضرر. ففي الحديث الشريف عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة أوضع راحلته - أي أسرع - وإن كان على دابة حركها، من جيبها^(٣).

(١) سورة الفتح: الآيتان ٨ - ٩.

(٢) انظر شواهد الحق للشيخ يوسف النبهاني رحمه الله.

(٣) صحيح البخاري في فضائل المدينة ١٨٨٦.

٣ - وإذا دخلها فليستشعر في قلبه شرفها وفضلها، وأنها شرفت بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم خير الخلائق أجمعين، فهي حرم النبي ﷺ، بين عليه الصلاة والسلام عظم جريمة من ينتهك حرمتها فقال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(١).

وقد بارك الله تعالى في المدينة المنورة وطيبها ببركة دعوته ﷺ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله
وكان بلال إذا أقلعت عنه الحمى يرفع عقيرته:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل
وهل أردن يوماً مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل^(٢)

وقال: اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأميرة بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء. ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا، وصححها لنا وانقل حماها إلى الجحفة»^(٣).

وليدكر أنه في بلدة طيبة تهوي إليها أفئدة المؤمنين في مشارق الأرض ومغاربها، فهي منبع الإسلام ومجمع الإيمان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها»^(٤).

وقوله: «يأرز» أي ينضم ويجتمع، فكما تنتشر الحية من جحرها في

(١) المرجع نفسه ١٨٦٧.

(٢) وهي أسماء أماكن في مكة.

(٣) المرجع نفسه ١٨٨٩.

(٤) المرجع نفسه ١٨٧٦.

طلب ما تعيش به، فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها، كذلك الإيمان انتشر من المدينة، وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة لمحبه النبي ﷺ، فيشمل ذلك جميع الأزمان ففي زمنه ﷺ للتعلم منه، وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم، ومن بعد ذلك بزيارة قبره ﷺ والصلاة في مسجده والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه^(١).

فأهل المدينة المنورة كرامة عند الله تعالى لبركة جوارهم للنبي ﷺ فقد نوه الله تعالى بهذا الجوار الكريم في قوله: ﴿لَئِن لَّرَ يَنْتَهَ الْمُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٢) وقال ﷺ: «لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انمأع كما ينمأع الملح في الماء»^(٣).

٤ - ويستحب للزائر قبل أن يتوجه إلى المسجد النبوي الشريف أن يغتسل ويزيل عنه آثار السفر، ويلبس أحسن ثيابه وأنظفها كما فعل المنذر بن عائد رضي الله عنه، فقد أثنى عليه رسول الله ﷺ عندما قدم مع وفد قومه على النبي ﷺ، فلم يبادر إليه كما فعل قومه، بل لبس أحسن ثيابه ثم قدم عليه، فقربه النبي ﷺ وأثنى عليه بقوله: «إن فيك خلصتين يحبهما الله: الحلم والأناة»^(٤).

٥ - ومن السنة إذا وصل إلى باب مسجده عليه الصلاة والسلام أن يقول: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله والحمد لله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك» وإذا خرج قال هذا إلا أنه يقوله بلفظ: «وافتح لي أبواب فضلك» ويقدم رجله اليمنى في الدخول، واليسرى في الخروج، ويسن هذا في جميع المساجد.

(١) فتح الباري ٩٤/٤.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٦٠.

(٣) صحيح البخاري في فضائل المدينة ١٨٧٧.

(٤) صحيح مسلم في كتاب الفضائل.

٦ - ويقصد الروضة الشريفة إن أمكنه ذلك، وهي القطعة من المسجد الشريف الواقعة بين قبره عليه الصلاة والسلام ومنبره قال ﷺ فيها: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»^(١).

وقوله: «روضة من رياض الجنة» أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة، أو أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة، أو أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة.

فيصلي في الروضة الشريفة تحية المسجد، ويشكر الله تعالى على هذه النعمة، ويسأله إتمام قصده وقبول زيارته.

٧ - ثم يأتي الحجرة الشريفة، فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر الشريف، ويقف على نحو أربعة أذرع منها، غاض الطرف فارغ القلب عن علائق الدنيا، مستحضراً جلاله موقفه ومنزلة من هو بحضرتة صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يسلم دون أن يرفع صوته فيقول:

السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا نبي الرحمة، السلاك عليك يا شفيع الأمة، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين، السلام عليك يا محمد، السلام عليك يا أحمد، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك وعلى آل بيتك الطيبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبياً عن قومه ورسولاً عن أمته، أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده حتى أتاك اليقين، وصلى الله عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون أفضل وأكمل صلاة دائمة إلى يوم الدين. يا رسول الله نحن وفدك وزوار قبرك جئناك من بلاد شاسعة، قاصدين قضاء حقك والتمن

(١) صحيح البخاري ١٨٨٨.

بزيارتك والاستشفاع بك إلى ربنا، فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا وأنت الشافع المشفع صاحب المقام المحمود والحوض المورود، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَجِيمًا﴾ وقد جنناك مستغفرين تائبين فاشفع لنا إلى ربك، واسأله أن يميتنا على سنتك، وأن يثبتنا على دينك، وأن يحشرنا تحت لوائك، وأن يوردنا حوضك وأنا يسقينا من يدك الشريفة شربة لا نظماً بعدها أبداً. الشفاعة الشفاعة يا رسول الله، أسألك الشفاعة وأتوسل بك إلى الله في أن أموت مسلماً على ملتك وستك.

ثم يبلغه سلام من أوصاه فيقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك إلى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين.

ثم يتحول قدر ذراع إلى اليمين حتى يحاذي أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فيسلم عليه قائلاً: السلام عليك يا صاحب رسول الله، السلام عليك يا خليفة رسول الله، جزاك الله عنا وعن الإسلام خيراً، لقد خلفت النبي ﷺ بأحسن خلف، وسلكت طريقه ومنهجه خير مسلک، فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته. اللهم أمتنا على حبه ولا تخيب سعينا في زيارته.

ثم يتحول مقدار ذراع حتى يحاذي قبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، جزاك الله عنا وعن الإسلام أفضل الجزاء، فلقد أعز الله بك الإسلام، وكنت للمسلمين إماماً مرضياً وهادياً مهدياً، فرضي الله عنك وعن من استخلفك.

ثم يدعو لنفسه ولمشايخه ولوالديه ولكل من له فضل عليه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين بعد أن يرجع إلى مقامه الأول حيال النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وإذا فرغ من الزيارة يأتي المنبر فيدعو عنده ويكثر من الصلاة في الروضة الشريفة والدعاء.

وليجتنب البدع التي يفعلها الجهال، فلا يمس عند الزيارة جدار الحجرة الشريفة، لأنه خلاف الأدب، وكذلك لا يقبله ولا يستلمه، فهذا من خواص أركان الكعبة المشرفة الأسود واليماني، ولا يطوف حول الحجرة المباركة لأن الطواف من مختصات الكعبة، ولا ينحني ولا يقبل الأرض فإن كل ذلك بدعة ولا يستدبر الحجرة الشريفة لما فيه من إساءة الأدب، ولا يصلي إلى قبره صلى الله عليه وآله وسلم^(١).

٨ - ويستحب أن يزور شهداء أحد وخصوصاً قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه، ويستحب أن يزورهم يوم الخميس، ويزور قبور الصحابة الذين دفنوا في البقيع.

٩ - ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت ويصلي فيه ويدعو، ففي صحيح مسلم أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأتي قباء كل سبت، ويقول: رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت.

١٠ - وليحرص الزائر أن يحافظ على الصلوات بجماعة في المسجد النبوي الشريف، فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة، كتبت له براءة من النار، ونجاة من العذاب، وبرئ من النفاق».

تم بحمد الله تأليف هذا الكتاب في حرم الله تعالى يوم الخميس الموافق ١٤١٨/٥/٣ هـ.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.



(١) انظر إرشاد الساري.

مصادر الكتاب العلمية

- كتب السنة المعتمدة.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: نشر إدارات الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- تعليقات محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم من شرح النووي: نشر إدارات الإفتاء في المملكة العربية السعودية.
- بذل المجهود في حل سنن أبي داود. ط. ٣.
- أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك للكاندهلوي: نشر المكتبة الإمدادية في مكة المكرمة.
- فيض التقدير شرح الجامع الصغير للمناوي.
- إعلاء السنن للشيخ ظفر أحمد العثماني: نشر كراتشي.
- تفسير ابن كثير رحمه الله: الطبعة الثالثة.
- التفسير الموضوعي لسور القرآن العظيم للمؤلف: نشر دار القلم.
- رد المحتار على الدر المختار للعلامة الشيخ محمد أمين ابن عابدين وتقريرات الرافعي عليه: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- فتح التقدير للمحقق الكمال بن الهمام: طبعة البابي الحلبي.
- الهدية العلائية للعلامة علاء الدين عابدين: الطبعة الأولى.
- لباب المناسك للشيخ السندي المطبوع مع إرشاد الساري إلى مناسك ملأ علي القاري: الطبعة الأولى.
- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الحنفي الموصلي.
- بدائع الصنائع للكاساني.
- الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني: المكتبة الإسلامية.

- مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه .
- شرح منية المصلي : الطبعة التركية .
- الفتاوى الهندية : الطبعة الأولى .
- مجموع الفتاوى لابن تيمية نشر إدارات الإفتاء في المملكة .
- شواهد الحق للشيخ يوسف النبهاني رحمه الله .
- ردود على أباطيل لسيدي الشيخ محمد الحامد رحمه الله : الطبعة القطرية .
- ميزات الشريعة الإسلامية للمؤلف : دار القلم ، الطبعة الأولى .
- النهاية في شرح غريب الحديث لابن الأثير .
- المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا : طبعة جامعة دمشق .
- المعجم الوسيط : الطبعة القطرية .
- الاستشفاء بالصلاة للطبيب زهير قرامي : إصدار هيئة الإعجاز العلمي .
- معاذ بن جبل للمؤلف : دار القلم .
- إرشاد الناس إلى أحكام الحيض والنفاس للمؤلف الطبعة الثالثة .
- نَصْب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي .
- العناية على الهداية المطبوع على هامش فتح القدير .
- الأربعون العلمية . للمؤلف . دار القلم .
- فتاوى قاضي خان الطبعة الأولى .
- دراسات تطبيقية في الحديث النبوي للدكتور نور الدين العتر ط ١ .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	تمهيد في:
٩	١ - التعريف بعلم الفقه
٩	تعريف الفقه
١٠	الفقه والشريعة
١٢	الأئمة المجتهدون
١٣	الفقه هو الشرع
١٤	اختلاف المجتهدين في بعض الفروع
١٥	الفقه الإسلام أوسع فقه قانوني
١٦	التمييز بين الحفظ والفهم
١٩	٢ - التعريف بالإمام أبو حنيفة رحمه الله

الفصل الأول

أحكام الطهارة

٢٣	تعريف الطهارة
٢٣	مكانتها في الإسلام
٢٦	آلات التطهير
٢٦	الماء
٣٨	التراب
٤١	الفرك
٤٤	المسح
٤٥	الجفاف
٤٧	الاستجالة
٤٨	الدباغ

الصفحة	الموضوع
٥٢	أقسام الطهارة
٥٢	الطهارة من الخبث
٥٦	ما يعفى عنه من النجاسات
٥٨	كيفية تطهير النجاسة
٥٩	الاستنجاء
٦٠	آلة الاستنجاء
٦١	كيفية الاستنجاء
٦٢	سنن وآداب قضاء الحاجة
٦٦	الطهارة من الحدث
٦٦	الوضوء
٦٦	تعريف الوضوء
٦٦	حكم الوضوء
٦٨	شروط صحة الوضوء
٧٠	أركان الوضوء
٧٢	سنن الوضوء
٧٩	مستحبات الوضوء
٨٢	مكروهات الوضوء
٨٢	نواقض الوضوء
٩٢	وضوء المعذور
٩٤	المسح على الخفين
١٠١	الغسل
١٠١	حكم الغسل
١٠٥	الغسل المسنون
١٠٥	فروض الغسل
١٠٧	سنن الغسل
١٠٩	تفصيل أحكام الحيض والتفاس
١٠٩	الحيض
١١٢	شروط الحيض
١١٢	سبب الحيض
١١٣	مقدار الحيض

الصفحة	الموضوع
١١٥	ألوانه
١١٥	ركن الحيض
١١٦	الطهر
١١٨	أحكام الحيض
١١٨	حرمة الصلاة
١١٩	حرمة الصوم
١٢٠	حرمة قراءة القرآن الكريم
١٢١	حرمة مسّ ما كتب فيه آية تامة
١٢٣	حرمة الدخول في المسجد
١٢٤	حرمة الطواف
١٢٤	حرمة الجماع
١٢٦	وجوب الغسل عند انقطاع الدم
١٢٦	الدخول في الحيض والخروج منه
١٢٦	المبتدأة
١٢٨	المعتادة
١٣٢	انقطاع حيض المعتادة
١٣٦	الاستمرار في المعتادة
١٣٦	الاستمرار في المبتدأة
١٤١	المُحَيَّرَة
١٤٤	النَّفاس
١٤٤	أحكام السَّقَط
١٤٦	مقدار النفاس
١٤٧	الطهر المتخلل في النفاس
١٤٧	الطهر المتخلل بين النفاس والحيض
١٤٨	الاستحاضة
١٤٩	حكم دم الاستحاضة
١٥١	الطهارة الحكمية
١٥٢	التيمم
١٥٢	مشروعية التيمم
١٥٣	كيفية التيمم

الصفحة	الموضوع
١٥٤	شروط صحة التيمم
١٦٢	سنن التيمم
١٦٢	نواقض التيمم
١٦٤	المسح على الجبيرة والعصابة

الفصل الثاني كتاب الصلاة

١٦٩	كتاب الصلاة
١٦٩	تعريف الصلاة
١٦٩	أقسام الصلاة
١٧٠	مكانة الصلاة في الإسلام
١٧٢	مشروعية الصلاة
١٧٣	حكم تارك الصلاة
١٧٥	فروض الصلاة
١٧٥	١ - الطهارة من الحدث
١٧٥	٢ - الطهارة من الخبث
١٧٦	٣ - ستر العورة
١٨١	٤ - دخول الوقت
١٨٦	الأوقات التي تكره فيها الصلاة
١٨٩	الأذان
١٨٩	تعريف الأذان
١٨٩	مشروعية الأذان
١٩٠	حكم الأذان والإقامة
١٩١	كيفية الأذان والإقامة
١٩٤	إجابة المؤذن
١٩٦	٥ - استقبال القبلة
١٩٩	٦ - النية
٢٠٢	٧ - التحريم
٢٠٢	٨ - القيام
٢٠٥	٩ - القراءة

الصفحة	الموضوع
٢٠٦	١٠ - الركوع
٢٠٦	١١ - السجود
٢٠٨	١٢ - العقود الأخير
٢٠٩	واجبات الصلاة وعددها ثمانية عشر
٢١٥	سنن الصلاة وعددها: ستة وعشرون سنة
٢٢٩	آداب الصلاة
٢٣٠	مكروهات الصلاة وعددها: ستاتون وعشرون مكروهن
٢٤٠	تأليف أفعال الصلاة
٢٤٣	الأذكار المسنونة بعد الصلوات المفروضة
٢٤٥	مفسدات الصلاة وعددها: ثلاث عشر
٢٥٩	صلاة الجماعة
٢٥٩	حكمها
٢٦٠	أعذار التخلف عن الجماعة
٢٦٢	حكم قطع الصلاة لإدراك الفريضة جماعة
٢٦٣	الخروج من المسجد قبل الصلاة
٢٦٤	الأحق بالإمامة
٢٦٥	شروط صحة الإمامة
٢٦٧	شروط صحة الاقتداء
٢٧١	متابعة الإمام
٢٧٢	المتابعة في القراءة
٢٧٤	الاستخلاف
٢٧٦	أحكام المساجد
٢٧٩	سجود السهو
٢٧٩	كيفية
٢٨٠	حكمه
٢٨٣	حكم الشك
٢٨٦	سجدة التلاوة
٢٩٢	صلاة الوتر
٢٩٧	النوافل
٣٠٣	قضاء الفوائت

الصفحة	الموضوع
٣٠٦	صلاة المريض
٣٠٨	حكم الإغماء والجنون
٣١٠	صلاة المسافر
٣١٥	الصلاة في السفينة والطائرة
٣١٧	صلاة الجمعة
٣٢٣	صلاة العيدين
٣٢٣	مشروعيتها
٣٢٣	حكمها
٣٢٤	وقتها
٣٢٤	كيفيتها
٣٢٦	خطبة العيد
٣٢٦	سنن الفطر والأضحى
٣٢٩	صلاة الكسوف
٣٣٢	صلاة الاستسقاء
٣٣٤	صلاة الخوف
٣٣٦	صلاة الجنائز
٣٣٦	حكمها
٣٣٧	شروط صلاة الجنائز
٣٣٧	وشروط صحتها
٣٤٠	كيفية صلاة الجنائز
٣٤٢	التشيع والدفن
٣٤٥	التعزية
٣٤٧	أحكام الشهيد
٣٤٨	زيارة القبور

الفصل الثالث

كتاب الزكاة

٣٥٣	تعريفها
٣٥٣	مكانتها في الإسلام
٣٥٥	سبب افتراض الزكاة

الصفحة	الموضوع
٣٥٦	موانع وجوب الزكاة
٣٥٩	أداء الزكاة
٣٦٠	زكاة السائمة
٣٦١	مقدار زكاة السوائم
٣٦٤	زكاة الذهب والفضة والأوراق النقدية
٣٦٥	زكاة الزروع والثمار
	مصارف الزكاة: الفقراء... المساكين... الإشراف... العاملون عليها...
٣٦٦	المؤلفة قلوبهم... المكاتبون... الغارمون... في سبيل الله... ابن السبيل
٣٧٣	صدقة الفطر

الفصل الرابع كتاب الصيام

٣٨١	كتاب الصيام
٣٨١	تعريف الصيام
٣٨٣	شروط صحة الصيام
٣٨٣	النية في وقتها لكل يوم
٣٨٦	الخلو عما ينفيه من حيض أو نفاس
٣٨٨	الخلو عما يفسد الصيام
٣٨٩	أقسام الصيام
٣٨٩	١ - فرض معين بوقت خاص
٣٩١	٢ - فرض غير معين بوقت خاص
٣٩٤	٣ - صوم واجب معين بوقت خاص
٣٩٤	٤ - صوم واجب غير معين
٣٩٦	٥ - صوم النفل
٣٩٧	٦ - صوم يكره كراهة تنزيهية
٣٩٧	٧ - صوم مكروه تحريماً
٣٩٩	يوم الشك
٤٠١	ثبوت رمضان وأحكام رؤية الهلال
٤٠٦	ما يفسد الصوم وما لا يفسده

الصفحة	الموضوع
٤١٦	الكفارة ومتى تجب
٤١٦	تعريفها
٤١٦	دليل وجوبها
٤١٧	على من تجب الكفارة
٤٢٠	مقدار الكفارة
٤٢٢	ما يكره للصائم وما لا يكره
٤٢٦	ما يطلب من الصائم
٤٢٦	١ - ترك المحرمات
٤٢٧	٢ - صلاة التراويح
٤٣٠	٣ - الاعتكاف
٤٣٢	٤ - السحور
٤٣٣	٥ - تعجيل الفطور
٤٣٤	٦ - الدعاء عند الإفطار
٤٣٥	٧ - الإفطار على تمرات
٤٣٥	٨ - تفتير الصائم وقت الإفطار
٤٣٦	٩ - الإكثار من نوافل العبادات في رمضان
٤٣٧	الأعذار المبيحة للإفطار
٤٣٧	١ - السفر
٤٣٨	٢ - المرض
٤٣٩	٣ - الحمل والإرضاع
٤٣٩	٤ - خوف الهلاك
٤٤٠	ملاحظتان هامتان
٤٤٢	الأعذار التي تبيح الإفطار وتوجب الفدية

الفصل الخامس

كتاب الحج والعمرة والزيارة

٤٤٧	كتاب الحج والعمرة والزيارة
٤٤٧	تعريف الحج
٤٤٧	مكائنه في الإسلام
٤٤٩	شروط وجوب الحج

الصفحة	الموضوع
٤٥٢	شروط أداء الحج
٤٥٥	فرائض الحج
٤٥٦	محظورات الإحرام
٤٥٩	واجبات الحج
٤٦٥	سنن الحج
٤٦٦	العمرة
٤٦٨	أنواع الحج بالنسبة للعمرة
٤٦٨	أولاً: الحج مفرداً
٤٦٨	ثانياً: الحج متمماً
٤٧٠	ثالثاً: الحج قارناً
٤٧٢	أحكام خاصة بالمرأة في الحج
٤٧٢	أحكام خاصة بالصغير في الحج
٤٧٣	المريض في الحج
٤٧٤	وصف أفعال المفرد من الابتداء إلى الانتهاء
٤٧٥	الإحرام
٤٧٧	التلبية
٤٧٨	الدخول إلى مكة المكرمة
٤٧٨	الدخول إلى المسجد الحرام
٤٨٠	الطواف
٤٨٣	شرب ماء زمزم
٤٨٣	السعي بين الصفا والمروة
٤٨٤	التوجه إلى عرفات
٤٨٥	عرفات
٤٨٨	الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة
٤٩١	التوجه إلى منى
٤٩٢	رمي الجمرات
٤٩٣	أوقات الرمي
٤٩٤	الذبح
٤٩٤	الحلق أو التقصير
٤٩٥	طواف الزيارة

الصفحة	الموضوع
٤٩٦	أيام منى
٤٩٧	طواف الوداع
٤٩٨	الأصل التاريخي للسعي بين الصفا والمروة
٥٠٢	الحج عن الغير
٥٠٤	الجنائيات
٥٠٤	أولاً: جناية على الإحرام
٥٠٦	ثانياً: الجناية على الحرم
٥٠٨	الإحصار
٥١٠	وصف حجة النبي ﷺ
٥١٤	الزيارة مشروعيتها وأدائها
٥٢٥	مصادر الكتاب العلمية
٥٢٧	الفهرس